King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧ حاشية الحلبى على الدر المختار شرح تنوير
ح • ح الابصار للحصكفى ،تأليف الحلبى ،ابراهيم
بن مصطفى – ١١٩١هـ، كتبت سنة ١١٦٤هـ
ج ١ (٣٤٦ق) ٢٥ س ٢١×٥ر١٤سم
نسخة جيده ،تنقص الورقه الاولى ،خطها
نسخ معتاد
١١٩٤ الاعلام ١: ٦٩ – الازهريه ٢: ١١٦
١ – المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ ج – تحفة الاخيار
على الدر المختار

حاشية الحلبي على الدر المختار

ابراهيم الحلبي

الفن: الحنفي

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب: حاشية الحلبي على الدر .... الرقم ١١٩٤

اسم المؤلف: ابراهيم الحلبي

تاريخ النسخ: ١١٦٤

عدد الأوراق ....

ملاحظات ....

الصفحة الأولى غير موجودة

Copyright © Umm Al-Qura University

٥٤٢٠ ح

٥/٢/١٣٩٨ هـ

ولم يذكروا التلاف فليراجع قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر ليناسب الاضمار وان احتمل ان يكون بفتحها جمع اسر قوله ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وبالواو مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب بوزن علم اي لا عجب قوله من شعائر الادمية الشعائر العلامات كما في القاموس قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعي الابل كما في القاموس قوله في اضطرامه متعلق بكحى والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها كما في جامع اللغة قوله يزهى في جامع اللغة زهى عليه من باب ضرب عابه وازرى به من باب اكرم تهاون به قوله يحسدونني اصله يحسدونني حذفت احدى النونين تخفيفا قوله لان من ذوي تعليل لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان من يزعم الحسد مستحقا لحصاد المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما وهي الحقد كما في القاموس قوله يفضح من باب منع قوله بعد الوقوف ظرف ليفصح قوله مع تحقيقات حال من ما حرره اي مصاحبا ما حرره هولاء الائمة لتحقيقات الخ قوله سنح بها في القاموس سنح بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لدقتها وعزتها عند البال والقلب يضن ان يصرح بها واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعا فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اي سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال قوله ومع هذا اي مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل مدح يشبه الذم ومثله قوله غير انه متواصل

قوله من حسن روض الفقه المتنزه والماسمى افعل تفضيل من السمو
وهو العلو اى من عجايبات المشبهة للروض قوله عن الحسن وسلمى
اسم محبوبة واما الحسن فالظاهر انه بضم الحا فا لمعنى دع الحسن الصوري
المحسوس والنظر الحسن روض هذا التنزه الاعلى قدرا قوله لج
بالجيم في اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس قوله جن اى ستر
الاشيا بظلمته كما في القاموس قوله في الجنان بلاغ اسم من
التبليغ والابلاغ وهما الايصال كما في القاموس اى يكون به لى
في الجنان اتصال قوله وحسبى في الدنيا الغرور بلاغ
في القاموس البلاغ كسحاب الكفاية قوله رغد بسكون الغين
اى واسع طيب كما في القاموس قوله يساغ اى يسهل دخوله
في الحلق كما في القاموس قوله حق الاخوة اعلم ان مبادى كل علم
عشرة نظمها ابن ذكرى في تحصيل المقاصد فقال قوله
فاول الابواب في المبادى ۞ وتلك عشرة على المرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ۞ والاسم الاستمداد حكم الشارع
وتصور المسايل الفضيلة ۞ ونسبة فايدة جليلة
مثلا حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام
الخمسة له وواضعه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه
واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وحكم
الشارع فيه وجوبه تحصيل المكلف ما لابد له منه ومسايله
كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة
نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى علم الكلام
والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر
كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن وفايدته الفوز
بالسعادة الابدية قوله لحل فيه اذ تصور العلم بحده ليس

مقدمة

مقدمة الشروع فيه لان حقيقة كل علم جمع مسايله وادراكها
او ملكة ادراكها وواحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية
من تعلمه فمقدمة الشروع تصوره برسمه قوله العلم
بالاحكام اى اطلق العلم على الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنية
ادلته لان ظن المجتهد القريب من العلم فاطلق عليه تجوزا بطريق
المجاورة المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة والمراد بالاحكام
النسب التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية
وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج
بالشرعية العقلية كالعالم حادث والحسية كالنار محرقة
والاصطلاحية كالفاعل مرفوع وخرج بالفرعية الاعتقادية
كالله واحد وخرج بقوله من ادلتها علم المقلد بالاحكام التفصيلية
تصريح باللازم لان الاكتساب لا يكون الا من دليل تفصيلي
قوله واستمداده من الكتاب الى اخره واما شرع من قبلنا
فتابع الكتاب واقوال الصحابة للسنة وتعامل الناس للاجماع
والتحري والاستصحاب للقياس قوله من غير سماع اى من
المعلم واذا كان النظر والمطالعة وهو وقت السماع افضل من
قيام الليل فما بالك بالسماع قوله والقصص الانسب ان يكون
بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر
وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله وعلم القلب اى
علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضايل وكيفية اكتسابها
وانواع الرذايل وكيفية اجتنابها قوله والشعبذة هي
افعال عجيبة مبنية على سرعة الحركة وخفة اليد قوله والتنجيم
هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث
السفلية قوله وعلوم الطبايعيين العلم الطبيعي علم يبحث
فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال

والثبات فيها قوله والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة
نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية قوله
والموسيقى بكسر القاف علم يعرف به النغم والايقاع واحوالهما
وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات الموسيقارية كالعود
كل هذه التعريفات في تعريفات العلوم لابن ساعد الانصارى
قوله لا بسخف بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة
والهزال والمراد الكلام المستهجن قوله مسئلة الرباعيات
وهي قوله ذكر البزازى في المناقب عن الامام البخارى الرجل لا
يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع
عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا
تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى
باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في
الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم
وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم كالربع التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في
ادراكه في شبابه في كهوليته عند اربع عند شغله وفراغه وفقره
وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالصحارى على اربع على الحجارة
والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها
الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه
اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا يتم
له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة

واللغة

واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هانت عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى
يمكن تعلمه في بيته قارا ساكنا لا يحتاج الى بعد اسفار ووطى ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل
من ثواب المحدث قوله علم نفع وما احترق المراد بنضج العلم
تقرر قواعده والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان
النحو والاصول لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما
لم يعلموا قطرة من محيط بحر القران العظيم واما علم الحديث والفقه فقد
وصلا الحد لا تمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لحقير والله اعلم بحقيقة
المراد قوله وبسببه صار الشافعي فقيها هذا اعز مسلم عند
المصنف نعم يصح ان يقال بسببه اطلع الشافعي على مسايل لم يكن
مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله ابدع في كثرة استخراج المسايل
والا فالشافعي رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى
بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك واما
قوله والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن انه مع فمعناه
ما ازددت بصيرة في الفقه الا بذلك قوله قام على رجله الاخرى
فيه ان هذا مخالف للسنة قوله لما تهودوا اى صاروا يهودا
وفيه ان المطلوب في زمن موسى ان يكونوا يهودا فان قوم موسى
المؤمنين به يسمون باليهود فيكون حاصل هذا الكلام انه قيل

ابي حنيفة يمنعهم من الايمان وهذا غاية الذم وان كان المراد
بقوله لما تهودوا ان مثل ابي حنيفة لو كان فيهم في زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم لما تهودوا اي لما داموا على اليهودية
بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي تفضيله على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان يمنعهم عن دعوة ابي حنيفة الى الاسلام
مع انه لم تنفعهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
المراد ان مثل ابي حنيفة لو كان في زمن موسى لمهد القواعد
واصل الاصول مبينا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باوضح البيان
بحيث لا يقدر جاهل ولا معاند على انكارها لما تهودوا في
زمن محمد صلى الله عليه وسلم بل كانوا يسلمون فهذا يقتضي
تفضيله على انبياء بني اسرائيل الذين بعد موسى صلى الله عليهم
اجمعين وسلم واحد لا يقوله بذلك وقد نختار الثالث و
نجاب عما ورد عليه بانه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل هذا ما ظهر لي تامل قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه
السلام المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاد مذهبه على ان
الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي رحمه الله
قوله من زمنه الى هذه الايام ان اراد بالحكم السلطنة
ففي زمنه وبعده بحيث كان الحكم للعباسيين وكان مذهبهم
مذهبه بدليل قول الامام الزيلعي في باب صلوة العيدين
فظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لان بنيه الخلفا
كانوا يامرون الناس بذلك بدليل مسئلة الاستثناء وان
اراد القضا فهذا غير مختص بمذهبه بل لم تزل القضاة تتولى
من كل مذهب في كل زمن بل كان القضا عصر مختصا بمذهب الشافعي
الى زمان الظاهر بيبرس البندقداري كما ذكره المقريزي في
كتاب السلوك في اخبار الملوك قوله علي من رد قول ابي حنيفة
المراد

المراد برد قوله ان يرده محتقرا منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد
والا فلم تزل الائمة تردا قوال بعضها مع انهم مثابون في ذلك
نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط
قدر ابي حنيفة قوله معتقدا مذهب بتسكين البا للضرورة
وهي مخففة وعظيم مضاف اليه قوله عن انس هو انس بن مالك
خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجابر هو ابن عبد الله وابن ابي اوفى
هو عبد الله وابو الطفيل عامر بن واثلة وابن انيس هو عبد الله
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي
المعجمة وبالهمزة كذا في مناقب الكردري قوله ليلي القضاء
الذي في الملل والنحل للشهرستاني عند ذكره فرق الشيعة
ان المنصور انما حبسه لمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن من ال البيت
قوله وعلم بان الاختلاف الى اخره اي من قوله صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة قوله لما قالوا علة لقوله او فرقوله
رسم المفتي مبتدا وانما اتفق الى اخره خبرا وبالعكس والجملة مقول
قالوا وحاصله ان الحكم اما ان يكون متفقا عليه بين ابي حنيفة
واصحابه في الروايات الظاهرة او لا فالاول يفتى قطعا والثاني
اما ان يقع فيه تصحيح من المشايخ لاحد القولين او لكل منهما او لا والا
فان كان الثالث فقيل يعتبر الترتيب بان يفتى بقول ابي حنيفة
فان لم يوجد فبقول ابي يوسف الى اخره وقيل يعتبر قوة المدرك
والدليل والذي يظهر في التوفيق ان من كان له قوة ادراك قوة
المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب وان كان
الاول فاما ان يكون التصحيح بافعل التفضيل او لا فان كان الاول
تخير المفتي وهذا هو الذي نقله عن رسالة اداب المفتي وان لم يكن
بافعل التفضيل يفتي بالمصحح فقط وان كان الثاني فاما ان يكون
كل منهما بافعل التفضيل او احدهما او لا ولا فان كان الثالث

تخيير المفتي وهذا الذي نقله عن وقف البحر والاول على قياس وان كان
الثاني فقيل يفتي بالاصح وهذا هو الذي نقله عن فتاوى الرملي
وقيل بالصحيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية قوله الا اذا
كان في الهداية الخ استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح
من كلا الطرفين والمستثنى منه وهو قوله واذا ذيلت بالصحيح
الى اخره مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما هو ظاهر فالاستثناء
في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر قوله لا فرق
الى اخره فيه اذ بينهما فرق من وجه اخر وان المفتي يصدق المستفتي
في خلاف الظاهر بخلاف القاضي قوله بالقول المرجوح كقول محمد
مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصحح او افتا بالقول المرجوح
عنه قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة
مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة
هذه الصلوة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق
باطل فصحته منتفية قوله وان الرجوع الى اخره مثاله مقلد
الحنفي كما في نكاح باعلان من غير شهود ثم اراد الرجوع عن
التقليد فليس له ذلك قوله وان الخلاف اي خلاف العلماء
فيما اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه قوله فعلى سبع مراتب مشهورة
ذكرها ابن كمال باشا في رسالته لكن عد المطلق من السبعة حيث
قال اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة التي
هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهم غير مقلدين لاحد في الاصول
ولا في الفروع والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف
ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن
الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة
فانهم

فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول
وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي و
نظايره وهم المخالفون لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول
والثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة
الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين
قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الشيخ لا في الاصول
ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها
عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة
طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا
يقدرون على ~~تفصيل قول مجمل~~ الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي
وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول
والمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع وما وقع في بعض
المواضع في الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا
القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن
القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض
الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح
دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس والسادسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة
كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب المجمع وشانهم لا ينقلون في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا

يتدربون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون مثل حاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل ولما انجر الكلام الى هذا التفصيل واقتضى المقام تفصيل تلك الاصول نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل يعني معرفته بمرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقها ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين انتهى

كتاب الطهارة قوله ولذا افاد الطهورين علة لقوله لا يسقط قوله وما اورد معطوف على ما قبل قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا قوله كل ذلك اي كون الطهارة والنية شرطين لا يسقطان اصلا وكون فاقد الطهورين يوخر الصلوة قوله تكفيه النية بلسانه اطلاق النية على اللفظ الدال عليها مجاز مرسل قوله بوجهه جراحة سكت عن الراس لما سياتي من ان اكثر اعضا الوضوء لو كان مجروحا تيمم وههنا الكلام بوجهه جراحة ويداه ورجلاه مقطوعتان كانت الوظيفة التيمم لكن سقط التيمم ايضا لضرورة عدم اليدين وسياتي هذا الفرع بعينه في باب التيمم متنا قوله يتشبه اي وجوبا كما سياتي وحينئذ هو ليست بصلاة حقيقة وانما هي صورة صلوة فالاولى الصلوة منه بالمعذور قوله لا منية بتخفيف النون وتشديد اليا المثناة تحت نسبته الى منية التي هي مرضع وامالم تشدد النون لكونها حرفا صحيحا قال في الخلاصة وصاحبها الثاني من تلامذة ثانية دون الاول كما لا يخفى قوله وهي كثيرة كوضوء وغسل وتيمم

وتيمم وغسل ثوبه وبدله خف ومسح سيف وبيس ارض قوله اي سبب وجوبها قدم لظهور ان الصلوة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة قوله ما الحامل الا بدمن تقدير مضاف وهو اما الوجود او الوجوب او الارادة لا جايز ان يكون الوجود لانه متاخر عن الطهارة والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم ولا الوجوب لعدم شموله النفل فتعين الارادة وحينئذ هو عين ما اختاره صاحب البحر قوله كالصلاة مثال للفرض وغيره قوله ومس المصحف مثال لغير الفرض قوله ذكره الزيلعي في الظهار اي في شرح قوله وعوده عزمه على وطيها قوله وقال العلامة هذا الظاهر لان ما ذكره في البحر يقتضي انه لا ياثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلوة الوقتية فيترتب على تفويت الصلوة فقط وانه اذا اراد صلوة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل قوله ونسبا اي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام قوله الى اهل الظاهر نسبة الثاني الى اهل الظاهر منصوص عليها في البحر واما الاول فنسبه في البحر وغيره الى اهل الطرد وهم القايلون بسببية الحدث والخبث لوجوب الطهارة لدورانه وجودا وعدما فليراجع قوله وفسادهما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضا الحدث مثلا الى زوال نفسه وهو محال وذلك لانه على تقدير السببية يكون الحدث مفضيا الى وجوب الطهارة ووجوبها الى وجودها ووجودها الى زوال الحدث والمفضي الى المفضي الى الشي ولو بمراتب مفض الى ذلك الشي فالحدث مفض الى زوال الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضي قاعدا اذا قام الى الصلوة يلزمه وضوء اخر وهو ظاهر الفساد قوله بدخول الوقت خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يريد ما

قدم عن الطهارة قاسم من ان سبب وجوبها وجوب الصلوة
اذ وجوب الصلوة ايضا بدخول الوقت قوله سائر
اعضاء اشارة الى المذ الهنم قوله وقدره امكان المستعمل
اشارة الى المقدرة على الازالة قوله وهو مبتدا عائد
الى الماء وقوله مما ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق
بمحذوف خبره واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه
لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه فربما يتوهم انه ليس قسيما
براسه وانه من تتمة المضاف وليس كذلك بل هو مبتدا
لوجود الدليل قوله باعان المعانى الاسيه قوله ورمص
بفتح الراء والميم وبالصاد المهملة وسخ يجتمع في الموق
وهو طرف العين مما يلي الانف سكنت الميم للضرورة
قوله قبل ومس المصحف اى الطهارة واجبة لمس المصحف
لا فرض لقول بعض المفسرين في تاويل الاية كالكشاف انه
مصون عن غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليه سواهم
وهم المطهرون من جميع الادناس ادناس الشرك وما
سواها ان جعلت الجملة صفة لكتاب مكنون وهو اللوح
وان جعلت صفة للقران الكريم فالمعنى لا ينبغي ان يمسه
الا من هو على طهارة من الناس لكن الامام الطيبي
في حاشيته ذكر صحة الاستدلال على الوجه الاول ايضا
وقال المعنى ان هذا الكتاب كريم على الله تعالى ومن
كرامته انه اثبته عنده في اللوح المحفوظ وعظم شانه
وحكم ان لا يمسه الا الملائكة المقربون وصانه عن
غير المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك
بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية
لان سياق الكلام لتعظيم شان القران كذا في الجرف
باب

باب الحيض فكان الحق افتراض الطهارة ولذلك حكى الشارح
الوجوب بقيل قوله وللخروج من خلاف العلماء كالوضوء من
مس المراة قوله وتاتي اختلاف العلماء في تقدير الممسوح
ودخول المرفقين والكعبين والعذارين قوله لانه
اكيد اى اكيد من المفروض لان الركن اخص من الفرض و
الاخص في مقام الخصوص اكيد من الاعم قوله يرد المفسوله
اى وان اريد يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة
والمجاز كما في الدرر المنتقى قوله بما لخصناه في شرح الملتقى
من انه اما من عموم المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح
اصله او العملي من حيث القدر في الكل اوهما لكن من جهتين
القطعي من حيث الاصل والعملي من حيث القدر واجاب
القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي
والظني فالمراد لابد منه للوضوء قوله وهو ما تفوت الصحة
بفواته بتعبيره الصحة اولى من تعبير غيره بالجواز قوله كالمقدار
الاجتهادي ومثله الوتر فان بفواته تفوت صحة الفجر كما
في الدرر قوله ولو قطرة على هذا يكون المتقاطر بمعنى
اصل الفعل قال في النهر وهذا عندهما وعند الثاني يجزيه اذا
سال ولم يقطر قوله قطرتان يؤيده صيغة التفاعل
قوله مشتق المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا علاقته
الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق في الصرف اخذ واحد
من الاشياء العشرة التي هي الماضي والمضارع والامر واسم
الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل
واسم الزمان والمكان والالة من المصدر والوصف ليس
منها قوله اذ كان اى المزيد قوله كاشتقاق
الرعد من الارتعاد لا ارتعاد الاضطراب وفي الرعد اضطراب

السحاب قوله واليم من التيمم المتيمم القصد واليم الذي هو
البحر مقصود والاشتقاق فيه وفيما قبله بمعنى الاخذ لما
تقدم قوله قصاص الشعر مثلث القاف حيث ينتهي منبته
من مقدم الراس ومؤخره جامع اللغة قوله الى المطرد وهو
مبدا سطح جبهته قوله الاغم هو الذي سال شعر راسه حتى
ضيق جبهته والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم راسه
والانزع هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته جامع اللغة قوله
الملاقي الظاهر ان المراد بالملاقي ما لاقى الوجه من اللحية لقول
المصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض ويحتمل ان يراد
بالملاقي ما لاقى حد الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل الذقن
وتسمى الذنابين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله
عند انضمامها اشار بصيغة الانضمام الى ان المراد ما يظهر
عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف قوله
وبه يفتى خلافا للثاني كما في البحر والخلاف في الملتحي اما المراة
والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا كما في الدر المنتقى قوله
واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب المراد الكثيف الذي
يستر محل الفرض في الكل عصام على الهداية وسياتي قوله ونيم
ذباب اي خرؤه قوله اسقط لفظ فرادى تعريض بصاحب
الدرر حيث قيده قوله لما مر اي من قوله لان الامر لا يقتضي
التكرار قوله على المذهب وزفر في عدم ادخال المرفقين
والكعبين محجوج بالاجماع كما في البحر قوله على ذلك اي على
غسل اليدين مما والرجلين مما ودخول المرفقين والكعبين
وغسل الرجلين لا مسحهما قوله فوق الاذنين لان الاذنين
ليسا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس المراد به
بيان الحكم لا الخلقة كذا في الهداية اي حكمها حكم الراس في كونهما
يمسحان

يمسحان بمائه قوله على المشهور اي خلافا للحكم نفسه قوله اتفاقا
اي من الثاني والثالث بحر قوله على الصحيح لان المسح هو الاصابة
لا الاسالة والمستعمل هو المسال لا المصاب كذا في شرح نظم المجمع
للعيني وقال ابن شعبان في شرح المجمع لان فرض المسح يتادى
باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شيء من الحدث
الى الماء الباقي في الاناء انما زال الى البلة انتهى ومقابل الصحيح
قول بعضهم ان على قول الثالث لا يجزيه ويصير الماء مستعملا
كما في البحر قوله وما عدا هذه الرواية اي من مسح الكل او الربع
او الثلث او غسل احد الاخيرين او عدم الغسل والمسح قوله
بل يبس اي المسح كما يدل عليه ظاهر عبارته من رجوع الضمير الى الاقرب
وعبارة منية المصلي نص في ذلك قوله ان تالم بالنزع قيد به لانه
ان لم يتالم كانت بمنزلة الشمعة الملصقة بيده قوله ولا
للغسل غير ان هذا انما يستفاد من قوله في الغسل وسننه لا من هنا
قوله اي نية عبادة الاولى نية استباحة عبادة كما في النهر قوله
لا تصح الاولى لا تحل كما في النهر ليشمل مثل مس المصحف والطواف واما
الوضوء ورفع الحدث وامتثال الامر فليست عبادة لا تحل الا بها
لطهارة بل الوضوء عين الطهارة واما رفع الحدث وامتثال الامر
اي امتثال الامر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها لا ينفكان
عنه فقوله كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوي ودليل
عدم كون الوضوء عبادة عدم صحة النذر به وانه لو كرره مرارا في
مجلس يكره لانه اسراف كما في الغزنوي شرح القدوري قوله
ويأثم بتركها هذا هو الحق لان النية سنة مؤكدة وسيأتي
تأثيم تارك السنة وفيما تقدم من كون تارك السنة
يلام محمول على المؤكدة قوله وبانها فرض في الصوم انما قاله
وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة فان تارك

النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الفرض
وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط قوله
قبل سائر السنن سائرها بمعنى باقي لا بمعنى جميع والا لكان
محلها قبل نفسها قوله حقيقتها الخ قال في البحر ارادة الفعل
المتقدمة عليه عزم والمقترنة به قصد والنية اسم للارادة
المقترنة بالفعل مع العلم بما ارادتم له انتهى فاطلاق النية
على المتقدم على الفعل مجاز اه وحكمها هو السنية في الوضوء والغسل
والفرضية في الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار في المقاصد وجهة العبادة
ومحلها القلب وزمنها قبل سائر السنن على ما تقدم وشرطها
الاسلام والعقل والقصد بمعنى المقصود منها وهو تمييز
العادات عن العبادات وتمييز بعض العبادات عالما
اى عبادة هى واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما
يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في البحر قوله مفاهيم
الكتب اى سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة قوله
مفاهيم النصوص اى مفاهيم المخالفة والا فمفاهيم الموافقة
في النصوص معتبرة مطلقا قوله في الروايات اى في اكثر
الروايات عن الائمة قوله ومنه اى من قبيل الروايات
عن الائمة اقوال الصحابة في كون المفهوم معتبرا في اكثرها قوله
وينبغي تقييده اى تقييد كون اقوال الصحابة من قبيل الروايات
في اعتبار المفهوم قوله فنص العقوبة المعقوبة في
الاية للجاني والمفهوم فيها هو ان المؤمنين ليس بمجزيين
قوله ثم ان لم يمكن الخ اعلم ان غسل اليدين واجب ان
كانت النجاسة فيهما محققة وسنة مؤكدة اذا كانت
متوهمة كنومه لا عن استنجاء وغير مؤكدة عند عدم توهمها
كما ان

كما في البحر والنهر وغيرهما فعلى هذا قول المتن ويغسل اليدين
مخصوص بالاولى فيرتب والمراد بالسنة فيه مطلقها الشامل للمؤكدة
وغيرها لكن قوله ثم ان لم يمكن الخ مخصوص بصورة التوهم قال
العصام فيه في الهداية ثم المحكي عن ابي جعفر ان الاناء ان كان
صغيرا ياخذه بيساره ويغسل يمينه ثم ياخذ بيمينه ويغسل
يساره ثلثا وان كان كبيرا فان كان معه اناء صغير ياخذ به
الماء ويفعل كما مر وان لم يدخل اصابع يده اليسرى بدون الكف
في الاناء ثلثا ويصب الماء في كل مرة على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض ثم يدخل اليمنى في الاناء كما يشاء ويغسل اليسرى
ولا يخفى على ذي مسكة ان اللازم من هذا الكلام خروج المحقق
على التقدير الاخير عن حكم النهي للحرج واختصاص النهي بالتقديرين
الاوليين انتهى وهل الحكم عند عدم التوهم كذلك فليحرر اجمع
قوله مضمومة فايدة الضم رفع الماء بها قوله صار الماء
مستعملا اى صار ما في الكف مستعملا اذ انفصل لا جميع ماء
الاناء بحر قوله وان اراد الاغتراف لا الماء يصير مستعملا
مع ان علة الاستعمال القربة او رفع الحدث للحاجة كما في النهر
فيخرج الماء المستعمل اى مواضع الحاجة والضرورة مستثناة
قوله وهو اى غسل اليدين سنة كما عند توهم النجاسة اولا
قوله سنة اراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها كما تقدم
قوله ويسن غسلهما ايضا صحح المعراج انها غير
مؤكدة قوله عند المضمضة الى آخره عزا المصنف في شرحه
القول الاول للنهاية والفتح والثاني للبدايع والمجتبى ثم قال
والاكثر على الاول قوله او للاختصار زاد في النهر عن العيني
علة اخرى هي التنبيه على تغسيلهما وزاد شيخنا علة اخرى
وهي اندراجهما تحت قوله وتثليث الغسل الاتي قوله

غسلها مرة اى لان النبى صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث
حيث غسلها مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق قوله تمضمض اى ثلاثا
وكذا قوله واستنشق والا لكان الاجزاء اصل السنة قوله
وعكسه لا اذ ذلك لصيرورة الماء مستعملا بسقوطه من الانف
فى الكف قوله وتخليل اللحية هو قول ابى يوسف ومحمد معهم
على الصحيح وعند ابى حنيفة مستحب والاول اصح بحر قوله لغير
المحرم اما له فمكروه نهر قوله بعد التثليث اى تثليث غسل
الوجه عصام وقهستانى قوله اليدين على حذف مضاف وهو
اصابع وهى بدل من الاصابع بدل مفصل من مجمل قوله بادئا
الى اخره اى وخاتما بخنصر رجله اليسرى وترك قيد من اسفل واختلفوا
فى معناه فقيل المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم وقيل
من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وهو اولى بحر قوله
وتثليث الغسل المرة الاولى فرض والاخريان سنتان مؤكدتان
كما حققه فى النهر تبعا للسراج وخلافا للفتح فى جعله اياهما سنة
واحدة وقيد بالغسل لان المسح مخالف له كما سياتى عند قوله
ومكروهه قوله لاعتقاده اثم والاولى على هذا التفصيل
حمل ما فى النهر قولى نفى الاثم واثباته المطلقين قوله الوضوء
على الوضوء يعنى مرتين فقط فى مجلس واحد واما ثالثا فى مجلس
فمكروه للاسراف وبهذا التفصيل جمع فى النهر بين قولى نفى
الكراهة واثباتها المطلقين قوله لا باس به الصواب ان يقال
يندب لتصريحهم بانه نور على نور وقد تقدم قبل اركان الوضوء
فليحرر قوله تكراره اى مرارا كما علمت قوله بل فى القهستانى
الخ ضعيف لما سياتى متنا من كراهته تحريما من غير تفصيل
ويدل على الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم وكنت على صفة نهر
جار

جار اللهم الا ان يحمل ما فى الحلية على كونه وسط الماء لا على الصفة
ويرد عليه انه حينئذ عبث عند عدم الحاجة كالتبرد وعند
الحاجة لا فرق بين كونه فى الماء او على الصفة او غيرهما فالحق
الاطلاق لكراهة الاسراف من غير حاجة والى توهينه اشار
بقوله فتامل قوله الخ اى لكونه سنة مؤكدة قوله وغسل
فرجها الخارج لانه كالفم كما سياتى فكما ان الفم يغسل فى الوضوء
يجب فى الغسل فكذا الفرج الخارج قوله اوصلها فى الفتح الى
نيف وعشرين حيث قال الاداب ترك الاسراف والتقتير وكلام
الناس والاستعانة وعن الوبرى لا باس بصب الخادم كان صلى
الله عليه وسلم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع
الاستنجاء ومنها استقاء مائه بنفسه والمبادرة الى ستر العورة
بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه حال
الاستنجاء وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا
ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا على راسه والتاهب للوضوء قبل
الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة فى
الوضوء واستصحاب النية فى جميع افعاله وتعاهد موقيه وما تحت
الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالماء وامرار
اليد على الاعضاء المغسولة والتانى والدلك خصوصا فى الشتاء
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل
الغرة ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين
الى اخره وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما وان يشا قاعدا
وصلاة ركعتين عقيبه وملء انيته استعدادا وحفظ
ثيابه من التقاطر والا يتمخط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين

وكذا القاء البزاق في الماء والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء
وبالماء المشمس انتهى وغالبها مذكور هنا شرحا ومتنا واما الخواتيم
فلم تصل الينا بعد قوله اى بعد الوضوء تبع فيه الدرر
والمصنف قوله لكن في الزيلعي الى اخره فرق في البحر وهو نقض
عبارة المتن لان الضمير عنده راجع الى كل عضو فكذا ضمير بعده
قوله او قاعدا هذه العبارة تقتضي التخيير كعبارة الفتح
والذى في البحر قائما قيل او قاعدا قوله مندوب او مسنون
عبارة العصام مشروع بل مسنون قوله وينقضه اى يخرج
الوضوء عما يطلب به من استباحة ما لا يحل الا به فان نقض المعاني
ابطال المطلوب بها وان كان اصله فك تاليف الاجسام قوله
خروج الذى حققه في الفتح ان علة النقض النجس والخروج علة
العلة او شرطها كما في البحر قوله نجس بفتحتين اصطلاحا عين
النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا فهو اعم من الاول وفي اللغة
مترادفان بحر قوله من المتوضى احتراز عن الموضى كالميت
فانه لا ينقض وضوءه بخروج النجس لا يرد المريض الموضى فانه
لوجود احساسه نزل منزلة المتوضى بنفسه قاله شيخنا
السيد فعلى هذا يكون التقييد بالحى غير مفيد اللهم الا ان يصح
ان يقال في الميت وضاته فتوضأ اى طاوع ذلك كما يقال في الثوب
طهرته فتطهر اى طاوع فعل التطهير فيكون المتوضى شاملا للحى
قوله حكم التطهير اراد بالحكم ما يشمل الندب ليدخل صماخ
الاذن اى خرقها وما اشتد من الانف فانه يندب تطهيرها
ولا يجب ويشمل الثوب والمكان كما في البحر قوله على ما سيذكره
المصنف اى في مسائل شتى حيث يقول عرق مدمن الخمر ناقض نجس
وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قوله
قلنا فيه كلام عبارته هناك لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله

وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى
ثم قال وما اسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة
فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص
ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا
دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه
واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها
مسئلة الجدى اذا اغتذى بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق
مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب
طرحه عن الشرح من متن وشرح قوله لا خروج ذلك مقتضى
رجوع اسم الاشارة الى الريح ايضا خروج من الجرح وهو كذلك
كما في القهستاني وشمول اسم الاشارة للمعدودة تكرار مع قوله
الاتى ولا خروج دودة من جرح قوله مفضاة هي التى
اتحد مسلك بولها وغائطها او مسلك بولها ووطئها بحر
قوله فيندب الى اخره الذى رجحه في البحر وجوب الوضوء عليها
بالتفسير الاول وندبه بالثاني من غير تفصيل بين المنتنة
وغيرها وهو وجيه قوله وذكر لا حاجة الى ذكره مع شمول القبل
اياه كما يشهد له استعمالهم قوله وهو مجمل اى يظن لان اللفظ
كاف في هذا الباب قوله لطهارتهما اى الدودة واللحم
وهذا يقتضي ان اللحم الساقط من الجرح طاهر مع ان المنفصل من الحي
كميتته وميتة الانسان نجسة لانه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل
نجسه ولو صلى وهو حامله الميت لا يجوز واقتصر عليه في المحيط
وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ كما في

Copy

جا من البحر فالحق ان العلة فيهما عدم السيلان مع زيادة
في الدودة وهي انها طاهرة قوله وهو اي السيلان مناط النقض
اي علته في غير السبيلين قوله المرئي بفتح الميم مهموز الآخر مجرى
الطعام والشراب قوله لقلته علة لقوله لم ينقض قوله
لنجاسته علة لقوله بخلاف قوله اصلا اي سواء كان صاعدا
من الجوف او نازلا من الراس قوله بزاق بالزاي ويجوز فيه
السين والصاد المهملتان قوله والقيح هو المدة التي لا يخالطها
دم قوله وفي القهستاني لا ينقض الى آخره موضع هذه المسئلة
عند قوله الى ما يطهر كما فعل القهستاني وكذا قوله ولو شد
الى آخره ومفهومه انه لو نفذت البلة الى طاق لا الى
الخارج لا ينقض مع ان في التقدير نقل النقض لكنه قال
ويجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال
قوله وهو انفشيان مصدر غشت نفسه جاشت اي غلت
كغليان القدر قوله الا الملاح وهي الصغيرة كما في سجدة التلاوة
اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب
قوله ونوم هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق بحر
قوله هذا اشارة الى المذهب المختار من ان عينه غير ناقض
بل ما يخلو النائم عنه فهو من باب المظنة كالسفر قوله بحيث
تزول الى آخره حيثية تقييد قال شيخنا السيد فالضابط
زوال المسكة والمقعدة ففي نوم الساجد على الهيئة
المسنونة والراكع والقائم في الصلوة وغيرها لعدم
زوال المسكة وفي نوم المستند الى شيء لو ازيل لسقط على
ظاهر الرواية لعدم زوال المقعدة واعلم ان التقييد
بالهيئة

بالهيئة المسنونة خاص بالسجود خارج الصلوة ومخالف
القياس للتقييد به فيها ايضا لكنا تركناه بالنص كما في البحر قوله
او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ
ويلزم من الميل على احد الوركين سواء اعتمد على المرفق او لا
زوال المقعدة عن الارض وهو المراد بقول الكنز
ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر قوله او ساجدا على
الهيئة المسنونة الى آخره هذا التركيب يقتضي اشتراط
الهيئة المسنونة في نوم سجود الصلوة ايضا وليس كذلك
كما تقدم آنفا قوله او متوركا المراد بالتورك هنا
ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض قوله
والعته هو آفة توجب الاختلال في العقل بحيث يصير مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم والاغماء
ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل
بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله بحر والغشي بالضم
والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب من الجوع او غيره قهستاني قوله لكن بشرط استدراك
على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذهب المقتدي
به سواء كان في هذه المسئلة او في غيرها والا فالمعتمد
في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله
دمل وصوته لان باخراجها يخرج منها شيء من الدبر قوله
وصومه لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم وصول
الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما ياتي في كتاب الصوم
متنا قوله اذا دخله بيده انتقض لانه ينفصل
منه على يده شيء قوله ما يعم الملاء اي ليشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما ليسا قطعيين لقول الشافعي رحمه

COPY

اسم تعالى بسيتهما قوله كما مر اى فى الوضوء قوله ولا
تدخل اصبعها اى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية قوله
وعلله بالحرج اى علل عدم وجوب غسل داخل القلفة
لا مذهب غسلها كما هو ظاهر وبهذا التعليل يرجح لتفصيل
المسعودى والصحيح الذى مشى عليه فى نور الايضاح
قوله ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا لم يظهر
لى وجه الاطلاق تامل قوله صلبا بضم الصاد المهملة
وسكون اللام اى شديدا قوله كما بسطه ابن الشحنة
اى فى شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها للناظم لها
انه لم يقف فيها على نقل وان القياس ان يوضع الرجل
بين النسا او بين الرجال والنسا لانه يفترق فى الجنس مع
جنسه ما لا يفترق فيه مع غيره واقره الشرنبلالى فى
شرحها واقره ابن الشحنة ايضا وايده بما فى المبسوط
من ان نظر الجنس الى الجنس يباح فى الضرورة لا فى حالة
الاختيار ومن قوله فى موضع اخر نظر الجنس الى الجنس
اخف من نظر الجنس الى غير الجنس ثم قال وبذلك يعلم الحكم
فيما ذكر انه لم يقف فيه على نقل هذا وقول الشارح
واختلف يقتضى ان فى المسئلة خلافا ذكره ابن
الشحنة وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه
ينبغى ان لا تكشف الخنثى للاستنجا ولا للغسل عند
احد اصلا لانها ان كشفت عند ذكر احتمل انها
انثى وان كان عند انثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل
ان مريد الاغتسال اما ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما
بين رجال او نسا او خناثى او رجال ونساء او رجال
وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى فهو
احد

احد وعشرون يغتسل فى صورتين منها وهما رجل بين رجال
وامراة بين نساء ويؤخر فى تسع عشرة صورة قوله
وينبغى لها ان تتيمم هذا متعلق بقوله تؤخره وكان
ينبغى تقديمه على قوله واختلف واذا اصلت بهذا
التيمم هل تعيد فليراجع قوله والفرق لا يخفى صحة الفرق
مع الحقيقية فيما اذا لم تكن الكثرة قدر الدرهم وعدم صحتها
مع الحكمية دائما قوله ولو مكث فى ماء جار اشتراطه
الماء الجارى فى اكمال السنة ليكون بدلا عن الصب المشترط
فى السنة كما يدل عليه قوله ثم يفيض الماء ومن الماء
الجارى المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه فى حكم
الجارى كما قالوا فى مسئلة البئر عند ابى يوسف يشترط
فى صحة الغسل الصب الا فى الجارى وما فى حكمه قوله
وفى الجواهر قدمنا ما فيه عند قوله وتثليث الغسل
قوله وبه يضعف تصحيح الدرر حيث صحح تاخير الراس
قوله فان الدفق فيه غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج
من الفرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما كلام المتن
فى انفصاله من مقره والدفق حينئذ ما يغلب على الظن لضيق
مجراه مع وجود الشهوة فما الداعى للصرف الاية عن ظاهرها
وقد صرح به صاحب المنح فى جانب الرجل فلتكن المراة
كذلك وقوله ولانه ليس بشرط عندهما هذا سهو منه
فان المذكور فى المتن انفصاله من مقره والدفق حينئذ
شرط اتفاقا غاية الامر ان اشتراط الشهوة يغنى عنه
لاستلزامها اياه فكان عليه ان يسقط التعليلين ويقول
ولم يذكر الدفق لاستلزام الشهوة اياه فكانت مغنية
عنه قوله وشرطه ابو يوسف ظاهره دخوله على المتن

بقوله ولذا قال ان يرجع ضمير شرطه الى الدفق وان ينسب
بكونه شرطا لقوله لم يخرج بها ان يرجع الى الخروج الذى
فى ضمن المضارع والمعنى سواء خرج بشهوة او بغير شهوة
وشرط ابو يوسف الخروج بشهوة وهل يجرى هذا الخلاف
فيما اذا انزل منى المراة من ترايبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد فتورها سال الى فرجها الخارج فليراجع
قوله فى حشفة وسبيلين محققين صوابه محققة
قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف
النوم كما فى الحلبى الصغير وانما خص رؤيتهما المذى
بالذكر لان رؤيتهما المنى موجبة للغسل والشارح
وان اصاب المحز من حيث الحكم فقد تكلف من حيث
التركيب فان مفهوم المتن ان السكران والمغمى
عليه لا يجب عليهما الغسل لا فى رؤية المنى ولا فى
رؤية المذى لان الذى صحا من سكره او افاق من
اغمائه ليس بمستيقظ اى متنبه من النوم والخطب
سهل هذا وتعبيره بالسكران والمغمى عليه ليس على
ما ينبغى بل عليه التعبير بالصاحى والمفيق كما عبر
القهستانى وكما عبر المصنف بقوله مستيقظا ولم
يقل نائم وسقط فى بعض النسخ لفظة المذى ولا بد
من ذكرها قوله وان لم يتذكر الاحتلام اعلم ان هذه
المسئلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم
انه منى او مذى او ودى او شك فى الاوليين
او فى الطرفين او فى الاخيرين او فى
الثلثة وعلى كل اما ان يتذكر احتلاما او لا
فيجب

فيجب الغسل اتفاقا فى سبع صور منها وهى ما اذا علم انه
مذى او شك فى الاوليين او فى الطرفين او فى الاخيرين
او فى الثلثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه منى مطلقا
ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا وفيما اذا علم
انه مذى او شك فى الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام
ويجب عندهما فيما اذا شك فى الاوليين او فى الطرفين
او فى الثلثة احتياطا ولا يجب عند ابى يوسف للشك فى وجود
الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثنى عشر صورة وزدت
الشك فى الثلثة تذكر او لا اخذا من عبارته اذا عرفت هذا
فقوله ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
ناقص ومختل اما نقصانه فلصدقه على اربعة اوجه من
الاربعة عشر وجها ولا جائز ان يكون حكم العشرة الباقية مغاير
للمتن فيكون معلوما بالمفهوم لما علمت من انه يجب الغسل عندهما
فى عشرة من الاربعة عشر واما اختلاله فلانه يقتضى انه
اذا علم انه مذى مع عدم تذكر الاحتلام يجب الغسل وقد علمت خلافه
فلذلك اصلح الشارح المتن بقوله الا اذا علم انه مذى لكنه
يقتضى انه حينئذ لا غسل عليه تذكر او لا وقد علمت بطلانه
قوله او شك انه مذى او ودى هذه مسئلة مستقلة
وليست معطوفة على المستثنى اذ لم تدخل فى المستثنى منه وان
جعلتها معطوفة عليه كانت من باب الاستثناء المنقطع
يلزم استعمال الا فى المتصل والمنقطع معا فيلزم استعمال المشترك
فى معنييه وهو باطل عندنا واعلم ان هذه المسئلة ايضا
مقيدة بعدم التذكر كما علمت قوله او كان ذكره منتشرا
الى آخره اعلم ان هذه المسئلة ايضا لا يصح عطفها على
المستثنى لعدم دخولها فى المستثنى منه وهو ظاهر ومع ذلك

لم يذكر ما هو مصورة فيه وهي مصورة فيما اذا اشك في
الاوليين قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان اذا استيقظ
فوجد بللا في احليله وشك في انه مني او مذي فعليه الغسل
الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون انتهى وهذه تقييد الخلاف المتقدم بين
ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالى بما اذا لم يكن ذكره منتشرا
قوله كالودي اي حيث لا يجب فيهما الغسل ولكنه غير مقيد
بعدم تذكر الاحتلام بل لا يجب فيه الغسل ولو تذكر قوله
لكن في الجواهر الى اخره هذا استدراك على المسئلة الثالثة فقط
وهي قوله او كان ذكره الى اخره وكلام يحتاج الى مثل هذه التكلفات
احرى ان لا يذكر قوله على المذهب وقال محمد عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما في الحلبي الصغير قوله
والاحوط الوجوب نص عليه في امداد الفتاح قوله هذا
اراد به انقطاع الحيض والنفاس قوله وما قبله اراد به
خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ قوله من اضافة
المراد بالاضافة اللغوية قوله كما اي في الوضوء قوله على
الظاهر اي ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وقال الجرجاني من
الاول وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بالاثم بال نفث
الاول وان اختلف كان بالاثم رعف فيهما فضيلة منه راجع
الى الودي وانما يتوهم كون المذي والودي يوجبان الوضوء
لانه علم من قوله في نواقض الوضوء وينقضه خروج نجس
منه الى ما يطهر قوله رطوبة الفرج المراد به الفرج الداخل
لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج طاهرة اتفاقا بدليل
جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما
لفرض

لفرض غسله قوله نتنبه امر بالتنبيه للجواب عن المنافاة
الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج
ويمكن ان يجاب بان لزوم غسل الذكر مبني على قولهما قوله اي
يفرض اشار به الى ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا
فكان الاولى فيه التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله
الا ان يحمل الى اخره هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان
يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل مني منه وهو لا
يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله لما
يجب اجماعا والحسن وان قال ان الغسل لليوم لا للصلوة لا
يعتبر الغسل بعد الصلوة لان سبب مشروعية هذا الغسل
ازالة الروائح من بدن الانسان اللازم منها حصول
الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلوة
بحر قوله قال شيخنا مراده به خير الدين الرملي رحمه الله تعالى
قوله ورباط هو خانكاه الصوفية قوله ساقط لم يسقط
فيما داينا من نسخ الشرح الا قوله رمسه قوله لوجوب
الطهارة فيه اي في الحكمية كما يأتي في الحج قوله اي ما فيه آية
كدرهم ومدار لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب كذا
في باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دون الاية
لم يكره مسه كما في حيض القهستاني قوله ظاهره كالمحيط
قال في باب الحيض من النهر وظاهر استدلالهم بالاية قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضي
اختصاص المنع به انتهى وفيه ان القهستاني في باب الحيض نقل
عن الذخيرة كراهة مس سائر الكتب السماوية وليس بعد
النقل الا الرجوع اليه واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما
تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع

فى وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغى ان يخص بما لم يبدل كما
سيأتى نظيره قوله لان الجنابة لا تحل العين هذا التعليل
يقتضى انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم النظر و لم
يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة فى العين على
هذا التقدير لحرمت بكل عضو فالاولى ان يعلل بعدم المس
قوله ولا باس برفعه اليه اى لا باس بان يدفع البالغ
المتطهر المصحف الى الصبى ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث
البالغ باب ______ المياه قوله وجمد بفتح الجيم والميم
الماء الجامد قاموس قوله وكذا ماء الدابوغة اى ماء
الدابوغة وما عطف عليه كما فى الكرم فى الخلاف وفى ان
الاظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم اجد فيما عندى من كتب
اللغة لفظ الدابوغة فليراجع قوله فرق بينهما وعبارته
وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى
الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا فى كثير فهو مردود لسريان
الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بعيب القليل من الماء
المستعمل فيه قوله فراجع وتامل اشار به الى ان هذا الفرق
لا يظهر وانما هو الحكم وصرح فى البحر بعدم الفرق قوله وعلق
الحلية دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع
رقيقا جامع اللغة قوله وماء الزردية الماء الذى يخلى
به عند استخراج الحرير كما فى شرح الوهبانية قوله يتنجس
الكثير ضميره يقتضى ان لفظة يتنجس فى المتن فعل
مضارع يتعلق بها الجار المتقدم وهو حينئذ غير مفيد
لانه علم منه التنجيس بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب
التقييد فالحق ان قوله بنجس جار ومجرور يتعلق بتغير
ويدل عليه حل المصنف فكان على الشارح ان يحل المتن هكذا

ويتنجس

ويتنجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد اوصافه من لون
او طعم او ريح يتنجس اما القليل فيتنجس وان لم يتغير خلافا
لمالك رحمه الله تعالى قوله رغما للمعتزلة قال فى
معراج الدراية قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذى
لا يتجزى فانه عند اهل السنة موجود فى الخارج
فتتصل اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون
ما فى الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو
معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون كل
الحوض نجسا عندهم وقيل فى هذا التفريع نظر تجر
قوله لما هو قوله ما لم يزل الاسم قوله والاول
اظهر لم يظهر لى الفرق بينهما فان ما جرى بتبنة لا
يسمى احدا من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله
فلو سد هذه المسئلة وما بعدها مفروضة فيما اذا اصاب
ذلك الماء نجاسة وهو المناسب لتفريعه على المتن المفرد من
فى ذلك ويدل عليه قول البحر فى التعليل لان كل واحد
منهم انما توضا بالماء حال جريانه والماء الجارى لا
يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى ويمكن حمل قوله
ونحو ذلك على ان الماء لا يستعمل اذا توضا به كثيرا
بجريه فى كل مرة كما ذكره فى البحر بعد المسئلة الاولى
لكنه غير مناسب للمتن فتامل قوله اى يعلم فسره
به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل جوانبه
مطلقا سواء كان اربعا فى اربع فاقل او اكثر من
ذلك وقيل ان كان اكثر من اربع فى اربع تنجس
تجر قوله وكما هى خمس فى خمس قيد به لانه
محل النزاع واما دون ذلك فلا يتنجس اتفاقا

وهذه المسئلة مثل ما قبلها في الحكم مخالفة لها في التصوير
كما هو ظاهر قوله ولو اعلاه عشرا هذه المسئلة على
اربعة اوجه لان الحوض اما اعلاه عشر في عشر
واسفله ضيق او بالعكس وعلى كل اما ان تقع النجاسة
فيه وهو ملآن ثم ينقص او بالعكس فان كان اعلاه
ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه
وهو ملآن تنجس فاذا انتقص حتى بلغ العشر طهر وهو
المراد بقول الشارح ولو بعكسه الى اخره وصرح به
في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل واسفله
عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل حتى لو
انتهى الماء الى عشرة في عشرة جاز الوضوء به انتهى
ومثله في شرح المنية لابن امير الحاج واذ وقعت
النجاسة فيه وهو ناقص لا شك انه لا يتنجس لانه
حينئذ عشر في عشر فان امتلأ بعد ذلك لم اجد حكمه
فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا
فان وقعت فيه وهو ملآن لا يتنجس قطعا فاذا
نقص لم اجد حكمه وقول الشارح ولو اعلاه عشرا
الى اخره مفروض في عدم وقوع النجاسة لانه اخذه
من البحر وعبارة البحر هكذا وفي التجنيس اذا
كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
ممتلئ يجوز التوضي به والاغتسال فيه وان نقص الماء
حتى صار اقل من عشرة في عشرة لا يتوضا فيه ولكن
يغترف منه ويتوضا انتهى فقوله ولكن يغترف
منه ويتوضا نص فيما قلنا من انها مفروضة
في عدم وقوع النجاسة كما لا يخفى وان وقعت
النجاسة

النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلأ لا يطهر
قال في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج ولو ان
ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر متسفل فصار سبعا في
سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس فان امتلأ صار
نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا
يصير نجسا ووجهه غير ظاهر انتهى قوله فلو جمد ماؤه
اي ماء حوض عشر في عشر او اكثر قوله وينبغي ان يزاد
او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة وفيه ان
المسئلة حينئذ ان كانت مفروضة فيما اذا وضع
الماء في فمه وانه للتبرد فلا نسلم انه يسقط
عنه بهذا القدر فعلها على وجه السنة عند
الوضوء وان نوى المضمضة والاستنشاق اعني
عنه قوله لغرابة وكانه الى هذا اشار بقوله
فتامل قوله في محدث اي محدثا اصغر او اكبر
جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما
قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر
اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما من الحيض حينئذ فلا
يصير الماء مستعملا كذا في البحر عن الخانية والخلاصة
وهذا على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على قول
المحققين من ان حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدد مثله
فهما ايضا على الخلاف احترز بالمحدث عن الطاهر فانه لو
انغمس في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا اتفاقا
قوله في بير اي دون عشر في عشر قوله لدلو او تبرد
احترز به عما اذا نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير
مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف اما استعماله عند
ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ

واما عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب
ولم يوجد هذا وقوله او تبرد مبني على ما خرجه
ابو بكر الرازي من ان السبب في استعمال الماء نية القربة
فقط عند محمد كما في البحر فاذا نوى التبرد لا يصير مستعملا
لفقد نية القربة وهو تخريج ضعيف فان الصحيح عن
محمد كما عن صاحبيه ان السبب احد الامور الثلثة المذكورة
في المتن فاذا نوى التبرد يكون مستعملا عند محمد لعدم
الضرورة واما عند ابي حنيفة فالاستعمال ظاهر ولا يستعمل
عند ابي يوسف لعدم الصب قوله مستنجيا بالماء احترازا
عما اذا كان مستنجيا بالاحجار فان الماء يتنجس بانغماسه بناء
على ان الحجر مخفف لا مطهر لكن في باب الانجاس من البحر
المختار انه مطهر قوله ولا نجس عليه احترز به عما اذا
كان عليه نجاسة فان الماء يتنجس اتفاقا ويكون هذا
على الاتفاق وما قبله على الخلاف اندفع التكرار قوله
ولم ينو اي الاغتسال اما لو نوى مع اخراج الدلو الاغتسال
استعمل الماء عندهما خلافا لابي يوسف لعدم الصب وهو
شرط عنده كما قدمناه قوله ولم يتدلك احترز به عما
اذا تدلك مع اخراج الدلو فان الماء يستعمل عندهما خلافا
لابي يوسف قال في البحر لان التدلك منه فعل قائم
مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال قوله
والاصح انه طاهر الى اخره هو قول محمد وعند ابي حنيفة كل
من الماء والرجل نجس وعند ابي يوسف كل منهما بحاله الرجل
جنب والماء طاهر وهذا بناء على نجاسة الماء المستعمل
وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور كما في
البحر عند قوله والماء المستعمل لقربة الى اخره قوله فلا
يطهر

يطهر جلد حية صغيرة كلامه يقتضي ان ميتة الحية الصغيرة
نجسة وقد تقدم قريبا ان الحية التي لا دم لها اذا وقعت
في الماء لا تفسده اللهم الا ان يقال المراد بالصغيرة هنا
صغيرة لها دم قوله لتقييدها اي تقييد الدباغ والذكاة
بماء اي بحيوان يحتمله اي يحتمل الدباغ قوله متى الانفحة
بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري
الانفحة بالكرش سهو قاموس وجلدها ايضا طاهرة كما في
الانجاس من الملتقى فيما يفعله الناس الا ان في تحرير اللبن
بوضع المرئ فيه بنجسه عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
قوله طاهر حلال زاد لفظة حلال لان الطهارة لا تستلزم
الحل كما في الدرر قوله مطلقا وقيل ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم تفسد كذا في امداد الفتاح وفي الدرر الا ان تكون
رطبة ولغير المذبوحة فتكون طاهرة في ثلث صور فقط
تفصل في البحر قوله علي ما مر اي في المياه من ان الكثير
ما يستكثره المبتلى به او العشر في العشر قوله على المعتمد
خلافا لصاحب التجنيس لذي نقل صحته قوله في المياه
وبين هناك ايضا انه خلاف المعتمد قوله على المعتمد لان
اليبس لا يكون دباغة الا فيما يحتمل الدباغ والفارة لا
تحتملها كما توهمه في خزانة الفتاوى بحر قوله لما مر اي
في المياه من ان مائي المولد لا يفسد الماء ولو دمويا
قوله تنقط اي ساقط شعره كما في مختار الصحاح قوله
منفجة نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما افرده
للعطف باو التي هي لاحد الشيئين واشار بقوله متنجسة
الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير

قوله وقيل ينفي بما بين الى الاخر قال في البحر واختار بعض
المتاخرين ان الاظهر انه ان امكن سد منابع الماء من غير
عسر سدت واخرج ما فيها من الماء وان عسر ذلك فان علم ان
محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في ساير اجزايه
ارسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه اى من انه
ينزح عشر دلاء بعد ارسال القصبة ثم ترسل ثانيا وينظر
فان نقصت العشر مثلا فينزح مائة دلو وان لم يتم العلم بذلك
فان امكن العمل بعد ما قدره من عدلين لهما بصارة بمياه
الابار واخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين
بصيرين بذلك من خواص يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم
انتهى وهذا تفصيل حسن للتامل فليكن العمل عليه انتهى كلام
البحر قوله ان حكم الركية الركية البئر كما في القاموس
لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر قوله وقيل
تباع من شافعى هذا يقتضى جواز ان ينفق الثلث في بما يخالف
مذهبنا مع انهم اختلفوا في جواز سقى ماء هذه البئر للدواب
تامل قوله نحكم بنجاسته في الحال اى فلا يعيد ما صلى وهو
الصحيح كذا في المحيط والتبيين وتعقبه شارح منية المصلى
بانه اذا كان نجس من غسلها لكونها مغسولة بماء البئر
فيما تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة بدون يوم
وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة
الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا يستند
الى ما تقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل
الاعادة لا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا
انتهى بحر قوله من اخر احتلام اى من اخر نومة نامها
قوله في بول فارة بيانه في ما قدمه في مسئلة هروب الفارة
من

من الهرة والصحيح التنجيس عند تحقق بولها كما ذكره في
البحر في باب الانجاس عن الفتح والتوقيع قوله اتفاقى ممنوع
بل هو قول ضعيف لان الثلاث تنجس كما صرح به في البحر
ولو كان التعبير اتفاقيا والاول راجعا الى الثانى لما
قال المتن في الثانى وقيل الى اخره قوله نعم يكره سؤرها
للرجل اذا كانت اجنبية بدليل حديث عايشة رضى الله
عنها كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبى صلى الله عليه
وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب كما في التبيين باب
التيمم قوله هو قصد هذا التركيب يقتضى ان حقيقته
القصد مع انه شرط وقول الشارح شرط القصد افاد انه
شرط ولكنه خلاف ما يقتضيه التركيب فتعريفه الصحيح
ان يقال هو مسح الوجه واليدين او ما يقوم مقامه كما
سياتى تحقيقه وصرح به في نور الايضاح ايضا وما
ذكره من القصد والصعيد وكونه مطهرا مشروط والا
ستعمال هو المسح الذى قلناه وقوله بصفة مخصوصة
ان اراد بالصفة المخصوصة مسح الوجه واليدين فقط
كان مساويا لما قلنا وان اراد ما يشمل الشروط والسنن
لا يصح لانه في بيان الحقيقة قوله وهذا يفيد ان
الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط الذى حرر في البحر
وشرح نور الايضاح ان الضربتين ليستا بركن وانما الركن
المسح او ما يقوم مقامه على ما تقدم وسياتى في كلامه
ايضا قوله وركنه شيان الضربتان والاستيعاب في
كون الضربتين ركنا ما تقدم واما الاستيعاب فهو من تمام
حقيقة المسح وليس شرطا زايدا كما انه في غسل الاعضاء
كذلك قوله والمسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم
لا شرط قوله وفقد الماء هذا اعم وخاص والاولى التعبير

بالعذر كما سياتي التصريح به في البيت قوله وتفريج
اصابعه كان ينبغي ان يذكره قبل الضرب لانه يكون
عند الضرب وتعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار
اثنا اصابعه يفيد انه لو ضرب على حجر املس لا يفرج
الا ان يقال العلة تراعى في الجنس قوله وزاد ابن
وهبان في الشروط الاسلام فيه ان اشتراط النية
يغني عنه لانها لا تصح من كافر الا ان يقال صرح به
وان استلزمته النية للتوضيح قوله فزدته هذا
يقتضي انه زاد على الستة المتقدمة الاسلام فصار
المجموع سبعة مع انه ترك في البيت من الستة المتقدمة
كون المسح بثلاث اصابع فاكثر وزاد ايضا امرين اخرين
وهما الضرب والتعميم الذي هو الاستيعاب وقد علمت ما في
عدهما من الشروط فان الضرب سنة والتعميم الذي هو
الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما تقدم وعد شرط
الا يتضاح اياه من الشروط تسامح كما هي عادتهم وقد صرح
في التبيين ان جعل مستوعبا صفة لمصدر محذوف اوجه
من جعله حالا وبين صاحب البحر الاوجهية بقوله وجعله
وجهه ان الاستيعاب فيه ركن لا يتحقق التيمم الا به
وعلى جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال
شروط قوله والاسلام بحذف الهمزة بعد نقل حركتها
الى اللام للضرورة قوله عذرها بالرفع بغير تنوين
للضرورة فالحاصل ان ركنه امران مسح الوجه ومسح اليدين
وشروطه ستة الاسلام والنية والعذر والصعيد
وكونه مطهرا وكون المسح بثلاث اصابع فاكثر وسننه
ثمانية وهي ما ذكر في البيت الثاني قوله لصلاة تفوت الى
خلف

الثالث

خلف احترز به عن صلاة الجنازة والعيد وسياتي
حكمها واللام متعلقة باستعمال قوله ولو بتحريك يتعلق
بيشتد ومثاله المبطون كما في البحر قوله او ماله معطوف
على نفسه قوله وعبد عبده اي قادر عليه كما في البحر ولا
يرد عليه ما سياتي في الفروع من ان المحبوس في السفر لا يعيد
لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر
عدم الما فتحقق العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن
المحيط قوله حالا ظرف لعطش ولرفيق على التنازع قوله
في موضع الغبار متعلق بكل من حرك وادخل على التنازع
فيهما مسئلتان الاولى ان يثور الغبار على شخص ويعمه
فلا بد له من التحريك الثانية ان يكون هناك غبار
وشخص خارجه فيكفيه الادخال كما هو ظاهر من تصوير
الخلاصة المنقول في البحر قوله طهرت لعادتها سواء
كانت عادتها على العشرة او دونها قوله للضرورة خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه قوله اي كل تكبير ايضا
فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لانه يمكنه
اداء الباقي وحده بحر قوله او حايضا ومثله النفساء
لكن اذا طهرتا لعادتهما سواء كانت عادتهما العشرة او
الاربعين او دون ذلك قوله به يفتى خلافا لمحمد
حيث قال لا يصلي به على جنازة اخرى مطلقا بل
يبطل بالفراغ من الاولى قوله ولو بنا راجي الجنازة
والعيد قال في امداد الفتاح واقتصار الناظم على
البنا في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة
فيهما واحدة قوله بنزاع امام هذا فيما اذا كان
ماموما قوله او زوال الشمس هذا فيما اذا كان اماما

Copyright ... University

اوماموما واعلم انه سيأتي ان صلوة العيد توضى للمـعذور
في الفطر للثانى وفى الاضحى للثالث فاذا اجتمع الناس
في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان
بحيث لو توضا زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويتوضى
ولا يتيمم ام يتيمم ولا يتوضى لكن قول الشارح لا لا ف
المناط هو الفوت لا الى بدل يقتضى التاخير
فلا يراجع **قوله** في الاصح راجع لكل من قوله يتيمم وعد
متوضيا وقوله بلا فرق الى اخره اما الاول ففيه خلاف
الصاحبين وقيد بقوله متوضيا لانه لو شرع متيمما
جاز التيمم بنا اتفاقا على الصحيح كما في البحر واما الثانى
ففيه رواية الحسن ان الامام لا يجزيه كما في المنح **قوله** فخاف
لكسوف وسنن اى ولو مع وجود الماء اذا خاف فوتها
كما قيد به وتقييده بالرواتب يقتضى ان مثل سنة العصر
لا يتيمم لها عند وجود الماء اذا خاف فوتها مع انها تفوت
لا الى خلف تامل **قوله** خاف فوتها وحدها قيد به لانه
لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانه تقضى معه
وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضا تفوته السنة
لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم من هذا
صلوة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود
الماء لخوف فوت العبادة لا يكفى في عبادة اخرى
الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين
فاصل يسع الطهارة كصلوة الجنازة اذا لم يكن بين الجنازتين
فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز
اداؤه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك
يفوته فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو
باطل

باطل هذا ما ظهر لى في هذه المسئلة من الاشكال فليتامل **قوله**
وللنوم الى اخره اى عند وجود الماء لان الكلام فيه وما في
البحر من ان التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل
بدون الطهارة وكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين
عموم وجهى يجتمعان في رد السلام مثلا فانه يحل بدون الطهارة
ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد للمحدث
فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه
انه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلوة الجنازة
فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون طهارة مع وجود وكذا
لكونها لا تشترط له الطهارة اى وكذا يجوز التيمم لكلها الى اخره
مع وجود الماء كما صرح به في البحر ويدل عليه استدلاله
بعبارة المبتغى **قوله** وان لم تجز الصلوة به اعلم ان الذى
تحرر من كلام البحر ان التيمم له جهتان جهة صحته في ذاته
وجهة صحة الصلوة فيه فصحته في ذاته متوقفة على
مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة
كالصلوة اوجزء عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة
كقراءة القران بالنسبة الى الجنب اونوى عبادة غير مقصودة
سواء كانت لا تحل الا بالطهارة كدخول المسجد بالنسبة الى الجنب
او تحل بدونها كدخوله بالنسبة الى المحدث اونوى عبادة
مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كرد السلام اوجزء عبادة
مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة كقراءة القران بالنسبة
الى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته واما
صحة الصلوة به فمشروطة بنية عبادة مقصودة اوجزئها
وهو لا يحل الا بالطهارة او نية الطهارة او استباحة
الصلوة فخرج بقوله مقصودة غير المقصودة كدخول المسجد

copy g ersity

وبقوله وهو لا تحل الا بالطهارة المقصودة التي تحل به وفيها
كرد السلام وجزء المقصودة الذي يحل به وفيها كقراءة القرآن
بالنسبة الى المحدث فان في هذه المسايل التيمم وان كان صحيحا
في ذاته لكن لا تقع به الصلوة قوله وجاز لدخول مسجد
اي للمحدث وانما جاز مع وجود الماء لانه يحل بدون هذه
الطهارة وان كان يفوت الى خلف قوله لكن في النهر الى اخره
فيه نظر فان قوله مع وجود الماء لا يخلو اما ان يكون المراد به
ان الماء خارج المسجد او داخله فان كان الاول فهو باطل
وان كان الثاني فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل
قوله والسؤر فيه تامل تظهر قوله فسقط الدليل المراد
به قوله لما في المبتغى قوله يتيممه لدخول مسجد اي بالنسبة
الى الجنب وانما خصصناه به ليساوي مس المصحف للمحدث
مطلقا في ان كلا منهما لا يحل الا بالطهارة ويفوت الى خلف
فلا ينافي ما قدمناه عن البحر قوله لكن في القهستاني
استدراك على المنية والبحر وهو نقل ضعيف مصادم
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت
الى خلف قوله لكن سيجيء اي عند قوله فروع لكن هذا
التفصيل ذكره القهستاني بعد هذه المسئلة بورقتين
مفروضا عند عدم الماء فكيف يكون استدراكا على هذه
وهي مفروضة عند وجوده وزاد على قول التفصيل قولي
النفي والاثبات مطلقا والحق الاثبات كما هو مقتضى
القاعدة قوله لم تجز الصلوة به لفقد الشرط وهو كون
المنوي عبادة مقصودة او جزءها ولا تحل الا بالطهارة
اما في دخول المسجد في المحدث فقد الامران وفي الجنب
فقد الاول واما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني ولا
يراد

يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله او جنبا فكالثاني واما
المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب
والصحيفة على الارض على ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة
فقد الامرين والتعليم ان كان من محدث فلفقد الثاني
وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا وعارض
التعليم لا يخرجه عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا اذ لم يكن
التعليم كلمة كلمة لما مر واما زيارة القبور وعيادة المريض
ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني واما الاذان
بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول وللمحدث فلفقد الامرين
واما الاقامة مطلقا فلفقد الاول واما الاسلام فجرى
فيه على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى القايل بصحته
في ذاته وصحة الصلوة به واما ابو حنيفه ومحمد رحمهما
الله تعالى فلا يعتبرانه اصلا لعدم صحة النية من الكافر
قال في امداد الفتاح قال ابو يوسف تقع صلوته بتيممه
اذ الاسلام من راس القرب واعتبار ساير ما به بخلاف تيمم
الكافر للصلوة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو
حنيفه ومحمد لاسلامه وهو الاصح انتهى قوله بخلاف
صلوة الجنازة عند فقد الماء واما عند وجوده ففي الجنازة
لا تقع المطلق به ولا صلوة جنازة اخرى اذا كان بينهما
فاصل يسع الطهارة واما في سجدة التلاوة فلا يقع التيمم
اصلا مع وجود الماء لما علمت فيما تقدم من انها تفوت الى
بدل قوله فيلغو ذلك اي التيمم لسجدة التلاوة قوله
فتامل تاملناه فوجدناه صحيحا قوله ورفقته الاولى
او رفقته لان صنيعه احدهما كاف كما هو ظاهر قوله في
الاصح هذا بناء على قول الامام انها مكروهة واما على قولهما

انها مستحبة وبه ينتفى كما يأتى فى باب سجود التلاوة وعليه
المتون كما فى امداد الفتاح فينبغى صحته وصحة الصلوة به
قوله اخر الوقت منصوب على انه ظرف لندب ونائب الفاعل
ضمير يرجع الى الصلوة وعبارة الغرر وندب لراجيه
الصلوة اخر الوقت قوله لا اعادة عليه اى سواء ذكر
فى الوقت او بعده كما فى البحر قوله فى عنقه او ظهره الضمير
ان للرجل وضيرا مقدمه ومؤخره للبعير قوله على الظاهر
اى على ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يطلبه على قول الحسن
لان السؤال ذل كما فى البحر قوله من هو معه بدل من رفيقه
قوله ضعف فيمنه رجحه فى البحر لكنه خاص بهذا الباب
لما يأتى فى فصل شراء الوصى من ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين قوله مذكورة فى الاشباه اى فى النوع
الثالث فى الكلام على اجرة المثل قوله وقبل طلبه لا يتيمم
على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر
قوله لكن فى القهستانى استدلالا على المتن كما هو سياق
القهستانى لا على قوله ولو كان فى الصلوة بقرينة قوله
وجب الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب تقديمها عليها
ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية قوله وقد
مر اى فى اول كتاب الطهارة وقدمنا هناك وجه
سكوتهم عن الرأس قوله والا لا اعلم بعد المحبوس فى
السجن الى العذر الحقيقى والغالب فى السجن عدم الماء ٢لانه انضم عذر السجن
فتحقق العدم من كل وجه كما قدمناه قوله هل يتيمم
الى اخره ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء
فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت
مطلقا كما قدمناه ومشى القهستانى نص فى انه مفروض
عند

عند عدم الماء كما قدمناه قوله ولو غسلا تعميم لقوله صل اى
اصل التيمم وهو الوضوء والغسل اعلم ان كل ما نقض الغسل
نقض الوضوء كالمنى وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل
فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل
الا مثل المنى وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المنى
ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء
مساويا للتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقرره فى
البحر واعترض عليه المصنف فى شرحه بقوله وفيه كلام
لانه وان نقض الوضوء كل شئ نقض الغسل لكن لا ينقض
الغسل كل شئ نقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث
والحدث لا ينقض الغسل هذا كلامه وانت خبير بان
غاية هذا الكلام ان ناقض الوضوء اعم وحينئذ يشهد
لصاحب البحر لا له ثم قال بل الحق ما ذكره صاحب البحر
بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة
واحدث حدثا ينقض الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار
الحدث واحدث فتثبت احكام الحدث لا احكام الجنابة
فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضوء ما لم ينقض
الجنابة فلم يقع قوله وينقضه اى التيمم ناقض الوضوء
كليا والله اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا
عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة هذه
عبارته وفيه اما لا نسلم الدلالة لتباين المسئلتين
فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض غير مسئلة
انه اذا انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينتقض
باعتبار الحدث وقوله فقد نقض الوضوء الى اخره هذا
ايضا يشهد لصاحب البحر لا له وقوله فظهر بهذا

الى آخره اقول بل ظهر عدمها والحاصل ان التيمم مطلقا
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء
مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء و
الغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض
باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك
التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء
كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا
قوله فلو تيمم للجنابة الى آخره هذا التفريع غير
محرر لان حاصل المتن ان التيمم ينتقض ذلك التيمم
ويعود جنبا واما اذا احدث والحالة هذه فمفهوم
عبارة المتن انه لا ينتقض هذا التيمم وهو محتمل
لمعنيين الاول انه لا ينتقض اصلا الثاني انه
لا ينتقض بالجنابة لكنه ينتقض باعتبار الحدث والا
حتمال الثاني هو المذكور في صدر تفريع الشارح ولا
دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتامل المنصف اللهم
الا ان تكون الفاء فصيحة وكان الاولى الاتيان بالواو
ثم الذي يحتاج اليه من العبارة هنا الى قوله لا جنبا
واما قوله فيتوضأ الى آخره فمحله عند قوله في باب المسح
على الخفين لا لجنب كما فعل غيره بل عند قوله ملبوسين
كما ستطلع عليك قوله وينزع خفيه يعني وقد كان لبسهما
على طهارة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي عند
قول الكنز لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة
لا يمنعها الخف كما سياتي في باب المسح على الخفين قوله
ثم يمر اي بهذا الوضوء لو احدث وعنده ما يكفي
للوضوء يمسح على الخف قوله ما لم يمر بالماء فانه اذا مر
بالماء

بالماء وعاد جنبا وجاوزه وتيمم للجنابة واحدث ووجد
ماء يكفيه للوضوء فانه لا يمسح على الخفين قوله مع في
عبارة صدر الشريعة اي في اول باب التيمم حيث قال
اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه
الوضوء اي بعد الجنابة اي وبعد التيمم لها كما في تصوير
الشارح وكما نص عليه القهستاني حيث قال الجنب اذا
كان له ما يكفي لبعض اعضائه او الوضوء تيمم ولم يجب
عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث
موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه
قدر على ما كان له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم
خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في
شرح الطحاوي قوله عن حدث ليس بقيد لان
التماس غير ناقض فيتاتى اختلاف ابي حنيفة
وصاحبيه مطلقا سواء كان عن حدث او جنابة
الا ان يراد بالحدث المطلق الشامل للجنابة قوله غير
متمكن ليس بقيد حتى لو كان التيمم عن جنابة فان النوم الناقض
وان كان ناقضا للتيمم باعتبار الحدث اتفاقا لكن
يبقى الخلاف في حصول الجنابة بالمرور في هذه الحالة
نعم لو كان التيمم عن حدث كان قيدا مفيدا كما حققه
في البحر قوله اكثر اعضاء الوضوء عددا اي وان لم
يكن اكثر كل عضو جريحا كما لا يخفى من عبارة البحر
قوله ولا رواية في الغسل اي في صورة المساواة من
صور الغسل واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين
والاحوط الغسل والمسح كما قال في المتن قوله لا يتيمم
الى آخره قال في البحر وهذا يفيد ان قولهم اذا كان الاكثر

صحيحا بمنزلة الصحيح محمول عليها اذا لم يكن باليدين جراحة
كما لا يخفى انتهى وصنيع الشارح لا يفيد انها استدراك
على المتن واحسن منها عبارته فى شرح الملتقى حيث قال
وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده الى آخره قوله وان وجد من
يوضيه عبارته فى شرح الملتقى استعان بغيره ندبا
عنده ووجوبا عندهما انتهى وهذا الخلاف مبنى على ان
القادر بالغير عاجز عنده قادر عندهما قوله اى تيمم
وغسل بنية النائب ليعم الطهارتين قوله كما لا يجمع الحيض
او حبل الاحتمالان فيهما ستة ترك منها اجتماع الحبل مع
الاستحاضة لان الجمع صحيح قوله ولا زكوة وعشر صورته
ادى عشر الخارج من الارض العشرية و حال عليه الحول
ناويا به التجارة لا تلزمه الزكوة قوله او خراج اى
ولا يجب له ارض خراجية حال عليها الحول ناويا بها التجارة
عليه خراجها ولا زكوة قوله او فطرة اى ولا يجب زكوة
وفطرة صورته عبيد التجارة حال عليها الحول فيها الزكوة
ولا فطرة قوله ولا عشر مع خراج اى ان كانت الارض
عشرية ففيها عشر الخارج وان خراجية فالخراج واعلم
ان الاحتمالات فى الزكوة والعشر والخراج والفطرة ستة
ايضا ذكر منها اربعة وترك الخراج مع الفطرة والعشر
مع الفطرة لعدم تصورها قوله ولا فدية وصوم
مراده اذا صام رمضان لا يجب عليه الفدية وليس
مراده انه اذا فدى لا يصوم لما سياتى ان الشيخ
الفانى يفدى ثم اذا قدر صام قوله او قصاص
هنا سقط الماتن المولف او من الناسخ واصله ولا كفارة
او قصاص كما فى البحر والنهر والتبيين وغيرها قوله
ولا ضمان ولا قطع فان السارق اذا قطع لا يضمن العين
الهالكة

زكوة وخراج وعشر ...

الهالكة او المستهلكة وليس المراد انه اذا ضمنها لا يقطع كما
سياتى قوله او اجر اى ولا ضمان واجر فان المستاجر
اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها ولا اجر عليه وليس المراد
انه اذا ادى الاجر لا ضمان عليه قوله ولا جلد ورجم
بل الجلد فقط فى غير المحصن والرجم فقط فى المحصن
او نفى اى ولا جلد ونفى اى فى غير المحصن والمراد بالنفى
عندنا الحبس لا التغريب الا ان يراه الامام والحاصل انه
لا يجمع عندنا بين الجلد والنفى بمعنى التغريب الا ان
يراه الامام واما اذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد
قوله ولا مهر ومتعة فان المطلقة قبل الدخول ان سمى
لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة قوله او حد اى ولا
مهر وحد بل ان كان وطى شبهة فالمهر ولا حد وان
كان زنا فالحد فيما اذا وطئ زوجته فافضاها
لا يجب ضمان الافضا عند ابى حنيفة ومحمد ومثاله
المهر مع الموت من الوطى قوله ولا وصية وميراث
اى فيما اذا كان الوارث ممن يرد عليه اما اذا اوصى
احد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا قوله
وغيرها ذكر الحموى جملة منها فى شرح الكنز منها
القصاص مع الدية ومنها اجر القسمة مع نصيبه فيما
اذا قسم شخص بنفسه دارا مشتركة بينه وبين
غيره ومنها الظهر مع الجمعة ومنها الشهادة مع
اليمين ومنها النكاح مع ملك اليمين ومنها
الاجر مع الشركة فيما اذا استاجر احد الشريكين
شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له ومنها
الحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فقتلها ومنها

الخدمع قيمة انضمامة مملوكة ذخي مها فانفضاها ومنها
القيمة مع الثمن ومنها الخدمع اللمان ومنها اجو نظر
الناظر مع عمالته لو عمل مع العملة **قوله** قولان في
قول الصدر الشهيد لا يجب لان المسح بدل الغسل
والبدل لا بدل له وفي قول غالاه يجب لان المسح
هنا اصل منصوص عليه لا بدل له وفي قول غالاه
يجب لان المسح عن غالاه كما في المنح والوجوب هو الظاهر
لظهور دليله وقوله والبدل لا بدل له يعني بالراي
كما في العناية في باب المسح على الخفين **باب**
المسح على الخفين **قوله** وهو ان رجع الضمير الى المسح
فقط لم يصح قوله وشرعا الى اخره وان رجع الى
المسح على الخفين لم يصح قوله امرار اليد على الثمن
وقد يجاب بان الاول راجع الى المسح فقط والثاني
راجع اليه مقيدا بالجار على طريقة شبه الاستخدام
فان المسح من حيث هو غير غالاه من حيث القيد
قوله القدم مع الكعب بدل من محل **قوله** او يكون
منصوبا عطفا على كونه **قوله** من الخرق بضم الخاء
اسم للموضع المقطوع وبفتحها مصدر **قوله** على
الزربول بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف
اهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف اهل مصر **قوله**
وجوز مشايخ سمرقند اي اذا كان الخف او الزربول
او غيرهما غير ساتر الكعبين بان يظهر قدر ثلاث
اصابع او اكثر يجوز المسح عليه اذا ستر الكعبان
باللفافة وعند مشايخ بخارى لا يجوز كما في البحر
والحق ما عليه مشايخ بخارى لان المذهب انه لا
يجوز

يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين الا ان يخاط
به ثخين يجوز كما ذكره الشرنبلالي في امداد الفتاح
فما ذكره الشارح ضعيف **قوله** ولو تقدم قدمه اليه
لم يجز فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو زال رجله
عن ذلك الموضع اعاد المسح انتهى وفي التجنيس بعد ان
نقل هذا عن ابي علي الدقاق قال وفيه نظر ولم يذكر
وجهه كذا في البحر وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله
تعالى وجهه بقوله وجه النظر انهم اعتبروا خروج
الاكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وههنا وان
خرجت عن موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن
المسح عليه **قوله** الا لتهمة هي تهمة الرفض والخروج
فان الروافض والخوارج لا يرونه كما في البحر فان
قلت لا تتاتى التهمة اذ اغسل رجليه فان الروافض
يمسحونهما ولا يغسلونهما اجيب بانه يمكن ان تغسل
الروافض تقية ويكون الغسل عندهم في هذه
الحالة قائما مقام المسح كما في مسح الراس والخف عندنا
فبنا على هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم **قوله**
رخصة هي ما بني على اعذار العباد ويقابلها العزيمة
وهي ما كان اصليا غير مبني على اعذار العباد وهو
الاصح في تعريفهما في الاصول بحر **قوله** مسقطة
للعزيمة اي مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة
مشروعة وهذا على وجهين الاول انه اذا اراد
تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم
ولا يتاتى له تحصيلها كما اذا انوى الظهر اربعا في
السفر فانه لا يتاتى له جعل الاربع فرضا بل

الفرض الاولیان اذا فعله النقدة الاولی والمة حینئذ
لبنا النفل علی الفرض الثانی انه اذا اراد تحصیل العزیمة
مع بقا سبب الرخصة یاثم لکن یتاتی له تحصیلها لغسل
الرجلین مادام متخففا هکذا حققه شیخنا السید
رحمه الله تعالی واحترز بقوله مسقطة عن
رخصة الترفیه فان العزیمة تبقی فیها مشروعة
مع بقاء سبب الرخصة کالصوم فی السفر قوله ینبغی
ان یصیر اثما یعنی مع صحة الغسل و بطلان المسح
و هو الصحیح خلافا لما وقع فی فتح القدیر من منعه
صحة الغسل ومثله اذا دخل الماء خفه فابتل
قدماه الی الکعبین او احدهما الی الکعبین غایة صب
ولا نیة شرنبلالی علی الدرر او ابتلی اکثر احدهما
کما سیاتی فقول الشارح ولهذا لو صب الماء فی خفه
بنیة الغسل شرط فی الاثم فقط حتی لو دخل من غیر
صب ولا نیة لا یاثم وان بطل مسحه قوله مشهورة
المشهور ان یکون راویه اکثر من اثنین فی کل طبقة
من طبقات الرواة ولم یصل الی حد التواتر کما فی النخبة
قوله اهل السنة والجماعة هو ان تفضل الشیخین
وتحب الختنین وتری المسح علی الخفین بحر قوله
وعلی رای ابی یوسف کافر لکونه انکر المشهور قوله
بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم یره کابن
عباس وابی هریرة وعایشة رضی الله تعالی عنهم
فقد صح رجوعه قوله بل بالتواتر التواتر غیر
مقطوع به هنا والا لکفر منکره اتفاقا وعبارة البحر
عن ابی حنیفة فی حیز التواتر ولذلک قال ابو حنیفة
اخشی

اخشی علیه الکفر ای لاشتباهه بالمتواتر قوله وقیل
بالکتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب
حملت علیها اذا کان متخففا وقراءة النصب علیها اذا لم
یکن متخففا وهو قول بعض مشایخنا واختاره فی غایة
البیان وهو ضعیف لما ذکره الشارح قوله وحایض
لا یتاتی التمثیل به الا علی قول ابی یوسف من ان اقل الحیض
یومان واکثر الیوم الثالث وهو سبع وستون ساعة
کما سیاتی فاذا لبست الخف علی طهارة کاملة ثم حاضت
مقیمة للسفر فاذا مضی یومان واکثر الیوم الثالث و
انقطع دمها بقی من مدة المسح خمس ساعات لکن لیس لها
ان تمسح اذا اغتسلت واما علی مذهبهما من ان اقله ثلثة
ایام بلیالیها فان مدة المسح تنقضی مع انقضاء مدة
الحیض فلا یتصور ان یمتنع المسح لاجل غسل الحیض لانه
امتنع لانقضاء مدته والمقصود تصویر المسئلة
بحیث لا یکون مانع من مسح الخفین سوی وجوب
الاغتسال بحر ولم یذکر النفساء وصورتها لبست علی
طهارة ثم نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة
او قبل یوم ولیلة مقیمة بحر قوله وعند الی اخره
هو الحق وصورته لبس علی طهارة ثم اجنب لیس له
ان یشدهما ویغسل باقی جسده مضطجعا ویمسح علیه
فهذا المثال هو المناسب لوضع المسئلة لان فیه
عدم جواز المسح للجنب فی الغسل بحر واما ما ذکروه من انه
اجنب ثم تیمم لفقد الماء ثم لبس ثم احدث ووجد
ماء یکفی وضوءه لا یجوز له المسح فان العلة فیه
عدم اللبس علی طهارة کاملة بالماء لورود الشرع فی

خصوص الماء كما في البحر فينبغي لهم ان يذكروه عند قول المتون
ملبوسين على طهر تام محتاجين له بقولهم تام واما ما ذكروه
من التصوير ايضا بقولهم لبس على طهارة ثم احدث ثم
تيمم لفقد الماء ثم وجد ما يكفي الوضوء لا يجوز له المسح
فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة اصلا لسراية الجنابة
الى القدمين فينبغي ان يذكروه ايضا عند قولهم ملبوسين
على طهر تام محتاجين له بقولهم على طهر وهذا التصوير
الثاني هو الذي ذكره الشارح عند قول المتن وناقضه
ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل في حكمه اي لا يبعد
ان يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة بعيد كلام
المبسوط عن بعيد قوله من رؤوس اصابعه الى معقد
الشراك بيان للسنة والا فمحل الفرض من اصابع الاصابع
الى معقد الشراك الذي هو اصل الساق حتى لو مسح
على الاصابع فقط لا يجزيه كما حققه في البحر واعتراض
النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل في عبارتهما
ملاحظة حل الزيلعي ومسكين قوله وباطنه طاهر
ذكره في النهر عن البدائع والمراد بالباطن ما يلي البشرة
بدليل قوله طاهر فان ما يلي الارض هو المتوهم نجاسته
وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته نجاسة ذات جرم
رطبة او يابسة فدلك فانه اذا اصابه ما لا يعفى
نجسا على الصحيح كما سياتي وخرج بقوله طاهر النجس
فان النجاسة اذا كانت مانعة من الصلوة فلا
فايدة في المسح وان كانت غير مانعة فباصابة
البلة تشيع النجاسة قوله ولا اعتبار بما في فتاوى
الشاذي حيث منع المسح على الخف الذي تحته
لفافة

لفافة وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة
في كراسة بينا الجواز لما سأله السلطان سليم خان
قوله او جورب به اعلم ان الجورب اما من المرعزي او الغزل
او الشعر او الجلد الرقيق او الكرباس او الكتان او الابريسم
وعلى كل فاما ان يوجد فيه الشروط الاربعة التي ذكرها
الشارح بقوله بحيث يمشي الى اخره اولا وعلى كل فاما
مجلد او منعل او مبطن اولا فالثلثة الاخيرة لا يجوز
المسح عليها مطلقا والاربعة الاول اذا كانت مجلدة
او منعلة او مبطنة او وجد فيها الشروط الاربعة
جاز المسح عليها والا لا والمرعزي بكسر الميم وسكون الراء
وكسر العين المهملة وفتح الزاي مشددة بعدها
الف تانيث مقصورة الزغب الذي تحت شعر المعز
والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من غزل
القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وفتح السين
المهملة احسن من الحرير والجوخ من قبيل الاربعة
الاول وكذا في الحلبي مع زيادة ولينظر لماذا لم يجز
المسح على الكرباس واخويه اذا وجد فيه الشروط
الاربعة او كان مجلدا او مبطنا قوله والمجلد
المجلد هو الذي جعل الجلد على اعلاه واسفله قوله
فانه اي المعذور قوله فكالصحيح يعني يجوز له
المسح في الوقت وبعده الى تمام يوم وليلة ان كان
مقيما والى ثلثة ايام بلياليها ان كان مسافرا
قوله يوما الظاهر نصبه ظرفا جائز لعوده على المصدر
قوله فلو تخفف المحدث الى اخره ومثله لو غسل

www.مكتبة-المصطفى.com

رجليه محدثا او جنبا ثم لبس ثم تيمم وضوءه او غسله
ولطهورهما تركهما قوله ستا صورته لبس الخف على
طهارة ثم احدث في وقت الاسفار ثم توضأ ومسح
وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقيب
الفجر قوله فلما تشهد احدث فانه لا يمكنه في اليوم
الثاني ان يصلي الصبح بذلك المسح لانه تنقضي مدة
المسح في التشهد وسيأتي بطلان الصلوة بذلك
المسح قوله لا على عمامة العمامة معروفة وتسمى
الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو
وسكون الواو وضم السين في اخرها هاء التانيث
ما يلبس على الراس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء
الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها اخرها
عين مهملة يلبس على الوجه فيه خروقات للعينين
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بالف ثم زاي
شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين
قوله طولا وعرضا اى لا فرق في كونه فرضا بين
ان يمسح طولا من الاصابع الى الساق او بالعكس وبين
ان يمسح عرضا من اليمين الى اليسار او بالعكس قوله من
كل رجل يعني لا بد ان يكون الثلاث لكل رجل حتى لو مسح
في احداهما مقدار اصبع وفي الاخرى مقدارين لا يجزي
بعض قوله لا من الخف اذ لو كان المراد ثلاث اصابع من كل
خف لجاز المسح على الزائد فيما اذا كان الخف كبيرا قوله
فنحو تفريع على قول المتن قدر ثلث اصابع قوله وفي
الذخيرة الى آخره وفي الخلاصة ولو مسح باطراف اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا ام لا وهو الصحيح وما في
المنية

المنية اولى مما في الخلاصة كما لا يخفى كذا في البحر ومراده
بما في المنية ما في الذخيرة لان المبارزين عمل واحد قوله
مغصوبة كأن ~~يلحق المنية ما في الذخيرة لان المبارزين~~
استحق قطعها فانهزم قوله والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء قوله بمهملة هو الاستعمال الاصلي لان كمية الخف
متصلة ومن عبر بالمثلثة فقد توسع كمن عبر في مقابله
بالقليل قوله اصابع القدم احترز به عن رواية الحسن
عن الامام من اعتبار اصابع اليد مضمومة او منفرجة
عليها اختلف فيه بحر قوله بكمالها احترز به عن قول
بعض مشايخنا باعتبار الانامل قوله ومقطوعها يعتبر
باصابع مماثله وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة كذا
في التبيين وهو اوجه لان من الاصابع ما يكون طويلا
ومنها يكون قصيرا فلا يعتبر باصابع غيره كما لا يخفى بحر
ورده في النهر بانه يرجع لموافقته من حيث لا يدري
حيث قال يراد بالغير من له اصابع تناسب قدمه صغرا
وكبرا تامل تجده راجعا اليه قوله ولو لم ير القدر المانع
عند المشي صادق بما اذا لم ير في الحالتين وبما اذا كان
يرى عند وضع القدم على الارض ولا يرى عند رفعها
واما بالعكس فيمنع فالمراد بالمشي رفع القدم عن الارض لا
مجموع الرفع والوضع وقد صرح الحلبي في شرحه الصغير
بتفسير المشي برفع القدم قوله لا فيهما اي لو كان في كل
واحد من الخفين خروقا غير مانعة لكن اذا جمعت تكون
مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح بشرط الى آخره
فقوله بشرط متعلق بصحة المسح التي استفيدت من قوله
لا فيهما قوله ومر اي في باب التيمم مسالة من هذا قوله

قوله ويرفع في التركيب خرازة لان الرفع هو النقض وبعد المعنى اذ ما ينقضه التيمم يمنعه وينقضه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير لا تمثيل قوله حتى انعقادها اى الصلوة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانها يمنعان الصلوة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما عنا بالتحريمة لما انها شرط ويبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سياتى قوله متفرقة اى في خف او ثوب او بدن او مكان او في المجموع قوله وانكشاف عورة فانه يجمع في الاكثر من عضو بالقدر فان بلغ ربع ادناها كالاذن منع كما سياتى قوله وطيب محرم فانه يجمع في الاكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سياتى قوله واعلم الى اخره فانها تجمع حتى تزيد على اربع اصابع فتحرم قوله فانها تجمع الضمير راجع قوله مطلقا اى في موضع او في مواضع قوله واختلف الى اخره فقيل تجمع في الاذنين حتى يبلغ الاكثر منها اذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا في اذن واحدة كما في الخف قوله اذا لم يخش الى اخره مفهومه انه ان خشي لا ينتقض بالمضي بل ان احدث بعد ذلك فتوضا يعمهما بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضي الخوف فهذه نظير عدم بطلان الصلوة الذي هو الاصح في مسئلة مضي المدة في الصلاة

مع

مع عدم الماء والذي ينبغي ان يفتى به في هذه المسئلة انتقاض المسح بالمضي واستيعاب مسح اعضاء الخف كالجبائر وهو الذي حققه في فتح القدير كما ان الذي ينبغي ان يفتى به في تلك المسئلة بطلان الصلوة والتيمم للرجلين كالمعة كما هو الاشبه كما في التبيين ووافقه في فتح القدير ووجهه فيهما ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصيير الاولى كان لم تكن كما تقدم وههنا كان سبب الرخصة في المسئلتين لبس الخف والسبب الطارئ في الاولى الضرر وفي الثانية عدم الماء قوله للضرورة علة للمفهوم وهو الخشية لا للمنطوق كما هو ظاهر قوله لحلول الحدث السابق اذ قبل المدة لم يحل فلذا جاز ان يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه قوله الا المانع الى اخره لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله اذا لم يخش الى اخره مع عدم صحته في ذاته لما قدمنا من ان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء قوله الحق الشرعي وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما من الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط قوله انه خرق الاجماع اذ القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق الاجماع قوله بيسير وقول الشارح ادخل ليس بقيد لما قدمنا من انه لا فرق بين ادخال الماء

ودخوله وعبارة نور الايضاح اصابة الماء قوله وهو
الاظهر ضعيف تبع فيه البحر وقد مناردده اول الباب
قوله فيغسلهما ثانيا اعلم ان انتقاض مسح الخف بدخول
الماء فيه قول بعض ايمتنا ووافقهم في فتح القدير مع
تسليمه انه لا يلزم غسل الرجلين بعد انقضا المدة
وخالفه ابن امير الحاج واوجب الغسل لان الاول لم يقع
موقعه وانت به علمت الحق قوله كما والذي مر ان بعد
مضي المدة ونزع الخف يغسل رجليه وهي ليستا محكى
فيه كما هو ظاهر لان في مسئلتنا غسل رجليه في المدة
وفي تلك لا واشتبه الامر على الشارح فقال لما
قال وعلى الصحيح من ان غسل الاكثر لو حل ينقض نقوله
لو غسل الاعضا الثلاثة ثم غسل رجليه داخل الخفين
ولم ينزعهما تجب له مدة المسح من اول حدث بعد هذا
الوضوء ولا يلزمه ان ينزعهما قبل هذا المسح ثم يلبسهما
وكذا لو غسل رجليه اولا ثم غسل الاعضا الثلثة قبل
ان يحدث ولو غسل اكثر احد الرجلين فليس له ان يغسل
الاعضا الثلثة ويمسح على الخفين بل يلزمه غسل التي
لم تغسل وبقية الاخرى اما بعد نزع الخفين واما
فيهما وعلى الثاني فمدة مسحه من اول حدث بعد هذا
الوضوء قوله وتجيء من نواقضه الخرق تكرار مع قوله
كما نقض الماضوى قوله فيكون فرضا تفريع على التثنية
ولما كان المتبادر من الفرض الفرض القطعي وهو ليس بمراد
فسره بقوله يعني عمليا قوله لثبوته علة لكونه
عمليا قوله فلا يتوقف اي بعدة معينة فلا يرد انه موقت
بالبرء وهذا هو الاول من الثلثة عشر والثاني قوله
ويجمع

ويجمع معه قوله ويجوز ولو شدت بلا وضوء وغسل
بضم الغين المعجمة ولا يجوز ان يكون بفتحها لانه ان شدها
وهو محدث بلا غسل بالفتح صدق عليه انه شدها بلا
وضوء وان شدها وهو جنب بلا غسل بالفتح صدق عليه
انه شدها بلا غسل بضم الغين والاحتمال الاول منهما
مكرر مع قوله بلا وضوء اللهم الا ان يحمل على الاحتمال
الثاني فقط وهو تكلف لا حاجة اليه ولا قرينة تدل عليه
على ان المتبادر من ذكره مع الوضوء ان يراد به الغسل بضم
الغين فان قلت يتكرر مع قوله الاتي والمحدث والجنب
الى اخره قلنا لا تكرار لان هذه مفروضة فيما اذا شدها
على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث
او اجنب بعد شدها وهذا هو الثالث قوله ويترك
المسح كالغسل اي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل
بالفتح وهو الرابع قوله وهو مشروط بالعجز عن مسح
الموضع اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح
يستلزم العجز عن الغسل وهو الخامس قوله على كل عصابة
الصواب ان يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على
منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف
افادت استغراق الاجزاء والمقصود هنا الثاني واعلم
انما افاده كلامه من اشتراط المسح على كل العصابة
تبع فيه الكنز والاصح انه يكفي مسح اكثرها قال مسكين
وعن ابي يوسف ان يمسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح
وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر وروى الاكتفا
بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه
الفتوى انتهى وقال في العزو ولا يشترط فيه الاستيعاب

هو الصحيح كذا في الكافي انتهى ومثله في البحر حتى قال فيه
فكان ينبغي للمصنف ان يقول ويمسح على اكثر العصابة كما لا
يخفى انتهى قوله في الاصح راجع لقوله فرضيتها لا الى
قوله على كل عصابة ويدل له عبارة المصنف في شرحه
حيث جعل الاصح راجعا الى مسح الفرجة وهي الموضع
الذي لم يستره العصابة قال في النهر عن الخلاصة
ان غسلها فرض وفي غيرها يكتفي بالمسح وفي الذخيرة
وهو الاصح لانه لو كلف الغسل ربما ابتلت العصابة
ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان
انتهى كلام النهر ثم اعلم ان قول المصنف ويمسح مقتصرا
الى آخره ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان ضرها
داخل في قوله وهو مشروط بالعجز الى آخره وكذا قوله
انكسر ظفره الى آخره وهل يكتفي بمسح اكثر الدواء واللزوق
كالجبيرة ام لا بد من استيعابه فليراجع قوله ويبطل
بسقوطها عن برء هذا هو الوجه السادس لان
سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه
الجملة الذي صرح به الشارح بقوله والا لا هو السابع
اي وان لم تسقط عن برء لا يبطل المسح بخلاف الخف قوله
او برئ موضعها ولم تسقط هو الثامن بخلاف الخف فانه اذا
لم يسقط او لم ينزع لا يبطل مسحه قوله والرجل والمرأة
لا حاجة لهذا التعميم لان كل حكم ورد في حق الرجال فهو
وارد في حق النساء الا لدليل فينبغي الاقتصار على المحدث
والجنب قوله والمحدث والجنب سواء هو التاسع قوله
ولا يشترط استيعابه في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط
استيعابه اتفاقا وهو العاشر قوله وتكرار في الاصح بخلاف
الخف

الخف فانه لا يشترط تكرار المسح عليه اتفاقا وهو الحادي
عشر قوله فيكفي مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفي فيه
مقدار ثلاث اصابع كما تقدم وهو الثاني عشر قوله وكذا
لا يشترط نية هو الثالث عشر واعلم ان الشارح زاد على
هذه الثلاثة عشر وجها وجهين الاول ما اذا بدل الجبيرة
باخرى الثاني ما اذا سقطت العليا فانه لا يجب اعادة
المسح فيهما بخلاف الخف وزاد في البحر وجها ستة الاول
اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان
على وضوء بخلاف الخف فانه يجب عليه غسل الرجلين
الثاني اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح
على الفوقاني بخلاف الخف الثالث اذا دخل الماء تحتها
لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان
الباقي من العضو المغسول اقل من ثلاث اصابع
كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس
ان مسح الجبيرة ليس مؤقتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف
كما تقدم السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض
الروايات بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو ان
مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف
الخف فان مسحه خلف واعلم ان البدل هو ما لا يجوز
عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف هو ما يجوز كمسح
الخف ومسح الجبيرة في ذاته بدل لكنه نزل منزلة الاصل
كما في البحر وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو
كانت على غير الرجلين بخلاف الخف باب الحيض
قوله ومشكل اي خنثى مشكل فانه اذا انزل من ذكره مني
ومن فرجه دم اعتبر المني وكان الدم استحاضة بحر

وكانه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض قوله ولو
حكما كما اذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة
فانها طاهرة حكما قوله في الاصح وعن ابي حنيفة لا تترك
حتى يستمر الدم عليها ثلثة ايام كما في النهر والبحر قوله
الفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى
المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية وهي
التي معناها الزمان القليل واحترز به ايضا عن الساعات
الزمانية وتسمى المعوجة ايضا وهي التي كل ساعة منها
جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس
الى غروبها او الليل الذي هو من غروب الشمس الى طلوعها
فتارة تساوي الفلكية كما في يوم الحمل والميزان وتارة
تزيد عليها كما في ايام البروج الشمالية وليالي البروج
الجنوبية وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية
وايام البروج الجنوبية قوله على المعتمد احترز
به عن قول من يقول ان كانت بنت ست او سبع او ثمان
كان حيضا كما في القهستاني قوله وايسة هي التي
بلغت خمسا وخمسين كما في النهر قوله على ظاهر المذهب
احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا كما في البحر قوله وان استغرق
الشهر صادق بثلث صور الاولى ان تبلغ بالسن وترى دما
دم طول عمرها فتصوم وتصلي وياتيها زوجها وغير
ذلك ابدا وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم
عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه
وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر
انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضي لها عدة الا
بالحيض

بالحيض انظر الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرا
فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما في العدة قوله ينحد
لاجل العدة بشهرين هذه الغاية لتقييد الاستثناء كانه قال
الطهر لا حد له في حال من الاحوال الا في حال استمرار الدم وانما
استثنيت في هذه الحالة لانه يحد فيها ويرد على الشارح ان
استمرار الدم الذي هو المستثنى شامل لثلث صور المبتداة
والمعتادة والمضللة كما صرح به في قوله وعم كلامه
الى اخره فيقتضي ان الشهرين طهر في الصور الثلث وليس كذلك
فان المبتداة حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر كما في
الهداية والقدوري والبحر وغيرها فيكون الطهر في
شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر كما في الفتح قال صاحب
الجوهرة المنيرة في شرح القدوري يريد ان حيضها عشرة
من اول ما رات سواء كانت في العشرة الاولى او الثانية
او الثالثة انتهى فهذا منه تفسير لعبارتهم ينبغي ان يقال
ان يراد منها ان العشرة من اول كل شهر ومثله في البحر
فعلى هذا لو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا
يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر
انقضت عدتها بتسعة وخمسين يوما ثلاث حيض بثلثين
وطهران احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها
في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية وثمانين وتسعة
وثمانين ثلاث حيض بثلثين وثلاث اطهار احدها
عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها
تسعة عشر واثنان كل منهما عشرون وان طلقها في اول
الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة

وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على
نحو ما قدمنا هذا والذى فى امداد الفتاح ان حيضها
عشرة وطهرها خمسة عشر وهو كما ترى مخالف لما سمعت
من المنقول فلعله قول او رواية فليراجع واذا عرفت
ان الشهرين ليس راج للمبتداة فاعلم انه راج لكل العادة
والمتحيرة اما الاول فقد نص عليه فى العناية والشمنى
وغيرهما واما الثانى فقد نص عليه الزيلعى والبحر وغيرهما
وسياتى فى الشارح قوله والمعتادة اى التى لم تنس
عادتها بقرينة عطف ومن نسيت عادتها عليها قوله
المحيرة بفتح الياء المثناة تحت او كسرها اى حيرها الله
تعالى او هى حيرت المفتى ومثله فى الوجهين المضللة
والضلال ضد الهدى كما فى القاموس قوله واضلوها
هذا المصدر لا يوافق المادة والمناسب وتضليلها
والخطب فيه سهل قوله اما بعدد يعنى نسيت عدد ايام
حيضها مع علمها بانها تحيض فى كل شهر مرة وحكمها انها تدع
الصلوة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها
بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها
بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما
لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها قوله
او بمكان يعنى علمت ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها
ان نسيت ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض فى شىء
منه كما لو نسيت ثلاثة فى ستة او اكثر ومتى نسيت
فى دون الضعف فانها تتيقن بالحيض فى شىء منه كما لو نسيت
ثلاثة فى خمسة فانها تتيقن بالحيض فى اليوم الثالث فلو
نسيت ثلاثة فى عشرة معلومة توضات فى ثلاثة من

اول

اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول فى
الحيض ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العشرة للتردد بين
الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت
اربعة او خمسة فى العشرة حيث تتوضا فى الاربعة و
تغتسل فى الستة وتتوضا فى الخمسة وتغتسل فى الخمسة
ولو نسيت ستة توضات اربعة وتدع الصلوة يومين
لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلوة وان نسيت
سبعة ثم توضات ثلثة وتدع الصلوة اربعة واغتسلت
ثلثة وقس على هذا قوله او بهما اى العدد والمكان
وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها راى اغتسلت لكل
صلوة وتصلى المكتوبات الى اخر ما ذكره الشارح قوله
وحاصله انها تتحرى اى ان وقع تحريها على طهر تعطى
حكم الطهارة وان كان على حيض تعطى حكمه قوله ومتى
ترددت حاصله ان الفاسدتين اللتين ذكرهما فى التردد
مشتركتان فى ان التردد فى كل منهما بين حيض وطهر
وامر ثالث لكن هذا الثالث فى القاعدة الاولى هو الدخول
فى الحيض وفى الثانية هو الدخول فى الطهر فضمير
فيه الاول راجع الى الحيض والثانية الى الطهر قوله
تتوضا لكل صلوة اى لاحتمال انها مستحاضة قوله
تغتسل لكل صلوة اى لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها
فى الطهر قوله وتترك الى اخر ما ذكره متعلق بالقاعدة
الثانية قوله ثم تقضى عشرين يوما اى لاحتمال
ان الحيض عشرة ايام فى رمضان وعشرة ايام فى العشرين
التى قضتها قوله ان علمت بدايته ليلا لانه ان بدأ
ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد

من صومها سوى عشرة ايام فى رمضان وعشرة ايام فى القضا
قوله والا اى وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان بدا
نهارا ختم نهارا حادى عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من
صومها فى رمضان ومثلها فى القضا قوله و تعتد اى
المضللة ومثلها المعتادة كما قدمنا قوله وتربية نسبة
الى التراب بضم التاء المثناة فوق وسكون الراء بمعنى
التراب وهى نوع من الكدرة كما فى البحر قوله وعليه
المتون اى على كون العبرة لاوله واخره قياسا على
النصاب واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال
وقد اختار هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم تصحح فى
الشروح كما لا يخفى ولعله لضعف وجهها فان قياسها
على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء المدة
بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب
فى اثناء الحول وانما الذى اشترط وجوده فى الابتداء
والانتهاء بتمامه انتهى ووجه الرد ما قاله فى النهر لا
نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود
حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها فى
هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون على شىء ترجيح له قوله
يمنع صلوة اى يمنع صحتها ووجوبها ويحرمها ويفسدها
ان طرا فيها بحر قوله ولو سجدة شكر اى يمنع صحتها
ويحرمها ويفسدها وليس هنا وجوب بحر قوله
وصوما اى يمنع صحته ويحرمه ويفسده ولا يمنع وجوبها
بحر قوله وجماعا اى يحرمه قوله خلافا لما زعمه صدر
الشريعة اى عند قول الوقاية ويقضى هو لا هى قال
لا يجب قضاء نفل الصوم ويجب قضاء نفل الصلوة قوله

فى البحر

بحر ذكره قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين
فى المدة حيض ونفاس للتسوية بينهما عن الفتح والنهاية ونقله
والاسبيجابى ثم قال فتبين ان ما فى شرح الوقاية
من الفرق بينهما غير صحيح قوله حكم بحيضها من وقت
اى لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات قوله
وبعكسه اى اذا نامت حايضة وقامت طاهرة قوله
طاهرة احتياطا علة للعكس فقط قوله ودخول مسجد
اى منع تحريم بحر قوله والطواف اى منع كراهة تحريمية
بحر يعنى اذا كان الطواف خارج المسجد فانه يصح كما فى
القهستانى عن الزاهدى لكن سياتى فى الحج انه لا يصح
فليحرر وحينئذ اذا كان فى المسجد اجتمع فيه الامران
وتقرير الشارح الحل فيهما لم يفد تمييزا بين الحرمة وكراهة
التحريم لان الحل يقابلهما كما فى البحر قوله ما بين سرة
وركبة اشار به الى جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة
قال فى البحر وهذا احسن من عبارة بعضهم ليستمتع بما
فوق السرة وما تحت الركبة كما لا يخفى قوله وحل
ما عداه اى ما عدا القربان المذكور وهو صادق
بالنظر الى ما تحت الازار سواء كان بشهوة ام لا و
صادق بالاستمتاع ببقية البدن سواء كان ذلك
الاستمتاع نظرا او مباشرة بشهوة ام لا فقول الشارح
وهل يحل النظر كالاستدراك على قوله وحل ما
عداه مطلقا ومراده بالنظر النظر بشهوة اذ النظر
بغير شهوة لا تردد فى جوازه قال فى البحر ووقع فى بعض
العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس
بشهوة ووقع فى عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان

ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة وبينهما عموم وخصوص
من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة
ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو
اغلظ من تقبيلها في وجهها لشهوة كما لا يخفى انتهى
واعترضه في النهر بقوله ولقائل ان يفرق بينهما
بان النظر الى هذا الاعضاء الخاص استمتاع بما لا
يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر وهذا
الاعتراض هو سبب تردد الشارح في حل النظر ورد
على النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل
له استمتاع بموضع لا تحل مباشرته فمسلم لكن لا
يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد
انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين
المدعي فكان مصادرة هذا والدليل مشرق على
مدعى البحر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة
وهي ان يتلاقى البشرتان بلا حائل لكن لما كان الازار
حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا
خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقترابه هذا
الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن
لوث نجاسة فنهى عن القرب خشية التلوث
فيبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزو
جية فتحريمه لا دليل عليه فتلخص من هذا انه
لا تردد في حل النظر وانه داخل في قوله وحل ما
عداه مطلقا قوله ومباشرتها سبب تردده في
المباشرة تردد البحر فيها حيث قال ولم ار لهم حكم
مباشرتها

مباشرتها له ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من
استمتاعه بما حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه
بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه
فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها لذكره انه
استمتاع بكفها وهو جائز قطعا انتهى واعترضه
في النهر بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشر تها
له من حيث كانت بما بين سرتها وركبتها كما اذا
وضعت فرجها على يده انتهى وهو اعتراض وجيه
لان المباشرة مفاعلة وهي تكون من الجانبين
فكما تحرم عليه تحرم عليها نقول البحر وهو مفقود
اي اتصاف الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه
لا يجدي لانا لم نراع ذلك بل ما دامت متصفة
بالحيض تحرم المباشرة سواء كانت منها او منه قوله
وقراءة قرآن اي ولو دون آية وهو قول الكرخي
ورجحه في البحر وذكر الشارح في الجنابة بقوله
ولو دون آية على المختار قوله بقصده اي بقصد
القرآن سواء كان دعاء او ذكرا او لا تحرج مما اذا لم
يقصد القرآن بان قصد الدعاء او الذكر فيما هو
صالح له فانه يجوز قوله ومسه اي مس القرآن
وهذا اولى من تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله
ما لو امس لوحا مكتوبا عليه آية وكذا الدرهم والحائط
لكن فيما عدا المصحف يحرم مس الكتابة فقط بخلاف
المصحف كما في البحر قوله في الاصح اما عند ابي حنيفة
فلصحة الصلاة به مطلقا واما عندهما فلصحتها به
عند الضرورة بحر قوله ومحله اعلم ان المس لا يختص

باليد بدليل قولهم لو مس المحدث بغير اعضاء الوضوء
لا يجوز على الصحيح فهذا منهم تصريح بمنع المس بكل
جزء من اجزاء البدن ثم قالوا لا يجوز المس بالكم لانه
تابع للبدن وكذلك الذيل وهذا يفيد انه لا
يجوز الصاق المصحف بموضع من ملبوس البدن حتى
العمامة والثياب التي على الظهر اذا عرفت هذا
فقوله وكذا حمله لم يظهر له فايدة لانه ان حمله
بغلاف متجاف صدق عليه انه مسه بغلاف متجاف
وان حمله بغلاف غير متجاف صدق عليه انه مسه
بغلاف غير متجاف فذكر المس يغني عن ذكر الحمل على
انه لم يتعرض للحمل فيما رايت غير المصنف فتامل
وراجع قوله دون اية قيد بالاية لانه لو كتب
ما دون الاية لم يكره مسه كما في القهستاني وقد
ذكرناه فيما سبق ايضا قوله ولا باس يشير الى ان
وضوء الجنب لهذه الاشيا مستحب كوضوء المحدث
وقد تقدم قوله بعد مضمضة ظرف للاكل والشرب
فيكره للجنب لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم
فيصير الماء مستعملا وشرب الماء المستعمل مكروه لكن
هذا لا يجري في الاكل كما هو ظاهر قوله للحايض التقليد
ومثلها النفساء الا انه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع
كما هو طريقة البعض ولا فرق بينهما على طريقة
المحققين من انه يرتفع ويعود مثله قوله اذا
انقطع حيضها ومثله النفاس الا انها اذا انقطع
لدون اقله فان النفاس لا اقل له ثم انقطع
الى اخره انما لم يقل انقطع دمها كما قال غيره لان

انقطاع

انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطيها
كما صرح به ابن ملك في شرح الوقاية بقوله وان
كان الدم سايلا وليس مراده انه يجوز له
وطيها في حالة السيلان كما توهمه عبارته
فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام
لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجا ويدل عليه
تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث
بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في الشرح الكبير
للمنية في الايلاج التلوث بالنجس مكروه بل مراده
انه اذا كان الدم سايلا بعد العشرة يطاوها
في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا
يجوز الوطء في اثنائه ولو لم يكن سيلان قوله
في اخر الوقت هل المراد الوقت المطلق ام المستحب
فليراجع قوله فان لدون عادتها لم يحل اي وان
اغتسلت كما في البحر قوله وتغتسل اي وجوبا
في اخر الوقت المستحب در قوله حل في الحال لانه
لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر قوله حتى تغتسل
وتوخر الغسل استحبابا كما في الدرر والظاهر
مراده التاخير الى اخر الوقت المستحب فليراجع
قوله او تتيمم لم يذكر الصلوة مع انه لا بد
منها في الاصح كما في البحر وامداد الفتاح قوله بشرطه
اي بشرط التيمم وهو العجز عن استعمال الماء المطلق
الكافي قوله والمبل للثياب احق ينبغي ان يكون
خلع الثياب مثله فليراجع قوله بعين من
اخر وقت الصلوة ظاهره ان من متعلق بمضي

فيصير حاصل التركيب او بعض من اخر وقت الصلوة
زمن يسع الغسل الى اخره وفيه ركاكة ومراده انها
اذا انقطع دمها اخر وقت الظهر قبل دخول وقت
العصر مثلا فان كان بين الانقطاع وبين وقت العصر
مدة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها
ان يطاوها بعد دخول وقت العصر لصيرورة صلوة
الظهر دينا في ذمتها وان كانت المدة لا تسع
هذه الثلاثة لا يطاوها بعد العصر لعدم صيرورة
صلوة الظهر دينا في ذمتها بل يطاوها بعد
الغروب لصيرورة صلوة العصر دينا في ذمتها
والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الغرض ومن
لبس الثياب مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع
قوله وهل تعتبر التحريمة الى اخره صورته طهرت
في ليلة من ليالي رمضان في اخرها قبل طلوع الفجر
فان كانت المدة التي بين الانقطاع وبين الطلوع
يسع الغسل فقط وجب عليها صوم صبيحة تلك
الليلة وان لم يسع مع الغسل التحريمة وان كانت
لا تسع الغسل لا يجب والظاهر ان لبس الثياب
مثل التحريمة فليراجع قوله وهي اي التحريمة من الطهر
قوله مطلقا اي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض
اولدون ذلك قوله وكذا الغسل اي الغسل مثل
التحريمة في انه من الطهر او لا كثره قوله ان يجيء قدر
الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب كما قدمه قوله
لانه حرام لعينه اي وان كان دليل حرمته قطعيا
لان شرط اكفار مستحل الحرام اعني كون حرمته
لعينه

لعينه وكون دليلها قطعيا كما في البحر قوله لحديث
توضئي الى اخره فانه يدل على حكم الصلوة بالعبارة على
وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ابهام جواز
جماع المستحاضة في حال السيلان ويجاب عنه بما
قدمناه عند قوله ويحل وطيها اذا انقطع دمها
الى اخره فارجع اليه قوله يعم اي عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومحمد قوله سبعة اشيا البلوغ والاستبرا حيم
والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه
يقطع التتابع في صوم الكفارة وانه لا يحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة قوله بخمسة و
عشرين اي لا تنقص عنها لانه لو نقص لها دون
ذلك ادى الى نقص العادة عند عدم الدم في الاربعين
لان من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر
المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فاذن مدة
تصدق فيها عنده خمسة وثمانين خمسة وعشرون
نفاس وخمسة عشر طهر وثلث حيض بخمسة عشر
بينهما طهران بثلاثين وعند ابي يوسف خمسة وستون
احد عشر نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة
بينهما طهران بثلاثين وعند محمد اربعة وخمسون وساعة
فساعة نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة
بينهما طهران بثلاثين قوله بامد عشر اي يكون
اكثر من اكثر الحيض قوله اربعة امثال اكثر الحيض
يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض
خمسة عشر جعل اكثر النفاس ستين قوله وتمامه
فيما علقناه على الملتقى وعبارته بعد قول الملتقى

واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد
كله استحاضة والا فحيض لان حكم الاستحاضة
لم يثبت فجعل الكل حيضا تبعا للمعروفة ويصلح
عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو
كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرات ستة
كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة
عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزايد
استحاضة كما في النهر عن المراج انتهى يعني ان قوله
وكذا حيض ان وليه طهرتام مع تمثيله في شرح
الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع ضمير وليه
للحيض فقط والا لقال فالكل نفاس وحيض
مع ان هذا الشرط يجري في النفاس ايضا وصورته
عادتها في كل نفاس ثلثون ثم رات مرة احدى
وثلاثين ثم طهر اربعة عشر ثم رات الحيض فانها
ترد الى عادتها وهي الثلثون ويحسب اليوم الزايد
من الخمسة عشر التي هي طهر وهو ظاهر ويدل له قول
الشارح فيما تقدم واقل الطهر الفاصل بين حيضتين
او بين حيض ونفاس واما ثبوت العادة وانتقالها
بمرة فمذكور في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما
توهمه عبارته ولم يات في شرحه بشي يوجب اضافته
اليه وحاصل ما ذكره الملتقى ان الانتقال والثبوت
بمرة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى
وعندهما لابد من المعاودة ثانيا قوله وكذا
الثالثة اي يشترط فيها ان يكون بين الاول
والثاني دون نصف حول وكذا بين الثاني و
الثالث

الثالث قوله وانقضا العدة من الاخر وما قال
واما النفاس فمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
الى تمام الاربعين وما زاد استحاضة سوا حصلت
ولادة الثاني في اثنا الاربعين او على تمامها
او بعدها وعند محمد وزفر من الولد الثاني وما قبله
استحاضة قوله اي مسقوط الذي في البحر التعبير
بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى اما لفظا فلان
سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى
فلان المقصود سقوط الولد سوا سقط بنفسه او
اسقطه غيره قوله ولا يستبين خلقه الا في
قال في النهر قال في البحر وذكر الشارح في شرح الحسب
انه لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما
والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها
واقول انما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق
وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدايع
وغيرها ذلك بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين
يوما علقة واربعين يوما مضغة وعبارته في
عقد الفرايد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال
الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما
اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهى ولا مانع من انه
بعد هذه المدة تخلق اعضاوه وتنفخ فيه الروح
قوله والامة ام ولد اي ان ادعاه المولى قوله
والا اي ان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام او دام
ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام او لم يدم ثلاثا ولا تقدمه

طهر تام قوله ولولم يدر حاله الى اخره اختصر عبارة
البحر هذا اختصارا مخلا بالمعنى فاقتضى الحال ايرادها وهي
وان كان لا يدري امستبين هو ام لا بان سقطت في المخرج
واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر
عادتها بيقين لانها اما حائض او نفسا تغتسل وتصلي عادتها
في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تركت
الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفسا او حائض ثم
تغتسل وتصليها عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر
الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان
اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر
عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط
انتهى ولنمثل هنا الا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم
من المحرم وحصل حال السقط وكان لها عادة في الحيض ثلثة
ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول
المحرم فنقول تترك الصلوة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حائض او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشره بالشك
لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة الى
حادي عشريه بيقين لانها اما حائض او نفسا ثم تغتسل
وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء
او طاهرة ثم تترك الصلوة الى تاسع صفر بيقين
لانها اما حائض او نفسا ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك
لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة
عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتعمل بعد ذلك
على

على عادتها قوله ولا حد اياس الى اخره قال في الفتح في باب
العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة في تركيب البدن
والسمن والهزال قوله وحده اي المص في العدة بخمس وخمسين
اي في باب العدة وليس المراد ان صاحب العدة بضم
العين اسم كتاب حده في الكتاب المسمى بالعدة كما توهم قال
في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم قوله هذا
رواية عن ابي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط قوله
شهرا وسنحققه في العدة وعبارته هناك ايسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت
من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستا
نفت بالحيض لان شرط الخليفة تحقق اياس عن الاصل
وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في
العناية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله
في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف
لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته
قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص
في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل
بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه
اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى قوله
وصاحب عذر مبتدا وقوله من به سلس بول خبره في
ومن هيجان العاشق قاموس وانت خبير بانه لا يخرج
من الوصف بهذا المعنى نزول دمع وكان عليه ان يترك

ودمع رمد **قوله** عش ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع
في اكثر الاوقات قاموس **قوله** عرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء في اخره باء موحدة بثرة في العين قاموس
ويرد عليه ما ورد على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد
غرب **قوله** لا غسل ثوبه يقتضي عدم وجوبه مطلقا
فينافي ما ياتي من التفصيل وحمله على صورة معينة تكلف
من غير داع **قوله** ونحوه مراده البدن وينبغي ان يكون
المكان كذلك اذا لم يمكنه الصلوة بلا تقاطر **قوله**
بالاولى وذلك لانه لما جازت الصلوة مع المانع
في النفل الذي طلبه من المكلف موكد فلان يجوز في
الواجب وطلبه موكد اولى ويشهد لذلك مسئلة
المتحيرة حيث اوجبوا عليها الفرايض وطلبوا منها السنن
الموكدة ولم يجوزوا لها النوافل **قوله** حتى لو توضأ تفريع
على قوله اي ظهر الى اخره **قوله** كمسئلة مسح خفه اي
خف المعذور وهذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ المعذور
على الانقطاع وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج
الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت او احدث حدثا
اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه
والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة او ثلاثة ايام
ولياليها كما هو مبين في البحر فينتهي المسح على الخفين عند
قول المتن ان لبسهما على طهر تام والجواب ان التشبيه
في مطلق النقض لا في خصوصه فكانه قال حتى لو
توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت
لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض اخر كما
ان المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك
ودام

ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم
يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم
البطلان بطرو الناقض غاية الامر ان الناقض لوضوء
المعذور سيلان عذره او حدث اخر ولمسح خفه انتهاء
المدة **قوله** وكذا مريض الى اخره صورته لم يجد في
الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس
بسيلان جراحاته بنجاسة مانعة قبل اتمام الصلوة والظاهر
ان هذا مراده بقوله فوراتامل **قوله** لان معه حدثا
ونجسا قال في النهر في باب الامامة مقتضى هذا التعليل
ان يجوز اقتداء من به سلس البول بمن به انفلات
ريح وليس بالواقع لاختلاف عندهما فالاولى ان يعلل
بمحض اختلاف عذرهما لا يكون الامام صاحب عذرين
والمقتدي صاحب عذر واحد انتهى لكن ينافيه
ما ياتي في باب الامامة في كلام الشارح حيث قال يجوز
اقتداء ذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي
انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة
انتهى فتامل وحرر المقام **باب الانجاس** **قوله** يعم
الحقيقي والحكمي والخبث يخص الاول والحدث الثاني
بحر فلو قال المصنف دفع خبث بدل قوله دفع نجاسة
حقيقية كان اخص **قوله** بنعصر بالعصر تفسير لقابل
لا تقييد احترازي **قوله** كنعل ومثله الفرو قهستاني وحموي
قوله بذي جرم يعني حيث اولا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى بحر **قوله** بدلك اي بالتراب ومثله المسح
والحت بحر والحك بالظفر والحت بعود ونحوه ولحوها
كما في شرح المنية **قوله** والا فيغسل اي بتثليث التجفيف

في كل مرة بخرقة وعند ابي اليسر لا يحتاج الى التجفيف
بحر لكن في القهستاني المختار صب الماء والترك الى
عدم القطرات ثلثا قوله صقيلا احترز به عن نحو
الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا وبقوله لا مسام
له عن الثوب الصقيل فان له مساما بحر قوله وخراطي
بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة بعدها الف
وكسر الطاء المهملة اخره ياء مشددة نسبة الى
الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة
قوله مطلقا اي سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة
وسواء كان المسح بتراب او خرقة او غيرها قوله
بخلاف نحو البساط فانه يطهر بجريان الماء عليه الى ان
يتوهم زوال النجاسة بلا اعتبار لليلة او يوم وليلة او اكثر
بحر قوله مفروش اي مركوز ثابت بخلاف الموضوع وضعا
غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلا بد من غسله حلبي
قوله الخاء اي المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون
على السطح من القصب بحر قوله اي برطوبة الفرج
اي الفرج الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة
الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا وقدمناه في الوضوء
قوله او لا راسها طاهرا او ما نعة الخلو مجوزة الجمع
فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر او رطبا
وراسها طاهر ولم يكن يابسا ولا راسها طاهر
وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ
قوله عبيطا بالعين المهملة في القاموس دم عبيط
اي طري قوله على المشهور احترز به عما في المجتبى
حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر
الثوب

الثوب كالمني كما في البحر قوله كولا بالت مني ادمي
وبفارة فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي على
خلاف القياس فلا يقاس عليه ان الحق ولا له
يحتاج الحديث ان مني غير الادمي خصوصا مني
الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه
في معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد تأمل
الباقاني قوله وغايرت نظم ابن وهبان يوهم
انه استوفى الجميع في الابيات مع انه لم يذكر الا
اعداد عشرة وهي الغسل في الثوب مثلا والمسح
في الصقيل والجفاف في الارض والحت في الخف
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في
الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت
بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا
تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف
والدخول في الحوض النجس اذا ادخل فيه ماء طاهر
حتى سال من الحوض شيء ولو قليلا على الصحيح
كما تقدم والتقور في المنير والتصرف في البعض
في تنجس بعض الحنطة والندف في القطن اذا تنجس
اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح
في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت
ثلاثا قدر حمصة كما في القهستاني وغسل البعض في
تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد قوله
على الاكثر خلافا لظهير الدين المرغيناني قوله
فظاهر الاولى فعفو عنه بدليل تعليلهم بالضرورة قوله

وكذا بول الفارة يعفى في غير الماء كالثياب والطعام
واما الماء فيفسده سواء كان في الاواني او في الابار
اما اذا كان في الاواني فقد نص عليه في البحر هنا
واما اذا كان في البير فقد قال في البحر في الانجاس
لو هربت الفارة من هرة ووقعت في البير تنجست لانها
تبول خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى
وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه
ان في ثبوت كونها بالت شكا فلا يثبت بالشك
انتهى كلام البحر فهذا صالح في تنجسها عند تحقق
البول كما لا يخفى قوله الادم شهيد يعنى ولو
مسفوحا ولا قايل به فقد نص الحلبي في شرحه
الكبير على المنية اذ الدما المسفوحة كلها نجسة
وانما الخلاف في غير المسفوحة والصحيح طهارتها
اذا عرفت هذا فليس المستثنى الادم الشهيد
ودم السمك واما ما ذكر بعده فهي خارجة بقيدها
مسفوح لانها مستثناة كما لا يخفى على ذي مسكة
قوله في لحم مهزول وكذا مطلق اللحم حلبي قوله وما
لم يسل من عطف العام على الخاص قوله ودم سمك
سواء كان سائلا او جامدا وحينئذ هو من قبيل دم
الشهيد وان كان دم الشهيد وان كان دم الشهيد
يا خذ حكم النجاسة اذا انفصل عنه والتركيب
للصحيح ان يقال ودم مسفوح من كل حيوان غير
شهيد وسمك فخرج بمسفوح ما بقي من لحم وعرق وكبد
وطحال وقلب وقمل وبرغوث وبق وكتان وما
اشبههما ما لم يكن مسفوحا اي في ذاته والا
فلو

كما هو قضية الاستثناء
وحينئذ عطف ما في
الاخرة يقتضي ان دم
هذه الاشياء طاهر
ولو مسفوحا صح

فلو وجد المسفوح ولو على اللحم يكون نجسا كما في منية المصلي
قوله كتان بضم الكاف وتشديد التاء المثناة فوق
بعدها الف ثم نون قوله كرمان الكاف للتشبيه
وبضم الراء وتشديد الميم بعدها الف ثم نون هو
الفاكهة المعروفة قوله دويبة بضم الدال المهملة
وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحت وتشديد
الباء الموحدة اخره هاء التانيث قوله لساعة
صيغة مبالغة المؤنث من اللسع وهو عض ذي سم
بفمه او ضربه بابرته او اللسع خاص بالابرة واللدغ
بالدال المهملة والغين المعجمة بالضم واما
بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار قوله
وخفيفة في باقي الاشربة التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقا
وهي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب بشروطها
الاتي في الاشربة واما الاشربة الاخرى وهي نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخه والخليطان ونبيذ
العسل ونحوه والمثلث العنبي فطاهر عندهما ونجسة
عند محمد لانه يحرم شرب قليلها وكثيرها عنده كما سياتي
في الاشربة والظاهر انها خفيفة عنده فليراجع
قوله رجح في البحر الاول قال في البحر وينبغي ترجيح
التغليظ للاصل المتقدم لا يخفى فلا فرق بين
الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا
يوجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان
يكون قطعيا انتهى قال في النهر بعد نقله هذا الكلام
لكن في منية المصلي صلى وفي ثوبه دون الكثير
الفاحش من السكر او المنصف تجزيه في الامام وهذه

يفيد ترجيح التخفيف انتهى ولا شك ان هذا الفرع
نص في التخفيف فكان هو الحق واما قول البحر وينبغي
ترجيح التغليظ للاصل المتقدم مراده من الاصل
المتقدم ما ذكره من ان موجب التخفيف عند
الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة او
عموم البلوى وعندهما زيادة عليه اختلاف من
تقدمهم او عاصرهم من العلماء فيهما وانت خبير
بانه وان لم يتعارض نصان في هذه الثلثة لم
يوجد نص في نجاستها فلا يبعد القول بالتخفيف
عنده واما عندهما فكذلك لانه روى طهارتها
فقد وجد اختلاف العلماء واما قوله وكون
الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف
قلنا ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر
لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب
قوله يرزق بالذال المعجمة وبالزاء كما في القاموس
قوله والا فمخفف لكنه لا يخص البير لتعذر
صونها عنه كما تقدم في البير قوله افادتهما
نجاسة الاولى افادتهما نجاسة ووجه الافادة تغليظهم
ذكر الروث فانه لذي الحافر وليس في ذي الحافر
ماكول غير الفرس قوله كل حيوان اي سواء
كان ماكولا او غير ماكول قوله وقالا مخففة
اي سواء كان ماكولا او غير ماكول قال في غاية
البيان ولا فرق عند علمائنا الثلاثة بين
روث ماكول اللحم وبين روث غير ماكول اللحم
فابو حنيفة يقول بغلظ نجاستها في الماكول وغيره
وهما

وهما بخفة نجاسته فيهما اما زفر ففي الماكول فقد
قال بالخفة موافقا لهما وفي غيره قال بالتغليظة موافقا ٤٥
لابي حنيفة انتهى واعلم انه لا اشكال على قول ابي حنيفة
وزفر رضي الله تعالى عنهما واما قول محمد وابي يوسف
ففيه اشكال على مقتضى تعليل الشارح وغاية
البيان فانه يقتضي خفة نجاسة خرء الخنزير
والفيل والكلب وغيرهما مما لا يوكل لحمه مع ان علة
التخفيف عندهما قول مالك بالطهارة ومالك
لا يقول الا بطهارة خرء ما يوكل لحمه فينبغي نقل
مذهبهما والتعليل له تدافع تامل وراجع قوله
وطهرهما اي الروث والخثي قوله على التقدير
متعلق بر جحه قوله وعليه الفتوى اي على التقدير
بربع المصاب قوله وطرح محمد الضابط لبول الماكول
الشامل للفرس قوله ثم الخفة انما تظهر في غير
الماء مفهومه ان الخفيفة تنجس كل ماء ويستثنى
منه خرء طير لا يوكل بالنسبة الى البير فانه لا
ينجسها كما ذكرناه انفا قوله والمذهب طهارتها
انما قال ذلك لان المتن يقتضي نجاستها بناء على
قول ابي يوسف بنجاسة دم السمك وبناء على ان سور
الحمار والبغل مشكوك في طهارته والمذهب ان
دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وان سور
هذين طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون
لعابهما طاهرا قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
هذا مقيد بما اذا استبان اثره على الماء بان يغيرها
الماء عنه وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به

كما فى القهستانى عن التمرتاشى ومع هذا يستثنى منه
ما اذا وقع فى البئر فانه لا ينجسه كما تقدم فى البئر
قوله وفى القنية الخ هذا محمول على ما اذا كان يرى
على الثوب حالة وقوعه كما فى القهستانى عن الكرمانى
قوله وطين شارع وما عطف عليه مبتدأ وقوله
عفو خبره قوله ورد صادق بما اذا اجرى عليها
وهى على الارض او السطح او بما اذا صب عليها وهى فى
الاجانة بل الثانى اولى بالارادة لان تنجسه غير
مقيد بورود كله او اكثره ولا بظهور الاثر بخلاف
الاول فانه مقيد بورود الكل او الاكثر على المرجح
وبظهور الاثر على الراجح فتفصيل الشارح ورد
بجرى تفصيل فانه لا يشمل الصب بدليل قوله
المراجع الوهاج اما بغسل فى ماء جار او فى نهر عظيم
او بصب الماء على النجاسة فان المقابلة باو صريحة
فى ان الاجراء غير الصب قوله لكن قدمنا اى فى
المياه قوله ان العبرة للاثر اى فيما اذا جرى
ماء قليل على نجاسة واما اذا كانت دفقة الجارى
عشر فى عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا ومثله
لو صب ماء فى حوض كبير وكانت الصبة كثيرة تبلغ
عشرا فى عشر فان العبرة فيه للاثر ايضا كما لا يخفى
قوله اى اذا وردت النجاسة سواء كانت
مجردة او مصحوبة بثوبه مثلا قوله على الماء اى
القليل قوله لكن استدرك على قوله تنجس فانه
يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما
يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلا فدفعه بقوله لكن
لا

لا يحكم بنجاسته اذ الا فى المتنجس فاحترز بالمتنجس عن
عين النجاسة قوله مالم ينفصل اى المتنجس فى الماء
والماء من المتنجس قوله حماة بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح الهمزة وبهاء التانيث قال فى القاموس
الطين الاسود المنتن قوله هو المختار اشار به
الى رد كلام الاسبيجابى حيث شرط التحرى كما فى
القهستانى والى رد قول الظهيرية كما فى الحلبى
الكبير وقول البدائع كما فى البحر بوجوب غسل الجميع
فلو غسل طرفا منه بتحر او بغير تحر لا تصح الصلوة
به قوله وفى الظهيرية الخ هذا سهو من الشارح
تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفى الظهيرية اذا
راى على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته
ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابى حنيفة
انه لا يعيد الا الصلوة التى هو فيها انتهى قوله
كما و اى فى الابيات المتقدمة قوله بعد جفاف
طرف المرئية لا يطهر قوله ولو بمرة يعنى ان
زال عين النجاسة بمرة واحدة يطهر سواء كانت
تلك الغسلة الواحدة فى ماء جار او راكد كثيرا
او بالصب او فى اجانة اما الثلاثة الاول فظاهر
واما الاجانة فقد نص عليها فى الدرر حيث قال
غسل المرئية عن الثوب فى اجانة حتى زالت طهر
قوله فى الاصح ليس راجعا الى قوله او بما فوق ثلاثة
وانما هو راجع الى قوله بمرة ومقابل الاصح ايجاب
الفقيه ابى جعفر الغسل مرتين بعد زوال عينها
الحاقا لها بغير المرئية غسلت مرة والحاجة فى غير

الحاقا بغير
الاسلام الغسل ثلثا بعد زوال عينها
مرئية لم تغسل كذا في امداد الفتاح زاد القهستاني
عن الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد زوال
عينها قوله كلون ودح لم يذكر الطعم لانه لا بد من
زواله كما نص عليه القهستاني قوله بنجس بكسر
الجيم اذ لو فرض الصبغ او الخضاب بنجس العين كالدم
وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء
لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة
فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق
بنجس العين قلنا نخصه بما عدا نجس العين وهو المتنجس
بقرينة مسئلة ودك الميتة قوله يغسله
ثلثا هو المذهب واما اشتراط الغاية صفو
الماء فهو بحث منه وتابعه عليه المنح كما في النهر
من ان عبارة المنح تؤذن بان اشتراط الصفو
هو المذهب ممنوع قوله والاولى غسله الى
ان يصفو الماء خروجا من خلاف الغاية والمنح
قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
اي لغير موسوس بدليل المقابلة قال في البحر
وفي السراج الوهاج اعتبار غلبة الظن مختار
العراقيين والتقدير بالثلث مختار البخاريين و
الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا
فالثاني قال في النهر هو توفيق حسن قوله ثلثا هو
ظاهر الرواية وفي غاية رواية الاصول يكفي مرة
وعن ابي يوسف لا يشترط بحر وهو ظاهر المتن
والمص قهستاني قوله اوسبعا ذكره في الملتقى
وعلله

وعلله الشارح بقوله دفعا للوسوسة وفي امداد
الفتاح يندب الغسل ثلثا ثم الترتيب في نجاسة
الكلب خروجا من الخلاف قوله وهذا كله اسم
الاشارة راجع الى قوله وغيرها بغلبة ظن غاسل
الخ قوله وهو المختار ومقابل المختار قول البلخيين
باشتراط العصر ثلثا ثم على قولهم لا يشترط العصر
كما روى عن ابي حفص الكبير ويشترط مرة كما
روي عن ابي نصر الصفار وثلاثا كما قال بعضهم
وقول ابي يوسف باشتراط الغسل ثلثا والتجفيف
كل مرة فيما لا ينعصر اذا اصيب عليه الماء كذا في
السراج الوهاج قوله يغلى ثلثا كل مرة بماء جديد
قدر خمسة قهستاني قوله لا تطهر ابدا ينظر ما الفرق
بينه وبين انتفاخها من بول فان في كل منهما
تشربا تاما ولعل ادعى زيادة التشرب بالطبخ فيها
طهرت بنقعها اوطبخها في الخل كمسئلة الخبز
تامل فصل الاستنجا قوله باضافة فصل الى الاستنجا
وتحول الشارح ازالة خبر مبتدا محذوف تقديره
هو ازالة وفصل الاستنجا ايضا خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا فصل الاستنجا ويجوز ان
ان يكون فصل بالتنوين خبر مبتدا محذوف والاستنجا
مبتدا وازالة خبره وان لزم منه تغير اعراب المتن
وفي نسخة فصل في الاستنجا وحينئذ ازالة خبر
مبتدا محذوف لا غير قوله ازالة نجس بفتح الجيم
عين النجاسة لخروج بالريح لان عينها طاهرة
وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة لا لان

لان عينها نجسة نص عليه البحر فى نواقض الوضوء وعلى
تسليم نجاستها فهى خارجة بقوله عن سبيل فان
الريح لا تستقر على السبيل حتى يزال عنه والحصاة ان
لم يكن عليها بلل اوكان ولم يتلوث منه الدبر بان كان
فى صوة منها فهى خارجة ايضا بقوله عن سبيل وان تلوث
منها فالاستنجا حينئذ للنجاسة لا للحصاة والنوم
ليس بنجس ايضا والدم الذى على موضع الفصد وان
كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه فهو خارج
بقوله عن سبيل قوله وما قيل الخ قائله المراج الوهاج
والمراد بنحو الحيض الجنابة والنفاس قوله فسائح وجه
التائح ان غسل السبيلين فى الحيض ونحوه ان لم يكن
عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن
خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة
الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تكن ازالة الحدث كما هو
ظاهر واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض
الا اذا زاد على المثقال واما اذا كان مقداره فواجب
او دونه فسنة كما تقدم وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف
الاستنجا حيث لم يكن على سبيل ليكون ازالة عن
سبيل فقد ظهر من هذا ان الاستنجاء لا يكون الا
سنة وانه ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان
النجس على سبيل دون الحيض ونحوه فقول الشارح
مطلقا يقتضى ان الاستنجا سنة فى اربع صور
السراج الوهاج ايضا وقد علمت بطلانه والعبارة
الصحيحة ان نقول وهو لا يكون الا سنة كما اشرنا
اليه ويمكن ان يجاب بانه اذا كان على السبيل نجاسة
فى الحيض ونحوه كان الاستنجا سنة يقوم مقام
الفرض

الفرض كغسل اليدين فى الوضوء فصح قول الشارح مطلقا
ولله دره ما ابدع مرماه فرحمه الله رحمة وطيب ثراه
قوله واركانه قال المصنف فى شرحه ولم اسبق الى
بيانها فيما علمت اقول كون هذه اركانا باطل فان
ركن الشئ ما تتقوم به حقيقته وحقيقة الاستنجا
الذى هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من
هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس فى التعريف
فهو من اجزاء الماهية قلت اجزاء التعريف الازالة
واضافتها الى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به فى قولهم
العمى عدم البصر فان اجزاء التعريف العدم واضافته
الى البصر لا نفس البصر ومثله يقال فى قوله عن
سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة
بالسبيل لا السبيل والا لزم ان يكون الذوات اجزاء
من المعنى وللزم ان يقال اركان التيمم متيمم ومتيمم به
الخ وكذلك فى الوضوء وغيره قوله على المعتمد راجع
الى المسئلتين الاولى اصابة النجس عن مارج
والثانى قيامه من موضعه بغير استنجاء ثم
ارادة الاستنجا بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم
ان قوله وان قام من تتمة المسئلة التى قبله
وليس كذلك كما يعلم من البحر وكذا لا فرق بين
الرطب واليابس على الصحيح بحر قوله فيفترض
ثلاث كما مر اى قبيل الفصل فى قوله وقطعه لدفع
الوسواس قوله عند احد اى ممن يحرم عليه جماعه قوله
امامه اى ممن يحرم عليه جماعه فيتركه كما مر اى قبيل
سنن الغسل حيث قال واما الاستنجا فيتركه

مطلقا انتهى اى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين
رجال او نساء او خناثى ورجال ونساء او رجال
وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى
فهى احد وعشرون صورة ودخل تحت يحرم عليه
امته المجوسية فانها لما حرم وطيها حرم نظره الى
عورتها اذ كلما حرم الوطى حرم الدواعى الا ما
استثنى كامراته الحايض والنفساء واذا حرم
النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها امته التى
زوجها الغير قوله لا لو كشف الى اخره اما التغوط
فظاهر لانه امر طبيعى ضرورى لا انفكاك عنه
واما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل وبينا
هناك ان الصور احدى وعشرون فصورتين منها
يغتسل وهما رجل بين رجال وامراة بين نساء وفى
الباقى لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف
لاغتسال على ما عدا الصورتين فقط قوله مطلقا
اى سواء كان فى زماننا او فى زمان الصحابة رضى الله
تعالى عنهم وقيل سنة فى زماننا مستحبة فى زمن
الصحابة لانهم كانوا يبعرون بعرا وفى زماننا يثلطون
ثلطا كذا فى الراح وفى القاموس ثلط سلح رقيقا قوله
اى يفترض عليه انما فسر يجب بيفترض لانه تفوت صحة
الصلوة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم يجعله ضميرا
للاستنجا ازالة النجس عن سبيل غير قوله لا تكره الصلوة
اى تحريما والا فترك الاستنجا مكروه تنزيها لما انه
نفسه سنة قوله وكره فى القهستانى عن النظم ينبغى
ان يستنجى بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان
لم يجد

٤٩

لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجى بما سوى الثلاثة
لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم قوله فلو
مشلولة اى اليسرى قوله فلو لم يجد ماء جاريا فان
وجده دخل فيه وغسل باليمنى او اخذ منه باليمنى وغسل
ثم غسل اليد فى الجارى وان اخذ ماء احرز غسلها الى ان يطهر
ومثل الجارى الراكد الكثير وكذلك ان وجد الصاب
غسل بيمينه قوله سقط اصلا الظاهر ان سقوطه
مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه كما فى مسئلة المريض
فليراجع قوله فينبغى الخ قال فى البحر وقولهم اجماع الكراهة
انما يستعملونه فى الواجب قوله فلو بلا استنجاء لم يكره افاده
التمرتاشى بحر ومراده بالكراهة المنفية التحريمية
والا فالتنزيهية ثابتة لقول الحلبى ترك ادب قوله
قبالة فى القاموس قبالة الشى بضم القاف تجاهه
قوله يتوضا هو قدر هو ليوافق الحديث لكنه يقتضى
انه اذا بال فى موضع يتوضا او يغتسل فيه غيره لا
يكره الا ان يقال ثبت حكمه بطريق الدلالة قوله
المتقص لانه ينفصل من ذاك بدره شى وهو خارج
نجس قوله ان ظهر عينها تنجس فى نور الايضاح ولو
ابتل فراش او تراب نجسا من عرق او بلل قدم وظهر
اثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا فهذا يقتضى
ان يقال هنا ظهر عينها او اثرها تامل قوله ولو
وقعت اى النجاسة قوله فى نهر ليس بقيد لانه
لا فرق بين وقوعها فى الجارى والراكد وهو مذهب
ابى الليث كما فى الحلية وهو الاصح لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شى للماء انما هو من اجزاء

الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم
يظهر خلافه ومذهب ابي بكر ومحمد بن الفضل التنجيس
في الماء الجاري وغيره وفصل قاضيخان في فتاواه في بول
الحمار بين الجاري فلا يتنجس الثوب الا بظهور الاثر
وبين الراكد فيتنجس الثوب ان اصابه اكثر من قدر الدرهم
ووافق ابا الليث في العدم كذا في الحلبي فكان على
الشارح ان يقول ولو وقعت فيما يشمل الراكد والجاري
والظاهر ان مرادهم بالراكد القليل والا لما كان معنى
لتفصيل قاضيخان ويفهم من تعليل الحلبي ان الماء
القليل لا يتنجس في آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت
نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه
الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه
انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش
لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة فعدم
نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في
آن الوقوع اولى تامل تطفر قوله لف طاهر الى آخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه
شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر
اولا يكون واحد منهما كذلك او يكون الطاهر فقط
او النجس فقط ثم ان الاصح عند الحلواني ان العبرة
للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا
لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر اولا والذي حققه
في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث
لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر
قطر اولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر

وقال

وقال في تعليله ولا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل الى الجاف
مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر لانه
يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء
بعصره كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه اكثر
من رطلين ماء فيتشربه ولا ينفصل بالعصر منه شيء فيتعين
ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى وهو كلام في غاية
الظهور والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو عصر قطر
واكتسب منه الطاهر حتى صار ايضا لو عصر قطر تنجس
الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر واكتسب
الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو عصر قطر
لا يتنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر قطر والطاهر
لو عصر لم يقطر يتنجس عند الشرنبلالي لا عند الحلواني واما
الصورة الرابعة فعقلية فقط لا واقعية فانه متى
كان النجس لو عصر لا يقطر لزم ان يكون الطاهر كذلك
كما لا يخفى اذا عرفت هذا فضميرا عصر وقطر ان رجعا
الى النجس وهو الاقرب في الذكر كان الشارح مختارا لما صححه
الحلواني وان رجعا الى الطاهر كان مختارا لفتوى الشرنبلالي
وهذا هو الظاهر من عبارة الشارح لانه يكون حينئذ
ضمائر عصر وقطر وتنجس راجعة الى الطاهر وعلى الاول يلزم
تشتيت الضمائر لان ضمير تنجس راجع الى الطاهر على الوجهين
واعلم ان في صور عدم تنجس الطاهر يشترط ان لا يظهر
فيه اثر النجاسة من لون او طعم او ريح كما في الحلبي
ولو لف في مبتل الى آخره هذه المسئلة حققها
الحلبي في الشرح الكبير وحاصله ان منتفخة فنجسها لانه
سينفصل منها اجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا

لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة **قوله** وقع مرق
فى الخ المسئلة خفية اى ذهاب طعم الخمر وريحها دليل
انقلابها خلا وهذا يظهر فى الكوز واما القطرة فانها
لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها
ذكره الشرنبلالى فى سهايات الوهبانية **قوله** فارة ويبست
الخ هذا من باب الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات **قوله**
والا اى وان لم يخرج منها الدهن فان بقى اى بقى ما عليها
بحال الجمد وهو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس
وانما كان جموده عليها دليلا انه عسل لان العسل اذا اصابته
الشمس تذهب اجزاؤه وتماسكت بعضها ببعض بخلاف
الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس **قوله**
يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة لان الاصل فيها الحرمة
لان ذبحها تعذيب حيوان بخلاف الماء والطعام فان
الاصل فيهما الحل **قوله** يحرم اكل لحم الخ لان اكل اللحم
المنتن يضر لا لانه نجس واما نحو اللبن المنتن فلا يضر
ذكره الشرنبلالى فى شرح كراهية الوهبانية **قوله**
وجرة بضم الجيم ما يفيض به البعير فيأكله ثانية
وبفتح قاموس **قوله** حكم المصيد حكم الماء فى انه تزال
به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا فى عشر
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فى الماء **قوله** رطوبة
الفرج اى الداخل وقد قدمناه مرتين **قوله** العبرة
للطاهر الخ اعلم ان الحلبى اجاد فى تحقيق هذه المسئلة
فلا يستغنى عن نقل عبارته وهى مع المتن الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره
قاضى

قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى
عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة وفيه المعتبر للماء ان
كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل المعتبر
للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والا كثر ايهما كان
طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار الفقيه محمد بن
سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى
عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا
اخر وهو توجيه ضعيف اويقتضى ان جميع الاطعمة
اذا كان ماؤها نجسا او دهنها ونحو ذلك ان
يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا
ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله
در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا
الى فساد سائر الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وايا انتهى
كلام الحلبى فعلم من هذا ان ما فى الشرح ضعيف
واه جدا وان قيل ان الفتوى عليه **قوله** لانه يصير
الماء راكدا لانهم لم يجعلوا الحوض فى حكم الجارى الا
اذا كان الماء نازلا من الانبوبة والغرف متدارك وهنا
لما اخذ الماء من الانبوبة انتفى الامران فصار الماء
راكدا فى حالة الاخذ فلعله تكون على يده نجاسة
فتسقط فى الحوض حالة الاخذ فيتنجس او يسقط
الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على ان الماء المستعمل
نجس **قوله** ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة
نقل الحلبى عن التجنيس لكن سراويل اهل الذمة

تكره الصلوة بها انتهى وكان العلة فيه كونهم لا
يستترون ولا يستحيون وتخصيص اهل الذمة بالذكر
لئلا حراج اهل الحرب لما علمت من العلة كتاب
الصلوة قوله فنقلت اشار به الى ان الصلوة من
قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه اللغوى من
حقيقة معناه الشرعى لا من قبيل المغير وهو الذى يكون معناه
اللغوى موجودا فى الشرعى مع زيادة قوله وهو الظاهر
الضمير للنقل المفهوم من نقلت قوله لوجوبها علة
الظهور قوله فى سابع عشر رمضان وما عليه الناس
اليوم من ان المعراج فى رجب ذكره النووى فى سير
الروضة كما فى الشمنى قوله صلاتان قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها كل صلوة ركعتين كما فى المواهب قوله
وان وجب الخ هذا مبالغة على المفهوم كانه قال هى فرض
على كل مكلف اى مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو
الكافر والمجنون والصبى فليست بفرض عليهم وان ضرب الصبى
على تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها
عليه قوله لحديث الى اخره استدل الى على الضرب
المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد
فى جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير
ويفهم من هذا انه لا يضرب بالعصى فى جميع ما امر به ونهى
عنه فليراجع وقيد فى امداد الفتاح ضربه باليد
بكونه ثلاث ضربات فقط قوله قلت الخ مراده من هذين
النقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يؤمر بجميع المامورات
وينهى عن جميع المنهيات قوله مجانة مصدر مجن الماجن
من لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه قاموس

فتغيره

فتغيره بالتكاسل تفسير مراد قوله وقيل يضرب قائله
الامام المحبوبى كما فى المنح قوله فى الوقت اى اداء قوله مع
جماعة صادق بكونه اماما ومؤتما فاخرج كونه اماما
بكونه مؤتما قوله او فعل بقية العبادات يستثنى منه
الحج اذا كان على الهيئة الكاملة فانه دليل الاسلام كما فى
الفتح قوله باقتداء التعبير بالاقتداء يستلزم كونه
فى جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه فى جماعة اولا وقع
موقعه ثم قيد بمؤتما فلا يقال كان عليه ان يكتفى بمؤتما
قوله او اذن ايضا باسقاط همزة ايضا للضرورة
قوله معلنا المراد بالاعلان ان يسمعه من تصح شهادته
عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة او على
سطح ليسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان
وفى اتيانه بالشهادتين لا يشترط الاعلان على المادنة
ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا واما اذا كان عيسويا وهو
الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن
يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى
فقال فى البحر فى باب الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار
عادة له مع اتيانه بالشهادتين وقال الناس انه مؤذن
انتهى فعلى هذا معنى الاعلان الاظهار الناشى عن مداومته
على ذلك قوله كان سجد بسكون الدال للضرورة او لكون
بنية الوقف وان مصدرية اى كسجوده والمراد سجود
التلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقران وتصديق
للنبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل
الاسلام قوله تزكى تكملة للوزن وهو حال من ضمير
سجد اى كسجود التلاوة حال كونه متطهرا عن اجاس

الكنز قوله فسلم خابر كافر قوله متزد بالسكون على المعتبر بسعيم
قوله الحج زد اي الحج الذي ليس على الهيئة الكاملة لا تقدم
قوله بالفدية متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه الى
النيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة
بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكورة
في المتن واعلم ان صحة الفدية في الصوم للفاني مشروط باستمرار
عجزه الى الموت فلو قدر قبله تقضى كما سياتي في كتاب الصوم
قوله لانها اي الفدية قوله ولم يرد اي اذن الشرع بالفدية
في الصلوة قوله وسببها ترادف النعم الى اخره قال في
القهستاني التحقيق ان لوجوب كل مامور سببا حقيقيا وظا
هريا وكذا الوجوب ادائه ووجود ادائه فللاول ايجاب
القديم والوقت وللثاني تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال
عليه وللثالث خلق الله تعالى واستطاعة العبد اي
قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرايط التاثير والفرق بين
الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد وجود
السبب والثاني لزومه في زمن خاص هذا التلويح الى تنقيح ما
في الاصول قوله والا فما يتصل به ما هنا ما تر شاملة
للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار قوله
وكذلك قوله سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت والا
فجملته قوله حتى تجب بالرفع لان حتى هنا للتفريع قوله
افاقا اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا لا يخلو اما ان
يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا
وليس في الوقت ما يسعها واما ان يفيقا وفي الوقت ما
يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول تجب عليهما صلوة
ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة
فقط

فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون
والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما
صلوة ذلك الوقت اخذا من الحايض فانها اذا انقطع
دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة
قضت والا لا كما ذكره الشارح عند قول المتن وحل
وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره هذا اذا زاد الجنون
والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات
فاقل فانه يجب عليها صلوة ذلك الوقت ولو لم يبق منه
ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما
سياتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلوة كلها
او الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيا اذا
عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع
التحريمة لا الان الذي هو جزء لا يتجزى فانه لا
يسع التحريمة لانها مركبة من حروف مترتبة وكل حرف
منها يحتاج الى ان دفعيا كالطا والى انات ان كان
تدريجيا كالسين كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزء
بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا
اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما يسع
التحريمة لا يجب عليهما القضا وكذلك غير المجنون والمغمى
عليه اذا وقع منه في الوقت حرف او حرفان من التحريمة
وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء كما سياتي في
موضعه فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذي يكون سببا
للاداء هو زمان يسع التحريمة قوله طهرت اي في الوقت
بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر
ان كان الانقطاع على العشرة والاربعين يوما

يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فقط او اكثر ان كان
الانقطاع على اقل من العشرة وارتميان قوله وصبي يبلغ
اي وكان بالغ بلوغ واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما
يفهم من كلامهم في الحايض التي طهرت على العشرة قوله ومرتد
اسلم اي اذا كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة
كما في الحايض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما
خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا في اول الوقت وصورتها
في المرتد ان يكون مسلما اول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد
ثم يسلم في اخر الوقت قوله وان صليا في اول الوقت يعني
ان صلوتهما في اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة
هذه اما في الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلحبوطها
بالارتداد قوله وانه الواو للحال فهمزة ان مكسورة قوله
لا خلاف فظرفيه نقل القهستاني الخلاف في وقتا الصبح
هل اوله اول الصبح او انتشاره وهل اخره الى طلوع
شيء من جرم الشمس او الى ان يرى الرائي موضع نبله
ثم قال ففي اخره خلاف كما في اوله فمن قال بعدم الخلاف
فمن عدم التتبع انتهى زاد في البحر قولا ان اول وقته
استطارته واظن ان الاستطارة والانتشار بمعنى
واحد ففي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط
والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد ويدل على ان
معناهما واحد قول الشارح وهو البياض المنتشر المستطير
غاية الامر انه عبر عنها بعض المشايخ بهذا اللفظ وبعضهم
باللفظ الاخر فظن المتامل اختلاف المعنى فتامل عسى
يظهر لك الفرق قوله واول الخمس وجوبا اورد عليه
انه اذا كان اول الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم صبيحة ليلة الاسراء مع وجوبه عليه بالليل واجاب
الرافعي بانه كان نايما ولا وجوب على النايم ورده في
النهر باجماعهم على وجوب قضاء صلوة النايم ثم اجاب
بما ذكره الشارح بقوله ولا يخفى الخ فان قلت كيف يثبت
الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان
الحايض يجب عليها الصلوة عند البعض مع انه لا
يجب عليها الاداء اجماعا قوله اولها ظهورا يعني
انها اول صلوة وجدت في الخارج وظهرت للمكلفين من
الصلوات المفروضة ليلة الاسراء فلا يرد ان الركعتين
قبل طلوع الشمس والركعتين قبل غروبها اسبق من الظهر
قوله وبيانا يعني انها اول صلوة بينها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو من عطف السبب على المسبب
فان البيان سبب الظهور قوله تتعبد كما في الباء
في القاموس تعبد تنسك قوله بالضم اي ضم الباء كما في
القاموس قوله وعنه اي عن الامام رضي الله تعالى
عنه قوله مثله منصوب ببلوغ المقدار اي وعن
الامام الى بلوغ الظل مثله قوله وهو نص في امامة
جبريل قوله سوى في الزوال الفيء اسم للظل بعد
الزوال سمي به لكونه فاء اي رجع من جهة المغرب
الى جهة المشرق والظل ما قبل الزوال قال الشاعر
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق
وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمى
ما قبل الزوال فيئا اصلا كذا في المعراج ففي كلام المتن
مجاز ان كما نص عليه القهستاني حيث قال واضافة الفيء
الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا

الوقت فغير مجاز انتهى اقول الاول من المجازين تسمية
الظل فيئا الثاني اضافته الى زوال الشمس مع انه مضاف
الى الاشيا يقال ظل الصنم منه والشجرة ونحو ذلك
والشارح بنى على احد المجازين وهو الاضافة بقوله
يكون للاشيا لكن الاضافة اذ الكانت لادنى ملابسة
لا تكون مجازا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له والفيء
من حيث الاضافة ليس كذلك بل هو من باب التوسع
فاطلاق القهستاني المجاز عليه مجاز واعلم ان ظل
الزوال انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس
عند كونها على دايرة نصف النهار اي كبد السما وذلك
وانما في البلاد التي عرضها اكثر من الميل الكلي كمصر
واما البلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه ينعدم فيها
ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس
نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد
التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم ظل الزوال
فيها في يومين من السنة يكون ميلها فيهما مساويا لعرض
البلد كمكة والمدينة وقد ذكر القهستاني هذا لكنه
قصر في بيانه واخطا حيث نفى الظل عن مكة والمدينة
في اطول ايام السنة كما يعلم من علم الطبيعة قوله ويختلف
باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها في الصيف
اقصر منه في الشتا قوله والمكان كمصر ودمشق فان
ظل الزوال في مصر في اطول ايام السنة اقصر منه في دمشق
في اطول ايام السنة لكونها اقل عرضا من الشام
قوله ولو لم يجد ما يغرز اشار الى انه ان وجد خشبة
يغرزها في الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا
الى

الى الخشبة فاذا اخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها
فهو ظل الزوال قوله من طرف ابهامه الجار والمجرور
حال من القدم يعني انا اذا اقسمنا القامة من الكعب
الى الراس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم
المقيس به معتبرا معه الابهام والا فطول القامة من
العقب الى الراس لا من الابهام الى الراس كما لا يخفى قوله
الظاهر نعم كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته
فانه يعطى حكم الحيوة حتى اذا وجد ماله مع الورثة يسترده
وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي
هو من العلامات الكبرى للساعة قوله وهي الوسطى
هذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية
وشرحها قوله لانهما فرضان عند الامام لكن العشاء
قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين في
المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا
لهما معا واما عندهما فلما كان الوتر سنة كان وقته بعد
صلوة العشا الثاني لو صلاه قبلها اعاده بعدها وعند
ابي حنيفة لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب
وان عامدا فهو باطل موقوف على ما سياتي تفصيله في
قضا الفوايت قوله كبلغار في القاموس بلغر كقرطق
والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال
شديدة البرد انتهى فقوله كقرطق يعني بضم فسكون
ففتح قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق هذا
ليس مثالا لفاقد وقتهما فقط بل فقد فيه وقت الصبح ايضا
لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي
سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق وليس لنا صورة

يفقد فيها العشا والوتر فقط بل اما انه يفقد وقت الفجر
فقط او وقت الفجر والعشا والوتر او وقت الفجر والعشا
والوتر والمغرب اما الاول فيما اذا طلعت الشمس قبل غيبوبة
الشفق الابيض فان وقت المغرب في هذه الصورة دخل
بغروب الشمس ووقت العشا دخل بغيبوبة الشفق الاحمر
وفقد وقت الفجر لان طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام ولا
ظلام كما مر واما الثاني فهو مثال الشارح على ما قدمناه
واما الثالث فكما اذا غرب بعض قرص الشمس ثم طلعت
ويلزم من اسقط العشا والوتر ان يسقط المغرب والصبح
في هذه الصورة بل ويلزمهم في الشتا اذا طلع بعض
قرص الشمس ثم غرب في الحال ان يسقط الظهر والعصر
ويلزمهم ايضا ان يصلوا خمس صلوات فقط في
شهر او اكثر على ما يقتضيه عرض البلد كما هو مفصل
في الهيئة قوله في اربعينية الشتا هذا سهو منه
يعرف بادنى تامل وصوابه في قصر ليالي السنة كما صرح
به في البحر وامداد الفتاح وهو الصيف عند حلول
الشمس راس السرطان اذ حينئذ تمكث الشمس على وجه
الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة
واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة
قوله فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما
ما سياتي تقريره في مسئلة الدجال والثاني ان يعتبر
اقرب البلاد اليهم على ما ذكره الشافعية في كتبهم وتقريره
انهم اذا كانوا في اطول ايام السنة وغربت الشمس ثم طلعت
بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق الاحمر على ما
اقتضاه عرض تلك البلد ينظر الى اقرب بلد اليهم يغيب فيها
الشفق

الشفق بعد ساعتين مثلا من غروب الشمس في الاولى يكون
غيبوبة الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس في الاولى
فيصلي اهل الاولى العشا والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس
عندهم وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في الثانية
بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس في الاولى يصلي بعد
ساعتين من طلوع الشمس في الاولى وقال ابن حجر في
شرح المنهاج ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك
الى طلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب ومغيب
الشفق عندهم بقدر ليلهم كلا، ففي هذه الصورة لا يمكن
اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشا حينئذ وانما
الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم
فان كان السدس مثلا جعلنا ليلهم كلا، سدسه وقت
المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم
ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب
وان ادى الى طلوع هولا، فلا يدخل به وقت الصبح عندهم
بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد
جدا اذ مع وجود فجرهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر
فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالاقرب انما يكون كما يصرح به
كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد
فيدار الامر عليه لا على غيره انتهى ثم قال تنبيه لو عدم وقت
العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاها على
الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم يغب الا بقدر
ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليه قول الزركشي وابن العماد انهم
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى

الى المغرب بما قرب من بلد اليهم وما قالوه انما يظهر ان لم
تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيتهم بنية الصائم لتعذر
العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف
ما اذا اتسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب
او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر
انتهى وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار
التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم
بحقائق الاحوال **قوله** ولا ينوي القضاء لفقد وقت
الاداء يعني ان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له
وقت اداء وفات وهذه ليست لها وقت اداء فلا
تكون اداء ولا قضاء ولا استبعاد في ذلك فان حصر
الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي كما في
الحركة والسكون الا ترى ان بعضهم سمى ما وقع بعضها
في الوقت اداء وقضاء فلتكن هذه لا اداء ولا قضاء
وهو عند المصنف **قوله** ومنها ما ذكره الكمال اما
الذي ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت
العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم
السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما
من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق
بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي
جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس
الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت
انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم
انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد ما تواطئت عليه
اخبار

اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا
بعدما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما
روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا
ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة
يوم لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من
ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس
عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على
العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند
وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد انتهى واما الذي ذكره الحلبي فهو قوله والجواب
ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا
لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت
انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب
واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك
في حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد
المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن
الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات
وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم
الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت

في بعض ايام او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات
اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف فان قلت تعلق الوجوب في حقها
لفقده وهو الطهارة من الحيض قلنا لك تخلف
الوجوب في حق هولاء لفقد شرطه وسببه
وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد
فوات وقت او اكثر من يوم مع ان عدم الشرط
وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف
هولاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك
اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل
يوم وليلة والقياس عليها في حديث الدجال غير
صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن
سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب
الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة
فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات
الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة
ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد هناك ما يقدر
للمنافيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر
لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت لصلوة
اخرى ما لم يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها
المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في ساير
الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين

وغروب

٥٨

وغروب الشمس وغيبة الشفق وطلوع الفجر
موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب
في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس
وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه
من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما
ذكره الامام البقالي وانما سلمه الامام الحلواني
ورجع اليه لانه الخصم فيه انصافا منه وذلك
لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحل شرط
فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل
وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق
الى الابط وما فوق الكعب مقدارا لتقدم خلفا
عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل
جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما
خلفا من وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس
بالاجماع على المكلفين كذا فرايض الوضوء على
المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد
من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في
جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق
انتهى كلام الحلبي اقول والذي يظهر ان الحق
بيد المحقق فنشتغل بتحقيق الحق ونقول قول
المحقق ولا ارتياب متامل الى اخره كلام بديع
ولذلك لم يتعرض الحلبي ونحن ننبه عليه فنقول
وجه الفرق ان مع عدم محل الفرض لا يتصور عقلا

الاتيان بالعزم ممكن عقلا وحسا فان السبب الجعلي
قال مجرد اعلامه جعلية وضعية اعتبارية ليس لها
ارتباط عقلي بالوجوب واما السبب في نفس الامر فالكلام
النفسي المجازي في الدلالة على الطلب للفظ اقيموا
الصلوة وقوله وجواز تعدد المعرفات للشيء معطوف
على ثبوت المعرف اي ولا يرتاب متامل في جواز الى اخره
وقوله فانتفاء الوقت ينفيه كون الوقت معرفا في كلامه
واضح وقول الحلبي فكذا اتفق الامر على ان للوجوب
اسبابا وشروطا مسلم لكن قوله لا يوجد بدونها
ان كان مراده ولا يوجد عقلا فهو مسلم في السبب
الحقيقي وهو الكلام النفسي اذ لولاه لم يتصور الوجوب
لكن ليس مما نحن فيه لان الاوقات اسباب اعتبارية
يمكن ان يعتبر الشرع غيرها كما اعتبرها وان كان
المراد بقوله لا يوجد لا يقع فهو مسلم ايضا في السبب
الحقيقي واما في السبب الجعلي فممنوع سند المنع
حديث الدجال وقوله ان اردت الخ قلنا نختار
الشق الاول من الترديد على معنى انه عام لكل
وقت وجد فيه شروط الوجوب الجعلية ان وجدت
والا فالحقيقية كما يشهد له حديث الدجال فبطل قوله
ولا يفيدك وبطل ايضا استدلاله على عدم
الافادة بقوله لعدم نص ذلك في حق من ذكر لان
النص المنفي هو الجعلي وقد علمت انه لا يلزم انتفاؤه
فان قلت حاصل هذا الكلام انه قياس على مسئلة
الدجال وسياتي من المعترض رده قلت قد سياتي
منا

مناجوابه ونختار الشق الثاني على معنى انه عام لكل
فرد من الافراد في كل يوم من الايام على كل حال من
الاحوال ما لم يرد نص بخلاف ذلك وما استشهد به
من مسئلة الحائض فقد ورد نص باخراجها من
العموم بخلاف اهل بلغار فانه لم يرد فيهم نص يخرجهم
من العموم وقوله ولم يقل احد الخ نقول بموجبه فان
شرط عمل السبب عمله انتفاء المانع والنص ورد
بما نفيه الحيض لوجوب الصلوة فيه بخلاف ما نحن
فيه فانه لم يرد نص بخلاف ما يقتضيه مطلق الامر
وقوله فان قلت الخ جواب من طرف المحقق عما
يجيب به وقد علمت ان المحقق في غنية منه وان كان
صحيحا في ذاته وانما الذي علل به المحقق ورود النص
بعدم وجوب الصلوة حتى لو لم يرد النص بذلك
لقلنا بوجوب الصلوة عليها في الحيض وتقضيها بعده
كما قلنا في الصوم فسقط جوابه بقوله قلنا الخ
لان تخلف السبب الجعلي الذي هو الوقت لا يصار
اليه اخذا من مسئلة الدجال كما قدمناه وسنذكره وكذلك
ورد النص بعدم وجوب صلوة الكافر وهو قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فان
نهيهم عن قربان المسجد مع التعليل بنجاستهم
نهي عن قربان الصلوة ضرورة ولولا هذا لوجبت
عليهم ولعمهم الخطاب بها كما عمهم خطاب حرمة الربا
والزنا واداء المهر وامثال ذلك وكان يلزم القضاء
بعد الاسلام وقوله والقياس على ما في حديث
الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع

الاسباب قلنا ليسا فعلنا من باب القياس وانما هو
من باب الالحاق دلالة فان قلت شرط الالحاق
دلالة ان يكون الملحق في معنى الملحق به وهنا
ليس كذلك كما سيأتي في قوله ولا مساواة قلنا
سيأتي هناك اثبات المساواة وبهذا اجزع الجواب
عن قوله ولئن سلم الخ وذلك لانه اذا كان من باب
الالحاق دلالة فكما لا يضرنا عدم مدخلية القياس في
وضع الاسباب لا يضرنا كون الملحق به على خلاف القياس
وقول القاضي ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا
بالصلوات الخمس كلهم صحيح ويلحق به ما في معناه
واما قوله هذا حكم مخصوص بذلك الزمان ممنوع
لعدم دليل الخصوص وقوله ولا مساواة ممنوع بل
المساواة موجودة فان يوم الدجال مقداره سنة
ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات
ويوم بلغار مع ليلته اربع وعشرون ساعة فيجب
ان يصلي فيه خمس صلوات وفرق بعضهم بان يوم
الدجال فقد فيه العلامات ووجد الزمان وفي بلغار
فقد كل من العلامة والزمان ممنوع لما علمت انفا
من ان يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن اربع وعشرين
ساعة فقد وجد الزمان والمكان فكان في معنى
يوم الدجال فالحق به دلالة ومن هذا عرفت انه
لا حاجة بنا الى ما نزل له بقوله ولئن سلم القياس
وقوله والمفاد من الحديث الخ مسلم وقوله فان ما
نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع

وذلك

وذلك لان من يقدر يجعل للصلوة وقتا خاصا بها
لا يشاركها فيه غيرها كما قدمناه عند قوله فيقدر
لهما وقوله اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر
بالاجماع قلنا من يقدرها يسلم انه وقت للفجر وقوله
وعلم مما ذكرنا عدم الفرق قلت بل علم مما ذكرنا الفرق
وقوله ولذا سلمه الحلواني قلنا تسليم الحلواني
لا يصلح دليلا وقوله وذلك لان الخ جوابه مع ما
بعده واضح مما ذكرنا فتامل منصفا هذا وقول الشارح
واوسعها المقال يقتضي ان الشرنبلالي اوسع مقالة
من عنده وليس كذلك غايته انه نقل في امداد
الفتاح عبارة الحلبي بحروفها ثم قال وانما ذكرناه
بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فعمله
متنا معتمدا له فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل
لا انتهى كلام الشرنبلالي ومراده بالبعض المتوهم
صاحب التنوير قوله ولا يساعده الضمير راجع
الى ما ذكره الكمال قوله حديث الدجال هو ما رواه
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه
كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي هو كسنة يكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قال الاسنوي
فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به
اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة قوله
لانه وجب عليه لعدم المساعدة قوله اكثر من ثمانية
ظهر اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر

فيتفق ان يكون اليومين ليلة فاصلة بلا شبهة وذلك
الليلة ليلة اليوم الثاني وحينئذ لليوم الاول
ليلة سابقة عليه ويراد باليوم اليوم مع ليلته
ثم لا يخلو اما ان يكونا متساويين او النهار اطول
او الليل اطول فان كانا متساويين كان الواجب
الى الزوال مائتين وستين ظهر لانه حينئذ من الغروب
الى الزوال ثلثة ارباع اليوم بليلته وان كان النهار
اطول كان الواجب اقل من ذلك وان كان الليل
اطول امكن وجوب اكثر من ثلثمائة ظهر فيحمل على هذا
ليصح كلامهم لكنهم يحتاجون الى النقل في ذلك والله اعلم
بحقيقة الحال قوله مثلا اي ان الصبح والعصر والمغرب والعشا
والوتر كذلك قوله فقد فقد الامران قدمنا الجواب عنه
في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالى قوله وقيل
يوخرها قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا
يوخرها بحيث لا يقع الشك في طلوع الشمس انتهى لكن
في القهستاني عن الكرماني الصحيح الاول قوله
بحيث يمشي في الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده
ان يصلي قبل المثل وهي اولى لما ان مثل حيطان مصر
يحدث الظل فيها سريعا لعلوها قوله منظور فيه
تبع في التنظير البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد
واما بالنسبة الى الجماعة فيحتاج الى البيان فنقول اما
ان يكون في موضع توجد الجماعة فيه في اول الوقت واخره
او في اخره دون اوله او لا في اوله ولا في اخره او في
اخره دون اوله او لا في اوله ولا في اخره او في اوله
دون اخره ففي الاول لا يستحب التاخير اتفاقا اما عند صاحب
البحر

البحر فظاهر واما عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة
في اخره واما في الثالث فعند صاحب البحر يستحب
التاخير وعلى اطلاق عبارة الجوهرة لا يستحب والحق
مع صاحب البحر لاطلاق الحديث والرابع على الخلاف
ايضا والحق مع صاحب الجوهرة وذلك لانه اذا علم
انه لو صلى في اول الوقت صلى بجماعة ولو اخر صلى
منفردا وقلنا يستحب له التاخير يلزم تركه الجماعة
التي هي واجبة على التحقيق كما سياتي في الامامة
او سنة موكدة يعاقب على تركها على المشهور لاجل
السنة والتوعد تاباه ويدل له كراهتهم على تاخير
العشا الى ما زاد على النصف وعللوه بتقليل الجماعة
فيه سيلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت
الجماعة قوله في الزمانين اي الشتا والصيف قوله
في الاصح وقيل ان تتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان
تتغير قرص الشمس سراج قوله الى ثلث الليل قال في
النهر عبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وما هنا على
الشتا وارتضاه في البحر وفيه نظر لما علمت من انه يندب
التعجيل في الصيف وكلام القدوري في التاخير ومن ثم قيده
في السراج بالشتا ثم رايت بعض المحققين قال ينبغي ان تكون
الغاية داخلة تحت المغيا في كلام القدوري وغير داخلة
في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل ليطابق الدليل على المدعى انتهى وهذا
احسن ما به يحصل التوفيق وبالله التوفيق انتهى كلامه
يعني اذا كانت الغاية غير داخلة في الحديث فهي غير
داخلة في عبارة التنوير من قبيلها ووفق في الدرر بان

يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث
ولو بالتخمين ونقل الشرنبلالي في حاشيتها عن البرهان ان
في المسئلة روايتين قال وبه يحصل التوفيق قوله هذه
الى لا يكره لان التحرز عن الكراهة مع الاقبال على الصلوة
متعذر فجعل عفوا قال في النهر وهذا يوحى الى انه لو اوقع
التحريمة قبل التغير ثم تغيرت لم يكره قوله لا النفل
لم يحكوا هنا قولا بكراهة النفل كما حكوه في العصر لان النقصان
هناك لمعنى في الوقت بخلافه هنا قوله يكره تنزيها الذي
اختاره المحقق في الفتح ووافقه البحر منه وبينهما اذ الجواز
فيهما اي لم يبطل ورد النهر عليه لا ينهض كما هو ظاهر للمتامل
قوله وكلما لا يجوز مكروه جواب سوال تقديره ان المصنف
ذكر مطلق الصلوة الشاملة لما لا ينعقد في هذه
الاوقات وما ينعقد يسمى باطلا في اصطلاح الفقهاء
لا مكروها اجيب بانه اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره
ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا او مكروها باصطلاح
الفقهاء ورد بان المصنف في صدد بيان الاحكام الشرعية
على لسان الفقهاء واصطلاحهم وعبارة الكنز سلمت من هذا
حيث قالت ومنع التنفل الى اخره فان المنع صادق بمنع ما
يبطل وما يكره ولكنها مبهمة في الابتداء واحسن منها نور
الايضاح حيث ميز كلا مما يبطل ويكره بكلام على حدة
قوله وسجدة تلاوة منصوب عطفا على الجار والمجرور
الذي هو خبر كان المقدرة قوله مع شروق وما دامت العين
لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب انه الاصح
كما في البحر قوله عند البعض اراد به الثاني رضي الله تعالى
عنه فان عنده تصح صلوة الصبح مع الشروق قوله فلا يكره
فعله

فعله اعلم انهم اختلفوا في صلوة العصر وقت الاصفرار فقيل
المكروه تاخيرها لا اداؤها لعدم استقامة اثبات الكراهة
للشيء مع كونه مامورا به وقيل الاداء مكروه ايضا وايده
في البحر بالنقل والاستدلال وعليه مشى الشارح حيث
قال فلا يكره فعله وهو المناسب لما سيستثنيه لان حكم
المستثنى منه الكراهة اللغوية على ما تقدم فيصير عصر اليوم
غير مكروه للشارع اذ الكان غير مكروه له فعله باطلا ولا
مكروها اصطلاحيا وحينئذ فالمراد التزاما هو نفي
الكراهة الاصطلاحية عن الفعل لا اللغوية اعم منها ونفي
الاعم يستلزم نفي الاخص لكن يصير معنى قوله بخلاف الفجر
ان الفجر في وقت الشروق يكرهه الشارع وكراهة الشارع
له تحتمل ان تكون لبطلانه وان تكون لكراهته الاصطلاحية
مع صحته في نفسه مع ان المراد هو الاول فهو اطلاق
في محل التقييد والخطب فيه سهل قوله لا دائه كما وجب
اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث يبطل الثاني بطرو
الناقض لا الاول وحاصل الفرق كما في البحر ان السبب في
العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة
فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساده لعدم الملاءمة
بينهما قوله كما بسطه صدر الشريعة عبارته ذكر في اصول
الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر
وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فان اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الغروب
لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع

تقيد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في معرض
النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل
الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر فانا لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاثة
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض اذ القياس رجح
هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر
واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة لحديث
النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها قوله وينعقد
نفل الخ اعلم ان ما يسمى صلوة ولو توسعا اما فرض او واجب
او نفل والاول عملي وقطعي فالعملي الوتر القطعي كفاية وعيني
فالكفاية صلوة الجنازة والعيني صلوة الصبح والظهر
والعصر والمغرب والعشا والجمعة والسجدة الصلبية و
الواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى او لغيره
وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلوة الفطر
وصلوة الضحى وسجدة التلاوة والثاني سجدتا السهو
وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده ومنذور والنفل
سنة مؤكدة او غير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة
نوعان الاول الشروق والاستوى والغروب والثاني
ما بين الفجر والشمس وما بين صلوة العصر الى الاصفرار فالنوع
الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرها اذا
انشئت ويبطل ان طرا عليها الا النفل والنذر والمقيد
بها وقضا النفل الذي افسده فيها وصلوة جنازة
حضرت فيها وسجدة تلاوة تليت ايتها فيها وعصر يومه
وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء
في

في غير النوعين الا في عصر يومه فانه لا يجب قطعه بل لا
يجوز لانه لا كراهة في فعله وانعقاده انما الكراهة
في تاخيره كما سياتي فلو قطعه قضاه في غير النوع
الاول والنوع الثاني وينعقد فيه جميع الصلوات التي
ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره
فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضا في غير
النوعين الاولين اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وينعقد
نفل الخ مغن عن قوله قبله وكره صلوة الخ فكان
عليه ان يسقطه ويذكر الاستثنا هنا قوله لعينه
هذا التقييد غير صحيح فانه يقتضي ان الواجب لغيره
ينعقد في هذه الاوقات وليس كذلك كما صرح به
في البحر والقهستاني والنهر وكان الذي اوقعه في هذا
عبارة نور الايضاح حيث قال والاوقات الثلثة
تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف انتهى فانها تفيد الانعقاد
مع انه ذكر قبلها ما يفيد باطلاقه موافقة البحر
حيث قال ثلاث اوقات لا يصح فيها شيء من الفرايض
والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها
فانها تفيد الانعقاد ولكن اجيب عنه بان المراد
بالمنذور في كلامه المنذور المقيد بها فلا جواب
عن ركعتي الطواف قوله كوتر الكاف للتمثيل لا
استقصائية لما علمت من ان صلوة العيدين وسجدة
التلاوة واجبة لعينها ايضا قوله فلو صليا الخ
هذا ظاهر في سجدة التلاوة واما صلوة الجنازة
فتصح مع الكراهة كما في البحر عن الاسبيجابي واقره

المهر قوله وفي التحفة الى اخره اقره البحر والنهر وهو
كالاستدراك على مفهوم قوله لم يكره فعلهما اي تحريما
فان مفهومه كراهة فعلهما تنزيها قوله وصح
تطوع بدايه فيها تكرار محض مع قوله وينعقد
نفل بشروع فيها قوله عن البغية بضم الباء الموحدة
وكسرها ما ابتغى قاموس نمناها في الاصلي الثني
المبتغى اي المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر
القنية ذكره البحر في باب شروط الصلوة قوله
قصد احترز به عما لو صلى تطوعا في اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان
وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان
عن سنة الفجر على الاصح كما في الفتاوى الهندية
عن السراجية والزيلعي قوله الا يسيرا الذي استثنى
اليسير صاحب القنية والمراد به ما يسع الركعتين
كما في البحر قوله وسيجيء ايضا عشر اي في باب
العيدين وهي في جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب
الحج وختم ونكاح واستسقا وكسوف وفي كلامه نظر
من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة وقيامه
للصلوة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القران
كما لا يخفى الثاني ان قوله الى تمام صلوته لا يناسب
الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لا صلوة بعد غيرهما
الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة
الاستسقا مذهب الصاحبين فكانت الخطب عند
ابي حنيفة ثمانية لا عشرة الرابع انه يقتضي كراهة
التنفل في هاتين الخطبتين عند ابي حنيفة مع انهما
غير

غير مشروعتين عنده فتامل قوله بلى كلاه في النهاية
والصدر فان صدر الشريعة يقول تكره الغاية
وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف
قوله اي اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام
المخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علمنا انه
راعى مذهبنا او علمنا عدم المراعاة او شككنا مع
ان الذي حرره البحر قياسا انه اذا تحققنا مراعاة
مذهبنا لا يكره الا اقتداء وهذا يستلزم كراهة
التنفل حينئذ احرازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة
موكدة او واجبة على القولين ويمكن ان يجاب عن
الشارح بان صورة تحقق المراعاة داخلة في كلامه
لانه اذا راعى كانت على مذهبنا حينئذ فكان
راعى امام مذهبنا على هذا التقدير قوله ولو بادراك
تشهدها مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه النهر واختار صاحب المذهب
من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة
وسياتي في باب ادراك الفريضة قوله تركها
اصلا اي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها
لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضي قبل الزوال
يوم فوتها قوله وما ذكره من الحيلة وهي ان يشرع
فيها فيقطعها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع
في الفرض من غير قطعها ثم يقطعها قبل الطلوع
ورده من وجهين الاول انه الامر بالشروع للقطع
فيتم شرها وفي كل منهما خطا الثاني ان فيه فعل
الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم

قوله وكذا يكره الى فيه ان غير المكتوبة لا يتناول الفوايت لانها مكتوبة اى مفروضة فيقتضى عدم كراهة قضا الفايتة عند ضيق الوقت الوقتية مع انه مكروه والجواب ان ال فى المكتوبة عهدية اى المكتوبة الوقتية فدخلت الفايتة فى غير المكتوبة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال فى الوقت للعهد اى الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سياتى فى باب قضا الفوايت من ان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى قوله مطلقا اى سواء كان فى المسجد او فى البيت بقرينة التفصيل فى مقابله قوله فى الاصح وعلى من يقول لا يكره فى البيت مطلقا سواء كان قبلها او بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان فى المسجد او فى البيت قوله وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الى صلوتى الجمع الكاين بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه بعد كراهة النفل بعد صلوتى الجمع بمزدلفة ويدل على انه هذا مراده قوله كما وفان الذكر قريب هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما وعلى قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من البين لسلم من التكرار ايضا قوله تاقت اى اشتاقت كما فى القاموس قوله نيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفى اخره فاما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى

كما

كما فى القاموس والمراد هنا على حسب ما ظهر لى ثلثة وثلاثون وهى الشروق والاستوا والغروب وبعد صلوة فجر وبعد صلوة عصر وقبل صلوة فجر وقبل صلوة مغرب وعند الخطب العشرة وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلوة ضحى وبعد صلوة فطر فى مسجد وبعد صلوة اضحى فى مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التاخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غايط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه عند ما يشغل باله وما بعد نصف الليل لاداء العشا لا غير كما نقله البحر عن غاية البيان عند قوله ووقت الخطبة واعترض عليه بانه ليس وقت كراهة انما الكراهة فى التاخير فقط لا ينهض ذلك لان بنفسه حقق كون اداء العصر فى وقت الاصفرار غير مكروه انما المكروه التاخير فقط كما قدمناه ومع ذلك فالاصفرار وقت مكروه بالنسبة الى العصر كما انه مكروه بالنسبة لغيرها والا فما معنى كونه مكروها فثبت بهذا ان بين كراهة تاخير العبادة الى وقت وبين مكروهية ذلك الوقت تلازما غاية الامر ان كراهة بعض الاوقات تؤثر فى جميع الصلوات كالشروق واخويه وبعضها فى النوافل والواجب بالغير كما بين الفجر والشمس وما بين صلوة العصر والاصفرار وبعضها فى الوقتية فقط كما نحن فيه فتامل منصفا واذا ثبت هذا كان وقت اشتباك النجوم ايضا وقتا مكروها بالنسبة الى

صلوة المغرب وكراهة التاخير الى هذين الوقتين تحريمية كما نقله البحر عن القنية واعلم ان عدها ثلاثة وثلاثين مبني على ان ما قبل صلوة المغرب وقت كراهة وهو خلاف اختيار البحر والفتح كما قدمناه وعلى عدم عد ما بعد صلوتي الجمع بعرفة لدخولها تحت قوله وبعد صلوة العصر كما اشار اليه الشارح بقوله ولو المجموعة بعرفة وعلى عد خطبة الاستسقاء والكسوف منها وفيه ما قدمناه وعلى عدم عد الاوقات المكروهة تنزيها المفهومة من ضدها المستحب المذكور في قوله والمستحب الابتداء باسفار الى قوله وتاخير غيرهما فيه ثم اعلم ان عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه الشارح حيث قدر كذا كل لكن الاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله وحضور طعام وعند ما يشغل البال كبول ونحوه لان ذكر المفصل بعد المجمل اوقع في النفس **قوله** مزبلة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل قاموس **قوله** مقبرة مثلثة الباء قاموس **قوله** معاطن جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض **قوله** مجزرة مكان الجزر اي النحر قاموس **قوله** بلا سترة لمار اي ساتر يستر المار عن المصلي وسياتي الكلام عليها في باب ما يفسد الصلوة **قوله** وما رواه الخ قال في امداد الفتاح وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب

فالجواب

فالجواب عنه انه مع انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصيرا جميعا فعلا لا وقتا

باب الاذان

قوله هو لغة الاعلام في القاموس اذن به الامر ومنه اعلمه واذن تاذينا اكثر الاعلام انتهى فالاذان اسم مصدر لان الماضي هنا اذن المضعف ومصدره التاذين **قوله** ليعم الفائتة فاعل يعم الاذان المعرف ومفعوله المحذوف المضاف للفائتة وقوله بين معطوف على الفائتة والتقدير ليعم اذان الفائتة والاذان بين يدي الخطيب ويزاد على ذلك الاذان في اخر وقت الظهر الصيف **قوله** اذان جبريل عليه السلام يعني في مسجد بيت المقدس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمعت الي النبيون واذن جبريل عليه السلام واقام وصليت بهم نصلي خلفي الملائكة وارواح النبيين عليهم الصلوة والسلام كذا في السراج الوهاج ومعلوم ان صلوتهم كانت في بيت المقدس **قوله** ثم رؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري وحديثه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعوا به الناس الى الصلوة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم يضرب الشبور وهو البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف وهو للروم وقال بعضهم يوقد النار فقال ذلك للمجوس وقال بعضهم ينصب راية

فاذا اراوها الناس علم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فلم
تتفق اراهم على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما لاهتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا بين النايم
واليقظان اذ اتاني آت وعليه ثوبان اخضران
فقام على جدار الحايط وفي يده ناقوس فقلت له
اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند
صلوتنا قال افلا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى
فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر حتى ختم
الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته
الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة مرتين
قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق او
رؤيا صدق القها على بلال فانه اندى منك صوتا
فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح المدينة
فجعل يوذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته
فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد
رايت مثل ما راى الا انه سبقني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت ولله الحمد على ذلك
كذا في السراج الوهاج فان قلت كيف تقع مشورة
الصحابة مع تقدم اذان جبريل ليلة الاسراء قلت
في امداد الفتاح اشارة الى الجواب حيث قال وفي
حديث المعراج ان الملك الذي خرج من الحجاب
الذي عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان التعليم كان
ليلة

ليلة الاسراء الا انه لم يعمل به الا بعد ما راى عبد الله
انتهى ووجه الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعمل به ظنا منه انه من خصوصيات تلك الصلوة هذا
ظهر لي والله اعلم قوله في لحوق الاثم انما وجبا لاثم
مع انه سنة من سنن الهدى وترك سنن الهدى
يوجب الاساءة بخلاف سنن الزوايد كسنن النبي
صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه
واكله وشربه وغير ذلك كذا في السراج الوهاج قوله
للفرايض الخمس ومنها الجمعة قوله حتى يرد به مبني
للمجهول من باب افعل لا من باب فعل المضعف بدليل
ابردوا بالظهر قوله خلافا للثاني هذا راجع للاذان
فقط لا الى الاقامة ايضا كما يوهمه فان ابا يوسف
يجوز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف الليل كما في
القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت
اتفاقا كما في الفتاوى الهندية عن المحيط وكما في
البحر ايضا قوله او مقطوعة حركة الاخر يعني في
كل جملة غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثانية
والخامسة محركة للفتح لالتقاء الساكنين حيث لم
يقف عليها و الثانية والرابعة والسادسة باقية
على سكونها كما في جمل الاذان قوله ولا ترجيع هو ان
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته قوله
ملتقى اشار به الى الرد على البحر في قوله والظاهر
من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة
ولا مكروه انتهى فان النقل الصريح مقدم على الظاهر
بعد تسليم وجوده وقد صرح بالكراهة القهستاني

ايضا قوله اى تنفى لا يجوز ان يكون مبنيا على الفتح
لان ما بعد الا التفسيرية عطف بيان وعطف البيان
لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز
فيه الرفع اتباعا لمحل اسمها لكن يمنع هنا من النصب
مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما
فيه من اثبات الياء الذى هو مرجوح فان المنقوص
المجرد من ال يترجح حذف يائه فى الرسم كالوقف اذا كان
مرفوعا او مجرورا وفى المحلى بها بالعكس قوله ويلتفت
بوجهه لا بصدره كذا فى القهستانى قوله وقيل
قائله الحلوانى كما فى البحر والقهستانى قوله مطلقا
اى سواء كان المحل متسعا اولا وراجع الى الاقامة
فقط وفى الراجح لا يحول فيها لانها للحاضرين
كما فى البحر قوله لئلا يستدبر تعليل لقوله فقط
اى انه عن القول بالالتفات خلفا لئلا يستدبر
المؤذن او المقيم القبلة قوله بصلاة وفلاح
لف ونشر مرتب يعنى يلتفت يمينا بالصلوة و
يسارا بالفلاح وهو الاصح كما فى القهستانى
عن المنية وهو الصحيح كما فى البحر والتبيين وقال
مشايخ مرو يمنة ويسرة فى كل كذا فى القهستانى
قوله ولو وحده اشار به الى رد قول الحلوانى انه
اذا كان وحده لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب
فى شرحه قوله لو تسمعه تقييد فى يستدبر والمراد
انه يستدبر ان لم يتم الاعلام كما فى النهاية قوله
فيهما قيد به لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره
فى حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا
تؤذن

تؤذن وان الاذان آكد فى السنية منها كما يأتى و
اراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن
وهى انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت
وانه يبدأ باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة
الصلوة خير من النوم فى اذان الفجر وجعل اصبعيه فى
اذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة احكام لا تكون
فى الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلوة خير
من النوم بعد قد قامت الصلوة وذكر انه لا يضع
اصبعيه فى اذنيه فبقيت السبعة مشتركة ويرد عليه
الاستدارة فى المنارة فانها لا تكون فى اقامة
فكان عليه ان يتعرض لذلك قوله فنعم راجع الى
افضلية الامامة فكان عليه الاذان فان فيها
ثلاثة اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعى وحكاه
العينى فى باب الامامة والمساواة اختار منها المحقق
ما هنا واما افضلية الاقامة على الاذان فقد نقله
فى البحر عن الخلاصة من غير حكاية خلاف وعبارة
الشارح توهم الخلاف فيه ايضا فكان عليه ان
يقول لكن هى افضل منه وفى الفتح وكذا الامامة
ولم ار حكم الامامة مع الاقامة فليراجع قوله
لم يعدها فى الاصح كما فى الظهيرية خلافا لما فى
الخانية والمحيط نهر قوله فوادى الضمير راجع الى
الاقامة بقرينة الجمع فى قوله فوادى لا الى قوله
قد قامت الصلوة كما يوهمه تركيبه وكان عليه
ان يذكرها عند قوله والاقامة كالاذان قوله

فى اهل اى فى كل الصلوات قوله للكل اى لكل سلطانا او غيره
قوله لو بجماعة او صحيحا لابنيته منفردا قيد فى دفع الصوت
لا فى يؤذن ويقيم وهو بحث من صاحب البحر قوله
ولا يسن ذلك اى الاقامة والاذان على ما دليل
المذكور قوله ظهر يوم جمعة اى قبل صلوة الجمعة
وبعدها كما سياتى فى باب الجمعة وهو منصوب على
انه مفعول لاجله قوله لان فيه تشويشا وتغليطا
ولانه اذا كان ممنوعا عن القضا فى المسجد لما فيه
من اظهار التكاسل فى اخر الصلوة عن وقتها فالاذان
اولى بالمنع بحر اى والاقامة كذلك قوله ويجوز بلا
كراهة اى تحريمية لان الاذان بصيغة ثابتة
لما فى البحر عن الخلاصة ان غيرهم اولى منهم انتهى
فيكون اذانهم خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه
تنزيها الا اذا وجد الاعمى من يحفظ عليه اوقات
الصلوة فحينئذ هو والبصير سواء كما فى البحر قوله
مراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة يكره
وان كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة
اذانه واذان المجنون والمعتوه بعدم الاعتماد على
قولهم ولا شك ان سبب عدم الاعتماد عدم التمييز
ويدل له ما سياتى وهو قوله وصبى لا يعقل قوله
ولا يحل الا باذن اى لا يحل للعبد ان يصير موذنا
لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه
حيث يحل له بلا اذن كما فى البحر بحثا قوله ولو عدلا
محتسب اشار به الى رد ما فى الفتح من ان غير المحتسب
ليس له ثواب الموذنين ووجه الرد على كما فى البحر
انه

انه مبنى على مذهب المتقدمين من عدم صحة الاجارة
على الطاعات المستتبع عدم حل اخذ الاجر واما على
مذهب المتاخرين المفتى به من صحة الاجارة وحل
اخذ الاجر فله ثواب الموذنين قوله على مذهب
راجع للكل من كراهة اقامة المحدث وعدم كراهة
اذانه واما الجنب فيكره اذانه واقامته رواية
واحدة كما فى البحر قوله اولى بامامة واذان من جاهل
يعنى اذا لم يوجد الا جاهلها بالاوقات كما فى النهر
قوله ولو بمباح كمن اساغ الخمر لمن غص بلقمة وهو
اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره لم افرد
السكران مع دخوله فى سابقه والجواب ان السكر
بمباح ليس بفسق كما فى البحر قوله كمعتوه ومثله
المجنون قوله ويعاد اذان جنب اعلم ان المصنف
ذكر ممن يكره اذانهم واقامتهم او اقامتهم فقط احد عشر
ستة منها بالعبارة وهى الجنب والمحدث والمراة
والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة
وهى الخنثى والمعتوه والصبى الذى لا يعقل
والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب فلانهما
المراة والقاعد فى الحكم واما الثلاثة الباقية
فلكونها اولى بالحكم من السكران ثم حكم باعادة
اذان سبعة وهى الجنب والمراة والمجنون والمعتوه
والسكران والصبى الذى لا يعقل والخنثى الداخلة
فى المراة دلالة ففهم ان الخمسة الباقية لا يعاد
اذانهم فنفى حق هولاء اولى واما الاذان فلانه
لا يكره فى حق المحدث فكيف يعاد واما فى القاعد

والراكب فلان فى علة الاعادة عدم قبول قول المؤذن
اما لعدم تمييزه كالمجنون ونحوه واما لعدم قبول قوله
كالفاسق واما لعدم اعتبار الشرع اذانه لما يلزم عليه
من احد الامرين خفض الصوت او الفتنة كالمراة ولم
يوجد واحد من الثلاثة فيهما واما الفاسق فقد نص على
عدم اعادة اذانه فى الفتاوى الهندية عن الذخيرة
لكن فى البحر والنهر ينبغى ان لا يصح اذان الفاسق بالنسبة
الى قبول خبره والاعتماد عليه لما قدمنا من انه لا يقبل
قوله فى الامور الدينية انتهى فهذا يدل على اعادة اذانه
لانهما ذكراه عقب قول السراج لو لم يعيدوا اذان
المراة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهى
فعلى هذا كان على المصنف ان يذكر الفاسق فيمن
يعاد اذانهم لكن تعبيرهما بينبغى يقتضى انه بحث لهما
وقد علمت مصادمته للذخيره فتامل قوله ندبا قال
القهستانى واعلم ان اعادة اذان الجنب والمراة والمجنون
والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى
والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل
مستحبة فانه معتد به لانه ناقص وهو الاصح كما فى
التمرتاشى انتهى وفيه دليل على ان قوله وكذا يعاد جار
على القولين الندب والوجوب قوله لما مر اى فى قوله
لمشروعيته الخ قوله ويجب استقبالهما لانه اذا شرع
فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطعه للخطا
فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت بذلك الصلوة
فوجب ازالة ما يفضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن
اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت
الصلوة

الصلوة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا كذا فى البحر عن فتح
القدير قوله وغشية بضم الغين وسكون الشين
المعجمتين تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
من الجوع وغيره كما قدمنا فى الوضوء عن القهستانى قوله
وهمزه مصدر من باب فرح العى فى المنطق قاموس قوله
ولا ملتفت الواو للحال قوله لكن عبر فى السراج بيندب واقره
فى البحر مؤولا الوجوب بالثبوت مستشهدا بالمجتبى والظهيرية
والسراج قوله وجزم المصنف الخ غير صاحب البحر فى عدم
صحة اذان هؤلاء ينبغى ان يرجح عند المصنف لجزمه به
حيث علل لا عادة اذان المراة وما عطف عليها بقوله
لعدم الاعتماد على هؤلاء فلا يلتفت اليهم وربما ينتظر الناس
الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيؤدى الى تفويت الصلوة
او الى الشك فى صحة المؤدى او الى ايقاعه فى وقت مكروه
انتهى فكان اعادة اذان المراة وما عطف عليها واجبا وينبغى
ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان من ذهب فيه وما عطف
عليه كما اخذ به المحقق فى الفتح لظهور الدليل فى الموضعين
واخذ صاحب البحر بالندب تبعا للسراج ولا دليل عليه واما
فى الجنب فالاصح يندب الاعادة لعدم جريان هذا
الدليل فيه وعلى هذا فقوله وكذا يعاد اذان المراة الى اخره
معناه وجوبا قوله قلت الى اخره البحث لصاحب البحر
قوله والواجب الاجابة بالقدم من تتمة مقول الحلوانى
قوله بان يقول بلسان افاد ان الاجابة بالقدم ليست
بواجبة قوله اجاب الاول اى اول اذان يسمعه سواء
كان مؤذن مسجده او غيره كما فى البحر قوله فيحوقل هو
وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول

لكونه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار
المحقق في فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملا
بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلب صريحا في
مسند ابي يعلى اذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة
الى اخره وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتبار
المجيب به داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها
وقد اطال رحمه الله تعالى الكلام فيه كذا في البحر قوله لم
اره البحث لصاحب البحر قوله وهذا راجع الى قوله ولو كان
في المسجد الى اخره قوله وعليه فيقطع قراءة القران ولو
بمنزله ويجيب اي بالقدم وجوبا وباللسان ندبا وقوله ولو
بمسجد لا اي لا يجيب باللسان قوله وهذا متفرع
على قول الحلواني اي واما عندنا فيقطع بلسانه مطلقا
على الاول هو القول بوجوب الاجابة باللسان فقط قوله
انما يجيب اذان مسجده ان كان بالاجابة بالقدم فهو
صحيح لكنه متفرع على قول الحلواني وان كان المراد الاجابة
باللسان بناء على مذهبنا فهو غير صحيح لما تقدم من انه
يجيب الاول سواء كان موذن مسجده او غيره قوله
وسيل ظهير الدين الى اخره قال في الفتح وهذا ليس مما
نحن فيه اذ مقصود السائل اي موذن يجيب باللسان
استحبابا او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان
موذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب
الاجابة او وجب على القولين بحر قوله مطلقا اي سواء
كان عدلا او لا كما يعلم من لاحقه باب شروط
الصلوة قوله شرط انعقاد وهو ما يشترط وجوده
في ابتداء الصلوة فقط سواء استمر الى اخر الصلوة او لا فالنية
مما

مما يمكن استمراره وان لم يستمر حقيقة فهي مستمرة حكما
والتحريمة لا يمكن استمرارها والوقت يمكن استمراره لكن
هذا في غير صلوة الصبح والجمعة والعيدين واما فيهما فالوقت
شرط دوام من قبيل القسم الثاني كالطهارة والخطبة ايضا
لا يمكن استمرارها قوله وشرط دوام هو ما يشترط وجوده
من اول الصلوة الى اخره قوله وشرط بقاء هو ما يوجد في
اثنائها مستمرا لا في اولها قوله وهي القراءة ومثلها رعاية
الترتيب في فعل غير مكرر في كل الصلوة كالقعدة الاخيرة
او ركعة كالقيام كما سياتي قوله لانه اغلظ لان قليله
مانع بخلاف قليل الحدث كذا في البحر ويرد عليه ان الحدث
لا قليل له لانه لا يتجزى ويمكن ان يراد بقليله اللمعة
تساهلا واورد في غاية البيان ان القطرة من الخمر
اذا وقعت في البير تنجس ولو ادخل الجنب يده في اناء
لا ينجس نقله في البحر ولم يجب عنه والجواب انما
اورده عنه وارد على الصحيح من طهارة المستعمل
وعلى القول بنجاسته يجاب بان المراد بالاغلظية من
حيث منع الصلوة كما افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى
قوله كذلك اي بنوعيه وهما الغليظة والخفيفة
قوله وكذا ما اي يتحرك بحركته كمنديل موضوع على عنقه
وفي طرفه الاخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع
النجاسة بحركات الصلوة منع والا لا واحترز به
عما اذا كانت النجاسة على البساط في غير موضع
الوقوف والجبهة فانها لا تمنع وان تحرك موضعها
بحركات الصلوة كما في الشرنبلالية على الوهبانية
قوله تجنب تمثيل لغير المانع قوله انسد فمه قيد به

COPY

جريا على الغالب من انه اذا لم يشد فمه ربما يسيل لعابه
اكثر من قدر الدرهم فتبطل الصلوة فلو علم عدم السيلان
او سال دون اكثر من قدر الدرهم لا تبطل الصلوة
كما يؤخذ من تعليلهم ولو قال وكطب ان لم يسل منه ما يمنع
الصلوة لكان اولى قوله في الاصح رد لمن يقول بمنع
الصلوة مطلقا كما في البحر وكان ينبغي على نجاسة عينيه
اتفاقا في الاصح وفي رواية عن الامام لا يشترط طهارة
موضع السجود بحر قوله لا موضع يديه وركبتيه يعني
لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه فتصح الصلوة
وان كانت موضوعة على النجاسة بدليل قول البحر
وغيره في التعليل لان الوضع على النجاسة كلا وضع
والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه
لم يسجد عليها قوله على الظاهر اي على ظاهر
الرواية واختار ابو الليث ان صلوته تفسد
وصححه في العيون كما في البحر واختاره في نور الايضاح
قوله الا اذا سجد على كفه استثنا من قوله لا
موضع يديه يعني ان عدم اشتراط طهارة ما تحت
يديه فيما اذا لم يسجد على كفه اما اذا سجد على
كفه فلابد من طهارة ما تحتها لا اذا سجد على
ثوبه وتحته نجاسة بحلاف ما اذا سجد على ثوب
منفصل عنه مفروش على نجاسة قوله كما سيجي
اي في سنن الصلوة قوله الا لغرض صحيح كاغتسال
ولا ساتر وكسقوط وجماع ومداواة قوله ولبس له
ثوب نجس في غير الصلوة هل يفيد ان تحريمه
التلوث بالنجس مخصوص بالبدن وحينئذ فالفرق
بين

بين البدن والثوب الملازمة وعدمها فان الانسان
لا ينفك عن بدنه بخلاف ثوبه على ان في الثوب
خلافا كما في البحر عن البغية قوله الى ما تحت ركبتيه
الغاية غير داخلة هنا في المغيا قوله اومكاتبة
ومثلها المستعارة التي اعتق بعضها فانها بمنزلة
المكاتبة عند الامام خلافا لهما واما المستعارة
المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة
اتفاقا كما في البحر قوله واما جنبيها بجر والى المامت
بحمله الشارح بادخاله اما مرفوعا على انه
مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ
والا لقال الشارح واما جنباها قوله فتبع لهما
عبارة القنية كما في البحر الجنب تبعا للبطن والاوجه
ان ما يلي البطن تبع له انتهى اقول الجنب كما في
القاموس شق الانسان انتهى الظاهر انه اسم لما
بين الابط والورك فمعنى كلام القنية ان ما يلي
البطن تبع للبطن وما لم يلي البطن بان ولي الصدر
فتبع للظهر وذلك لان الظهر اعلى من البطن لان
البطن ما لان والصدر قفص العظام والظهر
يحاذيهما غايته ان الكتفين غير داخلين في الظهر
فليسا بعورة كما في البحر قوله على مذهب خلافا لما
في التبيين تبعا للظهيرية قوله من اشتراط
العلم حيث قيد الفساد باداء ركن بعد العلم بالعتق
كما في البحر قوله ينبغي الفساد القبلية اي لما بعدها
من الدور وذلك لان صحة صلوتها تقتضي وقوع
العتق عليها قبل الصلوة ووقوع العتق عليها قبل

الصلوة يقتضي عدم صحة صلاتها بلا قناع فادى
القول بصحة صلوتها الى عدم صحتها فالقول
بصحتها باطل فاذا الغينا القبلية صار كانه
قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة وحينئذ
تعتق عقيب الصلوة قوله في الطلاق الدوري
وهو ان يقول لامرأته ان طلقتك فانت طالق
ثلثا قبله فاذا انجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط
فتقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي
عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا الغينا
القبلية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق
ثلثا فاذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان
من الثلاث بتعليقه قوله حتى شعرها بالرفع
عطفا على جميع قوله في الاصح وفي رواية ليس بعورة
قوله فظهر الكف هذا التفريع مبني على ان الكف
اسم للبطن فقط وهو الذي نحاه الشارح تبعا
للبحر والشرنبلالي والقهستاني وهو غير صحيح لان
الكف اسم لليد من اطراف الاصابع الى الكوع كما في
القاموس من غير تقييد بالباطن ولا الظاهر ونص
عليه الحلبي في الشرح وحينئذ لفظ الكف في المتن
شامل للظاهر والباطن معا فكان على الشارح ان
يبقي المتن ويقول يعني باطنهما واما ظاهرهما فعورة
على المذهب قوله على المذهب وفي مختلفات قاضي
خان ورجحه في شرح المنية ان الظاهر ايضا ليس بعورة
بحر قوله على المعتمد وصحح الاقطع وقاضي خان في
فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني في

وصحح

وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة
خارجها بحر قوله وصوتها معطوف على المستثنى يعني
انه ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراءة في الصلوة
لا تبطل كما هو ظاهر قوله على الراجح وفي النوازل
والمحيط والكافي انه عورة وبنى عليه المحقق انها
اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كما في البحر
قوله وذراعيها معطوف على المستثنى قوله على
المرجوح اعلم ان في الذراعين ثلاثة اقوال ليسا
بعورة مطلقا وهو رواية عن ابي يوسف واختاره
في الاختيار وعورة في الصلوة لا خارجها وصححه
بعضهم وعورة مطلقا وهو ظاهر الرواية وصححه
في المبسوط كذا في البحر فقول الشارح وذراعيها
هو رواية عن ابي يوسف لانه اطلق كونهما
ليسا بعورة فيشمل الصلوة وخارجها ثم بين الشارح
انه مرجوح ففهمنا منه ان مخالفه راجح لكن مخالفه
متعدد كما علمت فبقي الامر مبهما وليت شعري ما
دعاه الى ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
وذراعيها على الراجح قوله بين الرجال الاولى
عند رجل والظاهر ان الخنثى كالرجل هنا قوله
ولذا اي ولكونه اغلظ ثبت به حرمة المصاهرة
يعني مع الشهوة ولا يتوهم منه ان حرمة المصاهرة
تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال
على الاغلظية وحاصله ان المس لما ثبت به حرمة

المصاهرة في صورة الشهوة كان اغلظ من نظر الوجه
الذي لا تثبت معه حرمة المصاهرة مطلقا قوله
فانه يحرم الخ هذه المسئلة زيادة على المتن ودليل
عليه ولذلك اتى بفاء التعليل لانه اذا حرم مع
الشك في صورة وجودها ففي وجودها بالفعل
اولى قوله للتمييز جدا فسره شيخنا بانه اربع فما
دونها ولم ار لمن عزاه قوله ثم تغلظ اي الصورة التي
هي القبل والدبر قوله الى خمسة عشر صوابه خمس عشر
لان المعدود مؤنث مذكور قوله ويمنع هذا التفصيل
ما اجمله بقوله وستر عورته قوله حتى انعقادها
منصوب عطفا على مفعول يمنع المحذوف تقديره
ويمنع الصلوة حتى انعقادها والحاصل انه يمنع الصلوة
في الابتداء ويرفعها في البقاء قوله قدر اداء ركن
هو مذهب ابي يوسف واعتبر محمد اداء الركن حقيقة
ومقدار اداء الركن مقدار ثلث تسبيحات كما في الحلبي
الكبير واحترز به عما اذا انكشف ربع عضو اقل من قدر
اداء ركن فانه لا يفسدها اتفاقا وعما اذا ادى مع
الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرهما فانها تفسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل
في الانكشاف الحادث في اثناء الصلوة اما المقارن
لابتدائها فانه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد
ان يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح يوهم ان
يكون قوله قدر اداء ركن قيدا في منع الانعقاد ايضا قوله
بلا صنعه احترز به عما اذا كان الانكشاف بصنعه
فانه يمنع انعقاد الصلوة وان كان في اثناء الصلوة
افسدها

افسدها سواء كان قدر اداء ركن او دونه اتفاقا وحينئذ
كان على المتن ان يعبر بالانكشاف كما هو ظاهر قوله على
المعتمد رد على الكرخي حيث قال المانع في تغليظ ما زاد
على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة كذا في البحر
قوله بالاجزاء المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب
وهي النصف والثلث والربع الى اخره مثاله انكشف
ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع اخر يجمع
الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع
من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع اخر لا
يمنع قوله والا فبالقدر اي المساحة قوله فان بلغ
المجموع بالمساحة ربع ادناها اي ادنى الاعضاء المنكشف
بعضها كما لو انكشف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن من
المراة فان مجموعها بالمساحة اكثر من ربع الاذن التي
هي ادنى العضوين المنكشفين وهذا التفصيل ذكره
ابن ملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات وقوله
في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر
ولم يذكر الشارح بيانا لكل عضو والذي تحرر من كلام
البحر والفتاوى الهندية وغيرها صريحا او دلالة وما
حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع ما بين السرة الى
العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر الخامس
والسادس الاليتان السابع والثامن الفخذان مع
الركبتين وفي الامة ثمانية ايضا الاول والثاني الفخذان
مع الركبتين الثالث والرابع الاليتان الخامس الدبر
وما حوله السادس القبل وما حوله السابع الظهر الثامن
البطن وفي الحرة اربعة وعشرون الاول القبل وما حوله

الثانی الدبر وما حوله الثالث والرابع کل فخذ مع الرکبة
الخامس والسادس کل ساق مع الکعب السابع والثامن الأنثیان
التاسع والعاشر الثدیان المنکسران الحادی عشر والثانی
عشر الاذنان الثالث عشر الصدر الرابع عشر البطن
الخامس عشر الظهر السادس عشر الراس السابع عشر
الشعر الثامن عشر العنق التاسع عشر والعشرون العضدان
مع المرفقین الحادی والعشرون والثانی والعشرون
الذراعان مع الرسغین الثالث والعشرون والرابع والعشرون
ظهر الکفین هذا ما ظهر لی من کلامهم وعلیک بالتامل
والمراجعة واعلم انه ینبغی ان یجعل الکتفین عضوین فی
الحرة ولا یجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدلیل انهم
جعلوا ظهر الامة عورة ولم یجعلوا کتفیها عورة کما نص
علیه البحر عند قوله والامة کالرجل فتصیر ستة وعشرین
وکذلک بطنا قدمی الحرة عورة فی روایة الاصل ولیسا
بعورة فی روایة الکرخی کما فی الحلبی الکبیر من غیر ترجیح
فعلی روایة الاصل ان صحت تصیر ثمانیة وعشرین
واعلم ان الفرق بین الغلیظة والخفیفة لا ثمرة له فی
الصلوة بل ثمرته شرعا حرمة النظر الیها وعدمها
ثم اعلم ان حرمة کشفها والنظر الیها خارج الصلوة
لا تتقید بربع العضو بل القلیل والکثیر سواء قوله
ولو کان اعمى لو کان المستتر کما اذا کان فی مکان مظلم
فانه وان کان مستورا حسا بمعنى انه لا یری ولکنه
لیس بمستور فی حکم الشرع فیجب علیه الستر بثوب
ونحوه ویدل علی ما ذکرناه من هذا التاویل قول الشرنبلالی
الطلق الستر فشمل الستر لو منزوا فی بیت مظلم وقول

امداد

امداد الفتاح وکان سترها فرضا للاجماع علیه فی الصلوة
ولو کان ببیت مظلم قوله من زیقه فی القاموس زیق
القمیص بالکسر ما احاط بالعنق منه قوله وان کره نفی علی
الکراهة فی الحلبی الکبیر قوله وتشکله معطوف علی
الالتصاق عطف مسبب علی سبب قوله ان وجد طاهره
قید فی عدم اجزاء الستر بالصافی ومفهومه انه ان لم یجد
غیره وجب الستر به وکانه لان فیه تقلیل الانکشاف قوله
فی مجمع الانهر من شرح الملتقی لشیخی زاده قوله کما فی
الصلوة ای فیفترش الرجل وتتورک المراة کما فی البحر قوله
وقیل ماد رجلیه الاول اولی لانه اکثر سترا مع ما فی هذا
من مد الرجلین الی القبلة کذا فی البحر قوله هو
الاظهر وعن محمد ینتظر وان خاف فوت الوقت کما تقدم
فی التیمم قوله کراجحیاه النظام ما عن محمد فان فیه
قیاس الموعود علی الموعود تامل قوله ینبغی ذلک البحث
لصاحب النهر قوله ندب صلوته قیاما ای بالقیام
والرکوع والسجود قوله وجاز الایماء بمعنى عریانا
باحدی الکیفیات الاربع المتقدمة وهو معنى قوله
کاعم قوله وحتم محمد لبسه ای لبس الثوب الذی کله
نجس او الذی اقل من ربعه طاهر قوله فیتحتم
لبس اقل ثوبیه نجاسة هذه العبارة تبع فیها النهر
وهو تقتضی انه متی نقصت نجاسة احدهما عن
الاخر شیئا قلیلا لا تصح الصلوة فی الکثیر والمنصوص
علیه فی الفتاوی الهندیة عن التبیین والخلاصة
انه اذا کانت نجاسة کل واحد منهما اکثر من قدر
الدرهم یتخیر ما لم یبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما

فى المنح والمستحب الصلوة فى اقلها نجاسة ولوكان فى
احدهما قدر الربع والاخر اقل وجبت فى الاقل ولوكان فى كل
قدر الربع اوفى احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع
تخير والافضل الصلوة فى اقلهما نجاسة ولوكان احدهما
ربعه طاهرا والاخر اقل وجبت فى الذى ربعه طاهر
فان قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع
قلت بان يراد التساوى والاختلاف من حيث المنع من
الصلوة كما يدل عليه تعليلهم بقولهم لاستوائهما فى المنع
لا من حيث المقدار وكان الغفلة عن هذه الحيثية
اوقعت صاحب النهر والشارح فيما وقعا فيه قوله
لانه لما سقط الخ هذا التعليل تبع فيه البحر وهو يقتضى
صحة صلوة المراهقة مع انكشاف ساقيها وكتفيها
وصدرها وعنقها لان هذه سقطت بعذر
الرق فكان ينبغى ان تسقط بعذر الصبى على مقتضى
التعليل ولم يقل به احد فكان الواجب التعليل بما علل
به البحر اولا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى حائض
بغير قناع قوله زاد الحلبى اى فى شرح الصغير
قوله فتامل اشار به الى الجواب وهو حمل كلام الكمال
والحلبى على الراس من اعضاء العورة وذلك لجواز كشفه
فى الصلوة للمراهقة دون سائر اعضائها مما هو عورة
فهذا دليل على انه اخف من غيره قوله والتعليل
يفيد هذه عبارة النهر لكن بلفظه والتعليل الثانى يفيد
الخ ومراده به قوله وقيل القبل الخ مع ان الشارح
حكاه ولم يذكر التعليل فكيف يقول والتعليل يفيد ثم
ان عبارة النهر انتهت عند قوله ثم الى ستر القبل
وها

وها قوله ثم فخذه الخ فهى منقطعة من عبارة الحلبى فى
٧٦ شرحيه قوله ثم هذا اى الصلوة مع النجاسة عند عدم ما
يزيلها وفى تركيبه حزازة فان المناسب لقوله واذا لم يجد
المكلف المسافر ان يقول هنا واما المقيم او يقول احترزنا
بالمسافر عن المقيم اوغير ذلك من العبارات كما لا يخفى قوله
لان للمقيم اسم ان ضمير الشان محذوف وللمقيم متعلق
بشترط والجملة خبر ان وضمير يمكنه للساتر وعبارة
القهستانى هكذا والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط
طهارة ما يستر العورة وان لم يمكنه كما فى النظم
وغيره قوله بالاجماع اشار به الى ان شرطيتها
للمقاصد ليست بالكتاب لان الظاهر ان المراد بالعبارة
فى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين التوحيد بدليل عطف الصلوة والزكوة
عليها ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات لانه ظنى الثبوت لكونه خبر واحد و
الدلالة لكونها مشتركة كما فى البحر وبيانها كما ذكره
فى الوضوء والاشارة ان صدق الكلام يتوقف على
تقدير مضاف هو حكم اى انما حكم الاعمال والحكم
نوعان اخروى وهو الثواب ودنيوى وهو الصحة
وقد اريد الاول بالاجماع فلا يراد الثانى لما يلزم
عليه من تعميم المقتضى وهو ضرورى يكتفى منه بما
تندفع به الضرورة وقد اندفعت بارادة الاخروى
المجمع عليه قوله وهى الارادة فيه ان النية كما فى
العناية وغيرها الارادة الجازمة فتفسيرها
بمطلق الارادة الارادة تعريف بالاعم وهو لا

ينبغي في مقام التفسير قوله المرجحة نعت للارادة
قصد به تفسيرها قوله اي ارادة الصلوة جواب عن
الايراد الذي قدمناه وحاصله ان مراده المتن
مطلق الارادة مخصوصة وهي ارادة الصلوة لله
تعالى على الخلوص والخلوص يستلزم الجزم فلا يلزم
التعريف بالاعم وفيه انه لا قرينة على هذا المجاز
قوله لا العلم بان بهذا ان بين مفهوم الارادة ومفهوم
العلم تباينا لا يصدق احدهما على الاخر اصلا ومع
ذلك ليس بينهما تلازم في الوجود الخارجي نعم بينهما
لزوم من احد الطرفين فقط وهو العلم فانه لازم للارادة
لا يتحقق ارادتك الشيء ما لم تتصوره وتعلمه ولا يلزم
من وجوده العلم وجود الارادة فقد يعلم الشيء ولا يريده
واعلم ان تعبير الشارح المصنف وهو لفظ مطلق ليس
كما ينبغي فانها توهم ان النية علم مخصوص لا مطلق العلم
وهو باطل فكان الواجب اسقاطها قوله في الاصح
يقتضي ان هناك قولا بان النية هي العلم ولكنه خلاف
الاصح وليس كذلك فان من وقع منه ذلك وقع منه
سهوا وغلطا بحيث لو نبه له لرجع عنه قوله والمعتبر
فيها يعني يشترط في كون النية وهي الارادة الجازمة
معتبرة شرعا ان يقارنها العلم بالمنوي وفي كلامه
نظر من وجهين الاول انه جعل العلم عمل القلب حيث
فسر عمل القلب به مع انه من الكيفيات النفسانية كما حقق
في موضعه الثاني ذكره في البحر وهو ان حاصله اشتراط
التعيين فيتكرر مع اشتراطهم التعيين بعد ذلك ثم
اجاب بانهم انما ذكروا العلم بالقلب لان فائدة النية
انما

انما هي عمل القلب وانه لا معتبر باللسان لانه شرط زائد
على اصل النية واعترضه شيخنا بان قوله لانه
شرط زائد على اصل النية يقتضي ان العلم هو النية
وهو باطل كما لا يخفى ثم اجاب عن التكرار بان اشتراط
التعيين هنا مجمل وفيما ياتي مفصل وذكر المفصل بعد
المجمل اكثر من ان يحصى قوله فيكفيه اللسان اعاد ضم
في البحر بانه يلزم عليه نصب الابدال بالراي وهو لا يجوز
قوله هو المختار عبر به موافقة للمتن حيث قدم
الاستحباب وحكى السنية بقيل ثم اشار للاعتراض
عليه بانهما ليسا قولين مختلفين لان معناهما واحد
سمي مستحبا باعتبار انه احبه علماؤنا وسنة
باعتبار انه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي
صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر قوله لانه
الاغلب اي الماحق قوله بل قيل بدعة اي حسنة
وقائله المحقق ابن الهمام كما في البحر قوله وفي المحيط
انه يقول الخ يعني قياسا على الحج وحكى في البحر عن
غير واحد من مشايخنا انه لما كان الحج مما يمتد ويقع
فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل
بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل فيه
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا في الصلوة لان
اداها في وقت يسير ثم قال وهو صريح في نفيها
الصلوة على الحج قوله ومفاده الخ هذا الفهم
لصاحب النهر فهمه من كلام البدائع وقال بعده
ولم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله مفاده جواز
تقديم الاقتداء يعني ولو على الوقت فان على عبارة

البدايع مطلقة وبه علم ايضا ما ذكره في البحر فيما
اذا نوى المقتدى حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند عامة المشايخ وحكى عدم الجواز
عن بعضهم بقيل فلو كان مراد صاحب البداية بتقدم
الاقتدا تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن لقوله
ولم ارد به غيرها علمت معنى قوله وشرط الشافعي لو
قال وشرط محمد بن سلمة مقارنتها للتكبير واستحضا
رها الى اخر الصلوة فيندب عندنا لكان اولى فان
فان مراعات الموافق في المذهب اهم من مراعات
المخالف قوله وجوزه الكرخي الى الركوع المناسب
ان يقول وجوز الكرخي تاخيرها لان الكرخي لم ينص
على الركوع ولا غيره وانما خرج بعض المشايخ على
قوله جواز التاخير الى انتها الثناء وبعضهم الى
الرفع منه وبعضهم الى القعود كما في البحر قوله فلو
جهل الفرضية يعنى لم يعلم ان بعض الصلوات
التى يصليها مطلوبة منه طلبا جازما وظن ان كلها
مطلوبة طلبا غير جازم بقرينة مقابله قوله
ولو علم اى علم ان بعضها فرض عليه قوله جاز
اى جاز صلوته سواء كان منفردا او اماما قوله وكذا
لو ام غيره اى وكذا تجوز صلوته ولو ام غيره وهذا
ما يقتضيه تركيبه وليس مراده لدخول تحت
الطلق في قوله جاز لو فسرناه به بل مراده صحة
صلوة من اقتدى به فكان الاولى ان يقول ان
نوى الفرض في الكل جازت صلوته مطلقا وكذا
صلوة من اقتدى به اماما قوله فيما لا سنة
قبلها

قبلها قال في البحر كالعصر والمغرب والعشا وفيه ان العصر
والعشا قبلها سنة وان كانت غير موكدة فمتى
نوى الفرض فيها صارت فرضه وكان ما بعدها
نفلا فلا يصح اقتدا المفترضين به فيها والاولى ان
يقال وكذا صلوة من اقتدى به لو صلى اماما في
صلوة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك
الوقت كما يظهر لك بالتامل قوله انه ظهر بفتح
الهمزة والجار محذوف وهو التقدير متعلق بالتعيين
اي ولا بد من التعيين للفرض بكونه ظهرا ومثله
انه وتر قوله قرنه باليوم الى اخره اعلم انه اما ان ينوى
الظهر مثلا او الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الى
اليوم او الوقت او لا ولا وعلى كل اما يصلى في
الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل
بالخروج فهي ثمانية عشر فان اضاف الوقت مع علمه
بالخروج فهو قضاء بنية القضا ولا شك في
صحته واما مع علمه بالخروج فهو قضا بنية
الادا وهو صحيح على المختار كما سياتي وان اضافه
الى الوقت فان نوى ظهر الوقت صح قولا واحدا
وان كان خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو صحيح على ما
فهم صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهي قوله يكفيه
ان ينوى ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت
باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا
يعلمه لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير
الظهر انتهت حيث جعل قوله والوقت باق قيدا في
المسئلة الثانية وهي قوله او فرض الوقت بقرينة التعليل

بقوله لان فرض الوقت فى هذه الحالة عين الظهر واعترض
النهر بان القيد فى عبارة الزيلعى وهو قوله والوقت
باق راجع للمسئلتين وتعليله لاحداهما لا يدل
على التخصيص والتقدير وكذلك ظهر الوقت واختار
الماتن كلام النهر كما سياتى ومن تامل وجد الحق مع البحر
وذلك لانه اذا دخل وقت العصر ولم يصلّ بعد فصلوة وقت
العصر صلوة تسمى فرض الوقت فلا تصح بنية فرض
الوقت للاشتباه وليس ثمة صلوة تسمى ظهر الوقت
فلا يشتبه الحال فيجب ان يصح وعبارة الزيلعى
قابلة لما فهمه البحر بل قريبة لمن امعن النظر وان كان
خارج الوقت وهو يعلم بخروجه فهو ايضا صحيح كما
نصه فى امداد الفتاح من عبارة الدرر وان لم
يعلمه الشيخ بان نوى الظهر واطلق وان كان فى
الوقت فقيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم اخر والصحيح
الصحة لتعين الوقت وان كان خارج الوقت
وهو لا يعلم بالخروج لا يصح كما فى البحر والظاهر انه اذا
كان يعلم بالخروج يكون اولى بعدم الصحة وان
اضاف الفرض الى اليوم بان نوى فرض اليوم لا
يصح باقسامه الثلاثة لان فرض اليوم متنوع ومثله
ما لم يضف بان نوى الفرض واطلق كما هو ظاهر
وان اضافه الى الوقت فان صلى فى الوقت صح وان صلى
خارجه لا يصح ان علم بالخروج وان شك فى الخروج جاز
كما فى الاشباه وهو ما قدمناه عن الزيلعى من انه
اذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم
به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل
وراجع

وراجع اذا عرفت هذا فقوله قرنه باليوم بان نوى
ظهر اليوم فانه يصح سواء صلى فى الوقت وخارجه مع
العلم بالخروج او مع الجهل به كما علمت وقوله او الوقت
بان نوى ظهر الوقت فانه يصح فى الوقت قولا واحدا
وخارج الوقت مع العلم بخروجه على ما فهمه الشرنبلالى
من عبارة الدرر وخارج الوقت مع الجهل بخروجه
على ما فهمه البحر من عبارة الزيلعى واما على ما فهمه النهر
منها فانه لا يصح كما تقدم وقوله او لا بان نوى
الظهر واطلق فانه يصح فى الوقت على الصحيح واما
خارج الوقت فلا يصح سواء علم بخروج الوقت او لا
قوله هو الاصح راجع الى الثالثة فقط وهى قوله
او لا يعنى لو نوى الظهر واطلق صح فى الاصح لكن فى
الوقت فقط كما تقدم وهو رد لما فى الهندية من انه
لا يصح قوله لكن يتعين ظهر يوم كذا على المعتمد سواء
سقط الترتيب بكثرة الفوائت ام لا وخلاف المعتمد
ما ذكره فى الاشباه عن المحيط من ان نية التعيين
فى الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه
ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية
الظهر لا غير انتهى كلام المحيط ثم قال فى الاشباه
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا فى البنايه قوله والاسهل
الخ هذا انما يتم فيما اذا سقط الترتيب اما اذا كان
الترتيب باقيا فلا يتصور لانه قوله اول ظهر او اخر ظهر

يقتضي ان هناك ظهرين او اكثر ومتى كان هناك ظهران
كان الترتيب ساقطا قوله لا يشترط ذلك اى نية
اول ظهر الى اخره قوله وسيجى اخر الكتاب في المتن في
مسايل شتى فانه قال صح وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر
صلوة متابعا للكنز والاصح الاشتراط كما نقله الشارح
هناك قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوى انه واجب
للخلاف فيه كما في التبيين قوله او نذر الظاهر انه لا يكفى
نية مطلق النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه
بتعيين سببه فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله تعالى
على صلوة ركعتين وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف
فانه قد يكون تعليقا على قدوم غايب وقد يكون تعليقا
على شفاء مريض ونحو ذلك ودليل هذا عدم اكتفايهم
في الفرض بالوصف الاعم الذى هو الفرضية ولا بما هو اخص
منه وهو كونه ظهرا الا اذا صلاه في الوقت على ما فيه من
الخلاف كما تقدم بل اشترطوا فيه اخص الاوصاف وهو
كونه كذا فكذا ينبغى ان يجب التعيين انه النذر الذي
سببه التنجيز او التعليق بالشفا او القدوم ويدل
عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا الكلام يعنى التعيين
في الفرايض والواجبات وركعتى الطواف والوتر انتهى
ولم يخرج من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاى تلاوة سجدها
انتهى وسياق في بابه قوله وكذا الشكر يعنى يشترط
تعيين سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على القول
بمشروعيتها نفل والنفل لا يشترط فيه التعيين كما تقدم
واظن ان هذا وهم سرى اليه من عبارة البحر وهى قوله واما
نية

نية التعيين لسجدة التلاوة لا بد منه لدفع المزاحم من
سجدة الشكر انتهى وانت خبير بانها لا تدل على اشتراط

التعيين في سجدة الشكر كما ان قولهم لا بد من نية الفرض
في صلوة الظهر مثلا لتتميز عن النفل لا يدل على اشتراط
التعيين في النفل كما لا يخفى ويدل على ما قدمناه ايضا
ان صاحب البحر لم يقتصر على سجدة الشكر بل ذكر سجدة السهو
ايضا حيث قال لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو
انتهى مع ان الشارح نص على عدم اشتراط التعيين في
السهو حيث قال بخلاف سهو فلو كانت عبارة البحر تدل
على اشتراط التعيين في السهو هذا ولعل الشارح اطلع
على نقل يوجب اشتراط التعيين في سجدة الشكر
لعله اخرجه عن مطلق النفل فليراجع قوله بخلاف
سهو اى حيث لا يشترط فيه التعيين لانه لا يشترط
فيه اصل النية اللازم لتعيينه وانتفاء اشتراط
اللازم يستلزم انتفاء اشتراط الملزوم وانما
قلنا لا يشترط في سجود السهو اصل النية لانه جابر
لنقص واجب من واجبات الصلوة وبدل عن ذلك
الواجب والواجب فعل من افعال الصلوة ولا تشترط
النية عند فعل من افعال الصلوة اصلا لما مر من جواز
تقديمها على التكبيرة فلا تشترط فيما هو بدل عنه
ايضا فلا يشترط التعيين قوله الا في جمعة الى اخره
استثنا من قوله بخلاف الخ لو نوى صلوة الامام
لا يصح الا في جمعة الخ وهو كما ترى يقتضى ان صلوة
الجمعة لم يبين ولم يقيد بل نوى اصل الصلوة فقط غاية
الامر انه اضافها الى الامام حيث نوى صلوة الامام

وعبارة البحر صحيحة في انه عليا كونها جمعة حيث قال
لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام انتهى وما ذكره الشارح
صحيح لانا لما جعلنا نية صلوة الامام في الجمعة اقتدا
صار كنية الاقتداء بالفعل في نية الاقتدا بالفعل
لا يشترط التعيين فكذا هنا وحينئذ فتنصيص
الشارح على هذه المسئلة تنبيه على فايدة لم تذكر
في البحر واقتصاره عليها لانفهامها في البحر منها بالاولى
قوله لاختصاصها بالجماعة اعلم ان النية انما شرعت
في الفعل ذي الوجهين لتميز احدهما عن الاخر كصلوة
الظهر فانها يمكن ان تصلى بالاقتدا والانفراد
ففي حالة الاقتدا تحتاج الى نية ليمتاز عن الحالة
الاخرى وهذه المذكورات ليس لها حالة انفراد حتى
تحتاج الى تمييز الاقتداء عنها فمتى نوى صلوة
الامام نزل مقتديا صونا لنيته عن الالغاء وعبادته
عن البطلان فان قلت ما ذكرته مسلم في الجمعة والعيد
واما الجنازة فلم يشترط احد فيها الجماعة قلنا نعم لكن
الكلام في شخص ينوي صلوة الامام وحينئذ تعين في
حق هذا الشخص الصلوة مع الجماعة اذ لا يتاتى له
في خصوص هذه الصورة الصلوة منفردا والا لزم تكرار
صلوة الجنازة وهي لا تتكرر كما سياتي في بابها
بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام في مثل الظهر حيث لا
يصح لانه يمكنه في هذه الحالة الصلوة منفردا لكن ينبغي
ان يخص هذا بغير الولي اما الولي فينبغي ان لا يصح انفراده
بنية صلوة الامام فيما اذا حضر في خلال الصلوة غير
السلطان

السلطان ويكون شارعا في صلوة نفسه منفردا لان
له الاعادة قوله مع بقايه قيد به لانه لو نوى فرض
الوقت بخروج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح
وان كان مع الشك في الخروج جاز كما قدمناه عن الاشباه
قوله لانها بدل اي لان الجمعة بدل عما هو فرض الوقت
وهو الظهر فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر
فلا يكون ناويا بالجمعة فلا تصح قوله ولو في الجمعة
كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه قوله لا يصح
في الاصح هو ما وعدنا فيما تقدم بان المتن اختاره
تبعا للنهر واحترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم
فانه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية قوله فرض الوقت
اي ومثل ظهر الوقت فرض الوقت في انه لا يصح بعد
خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو ما قبلما
قدمناه عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت
خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان عالما
لا يجوز فليحرر قوله مطلقا اي سواء صلى في الوقت او
خارجه مع العلم بالخروج اولا قوله لصحة القضا بنية
الادا كما اذا نوى ظهر اليوم وصلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلى في الوقت وهو
يظن الخروج قوله ينوي الصلوة لله تعالى الظاهر انه
لا بد فيها من تعيينها بتعيين سببها كما انه لا بد
في الفرض من تعيينه بتعيين سببه ككونه ظهر يوم كذا
مثاله في صلوة الجنازة بان تحضر جنازتان فان اراد
الشخص الصلوة عليهما معا نواهما جميعا وان اراد الصلاة
على احدهما فلا بد من تعيينه كما في النذر فليراجع قوله

لانه الواجب عليه الضمير يرجع الى نية الصلوة المفهومة
من ينوى لا الى نية الدعا لان الدعا فى صلوة الجنازة
ليس بواجب بل سنة كما سياتى فى بابه فلا تكون نية
واجبة ولو سلم وجوبه لا تجب نيته ايضا فان ابعاض
الصلوة لا تلزم نيتها سوا كانت تلك الابعاض كانا
او واجبات او سننا او ادابا قوله فيقول اصلى لله
تعالى داعيا للميت بيانا للنية الكاملة قوله لم يجز
لان الميت كالامام والخطا فى تعيينه كالخطا فى تعيين
الامام قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الصواب
ان يقال وانه لا يضر الخطا فى تعيين الخ لان عبارة
الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة
فبان انهم اكثر او اقل وينبغى انه لا يضر الا اذا بان
انهم اكثر لان فيهم من لم تنو الصلوة عليه وهو
الزايد انتهى قوله فلا حنث اى ديانة وفى
القضا يحنث الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث
قضا ايضا اشباه • قوله كجنازة يعنى لا يشترط
فى صحة اقتدائهن فيها نية الامام اما فيهن مثل
الجمعة والعيد قوله وعليه ان لم تحاذ الخ الى اخره
راجع للجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان
محاذ اتهابها لا تبطل صلاتها ولا صلوة غيرها لانها
ليست صلوة مطلقة كما ياتى فى محله قوله الا
اذا عينه باسمه بان قال اقتديت بزيد فبان له
انه بكر فانه لا يصح لان التسمية معتبرة عند عدم الاشارة
والمسمى معدوم قوله كالقايم فى المحراب اى بان
يقول اقتديت بزيد القايم فى المحراب فانه يصح وان
لان

لان انه يمكن لان التسمية لغة حيث مالاه تمييزا
تاما بالقايم فى المحراب كتمييزه بالاشارة بخلاف اسم
العلم فان تمييزه دون تمييز القايم فى المحراب
واسم الاشارة بالنظر للاستعمال الذى كلامنا فيه
وقول النحاة العلم اعرف من غيره عند العضمير
ولفظ الجلالة اى بالنظر للوضع كما لا يخفى قوله
فلا يصح اورد عليه ان فى هذه الصورة اجتمعت
الاشارة مع التسمية فكان ينبغى ان تلغو التسمية
كما لغت فى هذا الامام الذى هو زيد فاذا هو
بكر وفى هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان
يجاب بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار اليه
ما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الاشارة
اما فى الحال كما فى هذا الامام الذى هو زيد فاذا
هو بكر فان الذى عليه بكر يمكن ان يجعل علمه
زيدا فى الحال وكما فى هذا الشيخ فاذا هو شاب
عالم فان الشاب اذا كان عالما يطلق عليه اسم
الشيخ كما ذكره الشارح واما فى المستقبل سوا كان
عالما او جاهلا واما ما ذكره فى الاشباه حيث قال
والاشارة هنا لا تكفى لانها لم تكن اشارة الى
الامام انما هى اشارة الى الشاب او الشيخ فتامل
انتهى ففيه انه لا دليل على عدم الكفاية ولان
سلم اقتضى التسوية بين مسئلتى الشاب
والشيخ فى الحكم مع انهما مختلفان واظنه الى هذا
اشار بقوله فتامل قوله ولما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم يخص ثوابا لصلوة اى الثواب

المضعف المذكور في الحديث المتفق عليه عن ابي
هريرة رضي الله عنه صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا
شك ان ما زيد على ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم يسمى مسجده فاذا كان الاعتبار للتسمية
كانت الصلاة فيما زيد ايضا بالف صلاة وان
قيل بان الاعتبار انما يكون للتسمية عند عدم
الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة مع التسمية لحقت التسمية
بهذا اختصاص تضعيف الثواب بما كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم وصححه النووي رضي الله تعالى عنه عملا
بالاشارة كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ولم ياخذ
النووي بحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي
لشدة ضعفه والحديث الضعيف انما يعمل به في فضائل
الاعمال ما لم يشتد ضعفه وهذا الحديث قد اشتد ضعفه
طرقه كما في المقاصد الحسنة قوله والشرط حصوله
لا طلبه اشار به الى ما قدمه في البحر من ان السين ليست
للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات
المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر وذكر في موضع
اخر لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه
الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض
لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قوله وهو شرط زائد
للابتلاء علة لمحذوف دل عليه المذكور لان فطرة العقل
المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه
في الصلاة الى جهة مخصوصة فشرط الله تعالى التوجه
الى جهة مخصوصة خلاف ما تقتضيه فطرهم اختبارا
هم

لهم وابتلاء هل يطيعون اولا كما في البحر قوله حتى لو سجد
الخ تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا يعني لما كان
المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مامورا به
ابتلاء كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا قوله فللمكي
اللام بمعنى على قوله مكي يعاين الكعبة وحينئذ فالمدني
المصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل
مكي لم يعاين فان ثبوت قبلتها بالوحي لا يستلزم ان
المتوجه الى حائط المسجد متوجه الى عين الكعبة في نفس
الامر الا اذا كان الخط الخارج من جهة المصلي الى حائط
المسجد عمودا على كل منهما اي يحدث عنه قائمة في
الجهة وقائمة في الحائط وهذا تتعسر معرفته قوله
ولغيره اللام هنا ايضا بمعنى على قوله اي غير معاينها
دخل فيه المدني على ما قدمناه قوله في بعض البلاد اي
في بلد ما اي بلدة كانت قوله على زاوية قائمة انما لم
يقل على زاويتين قائمتين لان الخط على سطح وهو الجهة
والخط على سطح لا يتعين فيه زاويتان قوله مارا
على الكعبة اي او على هوائها قوله يمنة ويسرة اي بان يمر
الخط الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل
الى جهة يساره قوله مع فيه انه اختصر عبارة المنح
اختصارا مخلا فان عبارة المنح اخذت من البحر فلو فرض
خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض
البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب
يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال
الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد

انتهى فقوله ميمنة وميسرة يجب ان يتعلق بقطعهم ويكون
اسقط بقية العبارة وهي قوله لا تزول الخ قوله قلت
الخ ليس كما فهمه فان التيامن والتياسر في عبارته هو
الخطأ وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او
تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن و
التياسر احد جانبيه الى القبلة قوله وان وجد موجها
لان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام قوله اوخوف
مال على حذف مضاف اي خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها
قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من
سقوط الاركان العجز عن التوجه الى القبلة فان
المصلي على الدابة لعذر سقط عنه الاركان ومع ذلك
لا يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا اقدر عليه والذي
اوقعه في هذا الاختصار عبارة البحر حيث قال في باب
الاعذار وكان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين
ولا يجده فكما يجوز له الصلوة على الدابة ولو كانت فرضا
وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة
اذا لم يمكنه انتهى وهي كما ترى مسالمة كما وقع فيه قوله
بما مر اليا متعلقة بموجبه وما مر هو الدليل وهو المحاريب
والنجوم قوله لما مر وهو كون الطاعة بحسب الطاقة
قوله وان علم به اي بجانب القبلة قوله ولو بمكة
بان كان محبوسا ولم يحضره من يساله المدينة
قوله او مسجد مظلم الخ صرح به في البحر عن قاضيخان
قال في الشرنبلالية فيحمل قول الكمال بعدم جواز التحري
مع المحاريب على ما اذا دخل نهارا الدفع التعارض قوله
ولم يقصد الرجل به لانه مخطئ في رائه قوله ليتحر
تحول

تحول اي مع علمه بحاله كما صرح به في البحر وهو من عطف العام
على الخاص لان الاعمى ايضا متحير غايته الامر ان تحوله
بتحويل قوله لم يجز ان اخطأ الامام لتركه فرض التحري
بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول
الاستقبال وقد حصل قوله استدار المسبوق لانه
منفرد فيما يقضي فلم يكن في هذه الحالة مؤتما خالف
جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما
فتحي ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه انه ان يقضي
ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رايه في قضا
ما لحق به استانف وان تحول في قضا ما سبق به استدار
واما ان قضى ما سبق به اولا ثم ما لحق به فان تحول
رايه فيما لحق به استانف وان تحول فيما سبق به
فان استمر على رايه الى شروعه فيما لحق به استانف
وهذا كله ظاهر واما ان لم يستمر الى شروعه فيما
لحق به بان تحول رايه قبل قضا ما لحق به الى جهة
امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تامل قوله
مصلى لكل جهة مرة هو الاصوب كما في الفتاوى الهندية
عن المضمرات وقيل يومئ وقيل يخير كما في البحر قوله
ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار وقيل يستانف
وحكى في الفتاوى الهندية والبحر القولين بلا
ترجيح لكن القهستاني جزم بالاستدارة وحكى
الاستيناف بقيل فكذلك جزم بها الشارح قوله
ومن تذكر الخ لانه ان سجدها الى الجهة الثانية
فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة
الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى

بجميع اجزائها وان سجدها الى الجهة الاولى فقد
انحرف عما هو قبلة الآن قوله لم يجز ذكر فيه صور
خمسة وهي ما اذا علم بالخطا او الصواب في الصلوة
او بعدها او لم يعلم شيئا واستثنى منه صورة
بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد فيها اتفاقا واما
اذا علم اصابته في الصلوة فلا يصح وقال ابو يوسف
لان ما افترض لغيره قوله يشترط حصوله لا تحصيله
قلنا حالته قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز كما في البحر قوله يستانف لاعراضه عن القبلة
في ظنه قوله لان جر قوله مطلقا اي سواء علم بالخطا
او الصواب في الصلوة او بعدها او لم يعلم شيئا
خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلوة
وبعدها قوله او ثوبه بالنصب عطفا على
اسم ان ومثله الوقت قوله فلو لم يشتبه
ان اصاب جاز هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة
بالتحري قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته
من يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز
والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي
انتهى قوله لاعتقاده الى آخره لف ونشر مرتب
قوله كما لو لم يتعين الامام صورته اي رجلين
يصليان متحاذيين ولم يدر الامام منهما فاقتدى
بمن هو الامام منهما صح اقتداؤه وهذا ما ظهر لي
في تصويرها تامل ثم رأيته معزيا للشيخ عبد[illegible]
ان هذا تنظير لقوله لم تجز صلوته وهو بعيد
قوله مزدوج ذكر هذه المزدوج في غير محلها فكان

الواجب عليه ان يذكرها عند الكلام على النية قبيل
قبيل استقبال القبلة قوله النية عندنا شرط
مطلقا اي في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن
وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد
انها شرط كالنية وقيل بركنيتها اشباه وانما
قال مطلقا ليشمل صلوة الجنازة بخلاف تكبيرة
الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سياتي في بابه
قوله ما يتعلق خبر كان المحذوفة مع اسم الراجع
الى المنوي المدلول عليه بالنية التزاما اي فلو
كان المنوي ما يتعلق بالاقوال كما لو قال انت
طالق ان شاء الله تعالى فان نيته وقع الطلاق
متعلق بلفظ انت طالق ولا عبرة بالنية لانه
صريح قلت هذا مسلم في القضاء واما في الديانة
فهي معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا
يقع ديانة قوله بطل اي المنوي قوله والا اي
وان لم يتعلق بالاقوال كالصوم والصلوة فلا
تبطله المشيئة كما في الاشباه قوله الا على قول
محمد في الجمعة صورته ادرك الامام في تشهد الجمعة
او في سجود السهو يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا
فاذا سلم الامام وقام يقضي اتمها جمعة عندنا
وعند محمد اتمها ظهرا اقتداء فخالف ما نوى على
مذهبه قوله المعتمد ان العبادات الى آخره يعني انه
يكتفي لوجود النية في اول العبادة او قبلها من غير
فاصل مناف بينها وبين الصلوة ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها كما في الاشباه

واشار بقوله المعتمد الى خلاف محمد بن سلمة فى اشتراطه
النية عند افتتاح الصلوة بحيث لو سئل فى اى موضع
من اثناء الصلوة اى صلوة تصلى اجاب على الفور
وقدمنا رده عن صاحب البحر وقيد بذات الافعال
لان مثل الصوم لا خلاف فى عدم اشتراط النية فى
اثنائه قوله فله ثواب اصل الصلوة لا ثواب
الاحسن كما فى الاشباه قوله قيل لمتحف الخ قال
فى الاشباه وهذه المسئلة ليست منصوصة فى
مذهبنا وصرح بها النووى وقواعدنا لا تاباها
اما الاجزا فلانه لا ريا فى الفرايض فى حق سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلانه
استيجار على واجب ولا يستحق به الاجرة كالاب
اذا استاجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الاجرة
لان خدمته واجبة عليه قوله لدا نو هو درس
الدرع قوله ولو نوى فرضين العبادات انه اذا
جمع بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما
اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت النية
ولا يكون شارعا فى واحدة منهما كما فى الاشباه
فالمكتوبة لما كانت اقوى من صلوة الجنازة
باعتبار انها فرض عين وتلك كفاية وباعتبار
انها صلوة حقيقة وتلك دعا كان شارعا فيها
قوله ولو مكتوبتين اى احداهما دخل وقتها والاخرى
لم يدخل بعد كما اذا نوى فى وقت الظهر الظهر الحاضرة
والعصر الذى لم يدخل وقته بعد كما فى الحلبى الصغير
قوله فللوقتية لانها متعينة الارادة لصحتها
فى

فى وقتها والعصر لا تصح فى وقت الظهر ومثله لو كان
بعرفة والمسئلة بحالها لان العصر وان صحت
فى وقت الظهر فى ذلك اليوم الا ان الظهر واجبة
التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم
يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر قوله والا لغتا
اى وان لم يكن صاحب ترتيب لغت نيته ولا يكون
شارعا فى واحدة منها للتزاحم فلا يمكن اداؤهما معا
لان كل منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا
لاحدهما ترجيح بلا مرجح وكانهم لم يعتبروا اولوية
الترتيب بينهما فى الفوائت وان لم يكن الترتيب بينهما
واجبا اذا سقط لكنه اولى قوله او الوقت متسعا
اى وكان بينهما ترتيب اذ لو كان الوقت متسعا
ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به فى البحر
واما اذا ضاق فللوقتية سواء كان بينها وبين
الفائتة ترتيب اولا كما هو ظاهر قوله فنافلة
لانها اقوى من صلاة الجنازة لما انها صلوة حقيقة
وتلك دعا لما تقدم قوله ما لم يكبر بنية مغايرة
فسلم للمستثنى منه ما اذا كبر بنية موافقة
كما اذا شرع فى الظهر ثم كبر ناويا نفس هذا الظهر
او نوى نفس هذا الظهر او قضا فائتة من غير تكبير
فلا تبطل باب صفة الصلوة قوله هى لغة
مصدر اصلها وصف حذفت الواو وعوض عنها الها
كالعدة وقول البحر لغة ذكرنا فى الموصوف الصفة
والصفة هى ما فيه ينبغى حمله على عرف اللغة وحمل
ما هنا على اصل اللغة دفعا للتنافى قوله كيفية

الخ فيكون على حذف مضاف تقديره صفة اجزا الصلوة
فيصدق الاجزاء صفة الفرضية كالقيام وبعضها
الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالقنوت وبعضها
المندوب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا
المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة
نفس الصلوة قوله من فرايضها اشار بمن التبعيضية
الى ان لها فرايض اخر كما سياتي في قول الشارح وبقي
من الفروض الخ وعدل عن الاركان الى الفرايض لانه
منها ليشمل التحريمة والقعدة الاخيرة والخروج
بصنعه على ما في الثالث كما سياتي قوله قائما
اي فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة
الفجر عند القدرة على القيام واما في النوافل غير
سنة الفجر وفي الفرايض عند عدم القدرة على القيام
فلا يشترط لها القيام قوله في غير جنازة اما فيها
فهي ركن اتفاقا كيفية تكبيراتها كما سياتي في بابه
قوله على القادر متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض
اي وهي شرط مفترض عليه وقال محمد ومالك والشافعي
ركن واختاره الطحاوي كما في الشرنبلالية قوله به
يفتي المصنف راجع الى الشرط بمعنى الكون شرطا وهو
الشرطية اذ المفتى به الحكم الشرعي والشرط نفسه
ليس حكما شرعيا وانما الحكم الشرعي كونه شرطا قوله
فيجوز تفريع على التحريمة شرطا لكن كونها شرطا يقتضي
صحة بناء اي صلوة على تحريمة اي صلوة وبه
قال الصدر الشهيد كما يجوز بناء اي صلوة على طهارة
وكذا بقية الشروط ونحن انما منعنا بناء الفرض على
غيره

غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب في الفرض
تعيينه وتمييزه عن غيره باخص اوصافه وجميع
افعاله وان يكون عبادة على حدة ولو بني على غيره
لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل
على النفل قال في البحر فانه يكون صلوة واحدة بدليل
ان القعود لا يفترض الا في اخرها على الصحيح وقولهم
ان كل ركعتين من النفل صلوة لا فيما بعض الا في
احكام دون اخرى انتهى قوله وان كره يعني انه
مع صحته مكروه لان فيه تاخير السلام وعدم
كون النفل بتحريمة مبتداة قوله على الظاهر اي
الظاهر من المذهب كما في البحر قوله ولاتصالها الى
اخره يعني ان قولنا بشرطيتها يقتضي ان يراعى لها
الشروط وهو منصوص عليه في المذهب في جميع
الشروط الا النية فانها لابد من مقارنتها للتكبير
او تقدمها عليه بشرطه باتفاق من قال بالشرطية
والركنية ما عدا الكرخي كما تقدم مثاله في غيرها
لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من
التحريمة بعمل يسير او منحرفا عن القبلة فاستقبلها
عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند
فراغه منها بعمل يسير او شرع في التحريمة قبل
ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها كما في البحر
او شرع المحدث او الجنب وهو واقف في الماء
فانغمس عند فراغه منها ثم رفع راسه وصلى كما في
القهستاني لكن لما اتصلت بالاركان راعينا لها
الشروط للاتصال احتياطا لا لانها ركن قوله وقد منعه

الزيلعي الضمير راجع الى المراعات المفهومة من روحه يعني منع
الزيلعي مراعات الشروط عند كلامه في الرد على من قال
بركنيتها مستدلا بمراعات الشروط لها **قوله** ثم رجع اليه
اى القول بالمراعات حيث قال ولين سلم فانما يشترط لما
لا يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلوة **قوله** نعم
الحافظ هذا يقتضى انه استدراك على الزيلعي وليس
كذلك فان الزيلعي موافق لما نص عليه التلويح من تقديم
المنع على التسليم كما علمت وانما هو استدراك على من قدم
التسليم على المنع كما يدل عليه عبارة البحر حيث قال ومراعات
الشرايط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انا
سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى
كذا في التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو
احرم الخ ولين سلمنا فهي ليس لها بل الى اخره انتهى فتركيب
الشارح غير صحيح **قوله** لكن نقول الاحتياط خلافه
يتبادر منه ان الاولى تقديم التسليم على المنع خلاف ما في
التلويح وليس مرادا بل مراده انه يفهم من تعبير التلويح
بالاولوية انه يجوز العكس وهو تقديم التسليم على المنع
في البحث فيلزم عليه هنا القول بمنع مراعات الشروط
التحريمة والاحتياط خلافه **قوله** وعبارة البرهان
الخ استشهاد على ما اختاره من مراعات الشرايط لها
قوله ومنها القيام الاولى ان يكون بين قدميه قدر
اربع اصابع كما في القهستاني عن خزانة المفتيين ذكره
في نور الايضاح بيسن **قوله** فلو كبر قائما اراد بالقيام
القيام المعتبر عند الفقهاء وهو ما قبل ان تنال يديه
ركبتيه وهو صادق على القيام الحقيقي وهو الانتصاب
وعلى

وعلى القيام الحكمى وهو الانحناء القليل اعنى قبل ان
تنال يداه ركبتيه لعل هذا قول الشرنبلالى في شرح
منظومته الاتية قريبا والحد في القيام ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او قربه منه فان مراده بقوله او
قربه منه الانحناء القليل الذى قدمناه وسيصرح به
الشارح في الفصل الاتى بندب ايمائه قاعدا اى وجاز
ايماؤه قائما كما في البحر **قوله** وكذا من يسيل جرحه يعنى
يندب ايماؤه قائما وليس المراد انه يجوز له السجود كما يتوهم
وذلك لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو
صلى قاعدا او قائما بالايماء فقد فات السجود والركوع
الى خلف وهو الايماء اليهما فان قلت كان ينبغى ان يجب
عليه القيام والركوع وحيث قدر عليهما ثم يؤدى الى السجود
قلنا انما شرع القيام والركوع وسيلة الى السجود
فاذا عجز عنه لم يلزمه الاتيان بهما بل يجوز له الايماء ان
فان قلت لم كان ايماؤه قاعدا اولى قلنا تحقيقا لكونها
وسيلة ينبغى تركها عند فوات ما شرعا لاجله **قوله**
او يضعف عن القراءة فيه تنبيه على ان القراءة اقوى
من القيام وان كانت ركنا زايدا **قوله** وبه يفتى كذا
في البحر عن الخلاصة **قوله** لسقوطه بلا خلف اعترضه
شيخنا بان قراءة الامام خلف عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ويمكن ان يجاب بان المراد بالخلف خلف ياتى به من فاته
الاصل وهنا ليس كذلك **قوله** بجبهته اقتصاره
عليها يوهم عدم جواز اقتصاره على الانف مع انه يجوز
مطلقا في قول الامام القديم وبعد عندهما واليه

يرفع الامام ثم ان اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وان قل فرض ووضع اكثرها واجب كما سياتي قوله وتقديم يجب اسقاطها لان وضع اصبع واحدة منها يكفي كما ذكره واعلم انه يشترط وضع بطون الاصبع لا راسها كما سياتي قوله وتكراره واما اصله فثابت بالكتاب والسنة والاجماع قوله تعبد وقيل انما شرع مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون روسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق كما ذكره شيخ الاسلام كذا في البحر قوله بالسنة اي بها لا بالاجماع قوله لانه شرع للخروج فيه رد على من يقول انه شرع لقراءة التشهد فانه يلزم عليه ان يكون ما شرع لغيره اكد من ذلك الغير كما في النهر قوله دكن زائد وقيل ركن اصلي واليه مال عصام بن يوسف كما في البحر قال ولم ار من تعرض لثمرة هذا الخلاف قوله بالرفع من السجود اي السجود الاولى من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار الاول ولذا اذا حلف لا يصلي صلوة يحنث بالرفع من السجود الاول من الركعة الثانية كما سياتي في محله قوله لا يكفر منكره الظاهر ان مراده منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه

كما

كما في القهستاني واما منكر اصله فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة تامل قوله وعدم فاصل عطف على تفسير على الموالاة قوله والخروج بصنعه يعني عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذا من المسائل الاثني عشر فانه لما قال فيها بالبطلان مع اركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما قوله كفعله اراد به ما يشمل القول فانه فعل ايضا بالة اللسان قوله المنافي لها كالاكل والشرب وكلام الناس ومن جملته اصابة لفظة السلام قوله بعد تمامها اي بعد قعوده الاخير مقدار التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافي قبل قعوده قدر التشهد يبطلها اتفاقا قوله وان كره يعني يكره الخروج بالمنافي في غير لفظة السلام وفيه تلميح الى جواب اعتراض وارد من طرف الصاحبين على ابي حنيفة تقديره لو كان الخروج بالصنع فرضا لاختص بما هو قربة كالسلام كما ان الدخول في الصلوة بصنعه لما كان فرضا اختص بما هو قربة كالتكبير ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اتمام الصلوة فرض وهو لا يكون الا بفعله المنافي وما لا يتوصل الى فرض الا به فهو فرض وجهة فرضيته غالب جهة كراهته فهو فرض من حيث كونه مخرجا من الصلوة ومتمما لها ومكروه حيث لم يكن واجب السلام قوله والصحيح الى اخره هذا على تخريج الكرخي رحمه الله تعالى فانه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود

رضي الله عنه اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه
البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان
فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما
حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المنافي مغايرة
للفرض فاستوى فيه وجودها اول واخرها اصله
نية الاقامة قال الامام الاقطع في شرح القدوري
وهذه العلة مستمرة في جميع المسائل الا في طلوع الشمس
الا انه يقيسه على بقية المسائل بعلة انه معنى
مفسد للصلوة حصل بغير فعله بعد التشهد انتهى
ولا حاجة الى الاستثناء لان طلوع الشمس مغير للفرض
من الفرض الى النفل كرؤية الماء فانها مغيرة للفرض
لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء بسبب
سابق على الصلوة وكذا سائر اخواتها بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوها
مبطلة لا مغيرة في المجتبى وعلى قول الكرخي المحققون
من اصحابنا وذكر في معراج الدراية معزيا الى شمس
الائمة والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس
ما قاله ابو الحسن احسن لان الاول ليس بمنصوص عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر في باب الحدث
في الصلوة قوله تعيين المفروض اي تمييز ما فرض عليه
من الصلوات عما لم يفرض عليه منها حتى لو لم يعرف ان
الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض
وكذا

وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعلم الفريضة
من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا
يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام
ونوى صلوة الامام جازت فان لم يعلم الفرائض من
السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض والسنن
جازت صلوته ايضا كذا في البحر وبه يعلم ان المراد
بالمفروض المفروض من الصلوات لا المفروض من اجزاء
كل صلوة وينبغي ان يراد بالمفروض ما يشمل الواجب
لما تقدم من وجوب تعيينه باخص اوصافه كالفرض
وهو يستلزم وجوب تمييزه عن غيره كما هو ظاهر
قوله وترتيب القيام الخ يعني من الفروض رعاية
الترتيب فيما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة حتى
لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا
لو قعد قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة او نحوها
بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كذا في التبيين
واعلم ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وقوله
وترتيب القيام على الركوع يجب ان يكون معناه
وتقديم القيام على الركوع وكذا ما بعده لكن قوله
والقعود الاخير على ما قبله معناه تاخير القعود
الاخير عما قبله فاستعمل ترتيب الشيء على الشيء تارة
بمعنى تقدمه عليه وتارة بمعنى تاخيره عنه فكان
الاولى احد الاستعمالين بان يقول او ترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود
الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود

على الركوع والقعود الاخير على السجود قوله واتمام
الصلوة اى الاتيان بها تامة بان لا يترك شيا
من فروضها وفيه ان هذا لا يدل على افتراض كل
فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا تامل قوله
والانتقال من ركن الى اخر فان ذلك واجب حتى لو
اخل به كما لو ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه
لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض
الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا
اجنبيا وهو الركوع الثانى فقد انتقل من الفرض
الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد
عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض كذا فى الحلبى
الكبير على المنية فعد الشارح هذا من الفروض غلطا
وايضا كان عليه ان يعبر كما فى المنية حيث قال و
الانتقال من الفرض لفرض ليشمل الانتقال من السجود
الى القعدة قوله وعدم مخالفته فى الجهة فيه ان المصلى
داخل الكعبة او خارجها فى المسجد يجوز ان يخالف
امامه فى الجهة بان كان الامام يصلى الى جهة المشرق
والمقتدى به يصلى الى جهة المغرب ولو قال وعدم مخالفته
امامه فى استقبال ما هو قبلة عند الامام لسلم من
الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند الامام
وفى نفس الامر وان وقع اختياره على التوجه الى جانب
مخصوص منها ضرورة عدم امكان توجهه الى جميع
اجزائها فان قلت كلامه محمول على مسئلة التحرى فقط
قلنا المراد لا يدفع الايراد قوله بشرطها اما فى الاولى

نهى

فهو ان يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة واما
فى الثانى فهو ان تكون المحاذاة فى صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء ونوى الامام امامتها على ما سياتى
وتعديل الاركان التعديل لغة التسوية وشرعا
تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
قدر تسبيحة كما فى القهستانى والمراد بالفرض العملى
كما فى النهر عن الفتح وقول ابى يوسف بفرضية الطمانينة
فى القومة والجلسة يقتضى افتراضهما عنده واذا كانا
فرضين كانا ركنين لدخولهما فى ماهية الصلوة وبطلانها
بترك احدهما واليه يشير تعبيره بصيغة الجمع فى قوله
وتعديل الاركان عند الثانى وصحة فالطمانينات
الاربع ايضا ان كانت عنده كما لا يخفى قوله والائمة
الثلاثة يعنى مالكا والشافعى واحمد بل نقله الطحاوى
عن ائمتنا الثلاثة المختار كما فى البحر وشرح منية المصلى
لابن امير الحاج وهو المختار كما فى مجمع الانهر عن
رمز الحقائق وبه اندفع ما فى النهر من قوله فما رجحه
العينى لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اولم يعرج
المصريين بالمختار من قوليه قوله قلت وبه اى
بذكر هذا الفرض وهو الاختيار الاتى فى المتن وكان
عليه ان يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم
من عود الضمير على المتاخر الموجب لركاكة التركيب
قوله نيفا وعشرين اراد احدى وعشرين ثمانية فى
المتن وثلاثة عشر فى الشرح وان فصلت الانتقال
الى جزئياته وهى الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة

كانت ثلاثة وعشرين قوله . ولغيرها اي غير التحريمة وهو الصلاة قوله مشروط لتحريم مبتدا مسوغ الابتداء به قصد التعميم و قوله فخليت بتاء الخطاب والبنا للمجهول خبره قوله مهذبة بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء في فخليتها قوله حسنا مصدر منصوب على التمييز او صفة محذوف وقصر للضرورة قوله تزهو من باب خضع قوله دخول الوقت يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت اما على القول بركنيتها فظاهر واما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالاركان كما تقدم ذلك في اشتراط الوقت وغيره ومن شروط الصلوة لها قوله واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوى ولم يتبين دخوله لا تنقلب صلوته جائزة قوله وستر وطهر يعني يشترط لصحة التحريمة ستر العورة والطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما قدمنا من انها ركن او شرط متصل بالاركان ويشترط ايضا اعتقاد الطهر حتى لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهي تحريمة فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه كذا في البحر وينبغي ان يشترط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة ثم انه مستور لا يجزيه لهذه العلة فليراجع قوله والقيام المحرر اي عينا للفرض المجرد

منه

منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه منه لمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم يصح تحريمه كذا قال الناظم وينبغي ان يزاد على قوله في غير النفل قوله القادر عليه كما تقدم في المتن وقوله فكبر منحنيا اراد بالانحناء الانحناء التام وهو يتحقق عند نيل يديه ركبتيه كما تقدم قوله ونية اتباع الامام لم يذكر الناظم شرح هذه الجملة في شرح الوهبانية ولا في در الكنوز لكن في هامش در الكنوز ما نصه ونية اتباع الامام على المقتدي لازمة مع نية اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة لا يكون شارعا لا منفردا ولا مؤتما فتبطل انتهى ومعناه كما ترى وفي امداد الفتاح والرابع من شروط التحريمة المتابعة للمقتدي انتهى ومعناه كما ترى غير صحيح فان المصلي اذا لم ينو المتابعة بل نوى صلوة نفسه كان شارعا في صلوة نفسه قطعا الا ان يحمل كلامه على انه لم ينو وهو بعيد قوله ونطقه اي الناظم والنطق شرط بل هو عين التحريمة لمن همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتكبير و التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها انتهى لكن في قوله بل هو عين التحريمة نظر فان النطق مصدر والتحريمة منطوق وقوله سوى النية لا حاجة اليه لان النية من افعال القلب لا من

الاقوال فلم يتناولها المستثنى منه فيحتاج الى اخراجها
ولئن كان المراد التلفظ بها بناء على استحباب المشايخ
ذلك فلا يصح استثناؤها كما لا يخفى قوله وتعيين
فرض او وجوب قال الناظم وتعيين الوجوب يشمل
ركعتي الطواف والعيدين والوتر والنذور وقضاء
نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق
النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح
وفي قاضيخان الصحيح تعيينها فالاحتياط في
التراويح تعيينها قوله فيذكر قال الناظم اي ينطق
بلسانه بعدما نوى بقلبه الصلوة اي ينطق بالتحريمة
قوله بجملة ذكر قال الناظم يتعلق بنطقه انتهى
اقول الاولى ان يتعلق بقوله فيذكر ليتعلق به
قوله بجملة وتعليقه بالاول يلزمه الفصل بين
المتعلق والمتعلق بالاجنبي وهو قوله وتعيين
فرض او وجوب ثم قال واشتراط الجملة لصحة
الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في
التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل
وروى الحسن عن الامام صحة الشروع بقوله الله
وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند ابي
حنيفة لا عند محمد لا بالاسم والصفة انتهى وقال
ابن الشحنة الفتوى على قول الامام انتهى ووجهه
ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من
التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم
لا تمامه كما قاله هكذا في العناية انتهى لكن يرد عليه
انه

٩٣

انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يكون له اشتقاق
وهو اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة والخليل رحمهما الله
تعالى قوله خالص عن مراده الذكر الخالص اي لا يشمل
نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي قوله وبسملة
بالجر عطف على مراده يعني وخالص عن بسملة قال
الناظم والبسملة الصحيح انها لا يصح الافتتاح بها
كما في العناية قوله عرباء بالمد نعت لجملة لا لبسملة
اي فيذكر بجملة ذكر عربية قال الناظم والعرباء المراد بها
لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على
العربية انتهى لكن الاولى ان يقول المراد بها الكائنة
من لغة العرب فان الجملة العرباء ليست هي نفس لغة
العرب قوله وعن ترك هاء وقال الناظم المراد
بالهاء الالف الناشئة بالمد الذي في اللام الثانية
من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته
وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا قوله وعن
مد همزات نحو همزة الله او اكبر او الرحمن او الجبار
لا يكون شارعا وتبطل الصلوة بحصوله في اثنائها
قوله وباء اكبر قال الناظم ومد الباء يكون جمع كبر
وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض
او اسم للشيطان فتثبت الشركة فتنعدم التحريمة
قوله وعن فاصل عطف على قوله عن مراده وقوله
فعل بدل من فاصل وقوله ككلام بدل بعد بدل
وقوله مباين نعت للفاصل الشامل لقسميه فيكون
نعتا لكل من قسميه يعني وخالص عن فاصل مباين

للصلوة سواء كان فعلا او كلاما بين التحريمة والنية
قال الناظم والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا
نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكلها بين اسنانه
وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يلزم منه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة
التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا
بما ينافي قوله وعن سبق تكبير قال الناظم وسبق
التكبير يشمل سبق الامام به فاذا اكبر المقتدي وفرغ
منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقدم
التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة
عن التحريمة في ظاهر الرواية قوله ومثلك يميز يعني
انت تقدر اذا رايت في النظم معنى بعيد المأخذ من
اللفظ قوله فدونك هذي اي خذ هذه المذكورة
قوله مستقبلا لقبلة يعني من جملة شروط التحريمة
استقبال القبلة اما على القول بركنيتها فظاهر واما على
القول بشرطيتها فلو اتصالها بالاركان كما تقدم قال
الناظم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة
على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط قوله
والحقها من بعد ذات لغيرها قال الناظم ضمير لحقها للشروط
اي من بعد بيانها الحق بيانا لغيرها التحريمة الذي تقدم بيانه
قوله قيامك في المفروض مقدار اية المراد بالمفروض
ما يفترض فيشمل الواجب وسنة الفجر وكذا القعود فيما يجوز
فيه القعود بمقدار ان يكون اية قوله وفي ركعتي ثنتين
منه تخير قال الناظم ضمير منه للمفروض فان فرض القراءة
فيه في ركعتين غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض
فيما

فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة
فان المقام لبيان ما به تصح الصلوة قوله وفي ركعات النفل
والوتر فرضها في ركعات النفل خبر مقدم وفرضها
مبتدا مؤخر اي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل
لان كل ركعتين منه صلوة على حدة والوتر لانه يشابه
السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم ان حكم
المنذور حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات بتسليمة واحدة
لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض
قوله ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر قال الناظم والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فنكره وقراءة الامام له قراءة قوله
وشرط سجود فالقرار لجبهة وقرب قعود حد فصل
محرر معناه واضح وكذلك لم يتعرض الناظم لشرحه قوله
وبعد قيام فالركوع قال الناظم هذا اشارة الى ترتيب ما
شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام
الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا لو سجد قبل الركوع ثم
ركع لم يعتد به قوله فسجدة قال الناظم المراد السجدة
المعتبرة على التخفيف بوضع الجبهة واليدين والركبتين
وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة انتهى
المراد بالمقدمة نور الايضاح وقد اختاره هناك موافقا
لابي الليث مخالفا للمذهب وقد قدمناه في الطهارة
من النجاسة قوله وثانية قدمه عنها بموخر ثانية
مبتدا وتوخر خبره وعنها متعلق بتوخر وجملة قدم
اعتراض يعني السجدة الثانية توخر عن السجدة
الاولى من اي ركعة كانت ولو الى اخر الصلوة قال الناظم
هذا بيان لصحة الصلوة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها

لان مراعات ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى اعتراض
المفصل بين السجدتين وقدم الى اقرب القعود فى الاصح لا اشرنا
اليه بجز البيت السابق انتهى مراده بجز البيت قوله وقربه
لقعود حد فصل مجزى قوله على كمه قال الناظم اى كم نفسه
ستلق بقوله فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه
او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير
عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط
له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت اى حيث ذكر المقتدار
قوله اذا تطهر الارض قال الناظم وطهارة محل السجود
لان السجود عليه قوله سجودك فى عال الخ اعلم ان
هذا البيت اشتمل على مسئلتين الاولى السجود على مرتفع غير
ظهر انسان فان كان مقدار لبنتين منصوبتين جاز
وان كان ارفع لا يجوز اراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع
كذا فى منية المصلى قال ابن امير الحاج واسم علم بن المريد
لهذا المراد ثم بمقدار هذا الذراع لم يوجد هذا التحديد
انتهى لكن سيائى فى المفصل نقلا عن الحلبى ان مقداره اثنتا
وعشرون اصبعا الثانية السجود على ظهر انسان و
شرطه ان يكون مصليا وان تكون تلك الصلوة صلاة
الساجد وان يكون السجود على ظهره ساجدا وان يكون
سجوده على الارض وان لا يجد الساجد فرجة كذا فى
ابن امير الحاج ولم يشترط ان يكون مشاركا فى الفريضة
وكانه ليس بشرط فليراجع قال الناظم وقولى سجودك فى
عال اى محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق محل
الارتفاع للضرورة لا يمنع على قدر ذلك ثم للجواز وهو مقدر
بنصف ذراع فالزائد عليه لا يمنع لعذر الازدحام وان
تقع

تقع بان تركيب النظم ما يحبه الطبع وشرحه فى غاية الاجمال
قوله اداوك الى اخره سياتى الكلام عليه قوله وتعيين
من ومن قدمنا الكلام عليه قوله وفى صنعه عنها
الخروج محد قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند
الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ايمتنا
وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سميتها المسائل
البهية الزاكية على الاثنى عشرية انتهى وقد تقدم
انه ليس بفرض قوله اى الاستيقاظ تفسير بالله ذم
فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ قوله ذا اهلا
الظاهر ان الناعس كالذا اهل فليراجع قوله او قعد
الاخير بالنصب صفة لمفعول مطلق محذوف اى او قعد
القعود الاخير قوله على الاصح اما القراءة فقد قال الفقيه
ابو الليث يعتد بها مع النوم لان الشرع جعل النائم
كالمستيقظ فى حق الصلوة تعظيما لامر المصلى والقراءة
ركن زائد يسقط فى بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها
مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما
انها لا تجوز ونص فى المبتغى و محيط رضى الدين على انه
الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
حالة النوم كذا فى ابن امير الحاج واما القعدة فقال
ابن امير الحاج ثم فى التحقيق للامام العلامة الشيخ علاء
الدين عبد العزيز البخارى رحمه الله تعالى واما
القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل انها تعتد
من الفروض لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة
فلائمها النوم فيجوز ان تحتسب من الفرض بخلاف سائر
الافعال فان مبناها على المشقة فلا تتادى فى حالة

النوم وذكر في المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يقعد
قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلوته انتهى وهذه
كما ترى عبارة الكتاب فلا ادرى اهو المراد بالمنية ام غيره
كما وافقه صدر الاسم المكنى به وعلى التقدير الاول
ثبت لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث
نقل منه هذا الامام الجليل ولم يتعقبه بالرد انتهت
عبارة ابن امير الحاج قوله لا تفسد بتركها اشار
به الى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا تبطل
انتهى قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما ان الفاسد
ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط
او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا انتهى
ووجه الرد ان ائمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وانما
فرقوا في المعاملات قوله وتعاد وجوبا في العمد يعني
ولا يجبر نقصها بالسجود ويستثنى منه اربع مسائل
ذكرها في النهر الاولى اذا ترك القعدة الاولى عمدا
الثانية اذا شك في بعض افعال صلوته فتفكر عمدا
حتى شغله ذلك عن ركن الثالثة اذا اخر احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلوة عمدا الرابعة اذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى عمدا او يسمى
سجود عذر وانما لم يستثنها الشارح لانه صنعها في باب
سجود السهو تبعا للنهر وامداد الفتاح قوله ان لم يسجد
له قيد في تعاد بالنظر للسهو فقط والضمير للسهو قوله
وكذا كل صلوة الخ الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين
مما لم يوجب سجودا اصلا وان النقص اذا دخل في صلوة الامام
ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدي ايضا وانه يستثنى
منه

منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا
اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع قوله والمختار
الى اخره ومن المشايخ من قال الفرض هو الثاني وهذا
يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا
الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله
تعالى اذ يحسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه
وتعالى انه سيوقعه كذا في فتح القدير بحر قوله ككل
تكبيرة عيد وهي ست تكبيرات ثلاث في الركعة الاولى
وثلاث في الثانية كما يأتي في محله قوله وتعديل
ركن عطف على تكبيرة اي وككل تعديل ركن ومثله
تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما سيأتي
ترجيحا قوله واتيان كل عطف على كل اي وكاتيان
كل لا على تكبيرة والا صار التقدير وككل اتيان وهو
غير صحيح والمعنى ان الاتيان بكل واجب ايضا وفيه
ان هذا المعنى لا يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ
معنى كونه واجبا ان فعله والاتيان واجب لان الوجوب
والحرمة صفات لافعال المكلفين لا لذات الشيء اللهم
الا ان يكون مراده شيئا اخر تامل قوله وترك تكرير
كل اي من الواجبات ترك تكرير كل واجب لكن في الفاتحة
تفصيل يأتي في قوله وكذا تكريرها قبل سورة الاوليين
كما اشار اليه قوله وهل يكره اي ضم السورة قوله
المختار لا اي لا يكره والكراهة اذا اطلقت تنصرف
الى التحريمية وقد نفيت التحريمية هنا فاحتمل ارادة
التنزيهية وعدمها والمراد التنزيهية فان صاحب
البحر نص عند قول الكنز وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة على ان الاولى الاكتفاء بالفاتحة فيكون

منها خلاف الاولى ووجهه كراهة التنزيهية ولا
ينافيه قول البحر هنا ان الضم مشروع لان المشروعية
لا تنافي المكروه تنزيها وانما تنافي في الحرام والمكروه
تحريما **قوله** لان كل شفع منه صلوة ولا ينافيه عدم
افتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان الكل
صلوة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول
الكنز فرضها التحريمة **قوله** احتياطا اي لما ظهرت
اثار السنة فيه من انه لا يؤذن له ولا يقام اعطيناه حكم
السنة في حق القراءة احتياطا **قوله** على المذهب اعلم
ان في محل القراءة المفروضة من ركعات الفرض الثلاثي
والرباعي ثلاثة اقوال الاول انها فرض في الاوليين
عينا وصححه في البدائع الثاني انها فرض في ركعتين
منه غير عين لكن تعيينها في الاوليين واجب وهو
المشهور في المذهب الثالث ان تعيينها في الاوليين
ليس بفرض ولا واجب وانما هو افضل وعليه مشى في
غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفقا
على انه لو قرا في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب
عليه سجود السهو ان كان ساهيا وفائدة الخلاف
انما هي في سبب سجود السهو فعلى الاول سببه تغيير
الفرض عن محله ويكون قراءته في الاخريين قضاء عن
قراءته في الاوليين وعلى الثاني سببه ترك الواجب ويكون
قراءته في الاخريين اداء لا قضاء كذا في نوافل البحر
اذا عرفت هذا فقول الشارح على المذهب فيه نظر
فان صاحب البحر سماه المشهور في المذهب ولا يلزم
من كونه مشهورا في المذهب ان يكون هو المذهب
كيف

كيف وقد صرح القهستاني بان قول بعض المشايخ حيث
قال والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض في الاوليين
حتى لو تركها فيهما وقرا في الاخريين افسد الا بعدم صحة
اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرا
الامام في الشفع الاول ولو كانت في الاخريين اداء لجاز
لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم
يجز علم انها قضاء وان الاخريين خلتا عن القراءة و
بوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه في الاخريين
ولم يكونا قرا في الاوليين كذا في البدائع **قوله** على كل
السورة حتى لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
ثم تذكر يقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو كما
في المنح **قوله** وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
فلو قرا الفاتحة مرتين وجب سجود السهو لتاخير السورة
ومثله ما لو قرا الفاتحة او اكثرها قبل السورة و
احترز بقوله قبل سورة الاوليين عما لو قراها قبل
السورة مرة وبعدها مرة حيث لا يجب السجود وصححه
الزاهدي لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع واجبا
باثر السورة فانه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع
واحترز به ايضا عما اذا كررها قبل سورة الاخريين
ان قرا السورة فيهما حيث لا يجب سجود اصلا وكذا
اذا قرا السورة قبل الفاتحة فيهما فان قلت رعاية
الترتيب في سور القران واجبة وقد عكس الترتيب
هنا قلنا ذاك من واجبات القراءة لا من واجبات
الصلوة وسجود السهو لا يجب الا بترك واجب الصلوة
الكل في البحر من سجود السهو **قوله** ورعاية الترتيب بالية

القراة والركوع يرد عليه ما سياتي من انه اذا تذكر السورة
راكعا فضمها قايما اعاد الركوع ولولا ان الترتيب بينهما
فرض لما اعاده والجواب ان يحمل كلامه على ما اذا اخر القراة
من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او الرباعي
فانه حينئذ لا يفترض الترتيب بين القراة والركوع
لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع
فان السجود مثله قوله كالسجدة الكاف استقصائية
اذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله
كعدد قوله او في كل صلوة كعدد ركعاتها قال في
البنايات فان ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان
اخرا انتهى قال في البحر وصورة وفيه فان ما يقضيه اول
صلوته حكما لا حقيقة وايضا ليس هو اول صلوته
مطلقا بل اولها في حق القراة واخرها في حق صلوته
اصلا فلذا اقتصر المصنف في الكاف على المتكرر
في كل ركعة انتهى قال في النهر هذا وهم اذ الترتيب
بين الركعات ليس الا واجبا قال في الفتح الا انه
سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتدا انتهى ورايت
في حاشية النهر بخط بعض الافاضل ما نصه بل هو الوهم
لانه ما استشهد به من كلام الفتح صريح في الرد عليه
انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان المصلي اما منفرد او امام
او ماموم فلا يتصور وجود الترتيب بين الركعات
في حق الاولين لان كل ركعة ياتي بها اولا في الاولى
وثانيا فالثالثة وهلم جرا واما الماموم فاما لاحق
او مسبوق او مركب فاللاحق لا يتصور في حقه

وجوب

وجوب الترتيب ايضا لما تقدم واما المسبوق فما
يقضيه مشتمل على اقوال وافعال فمن حيث اشتماله
على الاقوال هو اول صلوته ومن حيث اشتماله على
الافعال هو اخرها فان نظرنا الى الجهة الثانية كان
مرتبا باعتبارها وان نظرنا الى الجهة الاولى كان
غير مرتب ولكن الشارع امره بذلك واوجبه عليه
حيث لم يجوز له ان ياتي بما سبق به قبل فراغ افعال
الامام فلا معنى لايجاب الترتيب عليه واما المركب
كان اقتدى في ثانية الفجر فنام الى ان سلم الامام
فهذا لم يصل فان اراد الصلاة صلى الركعة التي
نام فيها اولا بلا قراة ثم التي سبق بها بقراة واذا
عكس صح واثم لترك الترتيب كما سياتي في باب
الامامة مفصلا وانه دل على ان الترتيب بين الركعتين
واجب ويجب عليه اعادة الصلوة للنقصان اما في
العمد فظاهر لكونه اثما كما تقدم فصلوته مكروهة
كراهة تحريم وكل صلوة اديت مع كراهة التحريم واجبة
اعادتها كما تقدم واما في السهو فانه وان لم يكن اثما
لكن في صلوته نقصان فيعيدها ولا يمكنه ان يجبرها
بالسجود لان ختام صلوته وقع بالركعة التي نام فيها
على هذا التقدير وهو لاحق فيها واللاحق محجور عن
سجود السهو لانه خلف الامام حكما كما سياتي فثبت
انه لا يتصور ان يجب على المكلف الترتيب بين
الركعات بحيث لو تركه يدخل النقصان في صلوته الا في
هذه الصورة وعليها يحمل كلام البنايات المصرح به في
الخبازية والنهاية والدراية والمنح كما في النهر لكن

لا للعلة التى ذكروها بل لما قلنا هذا ما ظهر لى فى هذا
المحل واظنه هنا رافعا للتشكيك والتخبيط قوله
لانه يبطل اى لان التشهد يمضى مع القعدة بقرينة قوله
اما السهو بترك فانه مع التشهد لا القعدة قوله بخلاف
ترك السجدة الثانية صوابه ثانية قوله وكذا فى الرفع
وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما فى
امداد الفتاح قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه
ابن امير الحاج وقال انه الصواب فليتنبه له كذا فى امداد
الفتاح ونقله فى البحر عن شرح الزاهدى قوله لكن
المشهور الخ يعنى ينبغى ان يكون التعديل فى القومة
والجلسة سنة لانهما يكملان القومة والجلسة والقومة
والجلسة ينبغى ان يكونا واجبتين لانهما يكملان الركوع
والسجود اللذين هما فرضان وهذه القاعدة المشهورة
التى اقتضت وجوب القومة والجلسة وسنية
الطمانينة فيهما لم توافق مذهب ابى حنيفة ومحمد
لان الكل سنة عندهما كما سياتى فى المتن ولا ما
اختاره الكمال وتلميذه لان الكل واجب عندهما ولا
مذهب ابى يوسف والثلاثة لان الكل فرض عندهم
ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل
قوله وعند الشافعى الا رجعة فرض عملى كما قدمناه
قوله فى الاصح راجع للقعود الاول فى النفل وغير
النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى
وقال انه القعود على راس كل شفع فرض وهو
القياس لان كل شفع صلوة على حدة ولذلك افترضت
القراءة فيه فى كل ركعة قلنا هى انما فرضت للخروج
من

من الصلوة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن
اوان الخروج من الصلوة فلم تبق القعدة فريضة
بخلاف القراءة فان ما ادركن مقصودة بنفسه فاذا تركه
تفسد صلوته كذا فى البحر من باب الوتر والنوافل واما
غير النفل فخالف فيه الطحاوى والكرخى وقالا انه
سنة قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد
يجب ان يرجع ضمير فيه الى القعود الاول فى الفرض
والسنة المؤكدة لان الزيادة فى القعود الاول فى
النفل مطلوبة وكلامه يوهم خلاف المراد قوله وارد
بالاول غير الاخير ليشملها اذا صلى الف ركعة من
النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب
ومفهومه ان كل قعود اخير فى اى صلوة كانت فرض
ويستثنى منه القعود الذى بعد سجود السهو فانه
واجب لا فرض لما سياتى من انه يرفع التشهد لا القعدة
ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهى واجبة
قوله لكن يرد عليه الخ ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى
به فى ثانية المغرب مثلا فان الثانى فيما عدا الاخير
فرض عليه متابعة الامام وما اذا اقتدى به فى الثالثة
فان الاول ما عدا الاخير فرض عليه متابعة الامام ويجاب
ويجاب عنهما بما اجاب الشارح قوله وكذا فى كل قعدة
اشار به الى التورك على المتن بتعبيره بالتثنية اذ لو افرد
لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه فى البحر قوله
فى الاصح به تعقل من قال ان التشهد فيما عدا القعدة
الاخيرة سنة كما فى البحر قوله فى تشهدى المغرب اى
اقتدى به فى التشهد الاول من تشهدى المغرب واذا

www.al-mostafa.com

اقتدى به فى التشهد الاول فتدادركه فى التشهدين وقوله
وعليه اى وعلى الامام سهو فسجد اى الماموم معه اى
مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اى الماموم مع
الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اى الامام سجود
تلاوة فسجد اى الماموم معه اى مع الامام لوجوب المتابعة
عليه وسجد تشهد اى الماموم معه اى مع الامام لان
سجود التلاوة يرفع القعدة ثم يسجد اى الماموم مع
الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع
خاتما لافعال الصلوة وتشهد اى الماموم معه اى مع
الامام لان سجود السهو رفع التشهد ثم قضى اى الماموم
الركعتين بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضى
اخر صلوته من حيث الافعال فى هذه الجنسية
ما صلاه مع الامام اخر صلوته فاذا اتى بركعة مما
عليه كانت ثانية صلوته فيقعد ثم ياتى بركعة
ويقعد قوله ووقع له اى للماموم كذلك اى مثل
ما وقع للامام بان سهى فيما يقضيه فسجد له وتشهد
ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد لما ذكرنا قوله زيد اربع وذلك بانه
تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها
الماموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه
للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للماموم فيصير
اربعة عشر قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر
الصلبية عن التلاوة كما فى المفروض ومثله تراخى
تذكر التلاوة عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا
فاما ان يتذكر قبل القعدة الاخيرة او بعدها قبل تشهد
سجود

سجود السهو او بعده فان تذكرهما قبل القعدة الاخيرة
فليس هناك الا ثلاث قعدات وان تذكرهما بعدها
قبل تشهد سجود سهو فكذلك وان بعده فاربع ومثله
فى الماموم فيكون ثمانية ثم اعلم انه اذا تذكرهما معا
يجب الترتيب فان كانت التلاوية من ركعة والصلبية
من تلك الركعة او مما بعدها وجب تقديم التلاوية وان
كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية كما فى البحر من باب
سجود السهو قوله لما مر اى من انه يسجد للسهو بعد
التلاوية قوله تعدد التلاوية والصلبية يعنى
مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه قوله زيد ست
ايضا صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية
اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو
تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد
فهذه ثلاث ومثله الماموم فهى ست واما اذا لم يتذكر
التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير
ثمانى صور قوله ولو فرضنا ادراكه الى صورته
ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية
وقعد من غير سجود معه قوله تقتضى القواعد مراده
بالقواعد القاعدة بناء على ان الجنسية تبطل الجمعية وتلك
القاعدة هى من فاته شىء من الصلوة بعد اقتدائه اعاده
مثاله اللاحق وهذا ان فاته السجدتان لنوم فهو لاحق
وان عمدا فهو فى حكمه قوله فيزاد اربع اخر وهذا
ايضا مفروض فيما اذا تذكر احدهما بعد تشهد سجود
السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد
ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو

ثم سجد م

ونشهد واما اذا ذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم في
التلاوية والصلبية فصار مجموع القعدات على ما ذكره
اربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمانية في تعدد التلاوية
والصلبية ستا وعشرين هذا واقول انه يتصور في
صلوة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة
مثاله رجل قرأ في الاولى من ركعتي الظهر القران
كله ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والسجدة
الثانية من الركعة الثانية ونسي ايضا ضم السورة
في الركعة الثانية فاقتدى به رجل في السجدة الاولى
من الركعة الثانية ولم يسجد معه فلما اتم صلوته سجد
للسهو وضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات ثم
تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع
قعدات ثم تذكر سجدات التلاوة واحدة بعد واحدة
كل واحدة عقب الاتيان بما قبلها وعقب سجود السهو
والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان بثمانية وعشرين
مع السبع الاولى فهي خمسة وثلثون ثم اخر السلام عن
وقته وسجد له وتشهد فهي ست وثلثون ثم قام
المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه فنسي في كل
ركعة سجدة وقرأ القران كله في الاولى ناسيا ضم
شي من القران الى الفاتحة في الثانية لا وقع للامام
فلما اتم الركعتين سجد للسهو وضم السورة وتشهد فهاتان
قعدتان ثم تذكر الصلبيتين اللتين نسيهما والصلبية
التي لم يتابع فيها الامام وسجدات التلاوة على التعاقب
مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة سجدة باربع
وثلثين

وثلثين فقعدة مع المتقدمتين فهي ست وثلثون ثم اخر
السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي سبع وثلثون
مع الستة وثلثين قعدها مع الامام فهي ثلث وسبعون
وقيدنا بقولنا من المكتوبات لانه يتصور في النوافل
اكثر من ذلك بان تكون الصلوة اكثر من اربع ركعات
كما يظهر بالتأمل مع تذكر القواعد والحمد لله الملهم للصواب
قوله وكذا التكبيرة تفوته وقيل سنة كما سيأتي **قوله**
للامام ضمير المنفرد لانه مخير فيما يجهر فيه والجهر افضل
ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في البحر
قوله للكل اي للامام والمنفرد **قوله** فيما يجهر فيه
وهو صلوة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلوة
العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان **قوله**
ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلوة الظهر والعصر والثالثة
من المغرب والاخريان من العشاء وصلوة الكسوف
والاستسقاء **قوله** فلو اتم القراءة الخ لف ونشر
فانه اذا ادركه متمكنا ثم ركع فقد اخر الفرض وهو
الركوع عن محله وفي الثانية اخر الواجب وهو السورة
عن محله حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة
والسورة باجنبي وهو الركوع المرفوض وانما
ارتفض الركوع لان الترتيب بين القراءة وبينه
فرض ولا ينافيه ما سبق من انه واجب لانه
محمول على صورة مخصوصة كما قدمناه **قوله** اعاد
الركوع مختص بالمسألة الثانية وقوله وسجود
السهو راجع للمسألتين وفي الترتيب جزاؤه ولو
قال لضمها قائما واعاد الركوع سجد للسهو لسلم من

هذا قوله وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين
مكرر مع قوله اتيان كل واجب او فرض فى محله لما
علمت من ان عدم اتيانه فى محله من غير فصل بمثل اجنبى
لمسئلة المتكرر ارمع الفصل لمسئلة تاخير السورة عن
الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين
الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين
السجود والقيام او التعدة والزيادة المتخللة
بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى
فيما تقدم اعم هنا فيما هناك تكرار محض ولا نكتة
هنا فى عطف الخاص على العام على ان تكرير الركوع
وتثليث السجود مع قوله كل زيادة الى اخره الا انه اسهل
من ذلك لانه من عطف العام على الخاص فالخاص وقع
موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر
بالنسبة الى العام المتقدم قوله وانصات المقتدى
فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلوة ولا يلاقى
فى حقه سجود السهو ان قرا سهوا لانه لا سهو على المقتدى
قوله ومتابعة الامام يعنى من الواجبات ان يتابع
المقتدى الامام وهذا شامل لمتابعته فى الفرايض و
الواجبات والسنن ولكن لا يتوهم ارادة السنن لان
السنن لا تجب لا تيانها قطعا والفرايض غير مرادة
بقرينة قوله وانما تفسد بمخالفته فى الفروض فصار المراد
المتابعة تجب فى الواجب ثم ما يسمى واجبا فى الجملة اما ان
يكون واجبا فى مذهبنا او لا والثانى تارة يكون غير
منسوخ وتارة يكون مقطوعا نسخه وتارة يكون
بعدم سنيته فان كان واجبا فى مذهبنا وجب
المتابعة

المتابعة فيه قطعا وان كان غير واجب لكنه غير منسوخ
وجبت المتابعة ايضا كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات
العيدين وان كان مقطوعا بنسخه او بعدم سنيته لا
تجب المتابعة كقنوت الفجر فانه المقطوع بنسخه على
تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه
كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول
الشارح كقنوت مثال للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته
على سبيل البدل قوله فبلغت اصولها نيفا واربعين
قوله لا يوجب اى لا يقتضى فالسجود لترك السنة
غير مشروع قوله لو عامدا فلو غير عامد لا اساءة
قوله غير مستخف فلو كان مستخفا يأثم ويجب ان
يراد بالاستخفاف التهاون بها والتغاشى لا يعبأ به
فى نظر الشارع اذ لو اريد به الاستخفاف بالشارع لكان
المستخف كافرا لا اثما قوله ثلاث وعشرون ذات
لفظ العدد لحذف المعدود قوله الخ لان الاعتبار
يؤذن بالاستخفاف كما فى البحر والمراد بالاستخفاف ما
قدمناه اى وان لم يعتاده اساء كما تقدم قوله والخوف
الى اخره لم يقصد بهذا التعليل اثبات الحكم بل ابداء حكمة
فى عدم ارسالهما الذى هو مذهب مالك بعد ان
اثبت الحكم بقول على رضى الله عنه الناقض لمذهب الشافعى
ومالك رضى الله تعالى عنهما ولا شك ان الدم خصوصا
عند طول الوقوف يجتمع فى روس الاصابع فيضر ونقل
ابن امير الحاج فى شرح المنية عن المدونة ان مالكا لا يضع
يمناه على يسراه فى فريضة وذلك جائز فى النوافل لطول
القيام قوله بحيث يستوى قايما اشارة الى التعديل

في المقنية وعند ابي حنيفه ومحمد على غيرهما نقله الطحاوي
وعند ابي يوسف هما وصفان عمليان وقد قدمناه قوله
والتسبيح فيه ينبغي ذكره بعد قوله وتكبير الركوع لما لا يخفى
ونظيره ما ياتي في السجود قوله للرجل اي وتفريج اصابع
المصلي حال كون ذلك التفريج لاحد قسمي المصلي وهو الرجل
قوله بحيث يستوي جالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه
قوله كما مر اي في اول باب شروط الصلوة قوله في تشهد
الرجل الت وبل فيه كما لت وبل فيما تقدم من قوله للرجل قوله
والجلسة ليس تكرارا بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار بالنظر
للشرح حيث قال بحيث يستوي جالسا قوله وياتي
معزوا للمنية اي في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه على
فخذيه كالتشهد منية المصلي قوله فافهم امر بالتفهم
والتيقظ والحذر عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي
من دعواه اغفال جميع المتون اياه كما تدل عليه الاستغراقية
مع انه مذكور في متن يقراه الاطفال هذا ولا يعاب الشرنبلالي
بمثل هذا فان الانسان محل الغفلة والنسيان واول ناس
اول الناس قوله ونسبوه اي نسبه الطحاوي وابو بكر
الرازي وابو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير
الطبري لكن ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما
يوافقه الشافعي رحمه الله تعالى بحر قوله كترك سنة
الزوائد وهو مقابل سنة الهدى التي هي سنة المؤكدة
القريبة من الواجب والاذان والاقامة والرواتب
والادب كالنوافل المعينة واضافتها كصلوة الاوابين كما في
القهستاني عن الكيفانية قوله لتحصيل الخشوع علة
للجميع قوله وقيل باليمين الى اخره كانه لان التغطية
ينبغي

ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا
يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا
كان قائما فانه يلزم منه التغطية باليسرى حركة اليمنى
ايضا لانها تحتها قوله لان التغطية الخ علة لكونه
لا يغطي فيه لو بكمه الا عند عدم امكان كظم فيه
كما في مكروهات الصلوة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما
تقدم قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب
بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد
ودخل من خلف قوله فرع الى اخره كان المناسب ان
يذكره في النية كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه قوله
فتنبه امر من التنبيه وفي بعض النسخ قنيه بالقاف
اسم الكتاب المشهور وهو تحريف فصل قوله اي
قال وجوبا ترك اصل التحريمة ولم يتعرض له لان المتن
ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الخ قوله هو
المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفه
وروى الحسن عن ابي حنيفه صحة الشروع بالمزيد كما في
الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مثل ظاهر
الرواية لما سياتي من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ
الخمسة قوله واكبر قبله اي قبل فراغه قوله فقال
الله قائما المراد بالقيام القيام المصطلح عليه وهو شامل
للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو الانحناء
القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه قوله واكبر راكعا
اي منحنيا بحيث نالت يداه ركبتيه قوله في الاصح اي
الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فتصح
المسئلتان قوله كما لو فرغ الخ تشبيه بما قبلها

فى انه لا يصح فى الاصح الذى هو ظاهر الرواية قوله ولو
ذكر الاسم الخ هذه الجملة مما يجب اسقاطها لانها تكرار مع
ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول فلان المراد بالصفة
الخبر الذى هو لفظ اكبر كما نص عليه فى الشرنبلالية واما
الثانى فلما علمت من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية
قوله وتمده اى تمد مد الهمزة من لفظ الجلالة او من
لفظ اكبر والظاهر ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا
بل اذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضى سبق الشك
قوله وكذا الباء يعنى ان مد الباء من اكبر بان يقول
اكبار مفسد ونحوه كفر اى تعمد مده مع قصد معناه
فانه حينئذ الجمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم
للشيطان قوله فى الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك
فصل بكذا قوله ويشترط كونه قايما اى فى الفرض
مع القدرة على القيام قوله ولغت نيته تكبيرة الركوع
يعنى انه اذا كبر منحنيا وكان الى القيام اقرب لكن
نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح
صح لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنيته ايضا تكبيرة
الركوع نية تغيير الشروع وليس فى قدرته ذلك
قوله وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير اى كما
انه يصير شارعا فى الحج بالنية عند التلبية لا بالنية
وحدها كما فى التبيين فى الحج حاكيا خلاف ابى يوسف
فى اشتراط التلبية قوله بل بهما اى بالنية والتكبير
يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه شرط للشروع
لا سبب ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع المتن
قوله ينبغى ان يشترط فيها القيام يعنى فى الفرض
م

مع القدرة عليه قوله وعدم تقدمها يعنى على الوقت
فيما يشترط له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم
على افعال الصلوة على معنى ان لا يفصل بينها وبين
القراءة بفاصل قدر ركن وحينئذ يكون هذا شرطا
كمال لا شرط صحة لان تاخيره فعلا عن افعال الصلوة
عن فعل قبله يوجب نقصانا لا بطلانا قوله
فى قاعدة التابع تابع باضافة قاعدة الى جملة
التابع تابع ويدخل منها قواعد الاولى انه لا يفرد
بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ثم ذكرها قوله فى الاصح قال فى البحر نص عليه
فى المحيط والبدايع والخلاصة وصرح فى المجتبى انه
الاصح وافتى به المرغينانى كما فى فتاوى العتبى
انه لا يصير شارعا بالرحيم ضعيف قوله والكبار
اى بضم الكاف بمعنى الكبير كما فى القاموس مع النظام
انه يجوز تنكيره عند ابى يوسف كما جاز فى الاكبر
والكبير فليراجع قوله وخصه البردعى خلاف
الصحيح كما فى البحر قوله البردعى قال فى القاموس
البرذعة ينسب الى محلها بجد نون وبلد باذربيجان
واهال واله اكثر قوله الدرية اعلم ان كلام
الفارس الفرس قديما كان يجرى على خمسة السنة
الفهلوية والدرية والفارسية والخوزية والسريانية
والفارسية قد تطلق ويراد بها ما يعم الكل وهو المراد
مما ذكر فى الحديث وقد تطلق ويراد بها قسم منها
وهو المراد فى التقسيم فالفهلوية كان يتكلم بها
الملوك فى مجالسهم والفارسية كان يتكلم بها

الموابدة ومن كان مناسبا لهم والدرية كان يتكلم
بها من بباب الملك فهو منسوب الى الباب والخوزية
لغة خوزستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف
في الخلا وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام
والسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق كذا
ذكره ابن كمال باشا في رسالة فقوله منسوب الى الباب
اي والباب بالفارسية يسمى در بفتح الدال المهملة
وسكون الراء المهملة الغير المشددة والقهستاني
ضبطها بتشديد الراء بناء على ان المنسوب الى الثنائي
يضاعف ثانيه وان لم يكن لينا كاللمية المنسوبة الى
لم التي هي سوال عن علة الشيء وهو قول صاحب الخلاصة
قيد التضعيف بما اذا كان لينا حيث قال وضاعف
الثاني من ثنائي ثانيه ذو لين كلا ولائي قوله
او امن عدم الحمزة من الايمان كما في البحر قوله ولم
ارلو شمت عاطسا لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام
قوله قيد القراءة افاد انه ليس براجع الى قوله او امن
الخ لانها تصح مع القدرة ايضا اتفاقا كما في البحر
قوله قرا بالفارسية يعني مع القدرة على القراءة
بالعربي كما في امداد الفتاح قوله او التوراة بالنصب
عطفا على مفعول قرا المحذوف وهو القران قوله واذ
ذكر الا اي لا تفسد ولكن لا تجزي كما في امداد الفتاح
قوله لكن في النهر الخ لان الفارسي مع القدرة على العربية
ليس قرانا اصلا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي
فاذا قرا قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشافي
فانه قران الان في قرائته مشكا فلا [illegible] به ولو كان

قصة

قصة وحكوا الاتفاق فنبه على عدمه فما في المحيط اوجه
كذا في النهر والذي في المحيط تاويل قولهم بالفساد في الشاذ
بما اذا اقتصر عليه ومن تعليل صاحب النهر للفارسية
يعلم التعليل للتوراة والانجيل قوله كالتهجي اي كما
اذا قرا القران حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزي قوله
ويجوز كتابة اية الخ لان الثلث وما فوقها كثير وما
دونها قليل والقليل معفو عنه قوله ويكره كتب
تفسيره تحته بها كانه لانه قد يوقع الجهال في فهم كلام
الله على خلاف ما هو عليه لكن على هذا لا فرق بين
كتابة التفسير تحته بها او بالعربي فلا فائدة للتقييد
بقوله بها تامل قوله فانه يجوز فيهما اي في التشهد
والكل قوله في اللهم بنا على مذهب سيبويه
والبصريين من ان اصله يا الله وضمة الهاء فيه
هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم المشددة
في اخره عوض عن حرف النداء المحذوف ولا يجمع بينه
وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض
ويصح الشروع بيا الله كما في منية المصلي ولم يحك
فيه خلافا فكذا اللهم لانه بمعناه واما على مذهب الكوفيين
فمعناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا به فحذف حرف
النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال فابقيت
ضمة الهاء على ما كانت عليه وعوضت بالميم المشددة
عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها
ليست بعوض عنه ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية
فلا جرم ان صحح المشايخ القول بالصحة قوله يا الله

يجوز فيه اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة
فقط قوله في الاصح خلافا لما روي عن محمد في النوادر
انه يرسلهما حالة الثنا فاذا فرغ منه يضع بناء على
ان الوضع سنة القراءة كذا في شرح المنية لابن امير
الحاج قوله فيه ذكر اراد به ما يشمل القراءة فانه
يسمى ذكرا قال الله انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنونة
اراد به المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت قوله
فيضع اي فان طال يضع لضرورة خوف اجتماع الدم
في روس الاصابع قوله تاركا وجلوسا وليس لانه لم ينقل
في المشاهير فكان تركه اولى وهو ظاهر الرواية
كما في البحر قوله مقتصرا عليه بكسر الصاد حال
من فاعل قرأ او بفتحها حال من مفعوله وهو سبحانك
اللهم الى اخره قوله فلا يضم الاولى كما في البحر
فلا ياتي به لا قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد
ونص في البدائع على ان عن ابي يوسف روايتين في
رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي
وفي رواية ان شاء قدمه وان شاء اخره قوله الا
في النافلة وعليها يحمل ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما بحر
قوله في الاصح وقيل تفسد لانه كذب قال في البحر
وينبغي ان لا يكون فيه خلاف فالمثبت في صحيح مسلم
من الروايتين بحل منهما وتعليل الفساد بانه
كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا
عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل

قوله

قوله لما في النهر الى اخره حاصله ان قضية المتن
جواز الثنا في المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وهو
القول المحكي عن عبارة الصدري بقيل ولما كان
ضعيفا حول الشارح تركيب المتن الى القول الصحيح
ووجه ضعفه انه اذا امتنع على الماموم قراءة القرآن
التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن
سرا او جهرا فلان يمتنع عليه الثنا وهو نفل اولى
بجامع ان في كل تغليطا وتخليطا قال في امداد الفتاح
صلوة الجماعة جاءت على مثال جماعة وقفوا بين
يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا يتكلمون
جميعا لمقتضى المقام والاجلال محترزا عن التخليط
والخطأ فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار
فان امامهم يترادونهم انتهى قوله على المذهب
وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار
عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول
من استعاذته صلى الله عليه وسلم واختار صاحب
الهداية لفظ استعيذ ليوافق القرآن حيث
قال فاستعذ ورده في الفتح بان لفظ استعيذ
طلب العوذ وقوله اعوذ مثال لمطابق مقتضاه
اما تقربه من لفظه فصدر كذا في البحر قوله فهو
كالتنازع بما قال كالتنازع لان سرا حال من كل
من الثنا والتعوذ فكانا متعلقين به فاشبه
التنازع الذي يتعلق عاملين فاكثر من الفعل
وشبهه باسم وانما لم يكن تنازعا لان سرا حال قال
في جمع الجوامع ويقع في كل معمول الا المفعول له

والتبيين وكذا الحال خلافا لابن معط قوله وينبغي
اذ ليست نفيها فيه نظر فانه صادق على قراءة الفاتحة
واكثرها قبل السورة فهو موجب للنقص قال في البحر
من سجود السهو وقراءة اكثر الفاتحة ثم اعادتها
كقراءتها مرتين كما في الظهيرية انتهى يعني وقراءتها
مرتين موجب للسهو فكذا هذا اللهم الا ان يفرق
بانها هنا لضرورة وقوع المشروع قبل الفاتحة
وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة
تامل قوله ولا يتعوذ التلميذ قال في البحر وظاهره
ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القران
في الصلوة وفيه نظر ظاهر انتهى وجه النظر ان الامر
بالاستعاذة معلول بدفع الوسوسة فيجوز الاتيان
به في جميع ما يخشى فيه الوسوسة ولذلك اول
الشارح كلام الذخيرة بعدم الاستنان قوله
كما في ذبيحة ووضوء فيقول للتمني لا للنفي فان
المطلوب فيهما مطلق الذكر كما في البحر قوله ولو
جهرية رد على منية المصلي حيث قال الامام
اذا جهر لا ياتي بها واذا اخافت ياتي بها قال في
البحر وهو غلط فاحش مخالف لكل الروايات
انتهى اقول الذي يليق بصاحب منية المصلي
انه اطلع على رواية في المذهب وان كانت ضعيفة
فلا ينبغي الاقدام على تغليطه قوله ولو سرية
رد على محمد رحمه الله تعالى حيث قال تسن ان
خافت لا ان جهر قوله ولا تكره اتفاقا اي
وانما

وانما الخلاف في الاستنان كما في البحر قوله وهي
اية واحدة من القران رد على بعض مشايخنا حيث
قالوا انها ليست قرانا لاختلاف العلماء والاضداد
فيها فاورث شبهة كما في البحر قوله فتحرم على الجنب
في الاصح رد على الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال
هي اية من كل سورة كما في البحر قوله فتحرم على الجنب
حاصل ما ذكره في البحر انها قران نظرا الى تواترها كتابتها
في المصحف المامور بتجريده عما ليس قرانا وليست
بقران نظرا للشبهة الى الاختلاف في قرانيتها في
الصدر الاول قوله لشبهة اختلاف مالك
رضي الله عنه حيث قال بعدم قرانيتها كما هو قول
بعض مشايخنا كما تقدم قوله الا بالمسنون وهو
ما يذكره في الفصل الاتي قوله واما القصر راجع الى
المد فقط اذ في القصر لا تتاتى الامالة فكان عليه
ان يقول بعدم الامالة اولا وقصر فهي ثلاثة اقسام
شاهد المد قول الشاعر يا رب لا تسلبني حبها
ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا وشاهد
القصر قول الشاعر تباعد مني فطحل اذ ادعوته
امين فزاد الله ما بيننا بعدا قوله وامن اي
قال امين وهي ليست من القران الا عند مجاهد
رضي الله تعالى عنه وهي اسم معناها استجب
مبنية على الفتح وفيها لغتان المد والقصر وقيل
بتشديد الميم خطأ لكنه روي عن الحسين وجعفر
الصادق رضي الله تعالى عنهما التشديد من
ام اي قاصد كونها قاصدين نحوك ولا يبعد

جعلها حالا عن ضمير عليهم فتخطئة مشددة الميم بناء على توهم انه لغة في امين ويسن ختم السورة به مع سكتة على نون ولا الضالين ليتميز ما هو قران عما ليس بقران قال صلى الله عليه وسلم علمني جبرائيل امين عند فراغي من قراة الفاتحة وقال انه كالختم على الكتاب وفي معناه قول علي كرم الله وجهه امين خاتم رب العالمين ختم به دعاء عبده يعني كما ان الختم يحفظ الكتاب عن فساد ظهور مضمونه على غير المكتوب اليه كذلك يحفظ قول امين دعاء العبد عن فساد ظهور الخيبة وعدم الاجابة فيه كذا في تقسيم الجامي قوله مع تشديدا وحذف ياء او مانعة جمع وخلو منها قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين لوجوده في القران قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام الثاني المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو امن لوجوده في القران ايضا قال الله تعالى ذلك امن قوله بل بقصر مع احدهما اي مع التشديد من غير حذف الياء وهو امين لعدم وجوده في القران او مع حذف الياء من غير تشديد وهو امن لعدم وجوده في القران وفيه نظر فانه موجود فيه قال الله تعالى فان امن بعضكم بعضا قوله ويمد منهما اي مع التشديد وحذف الياء وهو امن لعدم وجوده في القران فهي ثمانية ويبقى قسم تاسع فات الشارح التنبيه عليه وهو القصر مع التشديد

وحذف

وحذف الياء وهو امن فانه مفسد لعدم وجوده في القران ولو قال الشارح وعدا وقصر منهما لاستوفى قوله ولو في السرية اذا سمعه هذا واصل بالماموم فقط كما يدل عليه قوله اذا سمعه وقيل لا لا يومن الماموم في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به والانسب ان يذكرها الشارح قبل قوله ومنفرد قوله ولو من مثله في نحو جمعة وعيد لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره قال في الشرنبلالية فعلى هذا ينبغي ان لا يختص بها بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك قوله فمن التعليق بمعلوم الوجود يعني فلا يلزم سماع لفظة امين من الامام بل لو سمع ولا الضالين كفى وانما كان معلوم الوجود لان الشارع طلبه منه والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امر به الشارع قوله ولا يكره الخ مثاله ان يقول واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين قوله ولو بقي حرف الى اخره هذا يستلزم تاخير تكبير الركوع عن اول الخرور لكن قال في المنية بعد هذا والاول اصح يعني ابتداء التكبير من اول الخرور وعدم قراءة شيء من القران في الركوع وايده الحلبي وابن امير الحاج بالنقل والحديث فالعجب من الشارح في نقله هذا القول وقد قال الحلبي في الشرح الكبير انه ليس بشيء واعجب منه تركه القول الاصح قوله واقله ثلاثا عبر تركيب المتن فاختلفهم الاعراب والتوجيه

ان يجعل ثلاثا منصوبا بنزع الخافض المتعلق بمحذوف
والتقدير واقلها حاصل بثلاث قوله وكذا عكسه
وهو ان يرفع المأموم رأسه من الركوع او من السجود
قبل ان يتم الامام التسبيحات قوله فيعوده اي وجوبا
لا افتراضا بدليل قوله وجب متابعته ويحمل ايضا
قوله لزوم المتابعة على الوجوب وحينئذ لو لم يتابعه
او لم يعد لا تبطل صلوته وانما ارتكب كراهة التحريم
قوله ولا يصير ذلك ركوعين لان ركوعه الاول
ركوع ناقص من حيث لم يتم متابعة الامام فيه فكان
عوده تتميما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا
قوله ولو لم يتمه جاز الظاهر ان معنى جاز هنا
صح فيبنى لو قطع التشهد وتابع يصح ويكون مرتكبا
كراهة التحريم حيث لم يكمل التشهد فان قلت كما
ان اكمال التشهد واجب فمتابعة الامام واجبة وقد
تعارضا فينبغي ان يخير بغير كراهة قلت لو ترك
اكمال التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه
فان السلام او القيام مستدرك فان قلت هذا
ينافي ما تقدم من ان متابعة الامام في الفرض
فرض فكيف تكون متابعته في القيام هنا واجبة
مع ان القيام فرض قلت مرادهم هناك بالمتابعة
الاتيان به بدليل قولهم اذ المراد ات المقتدي بركن
ولو عمدا الى اخر الصلوة اتى بها في اخر الصلوة فنحو
ان معنى قولهم متابعته في الفرض فرض الاتيان
بذلك وليس المراد به ان يركع معه مثلا ويرفع معه
بل ولا مشاركته في جزء بل مطلق الاتيان قوله
لانها

لانها سنة اي والسلام واجب ومتابعة الامام في
الواجب واجب فتترك السنة لاجله قوله سمعا
بكسر الميم مشددة بدليل قولهم التسميع قوله لا بدل
النون لا تفسد لعدم وجوده في القران وحينئذ مع
خلوه عن المعنى فلم يكن ذكرا فكان كلاما اجنبيا عن
اقوال الصلوة وعبارة الشرنبلالي فكان لغوا قوله
وهل يقف بجزم او تحريك القول بالتحريك ليس له
وجه اما على كون الهاء للسكت فظاهر واما على كونها
ضميرا فلان الواجب في صناعة النحو الوقف والوقوف
بالتحريك خطأ كما تقدم نظيره في التحريمة هذا
ولم اظفر بحكاية هذين القولين فيما عندي بل
المسطور ان الخلاف في الهاء هل هي للسكت او ضمير
ولعل الشارح فهم انها اذا كانت للسكت تكون
ساكنة واذا كانت ضميرا تكون متحركة فرتب عليه
انها في الوقف تكون كذلك فتأمل قوله ثم حذف
اللهم فقط بقي قسم رابع ادناها وهو حذفهما معا
كما في البحر قوله يسمع بكسر الميم مشددة وبتثليثه
محمد لكان في جمعهما قوله سنة اي على المذهب
ابي حنيفة ومحمد قوله او واجب اي على ما اختاره
الكمال وتلميذه ونقله الطحاوي عن ابي حنيفة
ومحمد قوله او فرض اي على مذهب ابي يوسف
قوله تماما اي للقرب من الارض بالنسبة الى الجبهة
قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها فان في اولها
ايضا وجهه بالارض كفنية عند التكبير قوله ويكون
فعلا مضارع ويجوز ان يكون مصدرا مجرورا بالباء

فكون الاول اولى كما لا يخفى قوله كبعضها وان قل ليس
داخلا تحت القيل وانما هو القول الصحيح قوله وكره
اقتصاره على احدهما اما كراهة اقتصاره على الانف
من غير عذر فظاهر واما كراهة اقتصاره على الجبهة
فمخالفة للبدائع والتحفة والاختيار حيث نفوا كراهة
اقتصاره على الجبهة قال في البحر وهو ضعيف لمخالفته
عبارة الكنز والمفيد والمزيد وجمع في النهر بان من
نفى الكراهة اراد نفي التحريمية ومن اثبتها اراد التنزيهية
انتهى ويلزم عليه ان من قال وكره الاقتصار على احدهما
اراد التحريمية والتنزيهية معا فاستعمل المشترك
في معنييه الا ان يقال المراد بالكراهة المنع فيكون من
قبيل عموم المشترك هذا وقد رجح الحلبي وغيره الكراهة
للمواظبة على السجود عليهما معا من غير ترك فلا جرم
ان جزم صاحب البحر بضعف ما في التحفة قوله ومنعا
الاكتفا بالانف مفهومه انهما لم يمنعا الاكتفا بالجبهة
مع انه نقل في المفيد والمزيد ان الفرض لا يتادى عندهما
الا بوضعهما لكن قال في البحر هو خلاف المشهور عنهما قوله
كما حررناه في شرح الملتقى وعبارته فيه واليه صح رجوع
الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى
كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر
الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها انتهى وانما اكثر
من النقل للرد على ابن الهمام حيث قال فحمل بعض المتاخرين
الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لهما لم يوافقه
دراية ولا القوي من الرواية نعم الدراية مع ابن الهمام
لان المطلوب بالقاطع السجود وهو في الشريعة وضع
بعض

بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ
ومقدم الراس وهو يتحقق بالانف وحده كما يتحقق
ببعض الجبهة نعم المواظبة تفيد وجوب السجود
عليهما وكذلك كره الاقتصار على احدهما كما يوخذ من البحر
قوله ومنه اي في شرح الملتقى قوله والناس عنه
غافلون راجع لقوله نحو القبلة فان الناس يتساهلون
فيضعون روسها على الارض ولا يضعون بطونها
عليها فلا تكون متوجهة نحو القبلة وليس براجع
الى نفس الوضع فان احدا لا يرفع رجليه في السجود قوله بكور
عمامته بفتح الكاف دورها قال في الشرنبلالية اي
دور من ادوارها نزل على جبهته لا جعلها كما يفعله بعض
من لا علم عنده انتهى اقول الله اعلم بصحة هذا التقييد
فان المفرد المضاف يعم وكوره مفرد مضاف والمعنى
يساعده فان العلة وجدان الحجم وهذا لا يتقيد
بكور واحد نعم ان كان منقولا في المذهب عن خصصنا
به العلم تامل وراجع قوله وان صح انما صح لحديث الصحيحين
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدهم ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم
وانما كانت تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية كذا في البحر قوله كما مر اي في قوله وقيل فرض
كبعضها وان قل قوله بشرط طهارة ببا الخ عطفا
على قوله بشرط كونه قوله والناس عنه غافلون راجع
الى وجدان حجم الارض فقط لا الى طهارة المكان فان

الناس لا يغفلون عنها قوله فيصح اتفاقا اي ان
اعاد سجوده على طاهر صح ومقتضى اطلاقه ان يكون على
النجاسة مقدار اداء ركن لا تبطل ومقتضى قولهم
اذا وقعت عليه نجاسة فان القاها في الحال لم يضر والا تبطل
وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون وقوفه
او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان يفرق بين
الثوب والمكان بانه حامل لها في الاول دون الثاني تامل
قوله لكن صحح الحلبي انها كالجبهة وهذا الخلاف مبني على ان
الشرط في السجود وضع اكثر الجبهة او بعضها وان
قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة كما في البحر
وقد علمت ان الاصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي جواز
السجود على الركبة عند العذر قوله لانه ترفع اي دليل
الترفع قوله وان لا يكن ترفعا فيه ان المقابلة ليست
كما ينبغي بل الذي يقتضيه التركيب ان يقول في الاول
وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع ثم يقول والا
اي وان لم يقصد الترفع فان لم الى اخره كما صرح في البحر
قوله ان يرفع التراب عن وجهه كره لانه دلالة الترفع
بخلافه عن العمامة قوله ولو الثاني على ظهر الثالث
نقله القهستاني عن جميع الكفاية عن صدر الشريعة
قوله وعلى ظهر غير المصلي نقله القهستاني عن
المحيط عن الاصل قوله بل على ظهر كل ماكول نقله القهستاني
عن تتميم الزاهدي قوله بل على غير الظهر نقله القهستاني
عن الزاهدي وهذا الذي لم يره الشارح نقله القهستاني
عن الحلبي ان المستحب التاخير حتى يزول الزحام قوله كما
راى في السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع

قوله

قوله ثنتا عشرة بدل من نصف قوله كما راى من ان
اقله ثلاث وانه لو تركه او نقص منه كره تنزيها قوله
في خمسة وعشرين ذكره في البحر منها انها ترفع
يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت
ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها
على فخذيها تبلغ اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها
في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقوم الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين
ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب
في حقها الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية قوله وصحح
في الهداية الخ الظاهر ان هذا جار على ما نقله
الطحاوي من وجوب الرفع والتعديل فيه على
مذهب ابي حنيفة ومحمد على ما قدمناه والا فقد
تقدم في المتن ان الرفع من السجود سنة وهو
المشهور من مذهبهما وعليه المتون قوله تتم
بالرفع وعند ابي يوسف بالوضع وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا احدث وهو ساجد فذهب توضا
يبنيه السجدة عند محمد لا عند ابي يوسف وفيما
اذا لم يقعد على رابعته واحدث في السجدة الاولى
من الخامسة توضا وقعد عند محمد وبطلت عند
ابي يوسف قوله لما راى انه سنة او واجب
او فرض قوله منية المصلي هذا هو الذي وعد
بذكره فيما تقدم بقوله قلت ويأتي معزيا للمنية
قوله وما ورد محمول على النفل اي من كونها نت

اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي كما في ابن امير الحاج
قوله كما ورد اي في حديث الطبراني بسنده عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة
وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين
يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف
مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين
يرمي الجمرة كذا في امداد الفتاح قوله تكبيرة افتتاح
بالنظر للمتن مجرور وبالنظر للشرح مجرور ايضا
او مرفوع او منصوب قوله الاولى والوسطى
قيد بهما لان الاخيرة لا يدعو عندها لانه لا يقف حيث
لم يكن بعدها رمي وسياتي ان كل رمي ليس بعده
رمي لا يدعو بعده ولا يدعو ايضا بعد جمرة العقبة
لعدم الرمي بعدها قوله ودعاء رغبة كمن طلب
الجنة قوله يفعل كامر اي يبسط يديه نحو السماء
قوله ودعاء رهبة كمن طلب النجاة من النار قوله
ودعاء تضرع اي اظهار الخضوع والذلة لله تع
من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو الهي انا عبدك
البائس الفقير المسكين الحقير قوله بين اليتيه
تثنية الية بفتح الهمزة قهستاني قوله في المنصوبة
احترز به عن المفترشة وقيل يوجهها ايضا نحو
القبلة بالقدر الممكن قهستاني قوله وينوي
الحفظة والامام في التسليم ينويه بتوجهاته بنيته عنهما
لكن قال ابن امير الحاج والاول هو الصحيح فقد
ذكر محمد في كتاب المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفعل ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قولي
وقول ابي حنيفة وقولنا ذكره في البدائع وفي الذخيرة
وشرح الزاهدي ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة
انتهى كلام ابن امير الحاج وقد اطال في اثبات
الاشارة فارجع اليه قوله لانه لا خلاف الى اخره
تعليل لقوله احترزنا لا لقوله لا يشير قوله
خلاف الدراية وهي كون النفي والاثبات الفعلي
بالاصبع موافقا للنفي والاثبات القولي واما
الرواية فما قدمناه عن ابن امير الحاج قوله
وبقولنا الى اخره فيه ان من يقول بالعقد يقول
بالاشارة بالمسبحة فكيف يتم الاحتراز فليراجع
عبارة البرهان قوله وفي المحيط سنة قال
ابن امير الحاج قال الزاهدي لما اتفقت الروايات
عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين
والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها
اولى انتهى ويمكن ان يراد بالسنة الغير المؤكدة
فلا ينافي الاستحباب كانه يحيي الله تعالى
اي بقوله التحيات لله والصلوات والطيبات
قوله ويسلم على نبيه اي في قوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله وعلى
نفسه اي في قوله السلام علينا قوله واوليائه
اي في قوله وعلى عباد الله الصالحين وكذلك
ينوي الانشاء في قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو مقتضى

عموم الحلف ولو منويه لم يذكره الشارح قوله وظاهره
انه هو الصحيح كما في البحر وغيره قوله الذى يقع العهدة على
الحكاية قوله ولا يزيد في الفرض مفهومه انه في غير
الفرض يزيد ويستثنى منه الوتر وسنة الظهر القبلية
وسنة الجمعة القبلية والبعدية وعندك الان تردد
في الواجب بالغير كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء
النفل الذى افسده هل هو من قبيل الفرض او من قبيل
النفل في هذا الحكم فليراجع قوله اجماعا اى من اصحابنا
والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه يزيد وكان الاولى ان
يقول اتفاقا قوله على المذهب وقال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا
السهو وعن ابى حنيفه ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو
كذا في منية المصلى وضعفه في البحر قوله سكت
اتفاقا اى لا ياتى بالصلوة ولا يكرر كلمة الشهادة
اما الاولى فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثانى فلما
تقدم في الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم
قال وعدم تكريره كل فلم يبق الا السكوت او القيام وفى
القيام عدم متابعة الامام الواجبة فتعين السكوت قوله
واما المسبوق فيترسل وصححه قاضيخان كما في البحر وهذا
في قعدة الامام الاخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند
سلام امامه واما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت
كما لا يخفى قوله وقيل يتم لان الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم ما شرعت الا لما يلزم في اتيانها من تاخير
القيام وهنا تاخير القيام واجب على المسبوق متابعة
لامام

لامامه وصححه صاحب المبسوط كما في البحر قوله وقيل
يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع كما في البحر لان
المسبوق يقضى اخر صلوته في حق التشهد فكان التشهد
التى قعدها مع الامام وسط صلوته فيمنع عن الزيادة
والتكرير كما في النهر واختار ابو بكر الرازى السكوت
كما في البحر وهو متناول لا ربع صلوات فقط الظهر
والعصر والمغرب والعشا قوله على الظاهر اى ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفه وجوبها بحر قوله
ولو زاد لا باس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلثين
اية وفى الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال نصف
ذلك وانما كان الاكتفا بالفاتحة اولى لحديث
الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب بحر قوله وصحح العينى وجوبها نقله في النهر
ثم استدرك عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها سنة
قوله وفى النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير الحاج
قال شيخنا وهو اليق بالاصول قوله على المذهب رد
عليها في المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا قوله
لثبوت التخيير وعن على وابن مسعود فانهما كانا يقولان
المصلى بالخيار في الاخريين ان شا قرا وان شا
سكت وان شا سبح كذا في ابن امير الحاج قوله
وهو الصارف للمواظبة اى الثابتة بحديث الصحيحين
الذى قدمناه ووجه الصرف ان هذا باب لا يدرك

بالقياس فالمروى عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم واعلم ان القراءة افضل من التسبيح وهو افضل من السكوت
ولا مانع من التخيير بين الافضل وغيره كالحلق مع التقصير
وكصوم المسافر مع فطره كما فى البحر قوله والاقتراش
هذه زيادة على المتن اوجبت فيه نقصانا لان احكام
القعود الاول المتقدمة كثيرة وكلها جارية هنا
فكان الاولى اسقاطها قوله وصح زيادة فى العالمين
يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبعد
قوله كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم كما ذكر ابن
امير الحاج قوله وتكرار انك حميد مجيد عطف على زيادة
يعنى ذكره بعد العالمين فى الموضعين قوله وعدم
كراهة الترحم عطف على فاعل صح وهو رد على قول
محمد بن عبد الله بن عمر وابى بكر الاعمش والقاضى ابى
بكر بن العربى والصيدلانى حيث كرهوه لانه يوهم
طن بتقصير الانبيا فان احدا انما يستحق الرحمة
الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا
وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبى لا يقال رحمه الله تعالى
ولكن يقال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرت الصحابة
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضى الله عنهم ولانه
لم يرد فى الخبر والجواب ان احدا وان جل قدره لا يستغنى
عن رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله
برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم انى استغفرك
لذنبى واسالك من رحمتك رواه ابو داود وما
يكن

يكن فى الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من التعليم فى التشهد
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وانعقاد
الاجماع عليه وقد ورد فى الادب المفرد للبخارى وتهذيب
الاثار لابى جعفر الطبرى وغيرهما من قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت
له بشفاعة على ان محل الخلاف فى الجواز وعدمه
انما هو فيما يقال مضموما الى الصلوة والسلام
كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى فى فتح الجواب
ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقال رحمه الله والى عدم الكراهة ذهب بعض مشايخنا
ابو جعفر الهندوانى والامام الرستغفنى وشمس الائمة
السرخسى كذا فى ابن امير الحاج ملخصا ومراده بشيخه
الحافظ ابن حجر كما افاده فى البحر قوله ولو ابتداء
يعنى لو قال عند ذكره مثلا بدل صلى الله عليه وسلم
رحمه الله لا يكره وفيه ان المنصوص عليه فى البحر والنهر
وابن امير الحاج ان الكراهة فى الابتدا متفق
عليها ولعل الشارح اطلع على كلام اخر لم يصل الينا
فليراجع على انه ذكر فى مسايل شتى من شرحه على
الملتقى ما نصه هل يجوز الترحم على النبى صلى الله
عليه وسلم قولان كما فى القنية عن الزيلعى قلت وفى
الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطى تبعا الا استقلالا

نبيكن هو التوفيق قوله ونلاحب السيادة عطف على
ذا على صح والظاهر ان المراد ذكرها مع ابراهيم ايضا
لاشتراكهما فى السيادة علينا وعلى هذا فصورة الصلوة
مع الزيادات اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى ال
سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وترحم
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما ترحمت على
سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم فى العالمين
انك حميد مجيد قوله لحق اى مع كونه غير ثابت قوله
والصواب بالواو لانه راوى الحديث قوله تنقيصا
سوءت عصاما وعلمته الكر والاقداما قوله
لسلامه علينا اى ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك
منى السلام الى اخر ما هو مذكور فى القصة قوله
اولانه سمانا المسلمين كما اخبر الله تعالى عنه بقوله
هو سماكم المسلمين من قبل يعنى فى قوله ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك
اولان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا ولا شك
ان الخلة مقام خاص مختص بابراهيم عليه السلام
من بين سائر الانبياء فطلبنا من الله تعالى
ان يعطى نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك المقام
وان كان الله اعطاه ما هو فوق ذلك من مقام
المحبة ومقام قاب قوسين ومقام او ادنى التى
حصلت بسببها ليلة المعراج وراه كل نبى وملك
هو مفصل فى محله فان قلت اذا كان له ما فوق
الخلة

الخلة يكون له الخلة من باب اولى قلنا لا يلزم لما تقرر
من انه قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل
قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر لان قصد المشاركة
لابراهيم عليه الصلوة والسلام لا ينافى انفراد نبينا
صلى الله عليه وسلم عنه باموره لا توجد فيه لكن يبقى
الاشكال فى ان التشبيه يقتضى ان الخلة التى
اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التى
اوتيها ابراهيم عليه الصلوة والسلام وسنذكر
الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى قوله ادراج
لال محمد فيكون المطلوب صلوة على ال محمد مشبهة
بصلوة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه
الصلوة والسلام افضل من ال محمد صلى الله عليه
وسلم ويكون الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم
ليس داخلا تحت التشبيه قوله او المشبه به
قد يكون ادنى من المشبه قرر ابن امير الحاج هنا
تقريرا شافيا فلا باس بايراده وهو قوله فان قيل
المشهور ان المشبه به يكون اعلى من المشبه ونبينا
صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
اجماعا فكيف تكون الصلوة عليه والتبريك عليه
مشبهاتين بالصلوة والتبريك على ابراهيم اجيب
بوجوه راينا الاختصار على بعضها بعد تحقيقه
كافيا وهو ان المشبه به كما يكون اعلى من المشبه
قد يكون مثله وقد يكون دونه كما فى قوله تعالى مثل
نوره كمشكاة الاية فاين يقع نور المشكاة من
نوره تعالى وقد يكون السبب فى وقوع هذا

التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته اتم موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالمعقوليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها والتشبيه في الاية الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله تعالى اعلم فان كون المشبه به في الاية الشريفة واضحا عند الحس و مشهورا لديه بالاصابة التي ينكشف بها ما تتعلق به وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم واله وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به واضح مشهور عند جميع الطوايف فحسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض الروايات اي اظهر الصلوة والبركة على محمد واله في اصناف الخلق كما اظهرتهما لابراهيم واله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما قدمناه من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون القدر الحاصل من الصلوة والبركة لمحمد واله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم واله بل يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجائز هو الثابت في نفس الامر بدلالة رواية النسائي من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر

صلوات

صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الحديث ذلك فانه لم يرد في حق الصلوة على ابراهيم عليه السلام ولا على غيره شيء من هذا قوله وهي فرض اي قطعي لان النص وهو قوله تعالى صلوا قطعي الثبوت والدلالة قوله عملا منصوب على انه مفعول لاجله والعامل فيه النسبة اي حكمت على الصلوة بالفرضية ونسبتها اليها لاجل العمل بالامر قوله في شعبان متعلق بمحذوف تقديره بالامر المنزل في شعبان وهو مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الالف والنون وثاني منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف وذلك المحذوف نعت لشعبان اي في شعبان الكاين في ثاني الهجرة او حال منه اي في شعبان كاينا في ثاني الهجرة ويجوز ان يضاف شعبان الى ثاني بعد قصد تنكيره فيجر بالكسرة كما لا يخفى قوله مرة واحدة اتفاقا هذا التركيب يحتمل معنيين الاول انهم اتفقوا على انها ليست بفرض الا مرة واحدة الثاني انهم اتفقوا على فرضيتها في المرة الواحدة واما ما زاد عليها فاختلفوا في فرضيته والمراد هو الاول لما سياتي من ان الاختلاف فيما زاد ليس الا في الوجوب قوله فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض اي بشرط ان تقع منه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغه الواقع في الصلوة كما اذا بلغ في التشهد الاخير او قبله واراد بالبلوغ البلوغ بالسن لانه لو بلغ بالانزال حرجت المسئلة عما نحن فيه بقي ما اذا بلغ في اول صلوته وصلى في

البلوغ م

القعدة الاولى او فى اثنا الصلوة ولم يصل فى القعدة
الاخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا والذى
يظهر انه يكون مؤديا وان اثم كالصلوة فى الارض
المغصوبة تامل **قوله** لا يجب على النبى صلى الله عليه
وسلم ان يصلى على نفسه لانه غير مراد بخطاب صلوا
ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب صلوا
عليه وايضا لما لم يكن داخلا تحت واو يصلون ينبغى
ان لا يكون داخلا تحت واو صلوا ليكون الكلام على
نسق واحد فلم يكن مرادا بالذين امنوا وان تناوله
لغة وقال فى النهر انما لا يجب عليه بناء على ان
يا ايها الذين لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها
الناس يا عبادى كما عرف فى الاصول انتهى والحكمة
والله اعلم فى عدم امر الله اياه بالصلوة على نفسه
انها دعاء وكل شخص مجبول على الدعا لنفسه وطلب
الخير لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف
لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة
لطبعها ليتحقق الابتلاء كما تقرر فى الاصول واما قوله
تعالى ادعونى استجب لكم ونحوه فليس المراد به
الايجاب ولذلك ورد فى الحديث القدسى من شغله
ذكرى عن مسئلتى اعطيته فوق ما اعطى السائلين
قوله والمختار عند الطحاوى المتبادر من المتن
ان قول الطحاوى هو المختار فى المذهب وانما حوله
الشارح لقول البحر فاختار الطحاوى ولم يقل والمختار
قول الطحاوى وبين العبارتين فرق بين نعم لو لم
يحول الشارح كلام المتن لكان صحيحا ايضا لان صاحب
البحر

البحر قال بعد نقله قولى الطحاوى والكرخى فالاولى
قول الطحاوى **قوله** ولو اتحد المجلس فى الاصح صححه فى المجتبى
واشار به الى الرد على ما صححه فى الكافى من باب سجود التلاوة
من ان الزائد على المرة ندب كما فى البحر وانما نزل حكم السلام
لان الاكثرين يفسرونه فى الاية بالانقياد لكن فى مبسوط
شيخ الاسلام عن ابى يوسف والطحاوى انه يستحب
للانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى
ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرا صلوا عليه
لانه حالة الصلوة كما فى القهستانى قبيل باب الامامة
قوله بسبب متكرر وهو الذكر اى الموجود فى قوله صلى
الله عليه وسلم من ذكرت عنده ونحوه فان قلت لم لم
يكن التكرار فرضا عند تكرار الذكر كما كان تكرار الصلوة
فرضا عند تكرار الاوقات قلنا سببية الاوقات
للصلوة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية كما هو مقرر فى محله بخلاف ما نحن فيه كان سببية
الذكر للصلوة ثبتت بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب الصلوة
عند تكرار الذكر كما هو مذهب الطحاوى محمول على وجوب
الكفاية لا وجوب العين وقد صرح بهذا القرمانى فى شرحه
على مقدمة ابى الليث لما عد الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم من فروض الكفاية فقال ثم ان كونها من فروض الكفاية
يخرج على قول الطحاوى يعنى اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
عند قوم فيفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم
يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيم واظهار
شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم انتهى فقد علمنا

ان مراد ابى الليث بالافتراض الوجوب للعلم بان الطحاوى
لم يقل بالافتراض وانما قال بالوجوب المصطلح كما صرح به فى
البحر قائلا بان من نقل الافتراض عن الطحاوى فمراده الوجوب
قوله كالتشميت التشبيه فى القضاء فقط فان بينهما
فرقا اما اولا فلان الصلوة فرض مرة فى العمر كما تقدم
والتشميت فرض فى كل مجلس مرة واما ثانيا فلان الصلوة
فرض قطعى كما قدمناه والتشميت فرض عملى كما نص عليه
الزمانى فى شرح مقدمة ابى الليث المسمى بالتوضيح
واما ثالثا فلان الزائد على المرة الاولى التى فى العمر فى الصلوة
واجب على الصحيح كما تقدم والزائد على المرة الاولى التى
فى كل مجلس فى التشميت مندوب كما فى البحر عن الكافى وقيل
يجب ان يشمته الى الثلاث كما فى الفتح قوله بخلاف
ذكره تعالى اعلم انه قال فى النهر ولا نعلم خلافا فى وجوب
التنزيه عند سماع اسمه تعالى وانه يكفيه مع التكرار
ثنا واحد انتهى فقوله وجوب يحتمل ان يكون مراده
الوجوب المصطلح او الافتراض فليراجع وقوله عند سماعه
يوهم انه اذا قال شخص قال الله لا يلزم هذا القائل ان
يقول جل جلاله مثلا والظاهر انه يلزم كالصلوة الا ان
يقال المراد عند سماعه ولو من نفسه لكن يرد ما اذا كان
القائل اصم الا ان يراد ولو حكما فتامل وقوله مع التكرار
اى فى مجلس واحد كما صرح به فى البحر وقوله ثنا واحد
اى ومازاد عليه فلك مندوب كما هو ظاهر اذا عرفت هذا
فقوله بخلاف ذكره تعالى اى فانه لا يتكرر وجوب التنزيه
بتكراره كما قدمناه ولا يقضى اذا فات لانه حق الرب
كما يفهم من تعليل الشارح فى مقابله وفيه انه لا يلزم من كونه
حق

حق الرب انه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه وقال فى المجتبى
انما لا يقضى لان كل وقت وقت اداء للثنا لانه لا يخلو
من تجدد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثنا فلا يكون وقتا
للقضا ورده فى البحر بان جميع الاوقات وان كان وقتا
للاداء لكن ليس مطالبا بالاداء لانه رخص له فى الترك
وكذا رده فى النهر حيث قال ان كل وقت وان كان محلا
للاداء الا ان محليته فى تفريغ ذمته بالقضا اولى من غيره انتهى
فتحرر من هذا ان الثنا على الله تعالى عند ذكره واجب
وانه اذا فات يقضى ولم يبق بينه وبين الصلوة فرق
الا وجوب التكرار بتكرر الذكر فى المجلس وعدمه فليحمل
عليه فقط قول الشارح بخلاف ذكره تعالى قوله وغيره
وهو صاحب التحفة فيها ورضى الدين فى محيطه كما فى
ابن امير الحاج قوله ورجحه فى البحر اى تبعا لابن
امير الحاج عن التحفة والمحيط الرضوى قوله كرغم
اى فى قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله وابعاد لم اره فليراجع قوله
وشقا اى فى حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي
فقد شقى قوله وبخل اى فى حديث البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي قوله وجفا اى فى حديث من الجفا
ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي قوله ونحوه كمسئلة
القفاعى قوله فى كل اوقات الامكان بخلاف وقت
صلوة وجماع وخلاء ونحوه قوله عنه تشهدا خيرا فيه
ان الصلوة بعد قنوت الوتر مشروعة كما فى البحر فالكراهة
لا تجامع المشروعية اذ المراد بها هنا التحريمية فكان الصواب
ان يقول فى غير تشهد اخير ووتر قوله فلذا استثنى
تفريع على قوله غير تشهد اخير قوله وضمن صلوة عليه
بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثنى

ما في ضمن صلوة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا
استثنى قوله لئلا يتسلسل علة له والمعنى انه اذا قال
اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف في ضمن هذه
الصلوة فلو وجب له صلوة لذكر اسمه الشريف فيها
ووجب له صلوة اخرى وهلم جرا والتسلسل محال
لذاته والتكليف بالمحال لذاته ممتنع عقلا اجماعا ولا
يجوز ان يكون مجرورا معطوفا على تشهد لانه يصير
المعنى ولكون الصلوة عليه مكروهة في صلوة غير
تشهد اخير استثنى في النهر ايضا ما في ضمن صلوة عليه
لئلا يتسلسل ويلزم عليه التعليل للشيء الواحد بعلتين
من غير عطف وهو غير جائز مع ما فيه من عدم مناسبة العلة
الاولى للحكم قوله بل خصه اضراب ابطالي عن قوله
على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر
عباراتهم ويجاب عن ما استدل به بان المسكوت عنه
مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم
لا يفترق الحال بين الذاكر منه والذاكر عنه فيكون الاول
ملحقا بالثاني دلالة نحو ان الذين ياكلون اموال اليتامى
قوله وهو راي الباجي قوله مع انها اي كلمة التوحيد
قوله اعظم منها اي من الصلوة عليه قوله وافضل
عطف على اعظم والظاهر ان الاعظمية والافضلية متلازمتان
قوله لحديث الاصبهاني علة لقوله قد ترد قوله فعليه
المامول وهو محو ذنوب ثمانين سنة بالقبول وفي العبارة
تسامح لان قوله فتقبلت ليس قيد المحو وانما هو قيد لسببية
الصلوة للمامول بالقبول فائدة يلزم على قول الطحاوي
ان تكون الصلوة في التشهد الاخير واجبة ولا ينافيه ما مر
من ان الواجب الى قوله عبده ورسوله لان ذلك من حيث
التشهد

التشهد وهذا من حيث الصلوة عليه ولم ار من نبه على
ذلك نهر بيني فلم يكن من واجبات الصلوة فعلى هذا
لو ترك الصلوة في الاخير ساهيا لا يسجد عند الطحاوي
لانها ليست من واجبات الصلوة كما قالوا في الترتيب بين
السور ولم ار من نبه على ذلك قوله وحرم بغيرها لاشتماله
على ما ينافي جلال الله تعالى كذا نقله في النهر عن القرافي
ويجب ان تخص الحرمة بالقادر على العربية فان العاجز
عنها يسوغ له الدعا بغيرها لما تقدم من ان جميع اذكار
الصلوة على الخلاف وان ابا حنيفة رجع الى قولهما انه لا
يجوز الا عند العجز عن العربية قوله المؤمنات بصيغة
الجمع نعت لابويه واستاذه قوله ويحرم سؤال العافية
اي من الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت
حدوث الامراض للشخص لمصلحة تعود اليه فهو بدعائه
يريد ان يبطل حكمة بارئه الذي يعلم ما ينفعه قوله
او خير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص
اذ لا بد ان يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت كذا
في النهر ويجب ان يحمل كلامه على ان المراد بالخير والشر ملايمات
البدن ومنافراته في الحال واما اذا اريد بالخير والشر بحسب
عاقبة الامر فجائز ومنه اللهم اني اسالك من الخير كله ما
علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم
اعلم قوله كنزول المائدة قال في النهر الا ان يكون
نبيا او وليا قوله فيلزم الشرعية اي وقيل يحرم الدعا
بالمستحيلات الشرعية كطلب رؤية الباري جل جلاله
في الدنيا قوله والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر فقصد
به الرد على القرافي حيث حكم بالكفر قوله لا لكل المؤمنين

كل ذنوبهم الحق في هذه المسئلة ما ذكره ابن امير الحاج بعد
كلام طويل حيث قال ثم يتخلص من هذه الجملة ان المدار
في جواز الدعاء المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ
بوضعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد ولا بدع في
ذلك فان قيل فيقال مثله في الوعد قلنا لا ضير في التزامه
لعدم الموجب للفرق بينهما في ذلك وانتفاء المانع من
القول به فانه كما دخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره بمن عفي عنه تفضلا او لعذر لكونه
لم يراع عمله له فكذا من دخل في قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله بردة فلم ير خيرا
مع عمله له وحاشا الله تعالى ان يراد بجواز الخلف
في الوعيد ان لا يقع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه
فانه محال على الله قطعا كما ان عدم وقوع نعيم من اراد
الله تعالى الاخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا كيف
لا وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فيحمل قول ابن نباتة
الحمد لله الذي اذا وعد وفا واذا اوعد تجاوز وعفى على
ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من اريد بالخطاب
ثم حيث كان الحق هذا فالاوجه ترك اطلاق جواز الخلف
في الوعد والوعيد دفعا للايهام ان يكون المراد منه
هذا المحال وانما اقتصرنا على الاطلاق لشهرة المسئلة
بينهم بهذه الترجمة ونستغفر الله العظيم من كل ما
ليس فيه رضاه هذا كلامه وحينئذ لقائل اللهم
اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ان قصد غفران جميع
الذنوب

الذنوب لجميع المؤمنين والمؤمنات مع جميع ذنوبه
لا يجوز وان قصد الغفران في الجملة لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات جاز وكذلك ان دعى بالمغفرة
لجميع الذنوب لنفسه ولجمع لبعض المؤمنين والمؤمنات
اذا عرفت هذا فما في الشرح عن البحر غير صحيح ولا يجوز
اعتقاده قوله مالم يتذكر سجدة اي صلبية او تلاوية
لا سهوية لما تقدم من انها ترفع التشهد فقط فالقعدة
حينئذ واجبة لاجل التشهد لا فرض كما اسلفناه حتى لو
سجد ولم يقعد لا تبطل صلوته كما تقدم قوله ونحوه
اي مما يقدر على اعطائه كالبغلة والجارية قوله
لا ستعماله في العباد مجازا حيث يقال رزق الامير الجند
قوله حتى يرى مبني للمجهول لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض
خديه كما في رواية ابن امير الحاج والظاهر ان ابن
مسعود كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو
كان عن يمينه او عن يساره لراى بياض خده بغير
التفات قوله مالم يستدبر القبلة قال في البحر مالم
يتكلم او يخرج من المسجد انتهى ونقله في الفتاوى
الهندية عن التاتارخانية عن الحجة لكن قال في البحر والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا ياتي به كذا في القنية انتهى
ومثله في الفتاوى الهندية وانما اختار الشارح كلام
القنية لانه مصحح واما ما في البحر فقد ذكره من غير
تصحيح هذا ولم يعبر في القنية بالاصح كما رايت فلينظر من اين
اخذ الشارح التعبير به قوله بتسليمة واحدة يعني
بلفظ السلام فقط وان لم يقل عليكم وانما لم ينبه الشارح هنا

لاكتفائه بالاصالة على ما تقدم بقوله وقدم يمشي في
الواجبات قوله مثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون
المشددة ولا يجوز ان يكون بفتح الميم والنون وسكون
المثلثة لان معناه اثنين اثنين والسلام في الصلوة
شرع اثنين فقط لا اثنين اثنين وان صح ذلك في
التسبيح اللهم الا ان يقال السلام ايضا شرع اثنين
اثنين باعتبار افراد الصلوة لا الصلوة الواحدة واعلم
انه لا يوجد له مثال في الصلوة الا التسبيح والسلام فان
قلت القيام والركوع والقعدة مما يتكرر في الصلوة قلنا
المراد التكرر مع الموالاة وعدم الفاصل قوله ان اتم
اي المؤتم لان متابعة الامام في السلام وان كانت واجبة
فليست باولى من اتمام الواجب الذي هو خير قوله كما
مر اي عند قوله ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم
التسبيحات قوله بنحو سلام الامام اراد بنحو السلام ما
شارك السلام في انه منهٍ للصلوة لا مفسد لها وهو
الكلام فان الامام لو تكلم بعد قعوده قدر التشهد فقد
انتهت صلوته ولم تفسد وصلوة المأموم لم تنتف
حرمتها فعليه السلام بخلاف ما اذا قهقه الامام مطلقا
او احدث عمدا حيث يفسد الجزء الملاقي للقهقهة
او الحدث من صلوة الامام فيفسد مقابله من صلاة
المأموم فانتفت حرمة صلوة المأموم لخروجه منها
بالقاطع فلا يسلم وانما لم تفسد صلوتها لوجود
الكلام او القهقهة او الحدث بعد تمام فرضها قوله
ولو اتمه اي لو اتم المأموم التشهد فيه ولم يتم اصلا
او قرأ بعضه بترسل ولم يتمه ثم سلم واتى بما ينافي
الصلوة من غير الاثني عشرية صحت صلوته ايضا قوله
قبل امامه اي قبل سلام امامه سواء كان بعد اتمام الامام
التشهد

التشهد او قبله فان قلت اذا تكلم قبل تمام الامام
التشهد لم يكن قعد قدر التشهد فكيف صحت لجواز
ترسل الامام في قراءة التشهد قوله فتكلم ينبغي ان يجعل
شاملا للسلام فانه لو سلم قبل سلام امامه صح وكره
ايضا ومع ذلك فالتكلم ليس بقيد فان حكم الحدث
العمد ونحوه كذلك قوله جاز اي صح بقرينة قوله
وكره وانما كره لعدم متابعة الامام قوله فلو
عرض مناف المراد بالمنافي احد ما ذكر في المسائل الاثني
عشرية اذ لو اريد به نحو القهقهة لم تفسد صلوة الامام
ايضا قوله تفسد صلوة الامام فقط لانفكاك
صلوة المأموم عن صلوته قبل عروض المنافي قوله مع
الامام متعلقة بالتحريمة فان المراد بها هنا المصدر
اي كالتحريم مع الامام وانما جعل التحريمة مشبها بها
لان المعية فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف
السلام فان فيه روايتين عنه اصحهما المعية قوله
انه حسن وايده ابن امير الحاج بحديث ابي داود
قوله وسن جعل الثاني اخفض من الاول قال في
منية المصلي ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
قال ابن امير الحاج والفرق بين العبارتين ان
هذه العبارة الثانية نص في خفض التسليمة الثانية
بخلاف الاولى فانها تحتمله وتحتمل الرفع في بعض
الصور لان كونها اخفض من الاولى يصدق برفعها
دون رفع الاولى غاية الرفع وقد كان الامر في
هذا التفاوت قريبا انتهى اقول العبارة الثانية
اولى لافادتها المقصود نصا لا ما قال وهذا لان

الاصل الاخفا في جميع اذكار الصلوة والجهر فيما يجهر به
منها انما هو للاعلام والاعلام بالخروج عن الصلوة
يحصل بالتسليمة الاولى قوله اوهم الحفظة عليهم نساء
ذكره محمد في الاصل وفي كثير من كتب المذهب لا
ينويهن لانهن لا يحضرون الجماعات والخلاف مبني
على اختلاف الزمان فما في الاصل مبنا على انهن
كن يحضرن فلا خلاف في المعنى وصار المدار في
النية وعدمها حضور المنوي معه في الصلوة وعدم
حضوره كذا في ابن امير الحاج قوله والحفظة
بالجر عطفا على من وهو جمع حافظ سمي بذلك لانه
يحفظ ما يصدر عن المكلف من قول او فعل او اعتقاد
او تقرير او يحفظه من الجن والاول هم الكرام
الكاتبون والثاني هم المعقبات فالحفظة شامل
للنوعين قوله بلا نية عدد للاختلاف في عددهم
فقيل اثنان وهما الكاتبان وقيل ثلاثة بزيادة
القرين وقيل اربعة كاتبان بالليل وكاتبان بالنهار
وهو لا يخرج عن الاول وقيل خمسة الكاتبان
وواحد امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه
المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه صلى الله عليه
وسلم وقيل عشرة الكاتبان وواحد امامه وواحد
وراءه وواحد قابض على ناصيته فاذا تواضع لله
رفعه واذا تجبر على الله قصمه واثنان على شفتيه
يحفظان عليه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وواحد على فيه يمنع الحية من الدخول فيه واثنان
على

على عينيه فصولا عشرة ومثلهم بالليل فهم عشرون
وقيل ستون وقيل مائة وستون كذا في ابن امير الحاج
ملخصا وقيل ثلثمائة وستون وقيل اربعمائة وستون
كذا في شرح الجوهرة الكبير للقاني قوله كالايمان
بالانبياء فانه لا يجب اعتقاد انهم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة
وثلاثة عشر وان ورد لانه خبر واحد لم يعارض
قوله تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك كما في البحر
قوله لان المختار ان خواص الى اخره حاصله انه
قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة
ويلزم من هذا التفضيل على هذا الوجه امران الاول
ان جملة البشر افضل من جملة الملائكة والثاني ان
خواص الملائكة افضل من عوام البشر وكل منهما صحيح
وانما قال المختار للرد على الصاحبين في قولهما ان عوام
الملائكة افضل من اتقى الشرك ولم يتق المعاصي
قوله والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك سواء اتقى
المعاصي ايضا اولا قوله خواص البشر واوساطهم هذه
العبارة لا تنافي ما تقدم غاية الامر انه جعل كل نوع
ثلثة اقسام اعلى وهم الخواص واوسط وادنى واذا
كان الخواص والاوساط من البشر افضل من الخواص
والاوساط من الملائكة يلزم ان يكون خواص البشر
افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل
من اوساط البشر واوساط البشر افضل من اوساط
الملائكة وترك القسم الثالث من كل منهما الذي
هو الادنى وهو من اتقى الشرك ولم يتق المعاصي

من البشر والمتفرقون في العالم السفلي دون العلوى من
الملائكة على ما ظهر لي لما فيه من الخلاف بين ابي حنيفه
وصاحبيه وعلى الصحيح الذي هو مذهب ابي حنيفه
يكون اوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر
افضل من ادنى الملائكة نعم ما في البحر عن روضة
البخاري من ان ما عدا الصحابة والتابعين والشهداء
والصالحين من المسلمين افضل ما عدا الخواص من
الملائكة عند ابي حنيفه يقتضي مغايرة ما في
القهستاني للقول الاول حيث جعل ادنى البشر افضل
من اوساط الملائكة وادناهم تامل وراجع قوله
قولان الاول يتغيران اثنان بالليل واثنان بالنهار
كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابي
الليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم الحسن ومجاهد
لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الصبح وصلوة
العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون وقد نقل القاضي عياض وغيره
عن الجمهور انهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم
الاظهر عندي انهم غيرهم انتهى وهم كما قال الماسنذكر
عن قريب ان شا الله تعالى الثاني لا يتغيران
عليه ما دام حيا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن
ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان
فتاذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل
سمائي

سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم
في الارض فيقول الله ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني
فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على
قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا
ذلك لعبدي الى يوم القيمة كذا في ابن امير الحاج
ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون
كما صرح به في النهر ومراد ابن امير الحاج بقوله لما سنذكر
حديث انس رضي الله عنه قوله ومنها وقت كتابة
السيات عند الاجماع وخلا بتع البحر في هذه العبارة
والذي في ابن امير الحاج وقد قيل ان الملائكة
يتجنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه
قلت ويحتاج الجزم بهذا الى وجود سمعي ثابت
يفيده ولو ثبت ما ذكره الفقيه ابو الليث انه
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان
اذا اراد الدخول في الخلاء بسط رداءه ويقول
ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني
عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء انتهى
لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ انه
ضعيف انتهى كلامه فافاد ان المفارق الملكان
لا كاتب السيئات فقط ومع ذلك ما ارتضاه
لعدم الدليل عليه وبقوله لكان فيه رد لانهما لو
فارقا الانسان في هذه الحالة الملكان معا اللذان
في شرح الكبير على الجوهرة وزاد انهما يكتبان ما
حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله لهما ولكنه
لم يستند في ذلك الى دليل فليراجع ما دليل المفارقة

الملكان بالاجماع
الصديق الى ان يقول
لكان فيه رد
بان المفارق في هذه
الحالة ...

من ابن امير الحاج تخفيفها بكاتب السيئات قوله وصلوة
يعني ان كاتب السيئات يفارق الانسان في صلاته
لانه ليس له ما يكتبه ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه
فانه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وليبصق عن يساره كذا ذكره الزيلعي
قال ابن امير الحاج قلت والحديث بهذا اللفظ في
صحيح البخاري وفي دلالته على المطلوب نظر بل الشبه
ان المراد بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة
المشار اليه في صحيح مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الحديث ويويده ما روى الطبراني في الكبير عن ابي
امامة اذا احدكم قام في مصلاه فانما يقوم بين
يدي الله مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه
عن يساره والبزاق عن يساره انما يقع على الشيطان
ولم يزد النووي في شرح صحيح مسلم على انه انما نهى
عن البزاق عن اليمين تشريفا لها انتهى واما انه
ليس في الصلوة ما يكتبه ملك السيئات ففيه نظر
ايضا لانه قد يقع منه فيها ما يكون سيئة على انه ان
كانت العلة ملازمة الملك لم تلبسه بما هو
مظنة لوجود ما يكتبه ولمفارقته تلبسه بما هو مظنة
لعدم ذلك ينبغي ايضا ان يكون ملك السيئات
مفارقا له في حالة تلاوة القران والذكر ونحوه وان
يكون الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه
وهو

وهو بعيد فليتامل انتهى كلامه قوله استاثر اي اختص
قوله في رق بلا حرف كتبتها في العقل قال ابن امير
الحاج ويؤيده ما قال الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ
ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه
كثبوتها في العقل قال العبد الضعيف عفا الله تعالى
له وعليه ان يقال صرف اللفظ عن ظاهر معناه محتاج
فيحتاج الى وجود صارف له فيما هو هنا في المستشهد له
مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يوكد جانب الظاهر
كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا
نستنسخ ما كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقوله صلى
الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله تعالى القلم
ثم قال اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن الى
يوم القيمة اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء ثم عرج
بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
رواه البخاري ومسلم وصريف الاقلام تصويتها
حالة الكتابة فلا جرم ان في شرح مسلم للنووي
قال الخطابي هو تصويت ما تكتبه الملائكة من
اقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح
المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع
لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي وفي هذا حجة
لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي
والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله تعالى بالاقلام التي هو تعالى

يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره
لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله
تعالى او من اطلعه الله تعالى على شي من ذلك من
ملايكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره
الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة
ودلايل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشا ويحكم
ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشا
من غيبه لمن يشا من ملايكته وساير خلقته والله
منه غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى انتهى
ثم هذا كله في البيتين ذكرناه استطرادا لمزيد تحريره
انتهى كلامه قوله وهو احد ما قيل الى اخره كون القايل
بان المكتوب فيه رق قايلا بان الكتابة ليست بهذه
الاحرف وانما المراد ثبوتها في العقل وان كان ممكنا
لكن عبارة ابن امير الحاج تقتضي ان ما هو احد الاقوال
في الاية هو القول بالرقية من غير تعرض لحال الكتابة
حيث قال ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة
دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور في احد الاقوال انتهى ثم
حكى بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه قوله
حتى انينه وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص
في حال المرض لقصره لها او لتبرمه وضجره او لتاسفه
عليها فرط في جنب اسم مباحا ومحرما وطاعة كذا
في اللاقاني على الجوهرة وانما جعل الانين الذي هو
اضطراري في بعض صوره كما علمت غاية اشارة
الى

الى انهما يكتبان جميع الضروريات ايضا كالتنفس
الضروري وحركة النبض وساير العروق واختلاجات
الاعضا وقد صرح بهذا اللقاني حيث قال واشاد
بالرد مقابله من انهم لا يكتبون عليه مباحا ولا ضروريا
قوله يكتب المباح كاتب السيئات اراد بالمباح ما لم
يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الاضطراريات التي
قدمناها فان قلت فيه تكرار مع ما قدمه من انهما
يكتبان كل شي قلنا كلامه الاول في انه يكتب المباح
وكلامه هنا في تعيين الكاتب فلا تكرار فان قلت
فما هنا من اختصاص كتابة المباح بكاتب السيئات ينافي
ما قبله من اضافة كتابة كل شي اليهما حيث اقتضت
اشتراكهما في كتابة المباح قلنا لا نسلم اقتضا الاضافة
الاشتراك المذكور بل الكلام حينئذ مجمل يفسره
الكلام الثاني وذلك لانه اضاف كتابة كل شي اليهما
وكل شي مشتمل على ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما
فيه وزر وما لا ولا فكما لم تقتض العبارة اشتراكهما
في كتابة الحسنات ولا في كتابة السيئات كذلك لم
تقتض اشتراكهما في كتابة المباح فما هنا بين ان كاتب
السيئات يكتب المباح فلم يبق لملك الاخر الا الحسنات
قوله ويمحى يوم القيمة هذا اصح الاقوال الثلاثة
التي ذكرها ابن امير الحاج حيث قال ثم على هذا
القول قيل اذا كان اخر النهار محي عنه ما لا يتعلق به
اجر ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او من شر والقي سايره
وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده

ام الكتاب وهو ما يؤثر عن ابن عباس والكلبي وفي الاخبار
والاكثرون على انها تمحى يوم القيمة انتهى وذكر بعض المعتزلة
ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين انتهى كلامه وقوله
اعماله اى السيئة بناء على ان الكافر مكلف بالفروع كما هو
مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما كما ذكره
اللقاني وهو مذهب العراقيين من ائمتنا حيث قالوا
انه مكلف بها اداء واعتقادا فيعاقب على تركهما الامرين
وهو المعتمد في مذهبنا لقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين
ولقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكوة خلافا للبخاريين
القائلين بانه مكلف بها اعتقادا فقط فيعاقب
على تركه لا الاداء والسمرقنديين في قولهم بانه غير مكلف
بها مطلقا فلا يعاقب من جهتها اصلا كما ذكره صاحب
البحر في شرح المنار واما اعماله الحسنة اى التي يظن
هو انها حسنة فلا تكتب حال كونه لانها ليست عبادة
اذ شرط العبادة والقربة معرفة من تقرب اليه والكافر
ليس كذلك نعم ان اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر
من الحسنات كذا في اللقاني **قوله** الا ان كاتب
اليمين كالشاهد الخ فان قلت ما تقدم من انه لا يكتب الا
اعمال السيئة لا يستلزم وجود كاتب اليمين فما الحاجة
الى هذا الاستدراك قلت علم وجود الكاتبين من خارج
فقد نقل اللقاني عن يوسف بن عمران على الكافر حفظة
فقد جمع الحفظة واقلهم اثنان والمراد بهم الكرام الكاتبون
كما يدل عليه صريحا عبارة اللقاني بعده **قوله** وفي البرهان
الخ الحديث يتعاقبون المتقدم والمراد بهم الحفظة الذين
هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه

قوله

قوله ومنها فيكون فعلا مضارعا مفيدا للسلامة من
القريب الكافر على طريق الاستمرار التجددي **قوله**
ان كان الامام فيها اى في التسليمة الاولى وهو على
حذف مضاف اى في جهة التسليمة الاولى سواء كانت
جهة اليمين او جهة اليسار لما مر من انه اذا سلم عن
يساره اولا فانه يسلم الثانية عن يمينه ثم لا يعيدها
والا اى وان لم يكن الامام في جهة التسليمة الاولى
وهو صادق على المحاذاة الا انها غير مرادة بقرينة
قوله لو محاذيا **قوله** ليعم المميز ولانه لا يشمل
المعقبات لانهم حفظة غير كتبة **قوله** اذ لا كتبة
معه لانه غير مكلف لكن في اللقاني الصبي تكتب
حسناته فقط فمقتضاه ان معه كاتب الحسنات ثم
حكى اقوالا هل ثوابه له او لابويه على السواء او يرجح
الاب على الام او العكس والصحيح الاول انتهى يعني
ولابويه ثواب التعليم كما لا يخفى **قوله** ولعمرك ان اخذه
من ابن امير الحاج حيث قال صدر الاسلام هذا شيء
تركه جميع الناس لانه قلما ينوى احد شيئا قال في غاية
البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سألت الوفا الوف من الناس اي
شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طائل الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى هذا كلامه **قوله** اللهم
انت السلام الخ اشارة الى حديث مسلم والترمذي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت

قوله واختاره الكمال
يا ذا الجلال والاكرام كما في الفتح
اعلم ان الكمال حكى هنا ثلثة اقوال الاول ما في شرح
الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون
الثاني ما عن البقالي من الفصل باللهم انت السلام الى
اخره الثالث ما عن الحلواني من انه لا باس بالفصل بالاوراد
وابطل الاول واختار الثاني ثم قال في الثالث وعندي
ان قول الحلواني حكم اخر لا يعارض القولين لانه قال لا باس
الى اخره والمشهور في هذه العبارة كون خلافه اولى فكان
معناها ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا باس
فافاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد
تقع سنة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد
الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا اذا
عرفت هذا فقوله واختاره الكمال لم يقع موقعه
لما علمت من ان الكمال انما اختار الثاني وهو ما عن
البقالي فان قلت لما بين الكمال عدم منافاة قول
الحلواني لقول البقالي وقد قال بقول البقالي كان
قائلا بقول الحلواني ايضا ضرورة عدم المنافاة بين
القولين فكان كل منهما مختاره فصح قول الشارح واختاره
الكمال قلت صنيعه يأبى عن هذا الجواب ويقتضي انهما
قولان متنافيان كما هو ظاهر والحاصل ان الشارح لما
راى قول الكمال وعندي ان قول الحلواني حكم اخر الخ
ظن انه اختار قول الحلواني غير مختار قول البقالي ولم ينظر
في سوابق الكلام ولواحقه ثم تحصل من هذا ان عدم
الفصل اصلا خلاف السنة وان الفصل بمقدار اللهم
انت

انت السلام الى اخره هو السنة وان الفصل بالاوراد
مكروه اي تنزيها وهو معنى قول الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد مكروه ~~على~~ تنزيها كما يصرح به قول الكمال ان قول
الحلواني لا يعارض القولين فانه لو كان معنى قول البقالي
بسنية الذكر المخصوص ان ما زاد عليه مكروه تحريما حصلت
المعارضة بين قول الحلواني وبينه فما نقله عن الحلبي على
كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا مبني على توهم
المنافاة وقد علمت عدمها قوله وفي حفظي حمله اي حمل
قول الحلواني قوله على القليلة اي على الاوراد القليلة
وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقى قوله يكره على معناه وهو
الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق اخر وهو ان تحمل كراهة
الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا
وتحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول
الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام
القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا هذا ما ظهر لي في كلامه
فتامله وراجع من اين علق في حفظه قوله ويستغفر
ثلثا ان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه كما في امداد الفتاح قوله ويكره للامام
التنفل في مكانه قال في منية المصلي بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
وهو افضل ومراد الشارح بالكراهة التنزيهية كما يدل
عليه كلامهم قوله لا للمؤتم اي لا يكره تنزيها للمؤتم
التنفل في مكانه بل هو واستقباله على السواء لانعدام
الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه
وهو قول بعض المشايخ كما في ابن امير الحاج قوله وقيل

يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه على الداخل المعاين للكل في الصلوة البعيد عن الامام وذكر في البدائع والذخيرة وانه روي عن محمد ومشى عليه رضي الدين في المحيط ناصا على ان السنة واحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا كذا في ابن امير الحاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشارح اطلقه

قوله يستحب للامام التحول ليمين القبلة لتنفله هذا كالاستدراك على مفهوم قوله يكره للامام التنفل في مكانه وهو انه لا يكره اذا تقدم او تاخر او انحرف يمينا او شمالا كما قدمناه فربما يتوهم شخص بان هذه الاربعة على السواء فدفع الوهم بان جهة اليمين افضل يعني من الثلثة المذكورة لا من التطوع في بيته كما قدمناه

قوله اورد هذا شاملا لما اذا كان بعد الفرض تطوع او لم يكن لكن في الاول لا يترك الورد الا بعد التطوع على ما تقدم

قوله وخيره في المنية اي منية المصلي والضمير في خيرته لا يخلو اما ان يراد به الامام في صلاة بعدها تطوع او ليس بعدها تطوع فان اراد الاول لا يصح قوله واستقباله الناس بوجهه لما علمت من انه بعد فراغه من الفريضة يشتغل بالتطوع وان اراد الثاني فلا معنى لقوله اما وخلفا مع ما فيه من عود الضمير على غير مذكور وليته نقل عبارة المنية برمتها وهي قوله فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يمينه وان شا انحرف عن يساره وان شا ذهب الى حوائجه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا اذا لم

اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان يقوم الى التطوع ويكره له تاخير السنة عن حال اداء الفرض فاذا قام لا يتطوع مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال اذا كان اماما تطوع عن يسار المحراب انتهت وانما نقلناها برمتها ليتعلم خلل الشارح بالتطبيق عليها

قوله ولو دون عشرة صادق على الواحد لان حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة قال الحلبي ورده في امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدوري ومجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في ذلك خبر

قوله ولو بعيدا اي ولو حالت بينهما الصفوف كذا في ابن امير الحاج

فصل

قوله يجب الجماعة اي بقدر ما يسمعه كل الجماعة وهذا الكلام يفيد انه لو رفع صوته زيادة على ما يحتاج اليه الجماعة او نقص عن ذلك يكره تحريما لترك الواجب والاول غير صحيح لقوله بعد فان زاد عليه اساء فانه قد تقدم ان الاساءة دون الكراهة وكذلك الثاني لما صرح به في مجمع الانهر حيث قال واعلى الجهر ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان سماع البعض يكفي كما في اكثر الكتب وما في الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكره جهرا لا يخلو عن شيء لان القوم لو كانوا كثيرا ولم يتمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافتة انتهى فكان على الشارح ان يقول يجهر الامام وجوبا ويستحب بحسب الجماعة فيستفاد منه حكمان وجوب اصل الجهر

واستحباب كونه بعدد الجماعة لا ازيد ولا انقص قوله
اعادها جهرا يعني اذا كانت الصلوة جهرية ولم يجهر
المصلي ووجهه ان الجهر فيما يجب صار واجبا بالابتداء
والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع كذا
في البحر وهو يفيد انه لو ائتم به بعد قراءة بعض السورة انه
يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر
او الامر الشنيع فليراجع قوله لكن الحاصل استدراك على
قوله ولو ائتم به الى آخره وهو مخالف من ثلثة اوجه الاول تخصيص
الايتمام بما بعد الفاتحة الثاني تخصيص الجهر بالسورة الثالث
تقييد الجهر بالسورة بما اذا نوى الامامة اما الاول فلا
ضير فيه لانه مجرد مثال واما الثاني فضعيف دراية ورواية
اما الدراية فلما قدمناه عن البحر من لزوم الامر الشنيع
واما الرواية فلما تقدم نقله في البحر عن الخلاصة
عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية واما الثالث فاضعف
منه لانهم لم يعتبروا نية الامامة في شئ من الاحكام الا النسا
قوله كما في مجمع الانهر وعبارته قال صاحب المنح ويجهر
في تراويح ووتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح
لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده
ابن نجيم في بحره وهو وارد على اطلاق الزيلعي الجهر في الوتر
اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان الامام اذا صلى الوتر في
رمضان يجهر سواء صلى التراويح او لم يصل وهو الصحيح وفي
تقييده ببعدها وايراده على اطلاق الزيلعي نظر لان اداء
الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على
الصحيح والامامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه
فالاطلاق يكون في محله تدبر انتهت اقول اذا ثبت صحة صلاة
الوتر

الوتر في غير رمضان بالجماعة مع الكراهة وثبت انه لا يجهر
الامام فيه حينئذ صح الاعتراض على اطلاق الزيلعي نعم
التقييد ببعدها غير صحيح بل التقييد الصحيح ان يقول
ووتر في رمضان ولذلك حول الشارح عبارة المتن والملتقى
تقييدها بقوله اي في رمضان فانه وان كان قيدا لكنه اعم
من قيد المتن كما لا يخفى قوله وان لم يصل التراويح و
كذلك لو صلاه قبل التراويح لما سيأتي في النوافل من
ان وقت التراويح قبل الوتر وبعده قوله نعم في القهستاني
الى آخره ان القهستاني قال بعد نقله عن القاعدي هذا
الفرع بتفصيل وكذا المخافت في التراويح والوتر والكسوف
على ما مر في القاعدي من انه لا يجهر في غير الفرائض الا ان الاصح
انه يجهر فيها كما في المداولات قوله ثم الجهر افضل هي
تتمة كلام القاعدي لكن عبارته الا ان الجهر افضل
قوله على المذهب رد على يوسف بن عصام في قوله
بالتخيير كما في البحر قوله فلو ام جهر مثل ما اذا كان على
سبيل التداعي مع انه مكروه واذا كان يجهر فيه والحالة
هذه فلو لم يجهر في الوتر في غير رمضان فليحرر قوله في
وقت المخافتة قيد به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا
يخفى قوله كمن سبق بركعة من الجمعة مجرد مثال وليس بقيد
لانه اذا سبق في العشا ونحوها فالحكم كذلك قوله
ومن بقربه قرينة على ان المراد بالغير في قوله اسماع
غيره من لم يكن بقربه قوله فلو سمع رجل او رجلان ليس
ممن كان بقربه قوله والجهر ان يسمع الكل قدمناه
في اول الفصل قوله في الاصح وهو مذهب الهندواني خلافا
للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف قوله ويجري ذلك المذكور

يعنى الاكتفا بادنى المخافتة الذى هو اسماع نفسه ومن
بقربه قوله وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشترى
حكاه بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه فانه قد حرر في
الشرنبلالية عن الكافي والمحيط ان الصحيح الاكتفا بسماع
نفسه قوله مثلا اما ان يريد به اولى المغرب فقط
او مع الظهر والعصر ايضا وكل منهما لا يصح اما الاول فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله في الاخريين
لان المغرب ليس له اوليان واخريان فلا يقال فيه ولو ترك
السورة في اولى المغرب قراها في الاخريين لانه ثلاث فكان
على المصنف ان يزيدها بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة
في احدى الاوليين من المغرب قراها مع الفاتحة جهرا
في الاخيرة واما الثاني فلانه وان صح بالنسبة الى قوله
في الاخريين فلا يصح بالنسبة الى قوله جهرا كما صرح به
في النهر فكان عليه ايضا ان يزيدها بكلام على حدة ويقول
ولو ترك السورة من اولى الظهر والعصر قراها في الاخريين
قوله قراها اى عندهما وقال ابو يوسف لا يقروها بحر
قوله وجوبا هو الاصح كما في البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما في الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى انه اذا اراد
قضا السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة وفيه
قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر
واشارة الى انه يقدم الفاتحة وقيل يعكس قال في
النهر والاول اشبه قوله لان الجمع بين جهر الى اخره اشار
به الى ان قول المصنف جهرا راجع الى الفاتحة والسورة معا
وهو المتبادر قال في البحر وجعله الشارح ظاهر الرواية
وصححه في الهداية وصحح التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط
قوله

قوله قراها يعنى عاد الى القيام وقراها بقرينة قوله
واعاد الركوع وانما يعيد الركوع لان الترتيب بين القراءة
والركوع فرض وما تقدم في الواجبات من انه واجب
مقيد بينا المراد منه هناك فارجع اليه قوله وعرفا
اى في عرف الفقها قوله كلم يلد اصلها لم يولد وقعت
الواو بين عدويها الياء والكسرة فحذفت قوله الا
اذا كانت كلمة نحو مدهامتان قوله الا اذا حكم حاكم
صورته علق عتق عبده بصلوة صلوة صحيحة فصلى
مدهامتان غير مكرورة او مكرورة فترافعا الى الحاكم فقضى
بعتقه بناء على انه يرى صحة الصلوة بمدهامتان بخالى
تكرير كما في الصورة الاولى او لا يرى ذلك لكنه يراه
مع التكرير كما في الصورة الثانية فيكون قضاء بصحة
الصلوة ضمنا فتقع اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد فيه
يرفع الخلاف اذا لم يكن نفس القضا مجتهدا فيه كما هنا
واما اذا كان نفس القضا مجتهدا فيه ايضا فلا بد من قاض
اخر ينفذه فاذا انفذه لا ينقض كما ياتى في كتاب القضا
قوله لانه يزيد على ثلاث ايات تعليل لمذهبهما
لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد على
ثلاث ايات قصار يصح على قولهما واذا صح على قولهما فعلى
قول ابي حنيفة وهو يكتفي بالاية اولى وعلى هذا لو
قرا البسملة في ركعة ان قصد بها ما في سورة النمل
ينبغي ان تصح الصلاة لانها وان كانت بعض اية
لكنها اطول من اية قصيرة فلتراجع بخلاف ما اذا قصد
بها ما هو اية في القران انزلت للفصل للشبهة في
قرانيتها كما تقدم قوله وحفظ جميع القران صهوابه

ان يوض هذه الجملة على قوله وحفظ فاتحة الكتاب
الى اخره ويقول وحفظ باقى القران لان حفظ اية
وفرض عين كما قال وحفظ الفاتحة وسورة واجبة
عين كما افاده بقوله على كل مسلم فيكون فرض الكفاية
ما عدا ذلك منه قوله وسنة عينا يعنى حفظ باقى
القران سنة متعينة على كل مسلم اى اذا قام بحفظه
البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض
على الجميع الى ان يقوم به البعض فاذا قام به سقط الفرض
عن الباقين وصار سنة عينا فى حقهم قوله وتعلم
الفقه افضل منهما اى من حفظ باقى القران بعد قيام
البعض به ومن التنفل ومراده بالفقه ما زاد على ما
يحتاج فى دينه والا فهو فرض عين قوله وردها
فى الهداية وغيرها من التفصيل واما فى الهداية
فقراءة نحو البروج وانشقت فى الفجر اذا كان فى امن
وقرار لانه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف واما
فى غيرها وصونية المصلى فكون الظهر كالفجر وانه يقرا
فى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار
جدا واما رد صاحب البحر عليهما فقوله لان المسافر
ان كان على امن وقرار صار كالمقيم سواء فكان
ينبغى ان تراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف
لكن التحديد بنحو سورة البروج فى الفجر والظهر
لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه صلى الله عليه
وسلم قرا فى السفر شيئا لا يدل على سنيته الا اذا واظب
عليه ولم توجد فالظاهر الاطلاق قوله ورد فى النهر
وصرا الى اخره حيث قال اقول القراءة من المفصل سنة
والقدر

الربع عشر

والقدر الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى
فاى مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغى ان يفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على
ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها فان قلت اذا
كان فى امن وقرار كان هو والمقيم سواء فى انه لا مشقة
عليه فى مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرا
فى الفجر بادبعين الى ستين قلت قيام السفر اوجب
التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى
انه يجوز له الفطر وان كان فى امن وقرار وبهذا
علم ان ذكر نحو سورة البروج والانشقاق ليس لتقييد
اياتها بل لانها من طوال المفصل فاندفع به قوله ان
التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى ان
السنة لا تثبت الا بالمواظبة ان اريد مطلقها
منعناه او المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه
واقرار شراح الهداية عليها فيها وجزم الشارح به و
غيره دليل على تقييده ذلك الاطلاق قوله وجوبا
اشار به الى جواب سؤال اورده صاحب النهر بقوله
ولو قال المصنف بعد الفاتحة اى سورة شاء لكان
اولى اذ كلامه بظاهره يوهم ان قراءة الفاتحة سنة
وليس بالواقع انتهى وانت خبير بان هذا التقدير
لا يجدى نفعا فى الجواب لصيرورة الكلام ويسن
فى السفر الفاتحة وجوبا وهو معنى متهافت والحق
فى الجواب ان مراده انه اذ اقرا الفاتحة واى سورة
شاء لا يكون تاركا لسنة القراءة بل يكون اتيا بها
فقراءة الفاتحة والسورة وان اشتملت على فرض

القراة وراجها فهي متصفة بانها سنة ايضا حيث
كان معذورا بعذر السفر كما لا يخفى على منصف فالواجب
قولك تركه وجوبا قوله وفي الضرورة بقدر الحال اي
سواء كان ذلك في الحضر او السفر والضرورة مثل ضيق
الوقت والخوف على نفس او مال كما في الفتاوى الهندية
عن الزاهدي قوله طوال المفصل بكسر الطاء جمع طويل
والمفصل السبع الاخير من القران سمي به لكثرة الفصل
بين سورة بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله
الى اخر البروج قدر لفظ اخر اشارة الى ان الغاية
كذا في القهستاني وقال في النهر لكثرة فصوله اي لقصر الايات فيه م
في قولهم الى البروج داخلة في المغيا فتكون البروج
من الطوال ولا ادري من اين اخذ ذلك قال ابن امير
الحاج بناء على القول الاول فالجزم بكون البروج من
طواله لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من
قصاره او بالعكس فيهما لا تفيده العبارة المذكورة
بل يحتاج الى ثبت ذلك والله اعلم به انتهى ومراده
بالقول الاول ما هو مذكور في المتن هنا على ان القهستاني
نقل عن الكافي دخول الغايتين حيث قال ولا شك
ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان تكون
الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره
انتهى واذا صح النقل عن الكافي وغيره وجب اسقاط
لفظ اخر في الموضعين وتكون البروج حينئذ من
الاوساط ولم تكن من القصار وتكون الغايات
الاول داخلات والغايات الاخيرة خارجات
الا الثالثة وهي سورة الناس وعلى كلام الشارح
تكون الغايات الاخيرة داخلات والغايات
الاول

الاول خارجات الا اولاها وهي الحجرات قوله صيانة
لدينهم فانهم ربما يعتقدون ان العلماء يغيرون في
القران ويبدلون على ما يشتهون وان هذه القراات
ليست بقرات فيكون القارئ موقعا لهم في هذا
المحذور قوله بقدر الثلث بان تكون زيادة
ما في الاولى على ما في الثانية بمقدار ثلث مجموع ما في
الركعتين كما صرح به في البحر حيث قال الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية قوله وقيل النصف حكاه في البحر
عن الخلاصة وعبارته واختار في الخلاصة قدر
النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في
الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى
من ثلاثين الى ستين انتهى اعلم ان النصف والثلث
من الكسور والكسر امر اضافي لا يعلم الا بالاضافة
الى واحد كامل مفروض وذلك الواحد علمناه في الثلث
من كلام البحر بانه ثلث مجموع ما في الركعتين
على ما قدمناه واما النصف فلا يخلو اما ان ينسب
الى مجموع ما في الركعتين كالثلث او الى ما في الاولى
او الى ما في الثانية فان نسب الى مجموع ما في الركعتين
فلا يحتمل كلامه الا صورة واحدة وهي ما اذا قرا في
الاولى ستين وفي الثانية عشرين فان الاولى
حينئذ زادت على الثانية باربعين والاربعون
نصف المجموع وهو الثمانون فان كان هذا مراده
فما معنى التخيير بقوله من عشرين الى ثلاثين ومن
ثلاثين الى ستين بل كان عليه حينئذ ان يقول وحد
الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولى ستين وفي الثانية

عشرين وان نسب الى ما فى الثانية فليس له ايضا الا
صورة واحدة وهى ما اذا قراه فى الاولى ثلثين وفى
الثانية عشرين فان الاولى حينئذ زادت على الثانية
بعشرة وهى نصف ما فى الثانية فان كان هذا مراده
ورد عليه ما قدمناه من انه لا معنى للتخيير حينئذ
وان نسب الى ما فى الاولى فله صورتان الاولى اذا
قرا فى الاولى اربعين وفى الثانية عشرين الثانية
ما اذا قرا فى الاولى ستين وفى الثانية ثلثين وهذا
التقدير المشتمل على صورتين يرجع الى القول الاول
لانه يلزم من كون الزيادة على الثانية بقدر نصف
ما فى الاولى ان تكون ثلث المجموع كما هو ظاهر وحينئذ
يرد عليه زيادة على ما ورد على اخرييه انه لا معنى
لعده قولا مغايرا للقول الاول والعجب انه يمكن
عليه ان هذا تقويل لصاحب الخلاصة بما لم يقل
فان صاحب الخلاصة لم يعبر بالنصف كما رايت وانما
خير بين الثلاثين والستين فى الاولى وبين
العشرين والثلاثين فى الثانية فامعن النظر واشدد
يدك عليه فانه احدى تقاريق العصا قوله
ندبا راجع للقولين فيفيد ان هذا التقدير فى كل
بيان للاولى فان لم يراعه فهو خلاف الاولى
وهو معنى قوله لا باس به قوله فقط لما احتمل
ان يكون النهى مجرد مثال لا للتقييد اردفه بقوله
فقط كما فى النهر قوله قيل وعليه الفتوى قائله
صاحب معراج الدراية وقال فى الخلاصة انه احب
لكن قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما فيظهر
على

على ان قولهما احب لا قوله لا ذكره فى الحلية صح وان
الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره
فى الدراية انتهى واقره فى البحر والشرنبلالية قوله
ان تقاربت اى الايات قوله اعتبرت الحروف
والكلمات حكاه فى مجمع الانهر عن المرغينانى وانظر
هل المراد عند اتفاق الايات بجمع الكلمات الزائدة
حتى اذا بلغت ثلث كلمات كره او حتى تبلغ مقدار
ثلث ايات قصار او غير ذلك وهل النكتة فى ذكر
الحروف ان جمع الكلمات انما تكون عند تساويهما
فى عدد الحروف او تقاربها وعند تباعدها تعتبر
عدد الحروف وحينئذ اى مقدار من الحروف يوجب
الكراهة وراجع قوله واعتبر الحلبى فحش الطول حيث
قال وفى القنية لو قرا فى الاولى والعصر وفى
الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الاولى
يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
هل اتاك حديث الغاشية فزادت الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الايات انتهى
كلامه ومنه ظهر ان المعتبر لذلك صاحب القنية
لا الحلبى غاية الامر ان الحلبى فهمه من كلام

القنية وهذا التقدير لا يسوغ ان يقال واعتبر الحلبي
قوله واستثنى في البحر ما وردت به السنة مثل سبح
والغاشية فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم
الكراهة واختلفا في العلة فعند الحلبي هي عدم
التفحش وعند صاحب البحر وورود السنة قوله مطلقا
يحتمل ان يكون المعنى سواء وقعت الاطالة في
الاولى او في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان
الطول بدون ثلث ايات اولا ويحتمل ان يراد كلا
الامرين لا جائز ان يراد الاول لان الذي استظهره البحر
عدم كراهة الاطالة الاولى على الثانية فقط لا
عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا
وعبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة
اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرها اسهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه
في خزانة الفتاوى كما ذكره في منية المصلي
فكان الظاهر عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم
بطلان الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني
فانه وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام البحر
ليس فيه كما علمت من عبارته فكان الصواب
ان يقول واستظهر في النفل عدم كراهة اطالة
الاولى ومع ذلك يجب ان يذكرها في شرح
قوله وتطال اولى الفجر لمناسبتها له كما لا يخفى هذا
واستظهر في النهر التسوية في ركعتي النفل حيث
قال لكن جزم في المحيط وغيره بالكراهة ولا خفاء
ان التسوية اولى قوله صلى بالمعوذتين يعني
في

في صلوة الفجر والسورة الثانية اطول من الاولى بآية
وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع
شرعا فتجعل زيادة ما دون ثلث ايات او نقصانه
كالعدم فلا يكره كذا في ابن امير الحاج قوله ولا
الفاتحة في الوترية بنصب الفاتحة وهو تفسير
الاطلاق ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في
ايجابه على المؤتم قرأة الفاتحة في السرية و
الجهرية وعلى ما روي عن محمد رحمه الله تعالى من
استحباب قرأة الفاتحة في السرية قوله
وينصت من الانصات اي يسكت قهستاني
قوله ترغيب اي في ثوابه الله تعالى او ترهيب
اي تخويف من عقابه قوله وما ورد اي من انه
صلى الله عليه وسلم ما مر باية رحمة الا سالها
واية عذاب الا استعاذ منه كذا في التبيين
قوله كما مر اي في فصله ترتيب افعال
الصلوة عند قوله وجلس بين السجدتين قوله
كذا في الخطبة عدل عن قول الكنز او خطب
لما ورد عليه من كون الامام والماموم مستعملين
في حقيقتهما بالنسبة الى الصلوة ومجازهما
بالنسبة الى حيث يؤول امرهما الى كونهما اماما
ومأموما قوله ولو كتابة لما روي عن ابي يوسف
انه كان يكتب وقت الخطبة قوله او رد سلام
ومثله التشميت قوله فيصلي سرا في نفسه قال
القهستاني او يصحح الحروف فانهم فسروه
به قوله مطلقا اي في الصلوة وخارجها

قوله لعموم اللفظ اى لا لخصوص السبب وهو ما
تقدم قريبا عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله
يتم لان كراهة القراءة بالعكس وكراهة الفصل
بسورة عارضها كراهة ترك السورة مبدأ للشروع
فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس
بالسورة قوله ولا يكره فى النفل شىء من ذلك فيه
انهم نصوا على ان القراءة على الترتيب من واجبات
القراءة حتى لو قرأ خارج الصلوة بعكس الترتيب
يكره فكيف لا يكره ذلك فى النفل تأمل قوله
وبثلاث آيات اى والصلوة بثلاث آيات
الى آخره باب الامامة قوله استحقاق تصرف
عام الى آخره قال النسفى فى العمدة هى رياسة
عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم
عما يضرهم واحترزنا بلفظ العموم فى الدين
والدنيا عن الوالى والقضاة والامراء فان
رياستهم غير عامة ولا بد للمسلمين من امام يقوم
بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة
شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
واقامة الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات
وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج
الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة
الغنائم انتهى وقال الاصبهانى فى شرح الطوالع
اوجب الامامية الاسماعيلية نصب الامام على
الله تعالى والمعتزلة والزيدية علينا عقلا
واصحابنا

واصحابنا علينا سمعا ولم توجبه الخوارج لا على
الله ولا علينا عقلا ولا سمعا قوله اهم الواجبات
لعدم انتظام امر دينى او دنيوى الا به قوله فلذا
قدموه على دفن صاحب المعجزات حيث توفى صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا او
ليلة الاربعا او يوم الاربعا كما فى المواهب اللدنية
قوله ويشترط كونه مسلما لان الكافر لا يلى
على المسلم كذا فى العمدة قوله حرا لان العبد لا ولاية
له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية
المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبى
والمجنون كذا فى العمدة قوله ذكرا لان النساء
امرن بالقرار فى البيوت فكان مبنى حالهن على الستر
واليه اشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال
كيف يفلح قوم تملكهم امرأة كذا فى العمدة قوله
قادرا اى تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من
الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ
حدود الاسلام وجر العساكر كذا فى العمدة قوله
قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من
قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش
بهذا الحديث وبه يبطل قول الضرارية ان الامامة
تصلح فى غير قريش والكعبى ان القرشى اولى بها
كذا فى العمدة قوله لا هاشميا اى من اولاد هاشم
بن عبد مناف كما قالت الشيعة وليس لهم شبهة
فضلا عن حجة وانما مرادهم نفى امامة ابى بكر وعمر
وعثمان رضى الله تعالى عنهم فى شرح المقاصد

قوله علويا اى من اولاد على بن ابى طالب كما قال
به بعض الشيعة نفيا للخلافة بنى العباس كذا فى
شرح المقاصد قوله معصوما اى لا يشترط فى
الامام ان يكون معصوما كما قالت الاسماعيلية والاثنا
عشرية اى الامامية كذا فى شرح الطوالع وكان
الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما
ليفطن ان كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فانه
عبارته توهم انها قول واحد قوله وينعزل به عبر به
اشارة الى انه لا ينعزل وعبارته كما فى كتاب القضاء
وفى الفتح اتفقوا فى الامارة والسلطنة على عدم
الانعزال فى الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن فى اول دعوى الخانية الوالى كالقاضى فليحفظ
انتهت قوله الا لفتنة لان ضررها فوق ضرر
فسقه واذا اجتمع ضرران يرتكب اخفهما قوله
ويجب ان يدعى له بالصلاح لان فى صلاحه صلاح
الرعية قوله للضرورة هى دفع الفتنة ولقوله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم
عبد حبشى اجذع قوله وكذا صبى اى تصح سلطنته
لضرورة الفتنة قوله وينبغى ان يفوض بفتح الواو
وقفا على التفويض اهل الحل والعقد لا الصبى لما سياتى
من عدم صحة اذنه للقضاء وجمعة قوله فى الرسم
اى فى الصورة قوله لعدم صحة اذنه اى اذن الصبى
قوله فيها يحتمل عود الضمير للاشباه ويحتمل عوده
للبزازية لكنى لم ارها فى الاشباه ولم يكن عندى
البزازية ويرجح عوده الى البزازية لانها اقرب مذكور
ثم رايت المسئلة فى جامع الفصولين للعلامة الاستروشنى

وعبارته

وعبارته سئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان
المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج
الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد انتهى
ثم قال بعدها باسطر الصبى اذا استقضى ثم بلغ يحتاج
الى تقليد جديد انتهى والظاهر ان الوالى كالقاضى
قوله يحتاج اى احد المذكورين فافرد الضمير لانه
معطوف باو وهى لاحد الشيئين قوله وبطل اقتداء
المؤتم بالامام اعلم انه يقال ائتم زيد بعمرو وفى كذا اى
ابتمه فيه فزيد مؤتم اى متبع اسم فاعل وعمرو
امام اى متبع اسم فاعل وعمرو امام اى متبع اسم
مفعول والامامة مصدر المبنى للمجهول وكذلك
حكى فى النهر تعريفها عن ابن معرفة المالكى بقوله
هى اتباع الامام فى جزء من صلوته ثم قال اى ان
يتبع اذا عرفت هذا فتعريف الشارح غير صحيح
لان الربط ان كان مصدر المبنى للمعلوم فهو صفة
المؤتم فيكون بمعنى الائتمام اى الاقتداء وان كان
المبنى للمجهول فهو صفة صلوة المؤتم فعلى كل حال
لا يصلح تعريفا للامامة التى هى صفة الامام
وانما يصلح تعريفها للاقتداء وليس الكلام فيه
قوله بشروط عشرة اعلم ان الشارح غفل فى هذا
المحل فجعل شروط الاقتداء شروط الامامة كما فصل فى
التعريف وقد عد فى نور الايضاح شروط الامامة
على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء
ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفافاة
والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة انتهى

احترز بالرجال الاصحا عن النساء الاصحا فلا يشترط في
امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط امامهم البلوغ وعن
غير الاصحا فلا يشترط في غير امامهم الصحة لكن يشترط
ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا قوله نية
المؤتم الاقتداء بالامام او الاقتداء به في صلوته او الشروع
فيها او الدخول فيها بخلاف نية صلوة الامام وشرط النية
ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط
ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم
في النية قوله وصلوتهما عطف على مكانهما وفيه انه
يمنع اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور
الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه قوله وصحة
صلوة امامه اى في زعم المؤتم كخروج دم واما اذا علم من
الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المراة والامام لا
يدرى ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان
هذه الصلوة فتبطل صلوة المقتدى تبعا له وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلوة امامه والمعتبر
في حقه راى نفسه فوجب القول بجوازها كما في البيان
والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون
جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار
كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم ان
بعضهم فهم من عبارة الهندواني ان مذهبه اعتبار راي
الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رايهما معا كما
صرح به السندي في رسالته المسماة بغاية التحقيق
قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع
القدم وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر

والاصح ما لم يتقدم اكثره قدم المقتدى لا تفسد صلوته
وسياتى قريبا تصحيحه من الشارح قوله وعلمه
بانتقالات امامه بان لا يفصل بينهما حائط يمنع السماع او الرؤية
كما في نور الايضاح قوله وبحاله الخ صورته مقيمون
او مسافرون او مختلطون اقتدوا بامام في المصر وسلم على
ركعتين وهم لا يدرون حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين
سهوا فبطلت صلوته وصلوة من خلفه فلا بد من العلم
بحاله في الجملة بان يقول لهم انى مسافر قبل الصلوة او بعدها
بخلاف ما اذا اصلى رباعيا مطلقا او صلى ركعتين وهو
خارج المصر كما سياتى بسطه في باب المسافر قوله
ومشاركته في الاركان يعنى ان ياتى بها حتى لو لم ياتي
بركن بطلت صلوته فلم يبق اقتداؤه وصورته انه ركع
ورفع قبل ان يركع امامه وصلى ولم يقض ذلك الركوع
فصلوته باطلة وانما قيدنا بقولنا ولم يقض ذلك الركوع
لانه لو قضاه لا تبطل صلوته وسياتى قبيل باب قضاء
الفوائت قوله وكونه مثله او دونه فيها اى في
الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومى
بها بمثله ومثال الثانى اقتداء المومى بالراكع والساجد
بالمومى بهما قوله وفي الشرائط عطف على فيها اى كون
المؤتم مثل الامام او دونه في الشرائط مثال الاول اقتداء
~~العارى بالمكتسى~~ مستجمع الشرائط بمثله والعارى
بمثله ومثال الثانى اقتداء العارى بالمكتسى واحترز
به عن كونه اقوى حالا منه فيهما كاقتداء المكتسى بالعارى
قوله قيل وشوتها الى اخره وقيل معناه اخضعوا
مع الخاضعين كما في البيضاوى قوله الالثغ بالضم اسم

من الايتلاف قاموس قوله افضلية الاذان قدمنا في
باب الاذان ان فيه ثلاثة اقوال هذا واختار في الفتح
العكس وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به
العيني والمساواة فقول الشارح خلافا للشافعي لم يبين
مذهب الشافعي حيث احتملت عبارته المساواة قوله
على قول والمذهب ان الافضل ان لا يصلي مع الجماعة بل في
بيته كما سياتي قبيل باب ادراك الفريضة قوله
وسنحققه اي قبيل باب ادراك الفريضة فمن هناك ،
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد قوله واقلها اثنان
هذا في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فثلاثة سوى الامام
كما سياتي قوله ندب الى اخره اعترضهم في الشرنبلالية
بانه ينافي الوجوب واجاب بان الوجوب عند عدم الحرج
وفي تتبعها في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما فيه
مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله الا المسجد
الحرام فان فضيلة الصلوة فيه تفوق على فضيلة الجماعة
في غيره لحديث ابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه صلاة
الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبايل بخمس وعشرين
وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسماية صلوة وصلوته
في المسجد الاقصى بخمسة الاف صلوة وصلوته في مسجدي
هذا بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بماية
الف صلوة كذا في الجامع الصغير قوله ونحوه وهو مسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس قوله ومقعد في القاموس
بر قعاد والقعاد داء يقعده فهو مقعد قوله وزمن
من الزمانة وهي العاهة التي هي الافة قاموس وكانها نحو
العل

العل وذات الجنب قوله ومفلوج هو من به فالج وهو
استرخاء لاحد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تنسد
منه مسالك الروح قاموس قوله وان وجد قايدا اي مطلقا
عند ابي حنيفة وخالفه الصاحبان في الجمعة لا الجماعة كما في
البحر عن الفتح وهل العبد كالجمعة فليراجع قوله ولو باخذ
المال هذا ليس خاصا بالتعزير على تفويت الجماعة كما
توهمه عبارته بل كل تعزير حكمه كذلك كما يعلم من عبارة
البحر قوله بل نصبا يعني انه يراعى في نصب الامام
الراتب في المسجد هذا الترتيب اقول وينبغي ان تراعى
الافضلية في الامامة الكبرى ايضا كان يستوي شخصان
في شروط الامامة لكن احدهما زاد على الاخر بوصف يعود
نفعه على الجمهور قوله بشرط اجتنابه الى اخره
زاد في الفتاوى الهندية والنهاية ولم يطعن في دينه
انتهى يعني بان لم يكن مبتدعا قوله وحفظه قدر
فرض الى اخره اختار في البحر قدر الفرض والواجب والذي
في المجتبى وامداد الفتاح قدر السنة قوله وتجويدا
قدمه للاشارة الى ان المراد بالتلاوة في المتن التجويد
اذ لو كان المراد بها القراءة لتهافت المعنى وتوعطف
تفسير والى ان التجويد شرط لكن في امداد الفتاح
والفتاوى الهندية عن الكفاية ان المراد بالاقرء
الاعلم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في
موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف و
غيرها قوله اي الاقدم اسلاما تبع فيه البحر حيث
قال وعلله في البدايع بان من امتد عمره في الاسلام
كان اكثر طاعة وهو يدل على ان المراد بالاسن

الاقدم اسلاما انتهى واعترض عليه في مجمع الانهر بقوله
لكن في المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان احدهما
اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى قوله اكثرهم تهجدا
تفسير باللازم فانه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه
لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع لا حاجة
الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر قوله اي اسمحهم
بهذا التفسير غايرت الصباحة الحسن ولم تستلزمه
ايضا فان الحسن عبارة عن تناسب الاعضاء والسماحة
عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له قوله
اكثرهم حسبا انما ناسب ذكر هذا باعتبار تفسير المتن
بالاكثر تهجدا والا فهو مكرر اذ معنى احسنهم اكثرهم
حسنا كما هو قضية افعل التفضيل قوله الاحسن
زوجة قال في امداد الفتاح ولو قالوا ثم الاصبح لزوجته
لكان اولى انتهى ووجهه ظاهر اذ لا يلزم من الحسن المحبة
قوله الاكبر راسا لانه يدل على كبر العقل يعني مع
مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الراس كبرا والاعضاء
صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم
لعدم اعتدال عقله قوله كما في الحرقى التشبيه في
ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة ايضا
فانها لا تتاتى في الحرقى والغرقى قوله ان لم يكن تبع
معلوم المتبادر ان المراد الوظيفة ويحتمل ان يكون ما
يعطيه الطلبة الخ وكلاهما وجيه قوله جاز ان
يقدم لان له ان لا يقدمهم اصلا حينئذ قوله لما مر اي من
قوله

قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم
الولاية عمومها للناس وهذان ليسا كذلك فكان عليه
ان يقول لان الولاية لهما في هذه الحالة دون
المالك هذا ونظر في البحر في تقديم المستعير مطلقا
بان المعير له الرجوع متى شاء قوله الحديث الى اخره
الذي في البحر لحديث ابي داود مرفوعا ثلثة لا يقبل
منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل
اعتبد محررة انتهى فالشارح روى بعضه بالمعنى
الا ان يكون قد اطلع على رواية لابي داود كما ذكره
فليراجع قوله ولو معتقا يلزمه استعماله للفظ
في حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان
اللهم الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد
بالعبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان في الحال
او فيما مضى قوله الاعشى هو الذي لا يبصر ليلا
ونهارا قاموس قوله هو اي بحثا قوله لانهما سنة
والا كان كافرا قطعا قوله لا يكون بها نعت لمبتدع
وجعله الشارح خبر الكلام لا اضمار فيه قوله وسب
اصحاب الرسول هذا لا يخص الخوارج بل الرافضة
كذلك وينافيه ما سياتي في باب المرتد من ان ساب
الشيخين او احدهما كافر الا ان يحمل الاصحاب هنا
على غير الشيخين وهو بعيد تامل قوله وينكرون
صفاته تعالى بعض العبارة يفيد ان هذا مذهب
الخوارج وليس كذلك بل هو مذهب المعتزلة فانهم
يقولون انه عالم بلا علم ونحو ذلك قوله وجواز

رؤيته هو ايضا مذهب المعتزلة قوله الا الخطابية
اي فانهم لا تقبل شهادتهم لانهم يجوزون شهادة
الزور لموافقيهم بيمين ولسبق الكفار قوله ومنا من
كفرهم اي كفر الخوارج ومن عطف عليهم والعبارة
توهم ان المكفر لهم بعض الحنفية وليس كذلك يدلك
عليه عبارة البحر حيث نقل عن الخلاصة وغيرها ما
تدل على كفرهم بعضهم ثم قال والحاصل ان المذهب
عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول
المعلومة من الدين ضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم
الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادات فدل
ذلك على ان هذه الفروع المنقولة من الخلاصة
وغيرها بتصريح التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وانما هي من تخريجات المشايخ كالفاظ التكفير
المنقولة في الفتاوى والله تعالى هو الموفق وفي جمع
الجوامع وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة
كمنكري صفة الله تعالى وخلقه افعال عباده
وجواز رؤيته يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من
خرج ببدعة من اهل القبلة كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا
نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به
ضرورة قوله وصحبة الصديق رضي الله تعالى عنه
لانه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه قوله
اصلا تاكيد وليس المراد به لا في حالة كذا ولا في حالة
كذا الذي هنا احوال قوله وابرص البرص بياض
يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج قاموس قوله
وشارب

وشارب خمر الى قوله متصنع تكرار مع قول المتن فاسق
قوله ومتصنع اي متكلف صنع الطاعات عند الناس
ليرووه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص من المرائي
لانه الذي يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين
الطاعات او كان ذلك عادته قوله ومن ام باجرة هذا
مبني على غير المفتى به وهو قول المتقدمين من ان الاستيجار
على الطاعات باطل قوله لكن في وتر البحر الى اخره هذا
هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب
شاهدة عليه وقال كثير من المشايخ ان كان عادته
مراعاة مواضع الخلاف جاز والا فلا ذكره السندي
المتقدم ذكره قوله ان تيقن المراعاة اي في خصوص
تلك الصلوة واعلم ان الذي يقتضيه التقسيم العقلي
ان يقال اما ان تيقن انه راعى في الفروض شروطا واركانا
او راعى في الفروض والواجبات او راعى في الفروض
والواجبات والسنن او علم انه لم يراع في شيء منها او لم يدر
شيئا فهي خمسة اقسام اما اذا علم انه لم يراع شيئا
فبطلان الاقتداء ظاهر لفقد شرط او ركن واما اذا
علم انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فصحة
الصلوة خلفه بغير كراهة ظاهر ايضا واما اذا لم يدر
شيئا فالصلوة صحيحة مكروهة اما الصحة فلحمل حاله
على الصلاح وانه باقباله على الامامة داع من مذهب غيره
حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة فباعتبار
ان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظاهر
انه لا يتركه واما اذا علم انه راعى في الفروض ولم يراعي

فى السنن والواجبات فينبغى ان يكره لانه اذا كره عند
احتمال ترك الواجب فعند تحققه اولى واما اذا علم
انه راعى فى الفروض والواجبات ولم يراع فى السنن
ينبغى ان يقتدى به لان الجماعة واجبة على قول
المحققين ومراعاة الواجب مقدم على ترك كراهة
التنزيه هذا ما ظهر لى فتامل قوله مطلقا اى
ولو لم تتجه القدرة المسنونة قوله ولذا قال الى اخره
من تتمة كلام الشرنبلالى يعنى به ان كلامه لا ينافى
كلام الكمال وهو ظاهر قوله وجماعة النساء لان
الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت
وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه
كما فى العناية وهذا يقتضى عدم الكراهة لو اقتدت
واحدة فقط محاذية لفقد الامرين قوله لم تشرع
مكروهة بمعنى انها لو كررت تقع الثانية مثلا نفلا
مكروها كما فى البحر قوله بنزاع احدهن لا يتأتى لقد
ينزع عن معنا لانه نادر قوله بصلاتها يقتدى به لان
الرجال لم تنعقد صلاتهم قوله فتفسد صلاة الكل
اما الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة
واما النساء والمتقدمة فلانهن دخلن فى تحريمة كاملة
فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كما لو خرجن من
فرض الى فرض اخر كما فى البحر قوله وسطهن الوسط
بالتحريك اسم لما بين طرفى الشى كمركز الدائرة
وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا كذا فى البحر
ويصح ارادة كل منهما هنا بعد ان تكون الامام فى اثناء
الصف لكن التحريك اولى اخذا من مسئلة الامام اذا
كانا

كان وسطا فانه يقف فى الوسط بحيث يكون ما عن يمينه
مثل ما عن يساره غاية الامر ان الرجل يكون امام الصف
وهى فى اثنائه قوله فلو تقدمت اثمت اى اثما اكثر
من اثم اصل الامامة كما فى البحر قوله فيتقدم منهن اذ لو
صلى وسطهن فسدت صلوته بمحاذاتهن له على تقدير
ذكورته قوله فيتوسطهم الى اخره المراد بهم ان
التثنية ليس من كل وجه بل فيما ذكره الحلبى فقط والا
فالمرأة يصلون قعودا وهو افضل والنساء قائمات
كذا فى البحر قوله او زوجته او امته الطلاق المحرم
على الزوجة والامة تغليب قوله فى المسجد الظاهر
تقييد المسجد بما اذا كان مفتوحا فليراجع قوله
فالاصح ما لم الى اخره هذا ما بينا نحو ما قدمه اول الباب
من اعتبار العقب وقد نبهنا عليه هناك مع بيان
الاصح ما هنا قوله على الاصح اى من الروايتين كما فى
البحر قوله الخلل هو انزاج ما بين الشيئين قاموس
قوله وخير صفوف الى اخره لما روى ان الله تعالى
اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزل اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى ما يحاذيه فى الصف الاول ثم الى
الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى بحر
قوله فى غير جنازة اما فيها فاخرها اظهارا
للتواضع كما سياتى فى الجنائز قوله ورفق الرفرف
شبه الطاق يجعل عليه طرايف البيت قوله فليحرر
حرره الشرنبلالى فى فتح الوهبانية فانه بعد ما
ذكر الحديث الذى ذكره الشارح قال وبه يندفع
ما نقل عن كتاب يسمى المجانس من انه اذا قيل

اصل تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجاذب
المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل امر
غير الله فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما هو لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر انتهى كلام الشرنبلالى
وما نقله عن القنية عين ما نقل عن المجانس كما يعلم
من شرح المصنف على ان المصنف شهد نقله
اورده قوله ثم يتم العبيد اشار به الى ان
البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم
ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ظاهرا لما فصله ابن
امير الحاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين
كذا فى البحر قوله فلو واحدا دخل فى الصف الاول
وينبغى ان يكون كل متاخر كذلك الا اذا كان بحاذاته
لا قبله مضرة قوله اثنى عشر لان المقتدى اما
ذكر او انثى او خنثى وعلى كل فاما بالغ او لا وعلى كل
فاما حر او لا قوله لكن لا يلزم الى اخره اشارة به الى
ان الرد على ما حكاه ابن امير الحاج من جعل الخناثى
اربعة صفوف فقال الخناثى الاحرار الكبار ثم الاحرار
الخناثى الصغار ثم الارقا الخناثى الكبار ثم الارقا
الخناثى الصغار قال فى امداد الفتاح لا يصح محاذاة
الخنثى مثله ولا تاخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم
واحد المتحاذيين ثم قال فيشترط ان تكون الخناثى صفا
واحدا بين كل اثنين فرجة او حائل يمنع المحاذاة وهذا
مما من الله بالتنبه له انتهى اقول سياتى انه يشترط
التكليف فى فساد صلوة من حاذته امراة وحكم الخنثى
حكم

حكم المراة فى المحاذاة كما نص عليه فى امداد الفتاح فعلى هذا
لا تشترط الفرجة او الحائل مطلقا بل بين البالغين فقط لا بين
صغيرين او بالغ وصغير ثم اقول الظاهر ان حكم المحاذاة بل
التقدم فرد من افراد المحاذاة كما نص عليه البحر حيث قال
فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما فى المجتبى والمحاذاة المفسدة
ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه فلو تقدم الخنثى
البالغ على الخنثى الصبى لا تفسد صلوة الصبى فعلى هذا لا
يشترط الصف ايضا بل يصح ان يكونوا ثلاثة صفوف
البالغون احرارا وعبيدا ثم الصبيان الارقا فصارت
على ما قاله الشرنبلالى تسعة وعلى ما قلنا احد عشر
الاحرار البالغون ثم العبيد البالغون ثم الصبيان
الاحرار ثم الصبيان الارقا ثم الخناثى البالغون
احرارا كانوا او عبيدا بشرطه المتقدم ثم الصبيان
الخناثى الارقا ثم الحراير البالغات ثم الاماء البالغات
ثم الحراير الصغار ثم الاماء الصغار قوله ولو صف
واحد هو الذى اختاره فى البحر مستشهدا عليه بقوله
ولهذا لو كان احدهما على الدكان دون القامة والاخر
على الارض فسدت صلوته لوجود المحاذاة ببعض
بدنها لكونها عن جنبه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب
ولا بالقدم ثم ان المحاذاة المفسدة هى ما يكون فى
القيام حتى لو كانت قدماها خلف قدم الزوج الا
انها طويلة تضع راسها فى السجود قبل راس الامام
جازت صلوتها لان العبرة للقدم كما صرح به
فى البحر قوله ولو امة ومثلها الخنثى كما قدمناه
عن امداد الفتاح قوله او فرجة مصطف

على حائل لكنه سوى لوصفه بالجملة قوله كنيته
الى اخره ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف
مفترض والعالم يذكره لظهوره قوله والصحيح اي
افسدت صلوته على الصحيح قوله على المذهب خلافا
لمحمد فان عنده اذا بطل الاصل بطل الوصف قوله
تحريمة بان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او
يبنيان تحريمتهما على تحريمة ثالث كما في مجمع الانهر قوله
وان سبقت ببعضها اي سبقها الامام سواء كانت
مع المقتدي الذي حاذته او تقدمت عليه او تاخرت
عنه قوله واداء بان يكون احدهما اماما للاخر او يكون
لهما فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي ادرك
الصلوة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على
تحريمة الامام واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق
كذا في مجمع الانهر قوله بخلاف المسبوقين ومثله
المسبوق واللاحق قوله والمحاذاة في الطريق
اي ذهابا وايابا كما صرح به في البحر وعلله الزيلعي
بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لا
بحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت
تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلوة قوله
وشرطوا كونها عاقلة مستغنى عنه بقوله في
صلوة لان المجنونة لا تنعقد صلوتها كما في النهر
قوله وكونهما في مكان واحد خرج به ما اذا
اختلف مكانهما كما اذا كانت على دكان قدر قامة
الرجل وهو على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق
المحاذاة وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة
اه

الا ان المشايخ ذكروه ايضا كما في النهر عن الدراية
قوله فيدرك كاملا يعني في اداء ركن وهذا عند محمد
وعند ابي يوسف مقدار الركن كما في الشرنبلالية والتبيين
قوله ولا يصح اقتداء الى اخره المراد بالمرأة الانثى
الشاملة للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما
ايضا واما الرجل فان اراد به البالغ اقتضى بمفهومه
صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير واقع فالصواب
في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى
ولا رجل بصبي كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله
تعالى قوله على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة
لاقتداء الرجل بالصبي والعالم يجزم ان فيه اقتداء
المتنفل بالمتنفل وهو جائز لان نفل البالغ اقوى
من نفل الصبي حيث كان مضمونا بخلاف نفل الصبي
وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظن وهي
ان يقتدي متنفلا بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
ظانه فان الاقتداء صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي
مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل
الامام ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء
والجواب انه مجتهد في وجوب قضائه على الظان
فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما
في حق المقتدي بخلاف الصبي كذا في البحر قوله
لان مع الامام حدثا او نجاسة قال في النهر مقتضى
هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن
به انفلات الريح وليس بالواقع لا اختلاف في
عذرهما فالاولى ان يعلل بمعنى اختلاف عذرهما

فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام
صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فقط
فتدبره انتهى وقد قدمناه قبيل باب الانجاس فعلى
هذا لا يصح قول الشر ودى عذرين بذى عذر تامل
وراجع قوله لاحتمال الحيض اى في الضالة والمستحاضة
وانما حصل هذا الايهام بتصرفه في عبارة المجتبى وهي
مسألة عنه فانه قال واقتدا المستحاضة منهم بالمستحاضة منهم
والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل
قوله فلو انتفى اى الاحتمال قوله وكذا جزم
بمسئله وبصحيح تبع فيه هذا التقييد صاحب البحر
والاولى مثله ومصححا ولم يتعدى بنفسه قوله
وصح ان معاذا رضي الله عنه الى اخره يوهم صحة ذلك
نقلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عندنا
استدلالا وعبارة البحر والذي عند ائمتنا
وترجح ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه
فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ اما
ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك كما رواه
الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد الامرين
الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه
على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة
اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله
عليه وسلم ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم
ان منعه من الفرض قوله ولا ناذر بمتنفل
لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف
قوله

قوله ولا بمفترض لعدم اتحاد الصلوتين فكان
كالمفترض بمفترض اخر قوله لا ان كلا الى اخره
تفصيل لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر قوله
لان المنذوره اقوى اذ وجوب المحلوف بها عارض
لتحقق البر بدونه قوله وبحالف عطف على الناذر الذي
تضمنه قوله عكسه والتقدير فصح اقتداء الناذر
بحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمناه
من ان الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة
اقتدا متنفل بمتنفل كما في البحر قوله وبمتنفل
معطوف على قوله بحالف اى صح اقتداء الحالف
بالمتنفل لان المحلوف بها نفل كما قدمنا قوله ومصليا
تثنية مصلى وهو مبتدا خبره قوله كناذرين يعني
فلا يصح اقتدا احدهما بالاخر لاختلاف السبب فان
طواف هذا غير طواف الاخر بحر قوله ومع الاقتدا
اى الاتحاد فكان كنذر احدهما ما نذره الاخر
قوله لا ان افردا ما ناذرين لاختلاف السبب قوله
صحت لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية
وصار كل واحد شارعا في صلوة نفسه كذا في مجمع
الانهر قوله لا ان نويا الاقتدا لان كل واحد تقيد
بالاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما
ومؤتما كذا في مجمع الانهر قوله ولا لاحق الى اخره
ومثله اللاحق بالمسبوق والعكس قوله الا اقتدا
في موضع الانفراد هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق
او لاحق قوله كعكسه يعني الانفراد في موضع
الاقتدا وهو يجري في اقتداء اللاحق باللاحق او

مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتدا بغير امامه
فكانه انفرد اولا عن امامه ثم اقتدى فيصح انه انفرد
في موضع الاقتدا قوله فلا تقتدي المسافر عطف على
كل من احرم وخرج قوله بل لمن احرم اي ان احرم
المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان
اقتدى في الوقت قوله فيكون تفريع على عدم التغير
قوله باقتدايه في شفع اول او ثان نشر على ترتيب
اللف فان باقتدايه في الشفع يبني قعدته الفرض
على قعدة امامه الواجبة وفي الشفع الثاني يبني
قراءته الفرض على قراءة امامه النفل هذا ظاهر ان
قرا الامام في الاوليين وان لم يقرا في الاوليين بل
قرا في الاخريين فكذلك لانه خلفها الاوليات
فاذا قرا في الاخريين التحقت بالاوليين فخلت
الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة في حق
الامام واجبة كما ذكرت فكيف يقول الشارح
بمتنفل اجيب بان المراد بالنفل هنا ما عدا الفرض كما
نص عليه صاحب البحر في باب المسافر هذا وزاد في امداد
الفتاح تبعا للزيلعي والشارح التحريمة حيث قال
فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة
او التحريمة ورده صاحب البحر في باب المسافر
بان التحريمة لا تكون الا فرضا قوله فلا زمان
الى اخره لاختلاف المكان قوله فلا يؤم الالثغ
يحتمل ان يراد المثلية في مطلق اللثغ فيصح اقتداء
من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما
وان يراد مثليته في خصوص اللثغ فلا يقتدي من
يبدلها

يبدلها غينا الا بمن يبدلها غينا وهذا هو الظاهر
لاختلاف المخرج فليراجع قوله لا يصح شروعه
في صلوة نفسه اي لا فرضا ولا نفلا كما يدل عليه
تفصيل الزيلعي قوله قلت وقد ادعى صاحب
البحر قوله فيما مر اي في مسئلة المحاذاة عند
قول المتن في صلوة قوله بخلافه متعلق بتصحيح
وضمير راجع الى ما ادعى في البحر ان المذهب من
عدم الانقلاب نفلا وقوله ان المذهب انقلابها
نفلا مفعول ادعى والمعنى انه فيما مر نقل عن السراج
ان المراة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلي عصر
وحاذته تفسد صلوتها على الصحيح ومعلوم
ان صلوتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير
صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قوى
كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا
وههنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد
ناقض نفسه قوله فتامل لا حاجة الى التامل
فان التناقض ظاهر قوله لفقد شرط ينبغي ان
يكون لفقد الركن كذلك كما تقدا القاري بالامي
تامل قوله بلا حايل الى اخره تبع في هذا صاحب
البحر حيث قال وصرح في معراج الدراية بانه لو
كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل
لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه
الفرجة وصرح به في المجتبى عن صلوة البقالي و
يشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن اصحابنا
كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذاء الامام

وقد لزى امامها تفسد صلوة الامام والقوم وان
قامت فى الصف تفسد صلوة رجلين من جانبيها
وصلوة رجل خلفها ولو تقدمت على الامام لا تفسد
صلوة الامام والقوم ولكن تفسد صلوتها ولو كان
صف من النساء بين الامام والرجال لا يصح اقتدا
رجل عن يمينها وصلوة رجل عن يسارها وصلوة
رجلين خلفها فقط ولو كن ثلثة تفسد صلوة
ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وواحد عن ايمانهن
وواحد عن يسارهن لان الثلث جمع صحيح
فصار كالصف فيمنع صحة الاقتداء فى حق من صرن
حايلات بينه وبين الامام وفى المحيط عن الجرجانى
لو كبرت فى الصف الاول وركعت فى الصف
الثانى وسجدت فى الصف الثالث فسدت
صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها فى كل
صف لانها ادت فى كل صف ركنا من الاركان
فصار كالمدفوع الى صف النساء وهو مشكل
ووجه اشكاله ان الرجل الذى هو خلفها او الصف
الذى هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر قامة
الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحايل فى من عن
جانبيها او خلفها كما قدمناه عن المجتبى وغيره
فتعين ان يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة
محاذيا لها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر
قامة الرجل ولهذا قال فى السراج الوهاج
ولو قامت امراة وسط الصف فانها تفسد
صلوة ثلاثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد

الرجال بالامام ويجعل حايلا ولو كان فى صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلوة م

وواحد خلفها بحذايها ولا تفسد صلوة الباقين انتهى
فقد شرط ان يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز
عن ما اذا كان بينه وبينها فرجة وكذا صرح الزيلعى
الشارح فقال فى المراتين يفسدان صلوة رجلين
خلفهما بحذايهما ثم رايت بعد ذلك مصرحا به فى الكافى
للحاكم الشهيد وفى المجتبى لو كان الرجل على سترة
او رف والمراة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة
الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة
فاما اذا كان على الرف سترة قدر ذراع لا تفسد
فى جميع الاحوال انتهى وقدمنا عن النوازل انهن لو كن
بحذايهم تحتهم لا انتهى كلام البحر اقول الحق ان
تقدمها على من خلفها بازايها مفسد كيف ما كان
وحيث اتفقوا على نقله عن اصحابنا كما تقدم
عن غاية البيان فلا يهمّ ما عن معراج الدراية
والبقالى على ان ما فى البقالى محمل بقيل كما رايت
واما قوله فتعين ان يحمل الى اخره هذا الحمل وان صح
فى المراة بان يكون من خلفها قريبا منها بحيث لا يكون
بينها وبينه قدر ما يسع الرجل وكذا المراتان
لكنه لا يصح فى الثلث حيث صرحوا ببطلان
ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف فان من فى الصف
الثانى ومن بعده بينه وبينها حايل ومع ذلك
حكموا ببطلان صلوته وقوله فقد شرط الخ ممنوع
وان المحاذاة صادقة بالقرب والبعد ولو كانت
المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد
بقولهم ولا حايل بينهما او فرجة تسع رجلا بعد ان

قولهم وان حاذته معنى ومقله استدلالا لم بكلام الزيلعي
واما كلام المجتبى لمن قبيل ما تقدم عن معراج الدراية
والبقالي فهو ضعيف بالنسبة الى المتفق على نقله
كما قدمناه وقوله وقدمنا عن النوازل الخ هذه
العبارة لا تشهد له اذ هي غير محل النزاع بل اخر
عبارة النوازل يرد كلامه حيث قال بخلاف ما اذا
كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانها تخلل
بينهم وبين الامام صفوف النساء وهو مانع من
الاقتداء انتهى وعبارة الفتاوى الهندية ومنها
اى من موانع الاقتداء صف تام من النساء هكذا
فى شرح الطحاوى اذا كان صف تام من النساء خلف
الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة
تلك الصفوف كلها استحسانا كذا فى المحيط قوم صلوا
على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء
او طريق لا تجوز صلوتهم فان كن ثلثا فى ظاهر
الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى اخر الصفوف
وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة
الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من
تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة
كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مسائل الشك انتهت
اذا عرفت هذا عرفت ضعف ما نقله الشارح عن
مفتاح السعادة قوله مطلقا اى ولو كان هناك
طريق او نهر فصورة اتصال الصفوف فى النهر ان يقفوا
على جسر موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه قوله
بسماع اى من الامام او من المكبر كما فى امداد الفتاح
وينبغى

وينبغى ان تكون الرواية كذلك لا فرق فيها بين ان
يرى انتقالات الامام او انتقالات من هو مقتد
بالامام قوله من سطح داره فيه بحث لانه لو قام على
الجدار الذى بينه وبين المسجد صح ذكره فى الفتاوى
الهندية من غير ذكر خلاف قوله ان الصحيح
اعتبار الاشتباه ولو اختلف المكان ويدل على ما
ذكرنا عبارة مفتاح السعادة حيث قال وان كان على
الحائط باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البخرة
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه
حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوانى ان العبرة
فى هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا
التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع
الاشتباه لا تمكن المتابعة وهو الاصح قوله وصح
اقتداء متوضئ اى عندهما بناء على ان الخلفية عندهما
بين الالتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء
وقال محمد لا يصح بناء على ان الخلفية عنده بين
الطهارتين فيلزم بناء القوى على الضعيف وتمامه
فى الاصول بحر قوله لا ماء معه اى المقتدى اما اذا كان
معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لا
لان امامه قادر على الماء باخباره كما فى النهر خلافا لما
فى البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم
امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان اصل الصلوة
بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعى انه اذا فسد
الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد صلوته اصلا كما فى النهر
قوله وقايم صادف بالراكع والساجد وبالمومى قوله

يعنى ولا عبرة بالتمكن من الوصول الى الامام وليس المراد صحة الاقتداء مع عدم الاشتباه صح

قوله لانه صلى الله عليه وسلم الى اخره هو ما روى
انه صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه الذى
توفى فيه قال مروا ابا بكر يصلى بالناس فقالت عائشة
لحفصة رضى الله تعالى عنهما قولى له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا وقف فى مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت ذلك كرتين فقال انتن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلى بالناس فلما افتتح ابو بكر رضى الله
تعالى عنه الصلوة وجد النبى صلى الله عليه وسلم فى
نفسه خفة فخرج يتهادى بين على والعباس ورجلاه
تخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
رضى الله تعالى عنه حس مجئ النبى صلى الله عليه وسلم
فتاخر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وجلس يصلى
وابو بكر يصلى بصلوته والناس يصلون بصلوة ابى بكر
يعنى ان ابا بكر كان يسمع تكبير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابى بكر وهذا
اخر صلوته صلى الله عليه وسلم فكان ناسخا لما قبله
كذا فى العناية وانما تاخر ابو بكر لانه حصر عن القراءة
لا احس بالنبى صلى الله عليه وسلم فتاخر فتقدم
النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى باب الاستخلاف
هذا يقتضى جواز استخلاف من ليس فى الصلوة
مع انه غير جائز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله
عليه وسلم بعد اقتدائه بابى بكر رضى الله عنه فليراجع
قوله نعم وعبارته وفى الدراية وبه يعرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرها
انتهى اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن
فى

فى زماننا بل اصل الرفع للابلاغ والانتقالات اما
خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد
انه مفسد لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر
او بائه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون
فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحرير
النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة و
الصياح ملحق بالكلام الذى بساط ذلك الصياح
وسياتى فى باب ما يفسد الصلوة انه اذا ارتفع بكاؤه
لمصيبة بلغته تفسد صلوته لانه تعرض لاظهارها ولو
صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركونى افسد
فهو بمنزلته وهنا معلوم انه قصد اعجاب الناس به
ولو قال اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فيه افسد
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك
يصدر ممن يفهم معنى الصلوة والعبادة كما لا ارى
تجويز النغم فى الدعا كما يفعله القراء يصدر ممن
يفهم معنى الدعا والسؤال وما ذلك الا نوع لعب
فانه لو قدر فى الشاهد سائل حاجة من ملك ادى
سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض و
التطريب والرجوع كالتغنى نسب الى قصد السخرية
واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى **قوله**
وقايم باحدب القائم هنا ايضا صادق بالراكع والساجد
وبالمومى **قوله** حدبه اى الحدب خروج الظهر ودخول
الصدر والبطن من فرح قاموس **قوله** على المعتمد
ظاهرا لمجد رحمه الله تعالى بحر **قوله** وغيره اى مبتدا
وخبرا اى غير الاعرج كما فى البحر وظاهر ان هذا الحكم

لا يخص الاعرج بل عن كل من المتيمم والقاعد والاحدب
كذلك قوله هو المختار وجزم به الزيلعي وفيه
رد على التمرتاشي حيث قال والاظهر الجواز على قولهما
وكذا على قول محمد في الاصح الخ قوله ومتنفل بمفترض
والقراة في الاخريين وان كانت نفلا في حق الامام
لازمة في حق المتنفل فذالك في حالة الانفراد اما اذا كان
مقتديا فقد صار تبعا للامام في القراة فكانت نفلا
بينهما في حقه كالامام بحر فايدة قال القهستاني وفيه
اي في قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى انه
لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى
النفل وانما المكروه اذا ادى الكل نفلا قوله في غير
التراويح اما فيها فلا يصح الاقتدا بالمفترض بنى على
انها تراويح والا فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق
وقال في الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون المراد بنفي
الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال
لما سنذكره انه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتامل
انتهى اقول كانه اشار بالتامل الى ان ما قاله لا يتم
اما اولا فلانه يقتضي انه يعتد بها لكن لا على وجه
الكمال وليس بالواقع فان عباراتهم مطلقة في نفي
الجواز اي الاعتداد واما ثانيا فلان كلامه
مختص بما اذا اقتدى بمفترض فرضه رباعي كما يفيده
قوله لما سنذكره الخ وكلامهم في نفي الجواز مطلق
شامل لما اذا اقتدى به في فرض ثنائي كان
يكون مسافرا فالحق ما ذكرناه واليه اشار بقوله
الخروج عن العهدة قوله في الصحيح كان مقابله بقول
تقع

تقع على انها تراويح قوله فانه تبع فيه صاحب
البحر في قوله اطلقه فشمل من يصلي التراويح بالمكتوبة
وذكر في فتاوى قاضيخان اختلافا وان الصحيح عدم
الجواز وهو مشكل فانه بنا الضعيف على القوي انتهى
واعترضه في الشرنبلالية بقوله قلت ليس في عبارة
قاضيخان نفي صحة اقتدا المصلي التراويح بالمكتوبة
فانه قال فعلى هذا اي على رواية ان السنة لا تتادى
بنية التطوع اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي
نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والاصح لا يجوز وكذا
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم
ينو التراويح ولا صلوة الامام فانه لا يجوز انتهى
وقال قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به ولا
اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز
انتهى نعم ما نسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به
في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي المكتوبة او من يصلي نافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز انتهى
كلام الشرنبلالي وقوله وهو مشكل قدمنا جوابه
انه لا يقع على انها تراويح واما الاقتدا في نفسه
فصحيح فلا اشكال قوله على هيئة مخصوصة
وهي عدم الاقتدا فيها بغير من يصلي التراويح سواء
اقتدى بمن يصلي التراويح او صلى منفردا قوله
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة اعلم ان في
هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول يجوز اقتداء

من يراه واجبا بمن يراه سنة مطلقا اى سواء لم
يسلم على راس الركعتين اوسلم وحينئذ يصلحهم
بقيته لان امامه لم يخرج بسلامه عنده اى عند
الامام لانه مجتهد فيه وهو قول ابى بكر الرازى وهو
مبنى على اعتبار راى الامام وهو خلاف الصحيح كما علمت
سابقا القول الثانى لا يجوز مطلقا بناء على ان
الفرض لا يتادى بنية النفل وصحح به فى الارشاد
ويتيمة الدهر وفتاوى العصر ومعراج الدراية واتقنا
كلا التجنيس القول الثالث وهو الاصح انه ان
سلم على راس الركعتين فسد الاقتداء لانه
اتى بمفسد فى زعم المؤتم وزعم المؤتم هو المعتبر وان
لم يسلم بان كان مقلدا للصاحبين او شافعيا
لكنه لم يسلم صح الاقتداء كذا حرره السندى فى
رسالته المسماة بغاية التحقيق ونهاية التدقيق
فى الاقتداء بالمخالف فعلى هذا يقيد قول الشارح
انه لم يسلم على راس الركعتين قوله وهو مقيم
قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد
خروج الوقت بمقيم فى فائتة العصر كما تقدم قوله
بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق
باقتدى قوله بمن احرم قبله اى الغروب مقيما
كان او مسافرا قوله للاتحاد اى اتحاد صلاة
الامام مع صلاة المقتدى فى الصور الثلاث اما فى
الاولى فظاهر واما فى الثانية فلان ما اتى به كل واحد
منهما هو الوتر فى نفس الامر واعتقاد احدهما سنية
والاخر وجوبه امر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين
واما

واما فى الثالثة فلان كل منهما عصر يوم واحد نعم صلوة
الامام اداء حيث احرم قبل الغروب وصلوة المقتدى
قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر من الاختلاف
لا يمنع الاقتداء الا يرى انه يصح الاداء بنية القضاء
وبالعكس قوله بطلت اى بتاتا انها لم تنعقد اذا
كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام او مقارنا
لتكبيرة المقتدى او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام
واما اذا كان متاخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد
اولا ثم تبطل عند وجود الحدث قوله وقيل لا
لفسقه باعترافه يعنى لا تلزمهم الاعادة وان كان
عدلا من قبل لانه صار فاسقا فى الحال باعترافه
انه صلى مع فقد شرط او ركن وفيه انه لا يكون
فاسقا الا اذا اعترف انه فعل عمدا وذلك غير
لازم اذ ربما يكون ذلك لا عن قصد بل هو الظاهر
من حال المسلم فلذلك كان هذا القول ضعيفا
نعم لو قال فعلت ذلك عن قصد فسق اتفاقا
فلا يصدق قوله او معينين اى بعينهم فلو
عرف البعض لزمه اخبارهم قوله لكونه عن خطاء
معفو عنه اى كان مرجوعا لان الخطاء انما يعفى عن
اثمه الذى هو امر اخروى واما الافساد فلا معنى
للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم باجزائها
وتتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطا دائما
غير لازم اذ قد يكون عن عمد قوله تفسد
صلوة الكل وعندهما تفسد صلوة القارى فقط
كالعارى اذا ام عراة ولابسين وكسائر اصحاب

الاعذار اذا امهم تبطل صلوة غير المعذور لا غير والفرق
لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ترك الامام قراءة المؤتم
فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام
ستر المؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر
عورة الامام وكذا ساير اصحاب الاعذار لا يكون
الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا
واشار بقوله تفسد الى صحة الشروع فاذا جاء
اوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي وروي
عن الطحاوي عدم صحة الشروع قال في الذخيرة
وهو الصحيح كذا في التبيين قوله سواء علم به
اولا وروي عن القاضي ابي حازم انه انما تفسد
اذا علم ان خلفه قاريا كذا في التبيين قوله نواه
اولا والكرخي اذا اقتدى به القاري ولم ينو
الامي امامته لا تفسد صلوته لانه يلحقه الفساد
من جهته فلابد من التزامه كالمرأة وجه المذهب
الفساد بتمكنه من الاقتداء اي بالقاري فاذا
لم يشترط علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف يشترط
نيته كذا في التبيين قوله لخروجه بصنعه وهو
الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عنده
ابي حنيفة وهي من الاثني عشرية كذا في العناية
قوله تفسد صلوتهم وقال زفر وهو رواية
عن ابي يوسف لا تفسد لتادي فرض القراءة
وجوابه ما ذكره الشارح بقوله لان كل ركعة
الى اخره وفيه رد لتعليل زفر ان الامام لو لم يكن قرا
في الاولين او في احدهما تفسد اتفاقا قوله

ولو

ولو تقديرا اذ ولا تقدير في حق الامي لانعدام
الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة
ففسدت صلوتهم اما صلوة الامام فلانه عمل كثير
وصلوة القوم مبنية عليها قوله في الصحيح
اي لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كذا في الهداية
وهو يقتضي انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالاخر
وصلى قاري وحده ان لا يفسد صلوة الاميين لظهور
رغبتهما في الجماعة تامل واحترز بها الصحيح عما ذكره
ابو حازم ان قياس قول ابي حنيفة ان لا تجوز
صلوته وهو قول مالك كذا في العناية قوله
في الاصح وقيل لا تفسد لعدم رغبته في الجماعة
قوله لما مر اي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقاري قوله كاملة بان يشاركه في جزء من
ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة
ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه قوله بعد
اقتدائه ظرف لفائتة وحينئذ يكون اقتداوه
في اول الصلوة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله
او بعضها فيحتمل اقتداوه في اولها الصلوة ايضا
وفي اثنائها وعلى التقدير الثاني يكون لاحقا مسبوقا
وهو الذي ذكره الشارح بقوله اذا كان مسبوقا
ايضا قوله وصلوة خوف اي في الطائفة
الاولى واما الثانية فمسبوقة قوله وحكمه اي
حكم اللاحق قوله عكس المسبوق بالنصب حال من
فاعل يبدا يعني ان المسبوق يتابع امامه اولا وبعد
فراغ امامه يقوم الى القضاء ما سبق به فلو عكس

تفسد صلوته كما سياتي في قول الشارح فالاظهر الفساد
قوله ثم يتابع عطف على يبداء قوله ان امكنه ادراكه
واصل بقوله يبدا والمراد بالادراك الادراك ولو في الصلوة
بدليل عبارة الفتاوى الهندية وهي قوله واذ اكبر
مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي
الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة قوله ثم صلى عطف على تابعه
قوله بلا قراءة متعلق بسبق وضميره لما سبق قوله
بها متعلق بصلى وضميره للقراءة قوله صح لان
الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في
جميع الصلوة كما تقدم قوله واثم لان الترتيب بينها
واجب وقدمنا في الواجبات انه لا يتصور وجوب
الترتيب بين الركعات الا في هذه الصورة فارجع اليه
قوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع وجب عليه
الاقتداء وهو مفسد بحر عند قوله وصح استخلاف
المسبوق قوله لا يجوز الاقتداء به اي ولا اقتداؤه
كما صرح به في الفتاوى الهندية قوله كما ذكره في
الاشباه صنيعه يقتضي ان هذا بحث من عنده مع
انه لصاحب البحر عند قوله وصح استخلاف المسبوق
حيث قال واستثنى منها ضرو في الدرر والغرر من قوله
لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه
صح استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم
فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا
يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء قوله اجماعا
اي صح ان المنفرد لا يأتي به عند ابي حنيفة رحمه الله تع
قوله

قوله ان قبل قعود الامام اشار به الى ان قعود المؤتم قدر
التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدره
فان المدرك لو رفع راسه ثم رفع الامام راسه ثم سلم
المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود
الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يات بمناف وان
اتى به بطلت وكذلك في مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه
ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل
عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء
ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده
في موضع الاقتداء والركعة لا تقبل الرفض قوله
وكره تحريما متعلق بقوله ثم قوله وجزوه عطف
على حدث قوله وجمعة وعيد محذور معطوفات
على نجز قوله وتمام عطف على حدث ومثله سرور
قوله صحت وعليه الفتوى وقيل تفسد لانه اتبعه في
موضع الانفراد والجواب انه وان كان مفسدا لكنه
بعد النزاع فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة كذا في
البحر قوله فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض
فرض اما في الصلبية فظاهر واما في التلاوية فلانها
ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض
قوله وهذا كله اسم الاشارة راجع الى عود المسبوق
ومتابعته للامام في السهوية والصلبية والتلاوية
قوله مطلقا اي تابع او لم يتابع لان في المتابعة رفض
الركعة وهي لا تقبله وفي عدمها ترك فرض المتابعة
قوله ان تابع لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض
قوله والا اي وان لم يتابع فيهما لا تفسد اما في

السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد
وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب
الفساد واما في التلاوية فلانها واجبة وترك المتابعة
في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد
استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه قوله لزمه
لانه منفرد في هذه الحالة قوله والا اي وان لم
يعد اوقبله لا يلزمه لانه مقتد فيهما اي الحالتين
قوله تفسد لانه اقتدا في موضع الانفراد والله تعالى
اعلم باب الاستخلاف عبارة الكنز وغيره
باب الحدث في الصلوة وهي اولى لشمولها الاستخلاف
وغيره من بنا المقتدي والمنفرد ولكنهما ترجمة بالسبب
لا بالحكم والاحسن ان تكون الترجمة بالحكم فالاولى باب
البنا لشموله ولكونه ترجمة بالحكم قوله سماويا هو
ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما سياتي في الشارح
مثاله ما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد
فيه اختيار كسعلة وعطسة وتنحنح لنفسه وخرج
به ايضا ما له في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح
فسقطت بسبب مشيه حجر على المصلي فادمته فان سقوط
الحجر ليس باختياري لكن سببه وهو المشي اختياري قوله
من بدنه احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه
من خارج نجاسة مانعة ويجوز عليه الملاقات الحدث
على النجاسة وليس بالواقع والذي اوقعه في هذا
الاختصار قوله غير موجب لغسل خرج ما اذا انزل
بتفكر ونحوه كما سياتي قوله ولا نادر وجود
خرج نحو القهقهة كما سياتي قوله ولم يؤد ركنا
مع

مع حدث خرج به ما اذا اداه معه كما اذا قرا ذاهبا
قوله او مشي خرج به ما اذا اداه معه كما اذا قرا ايبا
قوله ولم يفعل منافيا خرج به ما اذا فعله كالحدث عمدا
بعد السماوي قوله اوفعلا له منه بد خرج به ما اذا
فعله كما اذا وجد ماء للوضوء فتركه وذهب الى ماء ابعد منه
باكثر من قدر صفين بلا عذر قوله كزحمة تمثيل للمنفي
قوله ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب خرج به ما اذا تذكرها
وهو ذو ترتيب فانه يستانف لبطلانه هذا ما تفيده
عبارته وليس بالواقع فانه لو توضا وبنى والحالة هذه
فصلوته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت
السادسة تبين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت
السادسة فانما يبطل وصف الفرضية والصلوة صحيحة
على انها نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا قوله ولم
يتم المؤتم شامل للمؤتم الاصلي وللامام الذي استخلف
الخليفة فانه مؤتم في هذه قوله في غير مكانه يعني
اذا لم يفرغ امامه اما لو فرغ فلم ذلك كما سياتي قوله
ولم يستخلف الامام غير صالح لها خرج به ما اذا استخلف
صبيا مثلا قوله لا اختيار للعبد فيه الى اخره صفة
كاشفة لقوله سماوي قوله كسعلة هو وما
عطف عليه تمثيل للمنفي فيكونان مثالين للمنفي حتى يكونان
لما ليس للعبد اختيار فيه ولا في سببه يبني فيهما ولا
يجوز ان يكونا مثالين للمنفي حتى يكون المعنى انه يستانف
فيهما فان صاحب البحر قال وصحح البنا فيهما اذا سبقه
الحدث من عطاسه وحكى في السعلة خلافا من غير
ترجيح قوله غير مانع للبنا نعت لحدث وخرج به

ما اذا كان الحدث مانعا للبنا بان كان فيه واحد من
اضداد الاشيا الثلاثة عشر وهو ما اشار اليه بقوله كما
قدمناه قوله ليأتي بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضأ
ليأتي به فصلوته صحيحة لان الماتي عينه فيما سياتي
بقوله واستينافه افضل قوله باشارة متعلق
باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف
كما تعلق بالضمير العائد على المصدر في قوله وما هو عنها بالحدث
المترجم قوله لسجوده اى لتركه سجوده ومثله ما بعده
من المعطوفات قوله ما لم يجاوز الصفوف اى استخلف
مدة عدم جواز الصفوف ولما كان هذا عاما شاملا
لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه كما في
الهداية ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم والحاصل
ان حد الصفوف ان ذهب يمنة او يسرة او خلفا
واما ان ذهب اماما فحد السترة او موضع السجود قوله
على المعتمد رد على الهداية حيث اعتبر في جهة الامام
مقدار الصفوف كما قدمناه قوله كالمنفرد اى فحد
حده السترة حتى اذا ظن الحدث فجاوز السترة او
موضع سجوده لا يبني وليس المراد التشبيه في خصوص
الاستخلاف فانه لا يتاتى في المنفرد قوله وما لم
يخرج من المسجد الى آخره فاذا خرج بطلت الصلوة
فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة
وهو في اثنائها لان المناط الخروج وهذا عندهما وعند
محمد يصح الاستخلاف من خارج وبه صرح الكمال وغيره
وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا في
الشرنبلالية قوله لو كان يصلي فيه اى في احد المذكورات

قوله لم تفسد صلوة القوم مفهومه انه تفسد صلوتهم
وهو الصحيح في التكلم واما في تذكر الفائتة فصلوتهم موقوفة
حتى لو توضأ في هذه الحالة واتم صلوته ثم صلى خمس
صلوات مع التذكر انقلبت صحيحة وان قضى
الفائتة قبل ان يصلي الخمس صارت نفلا وعند محمد
تبطل اصلا قوله لم يحتج الى الاستخلاف بل
يتوضأ ويرجع الى موضع امامته وافادت العبارة انه
لو استخلف صح واليه يشير قول البحر ثم الاستخلاف في
ليس بمتعين قوله واستينافه افضل افاد بطريق
العبارة افضلية استيناف الامام وبطريق الدلالة
افضلية استيناف المؤتم والمنفرد بدليل قوله تحرزا
عن الخلاف فان خلاف الشافعي في الجميع واطلاق افضلية
الاستيناف في الجميع هو الذي رجحه في البحر تبعا لاطلاق
المتون وقيل الاستيناف في المنفرد افضل تحرزا عن الخلاف
وفي الامام والمؤتم البناء افضل احرازا لفضيلة الجماعة
كذا في البحر وفي الفتاوى الهندية الامام والماموم
ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل والا فالبناء
قوله ان لم يكن تشهد اما اذا حصلت هذه الاشياء
بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلوة قوله
حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا هو العي وضيق
الصدر وبضم الحاء مبنيا للمجهول من حصره منعه
وحبسه كذا في النهر قوله عن قراءة قدر المفروض
مشى في هذا على القول الضعيف تابعا لصاحب النهر
حيث فرق بين هذا وبين فتح المصلي على امامه بان
عدم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الآتي والفساد

هنا العمل الكثير بلا حاجة والمذهب كما في البحر عدم الفرق
بين هذا وبين الغنة ورجحه في الشرنبلالية قوله لو صح
يبول الظاهر انه بضم الحاء فقط قوله كالقراءة اشار
به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القراءة قوله
لانه صار اميا اي وبصيرورته اميا بطلت صلوة القوم
وهل صلوته صحيحة اولا فليراجع قوله فلو كان منه
فقط بين اشار به الى انه لو كان منه ومن غيره لا
يبني ايضا قوله اذا لم يضطر اي احد المذكورين بان
قدر الرجل على الاستنجاء من ثيابه وقدرت المرأة على
الوضوء من غير كشف قوله مع حدث او مني نشر
مرتب قوله في الاصح متعلق بقوله قراءة وبقوله تسبيح
وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وايابا لا وقيل بالعكس كذا
في التبيين قوله او طلب الماء بالاشارة قال في
الشرنبلالية اقول هذا مشكل بمسئلة رد السلام بالاشارة
وكذا بما ذكره الزيلعي عن الغاية في باب ما يفسد الصلوة
لو طلب من المصلي شيء فاشار بيده او برأسه
بنعم او بلا تفسد صلوته وفي البحر مثله عن الخلاصة
والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه
لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير الحاج
انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب نقل الفساد
عمن قد عزا اليه حيث ان الصلوة تفسد بالرد باليد
وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في
رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير
حكاية خلاف في المذهب فيه بل صرح كلام الطحاوي
في شرح الاثار بفيد ان عدم الفساد هو قول ابي حنيفة
وابي

وابي يوسف ومحمد وكان هذا التعليل فهم من الرد بالاشارة
الفساد على تقدير كما هو كذلك في النطق لكن المذهب
ما ذكرناه انتهى قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي
ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ
من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو
صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت صلوته
ونقل الزاهدي بعد نقله عن صاحب الايمة انه قال فعلى
هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم
استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبي صلى
الله عليه وسلم بالرد بيده لكن نافس ابن امير الحاج
بان صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب انتهى
قلت فلا يبعد ان يكون عدم فساد الصلوة بطلب الماء بالاشارة
كرد السلام وعزيزه بالاشارة وعلمت ما فيه قوله او شراؤه
بالمعاطاة هذا مبني على احد تفسيري العمل الكثير ما لو رآه
من بعيد لا يشك انه ليس في الصلوة قوله او لنسيان
هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قوله قوله
او كونه بئرا اي الا اذا كان الماء الاول بئرا فيجاوزه
الى الثاني لان الاستقاء يمنع البناء بمعنى مع وجود
الماء الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر
ايضا حيث قال الرابع ان لا يفعل فعلا له منه بد فلو
فعله استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار
فقوله له منه بد يقتضي ان هناك ماء آخر فلو لم يكن هناك
ماء آخر لا يضر الاستقاء كما نقله في الفتاوى الهندية
عن البدائع فقال ولو استقى من الاناء او البئر ان كان
وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء قوله وان لم ينو

الاداء اشار به الى الرد على صاحب المنتقى حيث قال ان
لم يبق بعد تمامه الصلوة لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلوة
مع الحدث قلنا هو فرض منها فيما وجد منه صالحا لكونه
جزءا منها انصرافا الى ذلك غير مقيد بالقصد اذ كان
غير محتاج اليه بحر قوله ولو وجد المنافي فيه ان المنافي
صادق على الحدث السماوي المتقدم ذكره مع انه لا
يبطل الصلوة مطلقا حدث قبل التشهد او بعده
والجواب ان ذلك مناف قياسا لكن الشرع اعتبره غير
مناف لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف
او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم فالمراد من المنافي بلا صنعه واحد من
المنافيات الواقعة في الاثني عشرية ظرف لبطلت
المذكورة في المتن والمذكورة في الشرح قوله
وقالا صحت لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام
واختلف المشايخ على قول ابي مذهب البرذعي الى
انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلوة بصنع
المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم
يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك الاكثر
كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم
ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما
استنبطه البرذعي من هذه المسائل وهو غلط منه
لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة
وهو

وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان
هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول
الصلوة وآخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام
فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة
لا مغيرة كذا في البحر ثم ابد كلام الكرخي بكلام طويل
والشرنبلالي ابد البرذعي في الرسالة المسماة
على الاثني عشرية قوله بقدرة المتيمم على
بالقدرة لانها المعتبرة لا الرؤية المعبر بها في الكنز قوله
واما مسئلة الى آخره جواب عن ايراد ما اورده
الزيلعي على الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد
لان المتوضي خلف المتيمم لو رأى الماء في صلوته
بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء
باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته
فلو قال او المقتدي به لعمه واجاب في البحر بان
المقتدي لم تبطل صلوته اصلا بل وصفا ورده
في النهر بان المص استعمل البطلان بالمعنى الاعم
وهو انعدام الفرض بحق الاصل اولا ثم قال
فالاولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم
ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام
وصاحبيه والخلاف في هذه المسائل مفروض
بين الامام وصاحبيه انتهى فقول الشارح
وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر ايضا وقد علمت
بطلانه ولا يقال ان الشارح لم يقصد بها الجواب
بل قصد بيان الواقع لانه ذكره فيما بعد قوله
فيمضي اي وان لم يجدها او وجد وخاف قوله

كما مر فى بابه قدمنا هناك ان الذى ينبغى ان يفتى به خلاف
هذا فى المسئلتين حيث قلنا والذى ينبغى ان يفتى
به فى مسئلة خرق تلف رجله انتقاض المسح بالمضى
واستيناف مسح اخر بعم الخف كالجبيرة وهو الذى حققه
فى النهر كما ان الذى ينبغى ان يفتى به فى مسئلة عدم
الماء بطلان الصلوة والتيمم للرحليا كما للمعة كما هو
الاشبه كما فى التبيان واقره فى المنح ووجهه بينهما
ما قالوا ان اختلاف سبب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى ويقيدنا الحكم ان لم يكن وههنا
كان سبب الرخصة فى المسئلتين لبس الخف والسبب
الطارى فى الاولى العذر وفى الثانية عدم الماء **قوله**
وتعلم اى سواء كان اماما او منفردا او مقتديا اما مع
قوله على ما عليه الاكثر لان الصلوة بالقراءة حقيقة
فوق الصلوة بالقراءة حكما فلا يمكن البناء عليها
قوله صح الصحة لان قراءة الامام قراءة له
فقد تكامل اول الصلوة واخرها وبناء الكامل على
الكامل جائز **قوله** وتذكر فائتة المراد انها تفسد
بالتذكر فساد اموقوفا عنده لا باتا وقدمنا نظير
ذلك **قوله** وهو وترتيب الضمير عايد على المقتدى
على تقدير تذكر فائتة عليه وعلى الامام على تقدير
تذكر المقتدى فائتة على الامام **قوله**
وتقديم القارى اميا اعلم ان استخلاف القارى
اميا اما ان يكون فى الاوليين او فى الاخريين
قبل القعود قدر التشهد وبعده فان فى الاوليين
فهو مفسد اتفاقا وان كان فى الاخريين قبل
القعود

القعود قدر التشهد فلا يخلو اما ان يكون الامام قرأ فى
الاوليين او فى احدهما اولا ولا فى الصورتين الاخريين
مفسد اتفاقا ايضا وفى الاولى تفسد خلافا لزفر
ورواية عن ابى يوسف وان كان بعد القعود قدر التشهد
فهو مفسد عند ابى حنيفة خلافا لهما اذا عرفت هذا
فقول المتن مطلقا اراد به الشمول لهذه الصور كلها وهو
وان كان صحيحا منطوقا غير صحيح مفهوما اذ مفهومه
حينئذ انه لا تفسد عندهما فى كل هذه الصور وهو
فاسد كما علمت وانما قلنا ان المفهوم هكذا لان كل مسئلة
من الاثنى عشرية الخلاف فيها منصوص بين الامام رحمه الله
تعالى وصاحبيه فكان الواجب اسقاط قوله مطلقا
كما فى الكنز ويؤيد ما قلنا ان المارض فى جميع هذه
المسايل مفروض بعد التشهد وايضا حكمه قبل التشهد
علم من قبيل بابه الاستخلاف والذى وقع فى المتن فى
هذا عبارة البرجندى قال واختار فخر الاسلام انه لا
فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو ما حكاه
المتن بقيل فان قوله بعد التشهد يفهم منه ان على
القول الصحيح يكون الخلاف جاريا فيما قبل التشهد
فيما بعده وقد علمت بطلانه فكان الاولى اسقاط بعد
التشهد من عبارة فخر الاسلام وانما كان استخلاف
الامى مفسدا لان فساد الصلوة بحكم شرعى وهو عدم
صلاحيته للامامة فى حق القارى نحو **قوله** وهو
الاصح لان استخلاف الامى فعل مناف للصلوة فيكون
مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها انما هو فى مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامى فهو

منافٍ لها بحر قوله بان يجي الى اخره جواب سؤال
اورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف
في البطلان بدخوله وقت العصر في الجمعة فان الدخول
عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار
مثله واجاب بان هذا على قول الحسن بن زياد فان
عنده وقت مهمل بين خروج وقت الظهر ودخول
وقت العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج و
عندهما الصلوة تامة وعنده باطلة ورده في البحر
بانهم قالوا او دخل وقت العصر ولم يقولوا او خرج وقت
الظهر وارتضى جواب المعراج بانه يمكن ان يتعمد في الصلوة
بعدما قعد قدر التشهد مقدارا ما صار الظل مثليه
فحينئذ يتحقق الخلاف قوله العشرين لا ينافي
ما قدمه من انها اثنى عشر لان ذلك على ما ذكره القوم
وعلى هذا ما زاده على الاثنى عشر يرجع اليها كما نص عليه
في البحر حيث جعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة
صلوة الامة بغير قناع راجعتين لمسئلة العاري
ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع
الشمس في الفجر ومسئلة خروج المعذور راجعة الى ظهور
الحدث السابق يعني الى مسئلة مضي مدة المسح و
يتجه مسئلة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى مسئلة
طلوع الشمس في الفجر ومسئلة تذكر فائتة على امامه فانها
راجعة الى تذكر فائتة عليه فهاتان مسئلتان مع
الستة التي ذكرها في البحر بعد مسئلة دخول الاوقات
المكروهة ثلاثة ثمانية مع الاثنى عشر التي ذكرها
تصير عشرين كما ذكره الشارح وهي موجودة هنا شرحا
ومتنا

ومتنا وليس منها مسئلة دوبتر المتوضئ المؤتم بمتيمم
الماء كما قدمناه قوله فيما اذا تذكر فائتة اي عليه او على
امامه فهما مسئلتان وينبغي تقييد على ان الامر موقوف
في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال قوله ويزاد
اي انها تنقلب نفلا وليس المراد انها من المسائل المختلف
فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه قوله
والظاهر الخ ما استظهره ظاهر حيث كانت الاوقات
المكروهة لا تنافي انعقاد الصلوة قوله صح اي
لوجود المشاركة في التحريمة بحر قوله والمدرك اولى
لانه ادرك على اتمام صلوته بحر قوله احتياطا اي لاحتمال
في كل ركعة انها امر صلوة الامام قوله قدم مدركا للسلام
هذا الحل يقتضي ان فساد صلوته دون القوم مخصوص بما
بعد تقديمه المدرك مع ان الحكم قبل ذلك كذلك تامل
اي قبيل الاثنى عشر قوله عند الامام وعندهما
لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة
الفرق المنهي والمفسد كما اشار اليه الشارح بقوله لانهما
منهيان لا مفسدان قوله وفي الظهيرية عدمه معللا
بان النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلوته
فكذلك صلوة النائم تقديرا قوله وظاهر البحر الخ
حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق قوله
واحدهما لان اتمام الركن بالانتقال عنه عند محمد مع
الحدث لا يتحقق وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال
لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير
طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد
تفسد صلوته زيلعي قوله ما لم يرفع راسه عطف لبتى

كما يدل عليه تقدير الشارح ينبغي بعد قول المتن فلولا اعادتها
قوله ولو لم يرد الاداء يعني برفع راسه قوله
وفي المجتبى الى اخره اراد به تاييد احدى الروايتين قوله
ولو تذكر في ركوعه او سجوده قيد به لانه لو تذكرها في
في القعدة فسجدها اعادها نهر اي على سبيل الافتراض
سواء كانت صلبية او تلاوية لما ان بها يرتفعان القعدة
لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلوة قوله
سجدة قيد بها لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة
فعاد اليها اعاده نهر اي على سبيل الافتراض قوله
فانحط من ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على
قول ابي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض
لما ان القومة فرض عنده قوله او رفع راسه ثم
سجوده هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده
بلا رفع كان يسجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح فانحط
فسجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا
عند ابي يوسف كالركوع وليت شعري ما وجه المغايرة في
العبارة حيث قال انحط من الركوع ورفع من السجود
قوله لسقوط بالنسيان جواب سوال تقديره
كان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب
لان السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط
بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الواجب
في الصلوة اذا ترك ناسيا فان حكمه سجود السهو
واجيب بانهم لم ينفوا وجوب سجود السهو وانما الكلام
في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمطلوب عدم لزوم الاعادة
لا عدم وجوب سجود بحر ولذلك قال الشارح ويسجد للسهو
قوله

قوله ولو اخرها هو مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر
قوله قضاها فقط يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود
لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها في اثناء
القعدة الاخيرة او بعدها اعادها افتراضا لما قدمناه
قوله كما راي قبيل قوله واستينافه افضل قوله
على الاصح وقيل تفسد صلوة الامام فقط وقيل صلوتهما
قوله لما هو قوله لبقاء الامام الى اخره قوله لما راي
عند قوله او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
من قوله الا العذر كنوم ورعاف والله اعلم باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله عقب العارض
الى اخره لم يبين وجه التقديم قال في النهر وقدمها
لانها اعرف في العارضية اي هي الاصل في العروض قوله
ولو استعطف كلبا الى اخره اي بما ليس له حروف مهجاة
كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له وقوله عمده الى
اخره هذا التركيب يفيد ان بين عمده وسهوه فرقا بعد
القعود قدر التشهد وليس كذلك بل هما سيان ايضا
في انهما لا يفسدان الصلوة ولو اسقط قوله سيان
فيكون عمده وسهوه بدلا من التكلم لسلم من هذا وقوله
ناسيا الفرق بينه وبين السهو ان الصورة الحاصلة
عند العقل اما من شانه الملاحظة في الجملة او كانت
متمكن من ملاحظتها اي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا
والا بعد كسب جديد سمي نسيانا نهر وقوله او جاهلا
بان لم يعلم ان التكلم مفسد وقوله او مخطئا بان اراد قراءة
او ذكر فجرى على لسانه كلام الناس وقوله رفع

من امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال في الفتح
ولم يوجد بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث بل الموجود
فيها ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فلفظ رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما قوله على رفع الاثم وهو
الحكم الاخروي فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا
يلزم تعميم المقتضي بحر قوله وحديث ذي اليدين
حيث قال اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم انس ولم
تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال
اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم زيلعي قوله لحديث
مسلم الى اخره هو ما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله
تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي
شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم
يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني
فوالله ما رايت معلما احسن تعليما منه ما كهرني
ولا زجرني ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران كذا في العناية وتتمته انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وفي رواية البيهقي
انما هي كذا في البحر قوله او على ظن الى اخره معطوف
على قوله للتحية وليس كذلك بل يصح لمعطوفه عليه
عنده وحينئذ يصير حاصل التركيب والسلام على انسان
على ظن انها ترويحة وهو معنى فاسد اللهم الا ان
لا يلاحظ قوله على انسان وهو بعيد من التركيب قوله
فانه

فانه يفسدها اي في الصور الثلاث اما السلام على
انسان فظاهر واما السلام على انها على ظن ترويحة
فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن
اكمالها فانه قصد القطع على اربع باعتبار ظنه واما السلام
قايما فلانه انما اغتفر سهوه في القعود لان القعود مظنته
بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قايما في صلوة
الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام قوله مطلقا
فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا قوله
لا بيده قدمنا الكلام فيه عند قول المتن او طلب الماء
بالاشارة قوله ومن بعدها ايضا فصل مضاد رح
رباعي يعني وغير الذي اذكره هنا بيس وهو باعتبار
عمومه يناقض قوله والزيادة تنفع قوله ولعاب
بضم اللام جمع لاعب لينا سب قوله وشبه بخلعتهم وهو
بكسر الشين والخلق بضم الخاء يعني ومشابه اهلا فهم
من لعب النرد وشبهه قوله كذلك استاذ مرده
شيخنا السيد رحمه الله تعالى بان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وصرح في الضيا الى اخره نفسه وفي روضة الزندويستي
يكره السلام في خمسة مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي
بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو
سلم لا يرد سلامه وياثم المسلم لان الخطبة كالصلوة
الثاني يكره السلام على قوم هم مشغولون بالصلوة
ولو سلم عليهم احد ياثم المسلم ولا يرد جوابه لانه
يفسد صلوتهم الثالث يكره السلام عند قراءة القران
حتى اذا دخل على قوم وهم يقرؤون القران جهرا او احدهم

يقرا والباقون يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم
يأثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون على
تحصيل الفضيلتين جميعا رد الجواب والقراة والاستماع
الرابع عند مذاكرة العلم حتى اذا دخل على قوم وهم جميعا
او واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون العلم يكره
السلام ولو سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه
لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقطع
عليهم خاطرهم وقد قيل اذا دخل الحمام والناس عراة
قال ابو حنيفة لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة
وقالا اذا كانوا مستورين يسلم عليهم والا فلا الخامس
عند الاذان والاقامة في جميع الصلوات حتى اذا
كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم مشتغلون بثناء
الاذان والاقامة فجاء رجل كره له السلام فان سلم اثم
ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان
يؤدي ذلك الى قطع شيء يجب عليه الاعادة انتهى
كلام الضيا ومن قوله من غير ان يؤدي ذلك الى قطع
شيء يجب اعادته يعلم الحكم في بقية المسايل المذكورة
في النظم قوله بجزم الميم كانه لمخالفته السنة فعلى
هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم
لمخالفته السنة ايضا قوله اواري هي لفظة فارسية
بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو بفتح الهمزة
ممدودة وكسر الراء وسكون الياء قوله تشميت مصدر
مضاف الى مفعوله وهو العاطس والفاعل محذوف وهو
المصلي اي وتشميت المصلي عاطسا اذا عرفت هذا فلا معنى
لتقدير الشارح قوله لغيره قوله وبعكسه الثامن صورته
رجلان

رجلان يصليان عطس احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك
الله فقالا جميعا امين فسدت صلاة العاطس لانه
اجابه دون الثاني لانه لم يجبه كذا في البحر عن الظهيرية
ويخالفه ما سياتي من انه لو دعى لاحد او عليه فقال
امين تفسد لكن صاحب البحر بعد ما نقل الفرع عن
الظهيرية نقل عن الذخيرة المضاد فيما اذا امن المصلي
لدعاء رجل ليس في الصلوة ثم قال وهو يفيد فساد
صلوة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى
فما ذكره الشارح بقوله وبعكسه الى اخره غير متفق
عند صاحب البحر قوله وكذا كل ما الى اخره تعميم
بعد تخصيص قوله ولا يفسد الكل عند الثاني لانه
ثناء بصيغته لا يتغير بعزيمته قياسا عليها اذا اراد
به الاعلام انه في الصلوة زيلعي قوله ومر اي
في باب الامامة عند قوله ويصف الرجال وذكرنا
هناك عن الشرنبلالي عدم الفساد فارجع اليه
قوله ويأتي اي عند قول المصنف ورد السلام
بيده قوله بكل حال اي سواء قرا قدر ما تجوز به
الصلوة ام لا انتقل الى اية اخرى ام لا كرره ام لا
تاتار قوله من غير مصل هذا يقتضي انه لو سمع من مصل
ولو غير صلوته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى
الا ان يراد بقوله من غير مصل اي صلوته قوله
وينوي الفتح لا القراة لان قراءة المقتدي منهي عنها
والفتح على امامه غير منهي عنه بحر قوله اواري
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء
فارسية بمعنى نعم كما قدمناه قوله الحصة بكسر الحاء

وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة قوله هو الصحيح
وقيل قدر الحمصة لا يفسد الصلوة بخلاف الصوم
بحر قوله فسد يعنى ان وصل الحمصة كما فى الصوم
قوله او عكسه منصوب عطفا على متنفل قوله
مطلقا اى سواء انتقل الى المغايرة او المتحدة
قوله مطلقا اى سواء حمله وقلب اوراقه اولا
وسواء قرا ايه او لا ومنها قوله خمسة الاول ما فى
المتن الثانى ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل
بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان عمل بهما الثالث
ان الحركات الثلث المتوالية كثير والا فقليل
الرابع التفويض الى راى المصلى الخامس ان
الكثير ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا
على حدة بحر قوله يثاب فى باب كتبه كا يثبتهم
فى القاموس قوله لكنه يشكل الى اخره لا اشكال
فان من راى شخصا يقبل امراة او غيرها يتيقن انه
ليس فى الصلوة وقد وجدت فى هامش نسخة
ان هذا الاستدراك لم يوجد فى نسخة الاصل
قوله تكبيرات الزوايد المراد بها رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه كما صرح به فى المنح لكن
اطلاق تكبيرات الزوايد عليها خلاف المصطلح
فانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله
وما روى من الفساد هو ما رواه مكحول النسفى عن
ابى حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه يفسد قوله فشاذ اى رواية ودراية
لان المختار فى العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين
ذكره

ذكره فى فتح القدير وكذا فى المنح قوله وسجوده
على نجس مكروه مع قوله مع كشف عورة او نجاسة تامل
قوله على الظاهر لان وضعهما على النجس كلا وضع وترك
وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه كذا فى المنح
قوله اتفاقا اى بلا خلاف لابى يوسف ومحمد قوله
ما لم يختلف المكان فان اختلف المكان فسدت
بان خرج من المسجد او الجبانة او الدار او جاوز
الصفوف فى الصحراء ان مشى يمنة او يسرة او خلفا
او جاوز السترة ان كانت او موضع السجود ان
لم تكن ان مشى اماما هذا اذا كانت اماما اما اذا
كان منفردا فالمعتبر موضع السترة من جوانبه الاربع
ان كانت والا فموضع السجود كما تقدم كل ذلك
قوله ما لم يستدبر القبلة يعنى وان اختلف
المكان قوله او ملاعبة الظاهر انها تجرى
فى مص الطاير ايضا تامل قوله وعدم اعادة
ركن اداه نايما لما تقدم فى شروط الصلوة من
انه يشترط فى ادايها الاختيار قوله كما مر
اى فى صفة الصلوة قوله فحرف مد ولين
هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة
من جنسه قوله ولا يفسدها نظره الى المكتوب
وفهمه قال فى البحر لان الفساد انما يتعلق فى مثله
بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل انتهى ومقتضاه
الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم
ان القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرا وهو
عدم حمله المصحف لا تفسد قوله ولو مستفهما

قال في المنية تفسد فيما اذا كان مستفهما عند محمد
والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه بحر قوله
وان كره يعني النظر الى المكتوب مستفهما اما اذا وقع
نظره عليه من غير قصد وفهمه لا يكره بدليل قول
البحر ولم يذكروا كراهة النظر الى المكتوب متعمدا وفي
المصلى ما يقتضيها الى اخر ما ذكره قوله في الاصح
وذكر التمرتاشي ان الاصح انه اذا كان بحال لو صلى
صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور
نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه
بحر قوله ولو امراة او كلبا اشار به الى الرد على
الظاهرية في قولهم يقطعها مرور المراة والكلب
والحمار ولاحمد في الكلب الاسود كذا في ابن امير
الحاج قوله وان اثم المار قال ابن امير الحاج وقد
افاد بعض الفقها ان ههنا صورا اربعا الاولى ان
يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي
ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان
مر الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض
للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص
المصلي بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض
المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان
اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان
ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا
يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله
الشيخ

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
تعالى قوله ونحوها اشار به الى ان ذكر الصحراء
جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة ترك
السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان كذا
في الشرنبلالية عن الحلبي قوله ولا يكفي الوضع
ولا الخط يعني عند تعذر الغرز كما في البحر قال في
امداد الفتاح قال القدوري قال ابو حنيفة اذا
خط المصلي بين يديه في الصحراء او طرح سوطا
لم يعتد به من المسنون حتى ينصب شيئا كمؤخرة الرحل
لان المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا
يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الدرر
وهو المختار كما قال في التجنيس اذا تعذر غرز
السترة لا يعتبر الالقاء هو المختار قوله
وقيل يكفي الى اخره هذا اذا لم يكن معه ما يغرزه
اما اذا كان وجد ولكن تعذر الغرز لصلابة
الارض فقيل لا يلقي وقيل يلقي طولا كذا في امداد
الفتاح قوله على ما يفهم من كتبنا اشار به الى ان
نقل ايمتنا عن الشافعي غير صحيحة فانه لا يقول
به قوله لا ببطن على بطن صادق بظهر على ظهر
وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وكل منهما ليس بمراد
بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى
كما صرح به في البحر قوله والا راجع الى قوله
ولا صارف فقط اي وان وجد الصارف فتنزيهية
قوله مسدل مضاف وثوبه مضاف اليه
وقوله تحريما للنهي معترض بينهما ولو قال

وبدل ثوبه تحريما للنهى لسلم من حرازة التركيب
قوله وفى الخلاصة الى اخره استدراك على قوله
وكذا القفا الى اخره قوله كراهة استقباله اى
كراهة استقبال الانسان المصلى قوله اما لو
قيل له الى اخره هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله
وفتحه على غير امامه وقدمنا هناك ضعفه عن
التمرتاشى قوله ارادة التعليم اى من الامام
بان يقف على موضع عال فيراه المقتدون به
فيتعلمون منه الانتقالات قوله او التبليغ اى فيما
اذا وقف المبلغ على موضع عال ليسمع المقتدون
قوله تماثيل جمع تمثال ما يصور شبها بخلق الله
من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك كما فى
البحر عن المغرب فقول الشارح ذى روح ليس
قيدا بل بيانا للواقع قوله ولا يكره لو كانت
تحت يده لا يصح مع قول المتن الا لا
الا بتكلف وكان ينبغى اسقاط هذا التقدير
لان المتن فى غنية عنه قوله وخالف جبرئيل وهو
ما اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها
واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فى
ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته
وفى يده عصا فالقاها فقال ما يخلف الله
وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت
سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا
الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فجاء جبرئيل السلام فقال رسول الله صلى
عليه

عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى
الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة كذا فى فتح القدير قوله مخصوص
بغير المهانة روى ابن حبان والنسائى استأذن
جبرئيل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل قال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه
تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع روسها
او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا كذا فى فتح
القدير قوله كما بسطه ابن الكمال فى نسخة
باسقاط لفظة ابن وهو صحيح كما رايت ويحتمل
ان يكون ابن الكمال فى شرح الهداية او غيره من
مولفاته قوله فالاولى ترك الحية البيضا
لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن قال صدر
الاسلام قتل واحد من اخوانى هو اكبر سنا منى
حية كبيرة بسيف فى دار لنا فضربه الجن حتى
جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر
ثم عالجناه وداويناه بارضا الجن حتى تركوه
فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى كذا فى البحر قوله
لما راى من قوله لانها مهانة وعليه مشى فى نور
الايضاح قوله اشتمال الصما وهو ادارة الثوب
على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم
منفذ يخرج يده كالصخرة الصما بحر قوله
والاعتجار وهو لف العمامة حول راسه وابداء
الهامة كما يفعله اهل الكتاب بحر قوله وترك

كل سنة او مستحب السنة اذا كانت موكدة فتركها
مكروه تحريما كالواجب وترك غير الموكدة والمستحب
مكروه تنزيها كما في البحر لكنه استشكله بما قالوا
يستحب ان لا ياكل اولا الا من اضحيته ثم قالوا ولو
اكل من غيرها لا يكره فلم يلزم من ترك السنة
ثبوت كراهة انتهى ويمكن الجواب بان الكراهة
المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التنزيهية
كما لا يخفى قوله وما ورد اي من حمله صلى الله عليه
وسلم امامة بنت زينب في الصلوة لحجر قوله
ما قيمته درهم قيد به لان ما دونه ليس بمال بدليل
انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله
وان فسره باقل من الدرهم لا يقبل قوله وقال
صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك من غير فصل
كذا في امداد الفتاح ثم رجح القطع فيما دون الدرهم
ايضا قوله عنان بفتح العين المهملة قوله
بغير عذر احترز به عما اذا اضطر الى جعل بعض المسجد
طريقا فانه يجوز ويمر فيه حينئذ الجنب والحائض
والكافر لا الدابة كما سيأتي في الوقف قوله
ورباط هو معبد الصوفية قوله ومساجد حياض
مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض
حتى اذا توضأ احد من الحوض صلى فيها قوله
واسواق اي نافذة يجعلون مصطبة للصلوة
فيها قوله قوارع اي قوارع الطريق قوله
دون السقف والموخر يدل بمفهومه على كراهة حذاء
الميمنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بانه يلهي المصلي
فان

فان ما يلي الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين
يلهيان من هو قريب منهما قوله مكة على حذف
مضاف اي مسجد مكة وكذا ما ميل الى الاقدام
قوله والصحيح الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم
لو مد مسجدي هذا الى صنعا لكان مسجدي كما
في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه قوله بشرطه
وهو ان يحتاج اليه لنفسه او لعياله كما يأتي في بابه
باب الوتر والنوافل قوله كل سنة نفل كسنة
الظهر فانها سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها مع الترك احيانا ونفل لزيادتها على الفرض
فان النفل في اللغة الزيادة قوله ولا عكس اي
لغويا اي ليس كل نفل سنة فان صلوة الليل
نفل وليست سنة قوله فلا يكفر جاحده اي
جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم
السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير
لكن يشكل عليه ما سيأتي في شرح قول الشارح ترك
السنن ان راها حقا اثم والا كفر فانه يقتضي
ان جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار
يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف في شرحه
فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب
الكفر قوله كعكسه وهو تذكر الفجر فيه قوله
بشرطه وهو عدم ضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستة قوله اتفاقا راجع الى المسائل
الثلاث قوله لا يعيد اي لاشتغاله بفرض
القيام وهنا ان استتم قائما والا اعاد كما

اى فى باب سجود السهو قوله كما سيجى اى فى باب
سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلوته
لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل
لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو
الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارة
شرحا ومتنا قوله وزيادة المعوذتين اى على سورة
الاخلاص فى الثالثة قوله كما مر اى فى فصل
صح من انه لو رفعهما حذاء اذنيه كما فى تكبيرة
الافتتاح قوله ثم يعتمد اى يضع يمينه على يساره
كما فى حالة القراءة قوله ويسن الدعاء المشهور وهو
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك و
نتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
كذا فى نور الايضاح قوله ويصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم بان يقول بعد هذا الدعاء وصلى الله
على محمد وآله وسلم كذا فى نور الايضاح قوله
كانه الى آخره وهو كلام البحر قوله فى اعتقاده
اى اعتقاد المقتدى قوله فيهما اى فى قوله مع
الاقتداء فيه بشافعى لم يفصله بسلام وفى قوله
لا ان فصله وقال ابو بكر الرازى يصح وان فصله
ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه
عنده وهو مجتهد فيه وقال فى الارشاد لا يجوز
الاقتداء

الاقتداء فى الوتر بالشافعى باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل بحر وقد اشار الشارح الى رد
قول الرازى بقوله فى اعتقاده فى الاصح فان
كلام الرازى مبنى على ان المعتبر راى الامام
وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد
وان اختلف الاعتقاد قال فى البحر فان اعتقاد
الرجوع ليس بواجب على الحنفى انتهى ومعنى قولهم
لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء بعد
صحته اذ لا مانع منها فى الابتداء قوله ولو بشافعى
يعنى انه اذا اقتدى فى الوتر بشافعى فهنا لا يقنت قبل
الركوع لان امامه لم يقنت اذ ذاك وما فى فى
الفايدة ان المؤتم لا يقنت الا اذا قنت الامام ثم
اذا قنت الامام بعد الركوع يتابعه قوله لانه
منسوخ قال انس رضى الله عنه قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو
على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين
قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه
لما ظهر عليهم فدل على نسخه كذا فى امداد
الفتاح قوله على الاظهر وقيل يعتمد تحقيقا للمتا بعة
لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركة الامام
فى القراءة واذا اعتمد فقدت المشاركة وجه الاظهر
ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا
يتبعه فيه كذا فى البحر قوله لفوات محله
لانه لم يشرع الا فى محض القيام فلا يتعدى الى

هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما تكبيرات
العيد فلم تختص بالقيام لان تكبيرة الركوع يوتى
بها فى حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد
باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير
محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقى مع قيام
العذر بالاولى كذا فى البحر قوله ولا يعود الى
القيام ان قلت هو ان لم يقنت فقد حصل القيام
برفع راسه من الركوع قلنا هذه قومة لا قيام
فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت
بعد الركوع لان القيام محله لازم والقنوت ملزوم
فاطلق اللازم لينتقل منه الى الملزوم قوله لان فيه
رفض الفرض للواجب يعنى وهو مبطل للصلوة على
قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى
كما ياتى فى باب سجود السهو قوله لكون ركوعه بعد
قراءة تامة اشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة
او السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض
الركوع فى مسئلة القراءة لا كماله لانه يتكامل بقراءة
الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا
وفى مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله فلو نقض
لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لم تفسد
ايضا فلو ادركه رجل فى الركوع الثانى كان
مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر وهذا يقتضى
ان الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثانى اما اذا
ركع الثانى كان هو المعتبر ووجهه والله اعلم
ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع قوله
قنت

قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت فى الركوع
وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت
بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله اولا يحتمل صورة
واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور
الاربع اما فى الاوليين فظاهر واما فى الثالثة فلان محله
عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول
واما فى الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم
عدم الاتيان به فى محله لان الاتيان به اعم من الاتيان
به فى محله وعدم الاعم يستلزم عدم الاخص فصدق
انه زال عن محله قوله قطعه وتابعه قال المصنف
فى شرحه عن الحاشية وهذا يقتضى ان مشاركة المقتدى
امامه فى جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا لكان
سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله
فان قلت لا يلزم من نفى واجبيته سنيته لم لا يجوز
ان يكون فرضا قلت لا جائز ان يكون فرضا لما
صرحوا به من انه اذا ركع بعدما رفع الامام راسه من الركوع
يعتد بركوعه لكن قول الشارح لان المخالفة الى آخره
تقتضى ان المشاركة فرض فانه تعليل لمسئلتى
التشهد والقنوت فقوله لان الى قوله مفسدة تعليل
للقنوت وقوله لا فى غيرها تعليل للتشهد ويدل على
هذا التوزيع عبارة الدرر وهى قوله ركع الامام
قبل فراغ المقتدى منه اى من القنوت تابعه اى
قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة
يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد
يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد

opy ersity

لا يتطوع قوله ولا يتابعه فی السلام اذ لا يلزم ههنا
من تركها فساد الصلوة انتهى قال فی الشرنبلالية قوله
لان ترك المتابعة يفسد الصلوة اقول فی الجملة كما لو انفرد
بركعة وليس المراد ان اتمه فسدت صلوته انتهى قوله
فی الجملة يعنی فی بعض الصور وهو ما اذا لم يتابعه
فيه ولم يات به اصلا وهو تاويل غير مفيد حيث لم يلزم
من وجود العلة وجود المعلول اذ يمكن ان يقرا القنوت
او يتمه ثم ياتی بالركوع ولو بعد رفع الامام راسه منه
فالحق ان تعليل الدرر غير صحيح وتاويل الشرنبلالية
غير مفيد بل الصواب فی تعليل مسئلة التشهد ان اكمال
التشهد واجب ومشاركة الامام فی السلام سنة
والواجب اولی من السنة والمراد بالتشهد الاخير
كما هو ظاهر من عبارة الدرر مع ان التشهد الاول
ايضا اذا قام الامام الی الثالثة كما تقدم فی فصل واذا
اراد الدخول فی الصلوة كبر وقد منا علته هناك وهو
انه لو ترك التشهد فات لا الی خلف بخلاف ما لو اتمه
فان القيام لطوله مستدرك ومن هذا يفهم تعليل
مسئلة القنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه
اذا اتم القنوت هذا ما ظهر لی والله اعلم بحقيقة
الحال قوله فی الاصح وقيل لا يقنت اصلا لانه
فی الثانية بدعة وترك السنة اولی من ارتكاب البدعة
وجوابه منع كونه سنة بل واجب نهر قوله ورجح
الحلبی تكراره لما كان وجهه ان الساهی وان قنت
على انه موضع القنوت لكنه لما تبين بعد ذلك انه ليس
موضعه لم ينافه ايجابه فی موضعه وهو ظاهر قوله

ويصير

ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة يعنی فلا يقنت
اذا قام الی قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت
مع الامام لان المسبوق يقضی اول صلوته من الاقوال
قوله يتبع فيها الامام ای يفعلها الموتم ان فعلها الامام
والا لا قوله لا يتبع ای لا تفعل مطلقا فعلها
الامام اولم يفعلها قوله مطلقا ای فعلها الامام
اولم يفعلها قوله نذرها ای الاربع مطلقا بتسليمة
لا تخصيص هذا المحل من كونها سنة ظهر او جمعة
كما يفهم من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام
احب من كثرة السجود قوله عنه ای عن النذر قوله
وبعكسه وهو ان ينذر اربعا بتسليمتين ثم يوديها
بواحدة قوله وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع
الی الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير فی الاولی والثانية
وقال فی امداد الفتاح يستحب ان يصلی قبل العشا
اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل ركعتين
قوله وكذا بعد الظهر الظاهر ان التشبيه فی جهة
الاقتصار على الركعتين ايضا قوله ادوم ای تحرية
قوله وهل تحتسب المؤكدة ای فی الاربع بعد الظهر
وبعد العشا او الست بعد المغرب بحر قوله وصرح بابا حة
ركعتين الی اخره فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا
ومالك ثم قال بعد الادلة لا المهم والثابت بعد هذا
هو نفی المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل
دليل اخر وما ذكروه من استلزام تاخير المغرب فقد
قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد
على القليل اذا تجوز فيهما انتهى وتقدم فی مواقيت

الصلوة قوله في الاصح وقيل الاقوى سنة الفجر
ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر كذا في الفتاوى الهندية عن
التبيين قوله ويخشى الكفر على منكرها كالقول
بوجوبها وان لم يقتضي الكفر كما قدمناه انفا عن الكمال
لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض قوله
معه متعلق بفاتت اي ان فاتت معه تقضي وهو
صادق بالقضا قبل الزوال وبعده تبعا ومقصودا
مع انه لا تقضى الا قبل الزوال تبعا ويمكن فهم قيد
التبعية من الشارح بان يجعل تقضي ايضا عاملا في قوله
معه على طريق التنازع والمعنى تقضي معه ان فاتت
وفي قضائها بعد الزوال تبعا اختلاف المشايخ
فقال بعضهم تقضى تبعا وقال بعضهم لا تقضى مطلقا
وهو الصحيح واحترز بقوله ان فاتت معه عما
اذا فاتت وحدها فانها لا تقضى مطلقا وقال محمد
احب الي قضاؤها الى وقت الزوال وفي كلامه
اشارة الى انها لا تقضى قبل الطلوع وهو كذلك
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قوله تخيير
مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك
فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به
في المنح والبحر والنهر واما الذي في التجنيس فيها بالاجزاء
قوله لان السنة الى اخره تعليل المسئلة الثانية
واما الاولى فعدم الاجزا فيها متفرع على الوجوب
والصحيح خلافه ولذلك قال في النهر وترجيح التجنيس في
المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في
الثانية

الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن
غير الاوجه لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف
وان قول الشارح تخيير غير صحيح بالنسبة الى المسئلة
الاولى وارجاعه الى الثانية فقط بعيد وان قوله لان
السنة الى اخره تعليل لمسئلة الشارح فقط قوله
ورجحه في البحر حيث قال والذي ظهر للعبد الضعيف
ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام
انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلوة
المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما
هو المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود
واما لزومه لكثرة القراة فلا يفيده الا فضلية
ايضا لان القراة ركن زايد كما صرحوا به مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانهم اجمعوا على
ركنيتهما واصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن
القراة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا
القول بما ذكرناه قوله من ثلاثة اوجه ان القيام
وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما الاولى
كانت بكثرة القراة فيه وهي وان بلغت كل القراة
تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد
على السنة الثاني ان كون القراة ركنا زايدا لا اثر
له في الفضيلة الثالث ان كون القيام يتخلف
عن القراة في الفرض ليس محل الكلام فيه اذ موضوع
المسئلة في النفل وفيه تجب القراة في كله قوله
ان هذا اي المذكور في المتن قوله وهكذا اي

مثل ما عن المراج واعا ذكر هذا الان صاحب النهر البحر
نقل عن المجتبى افضلية الركوع والسجود عن محمد
واقتصر عليه **قوله** بنسختى الباء بمعنى فى وبنسخة
موحد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نسختى
قوله وهل الى اخره البحث لصاحب النهر والذي
يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية
القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا
رايته فى بعض الهوامش **قوله** وكذا دخوله الى اخره
عبارة النهر وفى النهاية معزيا الى مختصر المحيط اه
دخوله بنية الفرض او الاقتداء ينوب عنها وانما
يؤمر بها اذا دخله لغير الصلوة انتهى وهذا الكلام
يحتمل معنيين الاول ان من دخل المسجد ناويا
اداء الفرض ثم شرع من غير صلوة اصلا يكون اتيا
بالتحية وهو ظاهر العبارة وفيه من البعد ما لا يخفى
الثانى ان من دخله ناويا ذلك وصلاه يكون
اتيا بها اما ان دخله غير ناو فانه لا يكون اتيا بها
ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه
العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض ينوب عنها
اى ان دخل المسجد بنية الاداء **قوله** بلا نية
راجع للمسايل الاربع وهو ظاهر بالنسبة الى الاوليين
وكذا فى الاخريين لان المعنى وكذا دخوله بنية
فرض ينوب عنها بلا نيتها **قوله** كلمات التسبيح
الظاهر ان المراد بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر بدليل قوله فيما ياتى بثلثمائة
تسبيحة **قوله** وفى الخلاصة الى اخره يمكن ان يكون
قوله

قوله ثالثا ويمكن ان يكون جمعا بين القولين **قوله**
والا كره اى ان كان مستخفا كما فى الفتح وان ساقه
تعليلا حيث قال كره لانه استخفاف وانما حولنا عبارته
لان انكار السنة لا يستلزم الكره كما تفيده عبارته
ويؤيد ما قلناه ايضا ما قدمناه عن الكمال من ان عدم
الاكتفاء لازم السنة والواجب **قوله** والاول من ذى
الحجة **قوله** ركعتا الاستخارة وهى ما قاله جابر رضى
الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره لى
ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل
امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير
حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة
الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امرى وعاجله واجله والاستخارة فى الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس
الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره كذا فى
امداد الفتاح **قوله** واربع صلوة التسبيح ذكرها
فى الملتقط بكيفيتها الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله

والله اكبر خمس عشرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين
السجدتين عشرا ويصليها اربع ركعات قيل لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم هذه الصلوة السورة
قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال المصلي ويصليها مثل الظهر كذا في
المضمرات كذا في الفتاوى الهندية قوله وقيل
ركعتان وعليه اقتصر في امداد الفتاح حيث قال
وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى
او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
قوله عملا انما كانت فرضا عمليا للخلاف فيها
فعند ابي بكر الاصم وسفيان الثوري ليست بفرض في
الصلوة اصلا وعند الحسن البصري فرض في كل
ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك في ثلث
وعند الشافعي في الاربع قوله على المشهور و
قدمنا في شروط الصلوة ان التحقيق انها فرض في

خصوص

خصوص الاوليين فارجع اليه قوله للمنفرد لو قال
لغير المؤتم ليشمل الامام قوله فتأمل اشار به
الى الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة
واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة
في حق بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع
فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها
قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية عن اصحابنا كما
صرح به في البحر وان اختار الحلبي وغيره خلافه كما سيأتي
فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلوة
وان كان باعتبار بعض الاحكام قوله ا ر في صلاة
ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا اقتدى رجل
بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها
فسدت الصلوة وليس على المؤتم القضا وليس
كذلك بل عليه القضا لانه نقله هذا مضمون وان
كان على الامام ليس مضمونا كما صرح به في البحر في باب
الامامة عند قوله وفسد اقتدا رجل بامرأة او صبي
فينبغي ان يكون مراده ما ذكره البحر هنا وهو ان
رجلا شرع في الصلوة على انها عليه ثم تبين انها
ليست عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وتركيبه
يفيد هذا المعنى لان هذه الصلوة التي شرع فيها
يصدق عليها انها صلوة ظان لكنها خلاف
المتبادر ومع ذلك يرد عليه امران الاول ان هذه
المسئلة سيصرح بها المصنف قريبا الثاني
انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى
ايضا كالمعطوف عليه وليس كذلك بل هو صادق

بقوله قصدا وهذا الاعتراض الاخير بعينه يرد على
قوله او امى وما بعده قوله وافسده ظاهر العبارة يقتضى
انه راجع الى الظان وما بعده مع ان الصلوة لم تنعقد
فيما بعده كما صرح به فى البحر فتعين رجوعه للظان
فقط لكنه بعيد قوله فى الحال اى عقب التذكر
قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية حتى لو افسده
بعدما شرع فيه فى احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه
وفى غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا
شرع فيه فى وقت مكروه فانه لا قضاء عليه
بالافساد والفرق على ظاهر الرواية انه بنفس الشروع
فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على
الصوم فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا
يجب صيانته ووجوب القضا ينبنى عليه ولا
يصير مرتكبا للنهى بنفس الشروع فى الصلوة حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة
فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء
كما سياتى فى الصوم قوله الا بعذر كشروعه
فى وقت مكروه وكاستغاثة احد ابويه قوله
احرامه اى من غير تعرض لحج او عمرة وبهذا غاير الحج
والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار قوله غير
موكدة قدمنا قريبا ان فى ظاهر الرواية لا فرق
بين الموكدة وغيرها قوله فى ظاهر قيد به لانه لو نقض
بين اجزاء القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة
لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثانى
لم يشرع فيه وكذا لو نقض بعد القعود الثانى قوله
اي

اى وتشهد للاول اى للشفع الاول وهو تقييد لقوله
او الثانى قوله والا اى وان لم يتشهد للشفع
الاول ونقضه فى خلال الشفع الثانى قوله يفسد
الكل لان الشفع الاول انما يكون صلوة ان وجدت
القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلوة
واحدة كذا فى البحر وقد ذكره الشارح حيث قال او
ترك قعود اول قوله الا بعارض اقتداء يعنى
ان المتطوع لو اقتدى بمصلى الظهر مثلا ثم قطعها
فانه يقضى اربعا سواء اقتدى به فى اولها
او فى القعدة لانه بالاقتداء التزم صلوة الامام
وهى اربع كذا فى البحر عن البدايع قوله او نذر
لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته
وضعا بخلاف الشروع فى النفل فان سبب
الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى
عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا
تلزم الزيادة بلا ضرورة كذا فى البحر قوله لان
الاول لما بطل الى اخره علة لقوله او الاول واحدى
الثانى لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله
او الاول فقط قوله فهذه تسع صور الاولى
ترك القراءة فى شفعيه الثانية تركها فى الاول
فقط الثالثة هى قوله او الثانى الرابعة
والخامسة قوله او احدى ركعتى الثانى السادسة
والسابعة قوله او احدى ركعتى الاول الثامنة
والتاسعة فى قوله او الاول واحدى ركعتى الثانى
لا غير قوله فى ست صور اربع فى قوله لو ترك

القراة فى احدى كل شفع واثنتان فى قوله او فى الثانى
واحدى الاول قوله لكن يقضى ما اذا لم يقيد صورتها
قرا فى الاوليين ولم يقعد القعدة الاولى وافسد
الاخريين وحكمها انه يقضى اربعا اجماعا كذا فى النهر
وقد ذكره الشارح وتبين الاولى قوله اى وتشهد
للاول والا يفسد الكل الثانية قوله او ترك قعود
اول قوله او قعد ولم يقم لثالثة صورتها ترك
القراة وقعد ولم يقم وحكمها انه يقضى ركعتين
كذا فى النهر قوله او قام ولم يقيدها بسجدة صورتها
ترك القراة فى الشفع الاول ثم قعد ثم قام الى الركعة
الثالثة ثم افسدها قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
فحكمها انه يقضى ركعتين عندهما وعند الثانى
اربع كذا فى النهر ومثله اذا افسدها بعد التقييد
بسجدة قوله فتنبه اى للاغلاق الذى فى قوله
لكن الخ قوله ويميز التداخل المراد به ما اذا اختلفت
صورته واتحد حكمه وهى عبارة العناية حيث جعل
سبعا من الصور داخلة فى الثمانية الباقية وذلك
لان المذكور فى المتن ثمانية صور ست يلزم فيها
ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست
الاولى تسع فى التفصيل والاثنتان ست فهى خمس
عشرة واما معرفة الخلاف فى هذه المسائل فهو
ان صحة الشروع فى الشفع مع فساد ادائه توجب
قضاه وصحة الشروع فى الشفع الاول بالتحريمة
وفى الثانى بالقيام مع بقاء التحريمة والتحريمة
تبقى عند ابى يوسف كيف ما كان وعند ابى حنيفة

بالقراة

بالقراة ولو فى ركعة من الشفع الاول وعند محمد وزفر
فى الركعتين وجمعها قول النسفى رحمه الله تعالى
تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت ، فيها القراة اصلا عند نعمان
والترك فى ركعة قد عده زفر ، كالترك اصلا وبه افتى شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ، فيها القراة فاحفظه باتقان
قوله وحكم مؤتم الى اخره صورته رجل اقتدى
متنفلا بمتنفل فى رباعى فترك الامام فى احدى
الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء
الاربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به فى التشهد
وقس على ذلك قوله او صلى اربعا اى بقراءة
فى الكل قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع
الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلوة
ان يكون كل قعدة فيه فرضا ووجه الاستحسان فى
الشارح قوله صح اى على انها ركعتان فقط كما
سيأتى فى التراويح قوله خلافا لمحمد فانه جار على
اصل القياس قوله ويسجد للسهو سواء ترك
القعدة عمدا او سهوا نعم فى الترك عمدا يسمى السجود
سجود عذر كما فى النهر قوله ولا يثنى ولا يتعوذ
لانهما لا يكونان الا فى ابتداء صلوة الشفع ولا يكون صلوة
على حدة الا اذا قعد للاول فاما لم يقعد صار الكل
صلوة واحدة قوله فى الاصح وعندهما لا يجوز
قوله كعكسه فانه يجوز اتفاقا قوله ونيرا
فى البحر قوله فى القراة بان يصلى للظهر مثلا ثم
يصلى بعده اربع ركعات نافلة ركعتان بقراة
وركعتان بلا قراة بل يقرا فى جميعه قوله اوفى

الجماعة بان تكون في المسجد على هيئة الاولى فانه مكروه
قوله على المختار وقيل في غير حالة التشهد يقعد محتبيا
او متربعا قوله يحل القصر بالنصب مبدل من فارج
المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية قوله
ولو ابتداء يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في
الابتداء لانه لما جاز الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز
الافتتاح الى غير جهتها بحر قوله عندنا احترز عن
قول الشافعي رضي الله عنه فانه يقول يشترط في
الابتداء ان يوجهها الى القبلة كما في الشرنبلالية
قوله لان الاول ادى اكمل مما وجب وذلك لان
احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على
النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير
عذر قوله ويبني قائما الى اخره راجع الى قوله واذا
افتتح راكبا ثم نزل بنى قوله ولو ركب تفسد
يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه
اذا ركب بعد ذلك تفسد صلوته لان الركوب عمل
كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة
لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا كما صرح
به في البحر وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة
ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين الاول انه
يتكرر مع قوله وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها
ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة
تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه العمل اصلا فضلا عن
كونه كثيرا كما صرح به في البحر قوله هذا كله اي اشتراط
عدم

عدم القدرة على النزول او وضع خشبة تحت المحمل
او عدم كون طرف العجلة على الدابة قوله لئلا يختلف
سيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله
مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة
او لا قادرا على النزول او لا طرف العجلة على الدابة
او لا قوله عنده فيه عود الضمير على غير معلوم قوله
الخلفاء يعني عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كما في
فتح القدير قوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض
انها سنة للرجال دون النساء كما نقله في امداد
الفتاح قوله في الاصح وقيل وقتها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشاء والوتر
بحر قوله ولا تكره بعده اي كراهة تحريمية لانه هو
الاصل في اطلاق الكراهة والا فالكراهة التنزيهية
ثابتة بدليل قول البحر فان اخرها ما بعد نصف الليل
فالصحيح انه لا باس به والاصل في هذا اللفظ
دلالته على الكراهة التنزيهية قوله في الاصح
وقيل تكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلوة الليل
والافضل فيها اخره فلا يكره تاخيرها ما هو من صلوة
الليل ولكن الاحب ان لا يؤخر اليه خشية الفوات
كذا في امداد الفتاح قوله ولا وحده اي لا بجماعة
ولا منفردا قوله المكمل بكسر الميم وهو [illegible]
للمكمل وهي الفرائض مع الوتر قوله بكراهة مخالفة
المتوارث مع كراهة الزيادة على ثمان ليلا قوله
بناء كل ركعة تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول

بيا كل ترويحتين كما في الدرر او بعد كل اربع كما في الكنز
قوله هذرمة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح
الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب
على البدلية من المنكرات ويجوز القطع قوله فيراجع
قضية التعليل في المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع
ان يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس بتبع
للتراويح بل ولا للعشا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله لكن نقل الى اخره ومقتضى ما نقله عن الحلبي
من قوله فكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان
يكون الراجح هو الاول تامل باب ادراك الفريضة
قوله خرج النافلة فقوله فيما سياتي والشارع في
نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم قوله والقضا
يعني اذا شرع في صلوة قضاء ثم شرع الامام في الادا
فانه لا يقطع وانما حملناه على هذا لانه اذا شرع
في قضا فرض فاقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه
يقطع كما ذكره في البحر بحثا وصرح به في امداد
الفتاح جازما به قوله اي شرع بالبناء للمجهول
قوله لا اقامة المؤذن مرفوع على معنى قوله في
الفريضة في مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة
الشروع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن
الى اخره كما لو ندت الى اخره تكرار لانه ذكره في
مكروهات الصلوة قبيل قوله وكره استقبال القبلة
قوله ضياع كسحاب قاموس قوله درهم فدونها
في المكروهات عن امداد الفتاح ترجيح القطع لما
دون الدرهم ايضا قوله من ماله او غيره
كما

كما في بعض النسخ وهو الموافق لقوله في المكروهات
وضياع ما قيمته درهم له او لغيره قوله لا مكان
قضائه هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض لجنازة
كذا في امداد الفتاح قوله لا يجيبه عبارة البحر عن
الولوالجي لا باس ان لا يجيبه وهي تقتضي ان الاجابة
افضل تامل قوله وهذا اذا لم يقيد الى اخره
حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فاقيم قبل ان
يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان في
رباعي اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان
سجد اتم واقتدى الا في العصر وان في غيره قطع
واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم
يقتد قوله احرازا للنفل راجع لقوله وضم اليها
اخرى وقوله وللجماعة راجع لقوله ثم يأتم فهو
نشر على ترتيب اللف فان قلت القطع على
ركعتين يستلزم بطلان وصف الفرضية وبطلان
الوصف يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا
ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من
اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة
الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان
متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في عدمه فلا
يبطل اصلها بل يبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح
به في البحر قوله متنفلا ان قلت جماعة النفل
خارج رمضان مكروه قلت نعم اذا كان الامام
والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعي كذا في
البحر قوله وليس القطع للاكمال لانه لو قطعها

لصلاتها كما يصليها اول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة قوله ظاهرا لما رجحه الكمال من انه يقطع على راس الركعتين ثم يصليها بعد ذلك قال في البحر وقيد بالفرض لانه لو كان في النفل لا يقطع مطلقا وانما يتمه ركعتين اختلفوا في السنة قبل الظهر او الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على ركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلوة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه قوله ويحتمل ان يعود متعلق بقوله اوالجماعة فقط قوله لما اي من قوله احترازا للنفل والجماعة قوله البتيراء تصغير البتراء وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثالث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطلة كما صرح به في البحر وان كانت ثلاثا بان سلم مع الامام فقيل فاسدة والصحيح انها مكروهة تحريما كما في البحر قوله بالاتمام متعلق بمخالفة الامام فلو شرع يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا قوله قلت الى اخره

مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضيخان في شرح الجامع الصغير بانها حرام قال في البحر والظاهر ما في الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو خبر ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا قوله وفي المضمرات الى اخره من تتمة عبارة القهستاني والمراد به تاييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الاساءة قوله درء المفسدة وهي ابطال العمل قوله جلب المصلحة وهي الاتيان بالسنة بعد ذلك قوله ثم ياتي عدل عن قول الملتقى ويقضي لان استعمال القضاء فيها مجاز قوله على انها سنة اي اتفاقا على الصحيح وذكر قاضيخان انها تكون سنة عندهما ونفلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عند محمد وعند ابي يوسف قبلها كذا في الجامع الصغير للحسامي وفي المنظومة وشروحها على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان بحر قوله وبه يفتى ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة بحر قوله واما ما قبل العشاء لم يتعرض لما قبل وقت العصر لانه لا يتوهم قضاؤها لما ان ما بعد صلوة العصر مكروه قوله من ذوات الاربع ليس قيدا اذ الثلاثي والثنائي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا ادرك الثلاث قوله وكذا ادرك الثلاث

وكذا ادرك الثنتين من الثلاث كما صرح به في امداد
الفتاح قوله وضعفه في البرهان من حلف لا يأكل
هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله قوله واذا امن
فوت الوقت الظاهر ان مراده اصل الوقت
بدليل قول الشارح لتفويته الفرض في غير
العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما
يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي ان يصلي
سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه
مع نصهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه تترك
السنة لاجل المكروه قوله ويأتي بالسنة هذه مسئلة
مستقلة لا تعلق لها بما قبلها والمقصود منها ان سنن
الصلوة مطلوبة سواء صلى منفردا او بجماعة قوله
على الاصح وقال بعض مشايخنا لا يأتي بها اذا صلى منفردا
كذا في الدرر قوله لكونها مكملات يعني والصلوة
منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلوة
بجماعة قوله بما رأى من انه اذا خاف فوت ركعة
من الظهر لو صلى سنة تركها قوله فتدبر فتدبرناه
فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي حيث لم
يتعرض له في الحاشية قوله والا اي وان لم يلحقه
امامه فيه بان رفع راسه قبل ان يركع الامام او لحقه
ولكن كان ركوع المقتدي قبل ان يقرأ الامام مقدار
الفرض لا يجزيه قوله وتمامه في الخلاصة المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهذا على خمسة
اوجه اما ان يأتي بهما قبله او بعده او بالركوع قبله
وسجد معه او بالركوع معه وسجد قبله او اتى بهما
قبله

قبله وبعد ركعة الامام في اخر الركعات فاذا اتى بالركوع
والسجود قبل الامام في كلها يجب عليه قضاء ركعة
بلا قراءة ويتم صلوته واذا ركع معه وسجد قبله
يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه
يقضي اربعا بلا قراءة واذا ركع بعد الامام وسجد بعده
جازت صلوته انتهى ووجهه في فتح القدير بان
مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ
الامام ففي الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه
وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن
الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد الامام ركعة
بغير قراءة لانه لاحق وفي الثانية تلحق سجدتاه في
الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه
في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود فبقي عليه
ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر ويلحق
به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة
فيقضي ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة ظاهر
انتهى وفي الخلاصة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان
الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة
الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة
الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه
من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا يجوز
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد

تفسد صلوته انتهى كذا فى البحر **باب قضاء**
الفوائت قوله يوم الخندق وذلك ان المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا كذلك فى فتح القدير
قوله ثم الاداء هو قسم من المامور به لان المامور به
ينقسم الى اداء واعادة وقضاء بحر قوله وقته
اى سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره بحر وانما كان
قوله فعل الواجب يقتضى انه لا يكون اداء الا اذا وقع
كل الواجب فى الوقت مع ان وقوع التحريمة فيه كاف
اتبعه بقوله وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء
فقوله بالتحريمة متعلق بتكون والبا للسببية والباء
فى قوله بالوقت بمعنى فى ولو قال ثم الادا ابتداء فعل
الواجب فى وقته كما فى البحر لاستغنى عن هذه الجملة
قوله والاعادة فعل مثله فى وقته الاولى اسقاط
قوله فى وقته لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج
الوقت لكان اعادة ايضا بدليل قول الشارح وما بعده
فندبا اى تعاد ندبا قوله غير الفساد زاد فى البحر وعدم
صحة الشروع يعنى وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح لانه
اراد بالفساد ما هو الاعم من ان تكون منعقدة ثم تفسد
او لم تنعقد اصلا ومنه قول الكنز وفسد اقتداء رجل
بامراة قوله مع كراهة التحريم مقتضاه ان المؤداة مع
كراهة التنزيه لا تعاد مع انه نص فى مكروهات الصلاة
من امداد الفتاح على انه يندب اعادتها ومقتضى اطلاقه
انه

انه يندب اعادتها فى الوقت وبعده وفى قول الشارح اى
وجوبا اشارة الى ان المؤداة مع كراهة التنزيه يندب
اعادتها قوله والطلاقه اى لان هذا الكلام يقتضى
ان اطلاق القضا على سنة الفجر ايضا اذا اتى بها قبل
الزوال مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضا كاخويه
قسم من المامور به حقيقة هو الواجب كما علم فى محله
فعلى هذا لا توصف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة
وان اردنا بالمامور به ما يشمل النفل مجازا بدلنا
الواجب بالعبادة وقلنا الادا ابتداء فعل العبادة فى
وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم
صحة الشروع والقضا فعلها بعد وقتها فتكون السنة
التى تفعل فى وقتها اداء واما اذن الشارع فى فعله
منها فى غير وقته قضا كسنة الفجر واما سنة الظهر
فاطلاق القضا عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة فى
وقتها فقول المصنف الاتى وقضاء الفرض الى اخره جار
على هذا الوجه او مجاز قوله الترتيب بين كل فرض
من هذه الفروض الستة وبين فرض اخر منها فرض عملى
سوا كان كل من الفرضين اداء او كل منهما قضاء او احدهما
اداء والاخر قضاء اما مثال الثانى والثالث فظاهر واما
مثال الاول فكالعشاء مع الوتر فى وقتها ولما لم تتناول
عبارة الكنز هذا القسم حيث قال الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق عدل عنه الماتن تبعا
للدرر الى هذا الترتيب المفيد للاقسام الثلاثة بجعل
او فى قوله او قضاء على ما فى بعض النسخ مانعة خلو تجوزه
للجمع وعلى نسخة الواو نجعلها بمعنى او قوله من نام عن

عن صلوة بقية الحديث او نسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي
تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام كذا في الدرر قوله
وثبت الفرض العملي لانه ظني المتن قطعي الدلالة
قوله الا الثلاثة المنهية وهي الطلوع والاستواء
والغروب قوله كلها اي في اوقات الصلوة قوله
فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت اي بين الفوائت
وبين الوقتية فقط لا بين الفوائت بعضها مع بعض
كما صرح به في النهر ولا بين الوقتيات بعضها مع بعض
كالوتر مع العشا كما بينا قوله المستحب وقيل المعتبر
اصل الوقت وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر
او بعضها فيه فعلى الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب
وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر قوله حقيقة
تمييز لنسبة ضاق اي ضاق من جهة الحقيقة ونفس
الامر ولا يكفي ضيقه بحسب الظن حتى لو كان عليه الوتر
فشرع في صلوة الفجر ذاكرا لها ان الوقت لا يسع
الا الفجر ثم تبين سعته بطل الفجر قوله اذ ليس الخ تعليل
لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت يعني لو قلنا
بلزوم الترتيب عند ضيق الوقت للزم تفويت الوقتية
لتدارك الفائتة وهو مخالف للحكمة لكن هذا التعليل
بظاهره انما يناسب اعتبار اصل الوقت لا الوقت
المستحب ويمكن ان يجاب بان فيها تفويت الوقتية
عن وقتها المستحب قوله ولو لم يسع الوقت كل
الفوائت صورته عليه العشا والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر
حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا
يسع

يسع الصلوات الثلث نظام كلامهم ترجيح انه لا يجوز
الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بان الاصح جواز
الوقتية كذا في البحر قوله وفيه اي في المجتبى وهي
من فروع ضيق الوقت حقيقة قوله ولنسيان
الفائتة اي فلا يلزم الترتيب اذا نسي الفائتة وصلى
فائتة اخرى مرتبة على الفائتة المنسية او صلى وقتية
مرتبة على الفائتة المنسية وانما حملنا عبارته على
المعنيين لقول صاحب النهر ويسقط الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت بالنسيان لكن
بقي ان الترتيب بين الوقتيتين ايضا يسقط بالنسيان
مثاله صلى الوتر ناسيا للعشا ثم تذكر بعد صلوة الوتر
انه لم يصل العشا فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر
كما هو مقتضى اطلاق المتون ويدل عليه قول المصنف
في شرحه يعيد العشا والسنة لا الوتر من علم انه
صلى العشا بلا وضوء والوتر والسنة به اذ لم يصح اداء
السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده يصح اداؤه لان
الترتيب بينه وبين العشا فرض لكنه ادى الوتر
بزعم انه صلى العشا بالوضوء وكان ناسيا ان العشا
في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما انتهى وهو نص في الدلالة على ما ذكرنا
حيث قال وكان ناسيا ان العشا في ذمته فان قلت
كذلك كما صورنا قوله او فاتت ست يعني لا يلزم
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
اذا كانت الفوائت ستا كذا في النهر اما بالـ

الوقتين كالوتر والعشا فلا يسقط الترتيب بهذا
المسقط كما لا يخفى قوله اعتقادية هذه الفرض
العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره
وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوايت قوله
على الامام احترازا عما روى عن محمد من اعتبار دخول
وقت السادسة وعما في الوالج الوهاج من اعتبار
دخول وقت السابعة بحر قوله ولو متفرقة اعلم
ان الفوايت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك في
امداد الفتاح والقهستاني اما الحكمية فمثالها ما اذا
ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح
به القهستاني وظهر من تمثيله به للحكمية ان اطلاق
الحكمية عليه تغليب اولا لان كل صحيح صلى وهذا
لان المتروك فايتة حقيقية حكما والخمسة الموقوفة
فايتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون
مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك
صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان
كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها
كما صرح به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال
فان كانت ستا كما اذا ترك صلوة صبح مثلا ستة
ايام وصلى ما بينها ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا
وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فايتة بعد شهر
اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون
الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب
لان الاوقات هنا اكثر من ذلك ومن اعتبر كون
الفوايت ستا بالفعل لم يقل بسقوط لان الفايت
واحد

واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة باعتبار ذكر
وعدمه فان في الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفي
مسئلتنا صلى صلوة الشهر غير ذاكر للفايتة كما قدمنا
عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو
تذكر فايتة بعد شهر كما ذكرناه قوله او قديمة
مثاله ترك صلوة شهر فسقا ثم اقبل على الصلوة
ثم ترك فايتة حادثة فان الوقتية جايزة بعد تذكر
الفايتة الحادثة لانضمامها الى الفوايت القديمة
وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط
الفوايت الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل
الماضي كان لم يكن بحر قوله على المعتمد الى اخره
راجع لكل من المتفرقة والقديمة قوله او ظن ظنا
معتبرا كما ذكر في المنح هذه الجملة بعد قوله او نسيت وهو
المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر ملحق بالنسيان
واعلم ان موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم
يقلد مجتهدا ولم يستفت فيها فصلوته صحيحة
لصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا ابا حنيفة
رحمه الله تعالى فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان
كان مقلدا للشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في
صلوته ولا توقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل
والا فيخالفه ما سياتي من توقف صحة المؤداة بعد
المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها
قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها كذا في الشرنبلالية
قوله فسد ظهره يعني فتلزم اعادته وهذه المسئلة

مركبة من مسئلتين الاولى ترك الفجر اوصلاه بغير طهارة
ثم صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد ظهره حتى اذا ظهر الفجر
اعاد الظهر المسئلة الثانية فلم يعد الظهر والحالة
هذه ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز عصره لكن عليه قضاء
الظهر بعد العصر كما صرح به فى النهر عن فتح القدير حيث
قال تكميل حتى ما يسقط به الترتيب الظن المعتبر
ذكره الشارح وغيره كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه
الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر
جازت اذ لا فايتة عليه فى ظنه حال اداء العصر
وهو ظن معتبر ومن هذا النوع ما لو صلى الظهر بلا
طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكرا للظهر اعاد العصر
ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر
حتى صلى المغرب جازت قال فى الفتح ويوخذ من هذا
ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار
الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء اعتبر
الظن وان كان مما ينبنى على المجتهد فيه ليستتبعه اعتبر
ذلك الظن بزيادة الضعف ففساد العصر مجتهد
فيه ابتداء فلم يعتبر وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر
انتهى وبه يعلم قول الشارح فسد ظهره **قوله**
لانه مجتهد فيه يعنى لا ابتداء بل استتبعه المجتهد
فيه ابتداء كما قدمناه عن الفتح والا فالترتيب بين
الفجر والظهر مجتهد فيه ايضا **قوله** من جهل الظاهر
انه مسقط خاص من غلب الظن لان الظن فيه
ادراك والمراد بالجهل هنا البسيط وهو خلو الذهن
الذى ليس فيه ادراك لوصف الترتيب ولا بعدمه

قوله

قوله وعليه يحمل ما فى القنية يعنى ان صاحب القنية
انما حكم على الصبى بذلك لان الغالب عليه الجهل كما فى النهر
قوله حتى لو خرج الوقت قال فى المجتبى ولو سقط
الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج فى خلال الوقتية لا تفسد
على الاصح وهو صريح على الاصح لا قاض واقتدا المسافر
بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت
لا يصح وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود
ولو نسى الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار
الشمس يمضى لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو
افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى قوله
واقتدا المسافر نتيجة كونه مؤديا كما لا يخفى لكن
فى البحر اقول كونه مؤديا مع نتيجته لا مساس له
بالمقام وان كان صحيحا فى نفسه كما هو ظاهر **قوله**
وهو مؤد اى لوقوع تحريمته فى الوقت **قوله** لكن
فى النهر الى اخره من هذا النقل يعلم ان الخلف لفظى فى
ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند
ظهور سعة الوقت ومن حكم فيه بعدم العود
حكم به عند خروج الوقت وكذلك فى التذكر بعد
النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر
بعد الفراغ من الصلوة وكلام الدراية محمول على ما اذا
تذكره قبل الفراغ منها قال فى البحر والذى ظهر للعبد
الضعيف ان ما ذكره فى المجتبى من عدم عوده بالمتذكر
خطأ لان كلمتهم اتفقت عند ذكر المسايل الاثنى
عشرية السابقة انه لو تذكر فايتة وهو يصلى

فان كان قبل القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل
فقد حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت صلاة اتفاق
ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط
النسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر في سعة
الوقت بالاتفاق انتهى ولذا والله اعلم اقتصر في
المختصر على عدم العود بقلة الفوايت وان عملها في
المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلوة فيكون
محل الخلاف الترتيب بين الفايته والوقتية في
المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان وتذكره
قبل الفراغ فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت
لتصريحه فيه بعدم العود لو ضيق في خلاله انتهى
كلام البحر والجواب انا نختار حمل ما في المجتبى على تذكره
بعد الفراغ من الصلوة كما في قوله فيكون محل
الخلاف فيه ان بعد الحمل انتهى الخلاف واما قوله
فبعيد مخالف لسياق كلامه فالجواب عنه ان
هذه المخالفة لا ضير فيها لما تقرر من ان القران
في النظم لا يوجب القران في الحكم خصوصا وقد قام
الدليل في كلام المجتبى على هذه المخالفة وهو قوله
ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار
الشمس مضى لضيق الوقت انتهى ووجه الدلالة
انه لو كان مراده بقوله لا يعود عدم العود مطلقا
سوا كان التذكر في الصلوة او بعدها لما كان
للتعليل في هذه المسئلة بقوله لضيق الوقت
معنى اذ تكون العلة حينئذ عدم العود
فتبصر قوله عن البداية كذا في النهر والذي في
البحر

البحر ومعراج الدراية قوله فالتحرير الذي يظهر ان
١٦٢ التحرير هو رفع الخلاف الذي ذكرناه وفي التحقيق
ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت
الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لفوتها مع بقاء
الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي ان
يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب
بين فايتة ووقتية لضيق وقت او نسيان بقي
فيما بعد تلك الوقتية قوله اصل الصلوة يتبع
فيه النهر والصواب وصف الصلوة قال في البحر وقيد
بفساد الفرضية فانه لا يبطل اصل الصلوة عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد
رحمه الله تعالى يبطل لان التحريمة عقدت للفرض
فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما
انها عقدت الصلوة لاصل الصلوة بوصف الفرضية
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
كذا في النهاية وفايدته تظهر في انتقاض الطهارة
بالقهقهة كذا في العناية قوله سوا ظن وجوب
الترتيب اولا انما يصح هذا على عمومه في حق من
قلد اباحنيفة واستفتى حنفيا واما في حق جاهل
لم يقلد ولم يستفت احدا فهو صحيح فيما اذا ظن
وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو
صادق بظن عدم وجوب الترتيب وخلو الذهن
عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول
المصنف او ظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشارح
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كلامه

مهما يسقط الترتيب قوله بالفوائت اى الموقوفه
قوله سادسة الفوائت اراد بها الواحدة
المتروكة الخمس الموقوفة قوله صلوة تفسد خمسا
الى اخره فان المتروكة اذا صليت فى وقت الصبح
ثانى يوم بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس
افسدت الخمس الموقوفة وان طلعت الشمس قبل
ان يصلى المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا
التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت السادسة
من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به فى البحر
فقول الشارح صلوة تفسد خمسا غير صحيح
قوله بالعلم اى سواء كان فى دار الحرب او فى
دار الاسلام قوله اوبدليله اى مظنة العلم
اى فى دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم
فلا يعذر بجهله بل يزل عالما ويخاطب بقضاء
الصلوة قوله زمنها منصوب ظرف لفائتة
قوله ولا ما قبلها عطف على ها فائته اى
ولا يقضى ما فاته قبل الردة قوله نوى اول
ظهر عليه او اخره ليحصل التعيين لا لاجل
الترتيب لسقوطه والا لما صح قوله او اخره
وقد قدمناه فى النية باب سجود السهو
قوله من اضافة الحكم وهو السجود على حذف
مضاف اى وجوب السجود قوله يجب
هو ظاهر الرواية وفى المحيط عنه انه سنة بحر
قوله له اى للسهو الاتى بيانه فى قوله بترك
واجب

واجب سهوا قوله بعد سلام احترز به عن قول
الشافعى انه قبل السلام وعن قول مالك الاتى ذكره
قوله واحدة وقيل يسلم تسليمتين وصححه فى
الظهيرية والهداية بحر قوله عن يمينه وقيل
تلقاء وجهه واختاره فخر الاسلام بحر قوله
فقط قوله تاكيد لقوله واحدة قوله سقط عنه
السجود لانه بمنزلة الكلام بحر قوله على المختار
لانها اثر القراءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية
انها كالسهوية وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو
لا فرض قوله وقيل فيهما احتياطا وقيد فى الاولى
فقط قوله فى القنية الى اخره هذا ايضا فى ما سيأتى
من قوله وضم اليها سادسا مستحب لتصير الركعتان له نفلا وسجد
للسهو فانه يبنى النفل على فرض فيه ومن قوله واذا صلى
ركعتين فرضا او نفلا الى اخره اللهم الا ان يقال انه
معنى قوله لو بنى النفل على فرض اراد بناء النفل على
الفرض ومعنى قوله لم يسجد اى فى اخر المبنى عليه
بل يسجد فى اخر الصلوة لا بنائه فيها يأتى تامل قوله
قيل لا فى اربع حكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا
ضعفه فى نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند
القائل به قوله للامام صوابه لكل مصل فى
الاصح خلافا لمن جعل المنفرد مخيرا فيما يخافت بانه
الجهر والمخافتة قوله وعكسه لكل مصل صوابه
للامام قوله اصلا اى لها فائدة وكون التقدير
سواء سجد امامه اولا لا معنى له قوله ولو سهى
فيه اى فيما فاته قوله اما النفل فيعود ما لم يقيد

بالسجدة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرنا
بالعود اليها الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان
القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لما هو
الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض بحر
قوله في الاصح وفي رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه الجوهرة بحر قوله وهو الاصح
وفي ما لم يكن الى القيام اقرب بحر قوله اما الموتم الى
اخره صورته تشهد الامام وقام من القعدة
الاولى الى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد
حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة
الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد
بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد
الاول في حقه سنة ويبعد ما اشتغل بفرض القيام
لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه
بحكم المتابعة كذا في البحر عن السراج وفي كون
التشهد الاول سنة نظر والصحيح انه واجب
كما تقدم في واجبات الصلوة قوله عند محمد
ظاهره انه راجع لكلام المتن فيكون محمد قائلا
بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية
وكلما بطل الفرع عنده بطل الاصل فتعين
ان يكون راجعا لقوله بر فعه فيكون المتن
اختيار قول ابي حنيفة وابي يوسف في عدم بطلان
الاصل وقول محمد في ان السجدة لا تتم الا بالرفع
قوله وبني اي قعد وسلم قوله خلافا لابي
يوسف

يوسف مقتضاه انه لا يبني عنده وفيه ان اصل
الصلوة باق عنده فما المانع من البنا اللهم الا ان
يقال ان المبني لا يبني عنده على انها فرض فلا
ينافي البنا على انها نفل قوله حتى قال ابو يوسف
قوله زه بالزاي المكسورة وهي كلمة تقولها
الاعجام عند استحسان شئ وقد تستعمل في التهكم
كما يقال لمن اساء احسنت قهستاني وهذا التعجب
انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت
لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به
ابو يوسف رحمه الله تعالى قوله لم تفسد
صلوتهم لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض
ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا
له لانه بني عليه فبقي زيادة سجدة وذلك لا يفسد
الصلوة بحر قوله ما لم يتعمدوا فان تعمدوا
فسدت ركانه لقصدهم الانفراد في موضع الاقتدا
قوله وفيها يلغز الى اخره يعني للمفرع على تقييد
الخامسة بالسجدة صورة والا نفي الحقيقة لا
خامسة لما قدمنا من ارتفاض قيامهم وركوعهم
قوله والجزويه من المسامحة ما لا يخفى اذ
المناسب له الرابعة قوله ان شاء اشار به
الى ان الضم مندوب وهو الظاهر وقيل واجب بحر
هذا في غير وقت الكراهة اما فيه فالضم خلاف
الاولى كما سنذكره عن البحر عند قوله وضم اليها
سادسة لتصير الركعتان له نفلا قوله
لاختصاص الكراهة راجع لقوله ولو في العصر

والنجر وقيل لايضم بحر قوله والاتمام راجع لقوله
انشاء فهو لف ونشر مرتب قوله مثلا اي اوقعه
في ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي قوله عاد
لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه
الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة
بمحل الرفض بحر قوله وسلم اشار به الى انه لا يعيد
التشهد صرح به في البحر قوله ثم الاصح ان
القوم ينتظرونه يعني ولا يتبعونه لانه لا
اتباع في البدعة وقيل يتبعونه فان عاد عادوا
معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم
تمت بالقعدة بحر قوله اذ لم يبق عليه الا
السلام اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم
فساده والا فصلاته ناقصة لما سيأتي في قوله
لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه اشار في البحر
قوله وضم اي ندبا على الاظهر وقيل وجوبا
بحر قوله به يفتى اشار به الى الرد على الزيلعي
حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر
قوله والضم هناك آكد لان فرضه قد تم فلو
قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجد
سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم
سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
المسئلة الاولى فان الفرضية لم تبق ليحتاج الى
تدارك نقصانها درر قوله ولا عهدة لو قطع
لانه غير مقصود قوله ولا باس باتمامه الى آخره
اشار

اشار به الى ان تمامه حينئذ خلاف الاولى صرح به
في البحر قوله في الصورتين الاولى قوله عاد وسلم
والثانية قوله وضم اليها سادسة قوله وتركه
في الثانية اي ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما
لا يكون بينه وبين تمة الفرض صلوة وههنا
وان كان سلامه على اربع ليست خرجها من جميع الصلوة
لكن فات السلام المخصوص قوله في الاصح وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى قهستاني قوله ولو
اقتدى اي شخص به اي بالذي ضم سادسة فيهما
اي في الركعتين قال في المحيط وان شرع معه رجل
في الخامسة يصلي الركعتين عند ابي يوسف وعند
محمد ستا بناء على ان احرام الفرض انقطع بالانتقال
الى النفل عند ابي يوسف لان من ضرورة الانتقال
الى النفل انقطاع الفرض فلم يصر شارعا الا في هذا
الشفع وعند محمد لم ينقطع احرام الفرض وهو
الاصح لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة
جديدة ولو انقطعت التحريمة لاحتاج الى تكبيرة
جديدة لان الاحرام الجديد لا ينعقد الا بتكبيرة
جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل
كذا في البحر اذا عرفت هذا ظهر لك ركاكة تركيب
الشارح في قوله صلاهما ايضا بل كان عليه ان
يقول صلى الاربع ايضا لان صلوة الركعتين
على وفاق بين محمد وابي يوسف كما علمت قوله وان
افسد اي المقتدي الركعتين قال في المحيط ولو قطع
المقتدي هذا النفل لا شيء عليه لانها غير مضمونة

على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدى وقال ابو يوسف
يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون
في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام هنا لعارض
وهو شروعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا العارض في
حق المقتدى فبقيت صلوة الامام مضمونة في حق
المقتدى بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في النوافل حيث
لا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما لم يصر مضمونا
على الصبي لامر اصلي وهو الصبا فلا يمكن ان يجعل
معدوما في حق المقتدى فبقي بمنزلة اقتدا المفترض
بالمتنفل انتهى فالحاصل ان المصحح قول محمد في كونه
يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين
لو افسدها وفي السراج الوهاج وعليه الفتوى
وقد قدمنا انه اذا اقتدى به في الخامسة ولم يكن
قعد الامام قدر التشهد ولم يعد فانه يلزمه والفرق
بين المسئلتين ان في المسئلة الاولى التزم صلوة
الامام وهي ست ركعات نفلا والشروع في النفل
لا يوجب اكثر من ركعتين الا بالاقتداء وههنا
الامام لم يكن متنفلا الا بركعتين فلزم المأموم
ركعتان بحر قوله سهوا قيد محتاج اليه بالنظر
لقوله سجد لا بالنظر لقوله ولم تفسد وقد تقدمت
هذه المسئلة بعينها في النوافل وان عدم الفساد
فيها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفريضة وهذا
التعليل يرجع لقول الشارح لانه كما شرع الى اخره
والقياس ان تفسد لان كل شفع صلاة وكون
كل

كل شفع صلاة يقتضي فرضية قعدة كل شفع قوله
وقد قدمنا الى اخره اي عند قول المتن سهى
عن القعود الاول واسلفنا وجهه هناك قوله
لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة قال شيخنا هذا في
البنا على النفل واما البنا على الفرض ففيه كراهتان
اخريان الاولى تاخير سلام المكتوبة الثانية
الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة قوله
على المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا لما
وقع فيعتد به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر كذا في امداد الفتاح قوله يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا هذا عندهما وقال محمد
وزفر لا يخرجه عن الصلوة اصلا ليتحقق الجابر
بالسجود في احرام الصلوة كذا في امداد الفتاح
قوله عاد اليها اي الصلاة قوله والصواب
انه لا يبطل وضوءه اي عندهما وذلك لان الخروج
بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما في
العناية انتهى فاذ القهقهة لم تصادف حرمة الصلوة
فلا تنقض طهارته عندهما كما في صلوة الجنازة
نص عليه تاج الشريعة انتهى وتعذر العود الى السجود
بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه لعدم نقض
الطهارة مطلقا كذا في الشرنبلالية وعند محمد
ينتقض مطلقا قوله لسقوط السجود بالقهقهة
لمنافاتها له قوله وكذا بالنية الى اخره قال في البحر
فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير

فرضه عندهما ويسقط لانه لو سجد فقد عاد الى
حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده
في خلال الصلوة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال
به وذكر في معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه
سواء سجد للسهو ام لا لانه لو تغير قبل السجود صحت
النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في
وسط الصلوة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت
لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد
الخروج فلا يتغير فرضه انتهى وقيد بكونه نوى الاقامة
قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة او سجدتين
تغير فرضه اتفاقا ويسجد في اخرها للسهو لان النية
صادفت حرمة الصلوة فصار مقيما كذا في المحيط
الى هنا كلام البحر قال في امداد الفتاح قلت فيه تامل
لان محصله ان عدم صحة نية الاقامة بتقديره
لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا
لا تصح نية الاقامة وقد صرح في الدراية بانه اذا
سجد للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت
نيته ويتم اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك هنا
بجامع وجود السجود في الصورتين ولا يغير في الحال
بتقديم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض
وقول الكمال وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف لا
يتغير فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل
في حرمة الصلوة انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه
في عدة مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه
حرمة الصلوة وصرح به صاحب الهداية في مسئلة
البناء

البناء في شفع التطوع بعد سجود السهو فيه وصرح
بما ذكرناه في غاية البيان وقول صاحب البحر انه اي غاية
البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة
فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلوة فلا
يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى ليس بذاك
بل قول غاية البيان صحيح بواضح البرهان ويلزم
صاحب البحر ان نية الاقامة بعد سجوده للسهو لا تصح
لوقوع السجود في خلال الصلوة وهم متفقون على
صحتها ومنهم صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله
بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يبني
لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة انتهى لانه كذلك
هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو
فهي مصاحبة له ولا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت
نية الاقامة السجود انتهى وقد قال الكمال الجابر
واقع في حرمة الصلوة اتفاقا بينهم وتراخي الحكم
وهو التحلل عن الصلوة وهي السلام عند محمد وزفر
لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فتامل الى هنا
كلام امداد الفتاح **قوله** ولو نسي السهو الى اخره
منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه انه لو سلم ذاكرا
للسهوية او للصلبية او للتلاوية لا يلزمه وهو غير
صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح في الاخيرتين
لكن في تذكر الصلبية تفسد الصلوة لا في التلاوية
صرح به في البحر **قوله** ما دام في المسجد مكانه في
الدرر عن النهاية وقصد الشارح بذكره مخالفا
للمتن في اعتباره التحول عن القبلة التنبيه على ان في
المسئلة قولين **قوله** من لم يكن ذلك عادة

له اى بان لم يشك اصلا فى عمره اوشك مرة عمل بحز
قوله وان كثر بان شك مرتين فى عمره بحز قوله
لكن فى السراج الى اخره قال فى البحر كانه فى فصل
البنا على الاقل لحصول النقض مطلقا باحتمال
الزيادة فلابد من جابر وفى الفصل الثانى
النقصان بطول التفكر لا بطلانها قوله وهو
ظاهر الرواية البنا على الاقل وقيل يتحرى وقيل
يستانف

باب صلوة المريض

قوله
من اضافة الفعل الى فاعله او محله كلها على محل
ولا عكس فان المريض محل للصلوة فاعل لها والخشبة
محل الحركة وليست فاعلة لها قوله ومناسبته
الظاهرة لم يبالى وجه تاخيره عن سجود السهو وبينه
فى البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض
والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه اسس فقدمه
قوله فتاخر الى اخره اى وكان حقه ان يذكر مع
سجود السهو لمناسبة بينهما فى ان كلا منهما مثل
جزء الصلوة اولان كلا منهما مثل جزء الصلوة اولان
كلا منهما سجود يترتب عليهما مر يقع فى الصلوة تاوا
عنه لما ان سجود السهو مختص بالصلوة وسجود
التلاوة يقع خارج الصلوة ايضا قوله اى كله
فسره به لما سياتى فى المتن من قوله وان قدر
على بعض القيام قام قوله حقيقى هو ما يتعذر
معه القيام والحكمى ما يتعسر معه وقوله وحده
الى اخره تعريف لمطلق المرض الشامل للحقيقى والحكمى
كما يعلم من البحر وامداد الفتاح فعبارته مختلة الا
ان

الا ان يرجع ضمير حده الى المرض لا بقيد كونه حقيقيا
وهو بعيد قوله او فيها سيا فى الكلام عليه فى قول
المتن ولو عرض له مرض فى صلوته الى اخره قوله
كما مر اى فى شروط الصلوة حيث قال وقد يتحتم
القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراة اصلا
او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج
لجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه
قوله او انسان المراد بالانسان الخادم كما عبر
به فى العناية وفتح القدير وفيه ان القادر بقدرة
الغير عاجز عند الامام اللهم الا ان يراد بالعبد
غير الخادم تامل وراجع قوله كيف شاء اى متربعا
او محتبيا او كالتشهد كمصلى النفل قاعدا فى باب النوافل
ان المختار ان يقعد المتنفل كالتشهد وفى كلام الشارح
اشارة الى الجواب حيث قال لان المرض الى اخره بخلاف
ما هناك لان المتنفل لا يسقط عنه الركوع والسجود
قوله على المذهب يوهم ان هناك قولا او رواية
يخالفه وليس كذلك قال فى البحر ولا يرد عن اصحابنا
خلافه قوله بل تعذر السجود كاف بقى ما لو قدر
على السجود وعجز عن الركوع قال فى النهر وهذا لا
يتصور لانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود انتهى
اقول على فرض تصوره ينبغى ان لا يسقط لان
الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود عند
تعذر الوسيلة كما لم يسقط الركوع والسجود
عند تعذر القيام قوله بالبنا للمجهول هذا

ليس بلازم والانتقال ولا يرفع الى وجهه شيء قوله
الا ان يجد قوة الارض هذا الاستثناء لم يصادف
محله لان معنى قوله فان فعل اى رفع احد له
الوسادة مثلا عليها يسجد عليه عن الارض او رفع
هو وحينئذ كيف يتاتى ان يجد قوة الارض وانما
هو استثناء من مسئلة اخرى تايد لعليه كلامهم
وهى انه ان سجد المريض على شيء موضوع على
الارض صح على انه سجود ان وجد قوة الارض وكان
ارتفاعه اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قوله
ولو حكما بان تعسر لخوف زيادة المرض قوله على
المعتمد وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يصلي على
شقه الايمن بحر قوله وكثرت الفوائت اما
ان قلت فانه يقضي وان كان لا يفهم الخطاب
بحر قوله بان زادت على يوم وليلة اى
بالساعات او بالاوقات على وزن ما سياتي
مسئلة الجنون قوله على المعتمد وروى عن ابي
يوسف انه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما وجه المشهور انه
اذا بنى كان بعض الصلوة كاملا وبعضها ناقصا
واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدي
بعضها كاملا اولى وهو الصحيح بحر قوله بنى عنده
محمد لا يبنى بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد يجوز
عندهما لا عنده قوله ولو كان يصلي بالايماء
اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا ثم هو
قضية الاطلاق قوله فصح اى قدر على الركوع والسجود
قائما

قائما او قاعدا قوله لا يبنى لانه لا يجوز اقتداء الراكع
الساجد بالمومي فكذا البناء قوله الا اذا صح الى اخره
لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد تحرية فلا يكون
بناء القوي على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح
قائما او قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على
الركوع والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا
او مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود
قائما او قاعدا فانه يستانف كما يؤخذ من قول
الشارح لان حالة القعود اقوى قوله والمتطوع
الاتكاء يعني اذا شرع في النفل قائما ثم اراد القعود
او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر اولا
فان كان له عذر كالاعياء جاز كل منهما من غير
كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فاما عندهما
فالقعود مبطل والاتكاء مكروه قولا واحدا واما
عنده فاختلف المشايخ على اربعة اقوال كراهة كل
منهما لكون ابتداء النفل بالقعود مشروعا بلا كراهة
فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء
واذا لم يكره القعود لا يكره الاتكاء بالاولى لعدم
منافاة القيام الثالث كراهة القعود وعدم
كراهة الاتكاء لكون القعود ينافي القيام بخلاف
الاتكاء الرابع عكسه لان في الاتكاء اساءة ادب
ولم يشرع ابتداء من غير عذر بخلاف القعود
في كل منهما وهذه الاقوال منقولة من الزيلعي
ورابعها هو الصحيح كما صرح به في البحر قوله
مطلقا اى سواء عيي اولا قوله هو الا مع امتزاز

عن قولهما بالبطلان عند عدم الايما وعن قول بعض
المشايخ انه يكره القعود عند ابي حنيفة من غير
عذر **قوله** كالشط اي فلا تجوز الصلوة فيها
قاعدا اتفاقا نهر **قوله** في الاصح وقال بعضهم تصح
الصلوة فيها قاعدا لعذر دوخ الكراهة خلافا لهما كالجارية
نهر واطلاقها كغيره يقتضي صحة الصلوة قايما
في المربوطة بالشط مطلقا استقرت على الارض
اولا وصح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث امكنه
الخروج الحاقا لها بالدابة نهر **قوله** فكالواقفة
يعني فلا تصح الصلوة فيها قاعدا **قوله** مربوطتين
اي مقرونتين لانهما بالاقتران صارتا كشيء
واحد وان كانا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما
بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء بحر
قوله وان زاد وقت مرفوع على انه فاعل
زاد او منصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد
ضمير الجنون كما في القهستاني **قوله** وقت صلوة
سادسة هذا قول محمد وعند ابي يوسف ان زاد
على اليوم والليلة ساعة لا يقضي وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا جن عند الزوال وافاق في الغد بعد
الزوال بساعة فعند محمد يقضي وعند ابي يوسف
لا يقضي **قوله** ان لافاقته وقت معلوم مثل
ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا
ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
فيتكلم

فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة
قوله زال عقله الى اخره اما في الخمر فبالاتفاق
واما في غيره فعند ابي حنيفة لانه ليس بسماوي وعند
محمد يسقط لانه مباح فجن **قوله** وقيل يلزمه الى
اخره والظاهر انه يلزمه مسح الراس ايضا على
هذا القول **قوله** لبزغ الماء بفتح الباء الموحدة
وسكون الزاي المعجمة وبالغين المعجمة قال في
القاموس بزغ الحاجم شرط ويجوز ان يكون
بالنون والعين المهملة **باب سجود التلاوة**
قوله خلافا للشافعي حيث اعتبر ثانية الحج ولم
يعتبر سجدة ص والظاهر من كلام الشارح ان
الامام احمد مع الشافعي في الحكمين فليراجع **قوله**
ونفى مالك سجود المفصل وهو في ثلاثة مواضع
في النجم والانشقاق والعلق **قوله** فالسبب
التلاوة الى اخره اشار الى ان المتن قاصر حيث
لم يعلم منه حكم التالي وانما علم حكم السامع بقوله
بسبب تلاوة لية بشرط سماعها وحكم المقتدي
بقوله والايتمام **قوله** وان لم يوجد السماع مراده
السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا
فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه
من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندواني
وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف
كما قدمناه في فصل الجهر **قوله** في حق غير التالي
صادق بالمؤتم مع ان الشرط فيه صحة الاقتدا وسجود
الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند

تلاوة الامام كما سياتي كما افاده شيخنا قوله ولو
بالفارسية لانها قران من وجه حتى صحت الصلاة
بها عند العجز اتفاقا على ما صح من رجوعه الى قولهما
كما تقدم في فصل واذا اراد الشروع الى اخره قوله
او بشرط الايتمام بمن تلاها اي ويشترط سجود
الامام قوله فانه سبب لوجوبها ايضا ظاهر
العبارة ان الضمير راجع الى الايتمام وهو خطا لان
الايتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة
الامام بشرط كما هو صريح المتن وصرح تقدير الشارح
لفظة بشرط ويمكن ان يجاب بان الضمير راجع الى التلاوة
لتاويلها بالذكر او القول لكنه بعيد لا يناسبه
السياق ومع ذلك كان عليه حينئذ ان يقول فانه
سبب لوجوبها على المقتدي ايضا اي كما انها
سبب لوجوبها على السامع والتالي قوله لم
يسجد المصلي اي المصلي صلاة المؤتم سواء كان
اماما او مقتديا معه بامام بدليل قول المتن فيما
سياتي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته فكان
عليه ان يقول لم يسجد المصلي صلاته على هذا
الخارج صادق بامام غير امام ومقتد بامام غير
امام ومنفرد وبغير مصل اصلا هذا وتقدير الشارح
لفظة المصلي اوجب التكرار مع ما ياتي ولو تركه
لكان اولى على ان المصنف لو قال هنا ولو تلا
المؤتم لم يسجد من معه في الصلاة لاستغنى عن
الجملة الاتية قوله حتى لو دخل اي الخارج ولو
بعد الفراغ من صلاته ان كان مصليا قوله

المقتدية

المقتدية حق الوقت كما صرح به القهستاني وهو كل الفجر
ماعدا الاوقات المكروهة قوله ما يفسدها اي
الصلوة وهذا ابتناء على قول محمد من ان السجدة لا تتم الا
بالرفع واما عند ابي يوسف فانها تتم بمجرد الوضع فلا
يتصور فسادها قوله كركوع مصل اي الذي
هو ركوع الصلوة او ركوع على حدة غير ركوع الصلاة
كما سياتي قوله في الاصح قال في البحر وينبغي ان لا
يكون ما صح على عمومه بل ان كانت في صلوة فريضة
قال سبحان ربي الاعلى وان كانت نفلا او كانت
خارج الصلوة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وكاللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعل
لي بها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود بحر قوله كالاصم بناء على بعيد الخطور
بالبال ليعلم غيره بالاولى قوله وتجب بتلاوتهم
اي وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم قوله
المنطبق هو هنا من جن ست صلوات فاكثر
كما في الشرنبلالية قوله فلا تجب بتلاوتهم
اي فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوتهم اي كما
لا تجب على نفس هذا المجنون قرا او سمع قوله
وتلزمهم تلاوة او سمعا اي وتلزم من سمع منه ايضا كما
سيظهر لك من عبارتي الدرر والشرنبلالية قوله
على ما حرره شيخه وعبارته قال في تلخيص الجامع الكبير
المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى
لا يوجب شيئا وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه

الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه
الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او جنون او كفر
او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول
وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون غير
المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده
ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا قصر
وكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمعها فا
لتحقيق ان المجنون على ثلث مراتب قاصر كامل وكامل
غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه
قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاقسام
ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب
احدها من يلزم بتلاوته عليه وسماعه منه على غيره
سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر
وثانيها من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم
بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير
المطبق وهو الذي ذكره قاضيخان وثالثها من لا
يلزم بتلاوته شئ عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو
الذي ذكره صاحب التلخيص قوله لكن جزم
الشرنبلالي اي في الشرنبلالية حيث قال قوله وبينهما
مخالفة ظاهرة في حق المجنون الى اخره اقول المخالفة
مقررة لما قدمناه عن الجوهرة ان في المسئلة
روايتين وقد حكي تصحيح كل منهما لزوم السجود وعدمه
بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية
وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه
في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم المجنون الى ثلث
مراتب

مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في
تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام المجنون من ان المطبق
الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى
زواله فهو القسم الثاني لانا لا نعلم عدم زواله
الا بالموت قال في الفتاوى الصغرى المجنون اذا
تلا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر هذا اذا لم
يكن مطبقا وقال فيها في كتاب النكاح تفسير المجنون
المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية
عنه اكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر
ثم رجع فقال سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر
وهو ينبغي لا محالة ففي الصلوات ست صلوات وفي
الصوم والزكوة على الخلاف الذي ذكرنا انتهت عبارة
الشرنبلالية اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قوله
المتن فلا يجب على كافر وصبي ومجنون المطبق فان
غيره يجب عليه اذا سمع او تلا قوله لكن جزم الى
اخره اي حمل الشرنبلالي كلا من كلام قاضيخان و
صاحب التلخيص رواية كما رايت وليس في هذا الكلام
نقض لكلام صاحب الدرر بل تنبيه على عدم
اطلاعه على اختلاف الرواية قوله ونقل الى
اخره يجب حمل المجنون على غير المطبق في عبارة الجوهرة
والفتاوى والقهستاني قوله او من كل تال عرفا
تكرارها في متنا وكانه ذكره تنبيها على ان الاولى
ان يذكرها قوله ولو كان السامع في صلوته اماما
كان او مؤتما قوله بخلاف الخارج اي عن صلوة
المؤتم التالي اماما كان او مؤتما او منفردا او غيره

مصلي اصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلى المؤتم الى آخره قوله
على المختار وهو قول محمد ورواية عن الامام وعند ابي
يوسف على الفور وهو رواية عن الامام كذا في امداد
الفتاح قوله وكيفيته الى آخره قدمناه في المنية
قوله وتسقط بالحيض اي اذا حاضت في الصلاة
كما سيأتي قوله فعلى الفور جواب شرط مقدر
تقديره فان كانت صلاتية فعلى الفور قوله ولو
بعد السلام اي عالما بتكلم او بخروج من المسجد او سلم
عمدا فان فعل احدها سقطت كما قدمناه في باب سجود
السهو قوله خير من صواب نادر قال في النهر
ولا يخفى ما فيه قوله ولو اقتدا به مبالغة
على قوله لامام اي ولو كان كونه اماما بسبب اقتداء
السامع به فيشمل قوله امامه الامام عند السماع
ومن هو مقتد عند السماع ثم صار اماما بسبب
اقتداء السامع به وخرج ما اذا كان سمعها من المؤتم
فانه لا يتأتى الاقتداء به فلا يتم التصوير قوله
وكذا لو اقتدى به الى آخره اي سجدها خارج الصلاة
وهذا مقابل قوله كذا اطلق في الكنز قوله ولو
تلاها اي الامام او المقتدي اما المؤتم فلا يسجد فيها
ولا خارجها والامام يتحمل له اعتمادا على قوله ولو تلا
المؤتم لم يسجد اصلا قوله لانها اي من صيرورتها
اجزاء من الصلوة بقوله فيما تقدم ويقضيها ما
دام في حرمة الصلوة يعلم ان المراد بقوله في الصلوة
هنا ما يشمل حرمتها وان المراد بالخارج ما خرج عن الصلوة
وحرمتها قوله اثم تكرار مع قوله فيما تقدم فيأثم
بتأخيرها

بتأخيرها قوله الا ان يحمل الى آخره هذا الجواب
منح قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى خان مصلي
التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت
صلوته وجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك
السجدة قوله على الراجح وقيل لا حاجة الى النية
عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد قوله
ولو نواها في ركوعه اي عقب التلاوة كما في البحر
قوله لم يجزه وقيل يجزيه حكاها القهستاني قوله
ويسجد اذا سلم ان قلت لم لا ينوب السجود
الذي بعد هذا الركوع عن سجدة التلاوة في حق
المقتدي قلت كل من الركوع والسجود صالح لان
ينوب عن سجدة التلاوة لكن لما نوى الامام الركوع
تعين له ولم يبق السجود صالحا للنيابة فلا ينوب
عن سجدة التلاوة في حق المقتدي وان نواه فان قلت
من اين يعلم المقتدي ان امامه نواه في الركوع اذ من
الجائز ان يكون امامه لم ينوه فيه فيتأدى بالسجود
اولا اذ فرض المسألة ان الركوع والسجود من غير
فاصل كما قدمناه وايضا لولاه ما صح نيته في الركوع
قلت يمكن ان يخبره الامام قبل ان يتكلم او يخرج من
المسجد فيأتي بها قوله ولو تركها اي القعدة قوله
وينبغي حمله على الجهرية هذه العبارة تحتمل وجهين
الاول ان يكون من عند الشارح وحينئذ يكون معناها
ان قول صاحب القنية ويسجد اذا سلم الامام الى آخره
محمول على الجهرية واما في السرية فلا يتأتى ان يسجد
لانه لا يعلم ان امامه قرأ آية تلاوة ويرد عليه ان

انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى و
خروجه من المسجد انه قراها ونواها فى الركوع وحينئذ يجب
على المقتدى ان يسجدها وكانت كالجهرية فى الاحتياج
الى اخبار الامام الوجه الثانى ان يكون اخذها من عبارة
البحر حيث قال بعد نقله عبارة القنية هذه ثم قال اى
صاحب القنية السجود اولى من الركوع لها فى صلوة الجهرية
دون المخافتة انتهى وانت خبير بان صاحب البحر لم
يقصد بنقله عبارة القنية ثانيا تقييد عبارة القنية
اولا اذ لا يصح ذلك ولا تصلح العبارة له بل هى عبارة
اخرى نقلها عن القنية لمعنى اخر لا تعلق له بالعبارة
الاولى وحاصلها ان الامام اذا تلا واراد ان يركع
لها او يسجد غير ركوع الصلوة وسجودها فالسجود
اولى له فى الجهرية لان الاصل ولا التباس لعلم الحاضرين
بتلاوته فيعلمون انها سجدة التلاوة بخلاف المخافتة
فانه لو سجد فيها لا فتتن الجماعة فان من يراه ربما يظن
انه يسجد للصلوة ناسيا للركوع ومن لا يراه ربما
يظن انه ركع فيركع فاذا ركع سلم من المحذورين
قوله ثم استدرك على قوله لم يجزه يعنى ان
عدم اجزاء المؤتم فيما اذا نواها الامام فى الركوع
اما اذا لم ينوها فيه بان نواها فى السجود او لم ينو
اصلا فلا شىء على المؤتم من اعادتها اولا قوله لها
اى للتلاوة وهو اما متعلق بركع او بسجد اى بهما
لا جائز ان يتعلق بركع لانه على عبارة القنية
حينئذ ولا بهما لانه اذا ركع لها تادت بالركوع فيتنافى (فيتها)
السجود لما فى ترجع الى عبارة القنية فتعين ان يكون
متعلقا

متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير
يستفاد منه ان الاجزاء مخصوص بما اذا نواها الامام فى
السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها فى السجود
اولا فالاولى اسقاط قوله لها قوله فورا الاولى
تركه لانه يوهم انه مقصود بالاستدراك مع ان
الفور مشروط فى مسئلة القنية ايضا قوله ناب
اى ناب سجود المقتدى عن سجدة التلاوة تبعا
لسجود امامه قوله بلا نية متعلق بناب اى سواء
نوى المقتدى التلاوة بسجوده اولا قوله ولو
سمعها احد الموافق لعبارة البحر وفى بعض النسخ
ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ قوله ولو سمع
المصلى اماما او ماموما او منفردا قوله من غيره
اراد بالغير من ليس معه فى الصلوة سواء كان اماما
غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير
مصل قوله للامر اى من انه تام صحيح يتادى
به الكامل قوله غير المؤتم صادق بالامام والمؤتم
والمنفرد وقوله لتابعة غير امامه يختص بالمؤتم
فالاولى ان يقول لتابعة غير امامه ان كان مقتديا
ولا تقدم فى محل الانفراد ان كان منفردا او اماما
لان الامام فى حكم المنفرد قوله وان اختلف
المجلس اى سواء اتحد المجلس او اختلف كذا فى البدائع
كذا فى النهر لكن فى البحر اراد بالاكتفاء ان يكون
بشرط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس
الصلوة فلكل سجدة وانما افردها بالذكر مع
دخولها تحت قوله كمن كررها فى مجلس لا فى

مجلسا لمخالفتها لها في انه اذا سجد للخارجية لا يكفي
عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد
للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفي قوله
سقطتا لان الخارجية اخذت حكم الصلوة فتبطل
تبعا لها بحر قوله في الاصح وعلى رواية النوادر لا
تسقط الخارجية لان الصلوتية ما استتبعتها على
هذه الرواية كما في الشرنبلالية قوله كما تقدم
رتبتين الاولى قوله فياثم بتاخيرها الثانية قوله
اثم فتلزمه التوبة قوله التاخير احوط لان
بعضهم يقول ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب
حتى لو سجد الاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد
الشرب بحر قوله وافاد الزرق الى اخره ووجهه
الزرق انها لما جعلنا الاولى سببا والثاني تبعا لها
كانت ايضا سجدة بعد السبب بخلافه في الثاني فانما
الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد
تمام الاسباب قوله سفينة سائرة لان سيرها
غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم درر قوله
وكذا دابة اي سائرة قوله ولو لم يصل تكرر
لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان
ما اتلفته درر قوله كما تتكرر اي على السامع
قوله لا تتكرر اي على السامع قوله على المفتي
به راجع لصورة العكس فقط واحترز به عن قول
صاحب الكافي بالتكرر على السامع في صورة العكس
قوله اي القول بالتكرر على السامع في الاولى
مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرار عليه في الثانية
ع

مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ
لو كانت التلاوة سببا لا نعكس الحكم في حق السامع
وصار حكمه حكم التالي فيهما يعني لا يتكرر في حقه
في الاولى ويتكرر في حقه في الثانية مع ان المختار
مذهب صاحب الكافي ان التلاوة هي السبب كما
قدمناه واجاب في الكافي عن الاول بقوله انما
تكرر الوجوب على السامع مع اتحاد مجلس السبب لان الشرع
ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما
لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع
فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب والمختار
في الثاني تكرره عليه ايضا وعليه فلا اشكال وعلى
الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب
بان السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع ابطل
تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلى بنفسه قوله
عند المتقدمين اي منهم فخر الاسلام كما في امداد الفتاح
قوله وقال المتاخرون هو الاصح كما تقدم في فصل
واذا اراد الشروع في الصلوة كبر قوله في الاصح الى اخره
وقيل الى العشر كلما عطس قوله وتغيير
تاليفه عطف تفسير على تقطيع قوله لا يكره عكسه اي
تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الى اخره قوله
من كل واحد حرفا الظاهر ان المراد بالحرف الكلمة لما تقدم
من ان الوجوب للسجدة تلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة
وحينئذ يكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى قوله
وهو اي تلاوة اي السجدة من غير ضم اية او ايتان لكل
منها قوله كما راى في قوله لا يكره عكسه وانتصاب

www.al-mostafa.com

مما قدمناه انه مكروه تنزيها فينبغي ان يضم لها معها اية
او ايتين **قوله** مستحبة اى عندهما **قوله** به
ينتفى احترز به عن قول ابي حنيفة بكراهتها **قوله** اى
بتركها اى اية السجدة وكان عليه ان يوخر الكلام على
سجدة الشكر الى اخر الباب **قوله** ونحو جمعة اشار
بلفظ نحو الى انها ليست بقيد حتى لو ازدحم الخلق وكانوا كثيرين
على صلوة الظهر كان الحكم كذلك **قوله** الا ان يكون
بحيث تؤدى الى اخره بان لا يفصل اربع ايات بين ايتها
والركوع وان ينويها فى الركوع اذا قصد اداءها به لكن
ينبغى ان لا ينويها فى الركوع لما فيه من المحذور المتقدم
عن القنية **باب صلوة المسافر قوله** من
اضافة الشئ وهو الصلوة التى قررها الشرع
قوله الى شرط وهو السفر فانه شرط للصلوة
المخصوصة المعقود لها الباب وهى المقصورة **قوله** او
محله فان المسافر محل لها او من اضافة الفعل الى فاعله
وقد قدمنا فى اول باب صلوة المريض ان كل فاعل محل
ولا عكس **قوله** الا بعارض كالحج والجهاد لانه يسفر
عن اخلاق الرجال او لانه يسفر عن وجه الارض اى
يكشف وعليهما المفاعلة بمعنى اصل الفعل ويجوز ان تكون
المفاعلة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين
فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه
او انه ينكشف للارض وهى له **قوله** من عمارة الاولى
من بيوت ليشمل الاخبية كما عبر فى نور الايضاح فان
المعتبر فى حق اهلها مجاوزتها **قوله** وان لم يجاوز
من الجانب الاخر اشار الى ان العمارات لو كانت من
الجانبين لا بد من مجاوزته قال فى امداد الفتاح ثم

المعتبر

المعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى
احد جانبيه فقط لا يضره كما فى قاضيخان وغيره
قوله وفى الخانية الى اخره حاصلها تحرر من كلام
الشرنبلالى فى رسالته تحفة الفنا بصحة الجمعة
والعيدين فى الفنا ومن امداد الفتاح وغيره انه
اذا كان فى جانب خروجه جبل او بحر او مزارع متصل كل
منها بالعمران فقصر بمجاوزة العمران وعليه يحمل قول
المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان في
جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت و
مساكن لا بد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية
المتصلة به واذا كان فى جانب خروجه فنا وهو المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء
التراب فعلى ما قاله الشارح من الشرطيين بخلاف الجمعة
حيث تصح فى الفنا قرب او بعد او بعد فصل بمزارع او لا
لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالى
فى رسالته المذكورة انفا **قوله** قاصدا اشار به مع
قوله خرج الى انه لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج
لا يكون مسافرا **قوله** ولو كافرا او صبيا كما لو خرج
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففى اثنائها اسلم قصر فيما بقى
بخلاف الصبى اذا بلغ فى اثنائها فانه لا يقصر **قوله**
بلا قصد بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة
بها فلما بلغها بدا له ان يذهب الى بلدة بينه وبينها
يومان وهلم جرا **قوله** بل الى الزوال فان الزوال
اكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو
نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب

ثم ان الفجر الى الزوال في اقصر ايام السنة في مصر وما ساواها
في العرض سبع ساعات الا ربعا لمجموع الثلاثة ايام
عشرون ساعة وتختلف بحسب اختلاف البلدان
في العرض ويلزم عليه ان مسافة السفر في النهار ثلاث
ساعات او اقل لان اقصر ايام السنة عندهم قد تكون
ساعة او اكثر او اقل قوله على المذهب وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه يعتبر مسافة ثلث مراحل كل مرحلة
خمس فراسخ او خمسة وثلث او ست او سبعة وثلثان
قوله ليتنا قصرا حقيقة عندنا ومن حكى خلافا بين
الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد
غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي
العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى
على احد كذا في فتح القدير والاكمال ليس رخصة من
توهم ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب
توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الشافعي والا
فالاربع اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف
الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة قوله بل
اساءة سياتي تفسيرها ووجهها عند قوله الحرمة فلو
اتم ما في قوله خفف منها في السفر هذا بظاهره
يشهد للشافعي رحمه الله تعالى وما رضي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما المتقدم تامل والاية تشهد له
ايضا فان لفظة لا جناح يذكر للاباحة دون الوجوب
واجاب عنه في العناية بان الله تعالى قال ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس
بشرط القصر ذات الصلوة بالاتفاق ولابد من اعماله
نكان

نكان متعلقا بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او
ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو وغيره
وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب قوله
وبهذا اي بالنقل عن شروح البخاري بعد النقل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فجمع الادلة
الشاهدة لنا وللشافعي وليس مراده ان بهذا يجمع
بين الادلة هذا ما ظهر لي تامل قوله المجاور اعلم ان
قبح الشيء اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة
وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على
ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول
لا الحسن شكره كذلك او شرعا كبيع الحر لان
العقل يجوزه كما في قصة يوسف عليه السلام واما
لغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه
يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن
ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه
متى صام فيه كان معرضا وبالعكس او مجاورا كالبيع
وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لما فيه من
تركه السعي وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك
السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شرح المنار وما
نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان
بالسفر وبالعكس قوله ان سار المتبادر منه ان
يقطع ثلاث مراحل وحينئذ يكون معنى قوله والا وان
لم يقطع ثلاث مراحل بان قطع مرحلتين مثلا يتم بمجرد
نية العود ولو كان سكت في صائين المرحلتين ايابا
قوله ولو في الصلوة صادق على ما قبل السلام

واحترز به عما اذا اسلم فانه لا تقع نية الاقامة حينئذ ولو
كان عليه سهو على ما تقدم في باب سجود السهو ورده
الشرنبلالي كما قدمناه قوله اذا لم يخرج وقتها اما
اذا خرج وقتها فلا تتغير ولو كان ابتداؤها في الوقت
بحر قوله ولم يكن لاحقا اما اللاحق فلا يتغير
فرضه يعني اذا فرغ امامه كما قيد به في البحر قوله دخل
الحاج الى الشام اي في اول شوال او قبله قوله
وهو من اهل الى آخره قيد في قوله او صحراء دار نا
او نوى فيه اي في نصف شهر وقوله ثانيا او نوى
فيه اي في خصاص قوله كما لو نوى مبيته باحدهما
ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويخرج به
الى المواضع الاخر لا يكون مسافرا كما في البحر والفتاوى
الهندية قوله بحيث تجب حيثية تغييره وسياتي
في باب الجمعة تجب قوله او لم يكن مستقلا صحة
نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع او لم يدر حاله
فانه لا يتم قوله كعبد اي غير مكاتب وقوله وامرأة
اي استوفت مهرها المعجل كما سياتي قوله كامر
اي في مسئلة البزازية قوله دخل ارض حرب مقاتلا
او كامر مدينة بحر قوله او حاصر حصنا اي بعدما
دخل المدينة بحر قوله فيها اي في دار الحرب قوله في
غير مصر تبع فيه الكنز والهداية واعترضه في العناية بان
تعليل صاحب الهداية بالتردد بين القرار والفرار
يقتضي التسوية بين المحاصرة في المصر وغيره وعلى التسوية
مشى في نور الايضاح قوله وتركمان ومثلهم الاكراد
والاتراك والرعاة الطوافة قهستاني قوله في الاصح

وقيل

وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة قوله ان نووا
سفرا فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا الى آخره قوله
في الاصح وروي عن ابي يوسف انه يصير مقيما بحر قوله
وصار الكل نفلا اي عندهما خلافا لمحمد قوله صار نفلا
هذا جرى على مذهب ابي يوسف من ان السجدة تتم
بالوضع والصحيح مذهب محمد من انها لا تتم الا بالرفع ففي هذه
الصورة ينقلب فرضه اربعا قوله في الاصح قاله
الحلواني بحر قهستاني وقد قدم الشارح في باب
سجود السهو قولا بانه يسجد قوله وقيل لا اي
قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه قوله انا
المقيم بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف
اي كلام الخانية قوله فيحمله اي في الابتداء او
الانتهاء قوله لا في حال الابتداء اي فقط ويوضح
كلام الهندية ما قاله في البحر ويستحب ان يقول ذلك
بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة
الامام ثم افساده صلاته على راس ركعتين وهو محمل
ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري امسافر
هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء
بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل
صلى الظهر في قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون
امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا
مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حاله في موضع
الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين

خطائه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم
انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام
ذلك مستحبا لانه لم يتعين مرفا صحة صلاتهم
فانه ينبغي ان يتموا ثم يسئلوه فتحصل المعرفة انتهى كلام
البحر ومنه يعلم انه انما يشترط العلم بحال الامام اذا
صلى ركعتين اما اذا صلى اربعا فلا كما لا يخفى قوله
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى امداد الفتاح قوله
في حق المقعدة اراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق
على الواجب واطلاق النفل على الواجب لان كلا منهما
لا تبطل الصلوة بتركه قوله وقيل الا سنة الفجر
وقيل يأتي بالفجر والمغرب وقيل يأتي بها مطلقا وقيل
لا يأتي بها مطلقا وقيل يأتي بها حالة النزول لا حالة
الركوب كذا في امداد الفتاح قوله الوطن الاصلي
ويسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار قهستاني
قوله ويبطل بمثله سواء كان بينهما مدة السفر
اولا اتفاقا قهستاني قوله ووطن الاقامة
بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كذا روى
ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى
عنه ان المسافة شرط قهستاني قوله والاصل
ان الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الاصلي
بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن الاقامة بوطن
الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن
السكنى قوله وبما فوقه كما يبطل وطن الاقامة
بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن
الاهلي

الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء السفر قوله
لا بما دونه كما لم يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة
ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل
وطن الاقامة بوطن السكنى قوله وما صوره
الزيلعي حيث قال وصل من خرج من مصره الى قرية لحاجة
ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر
يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر
ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم
ليلة في موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية
ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه
او مثله قوله رده في البحر بان السفر باق لم يوجد
ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير
اعتباره لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو
مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان
السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن
السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع انتهى
واعترضه شيخنا بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما
واما اذا خرج منهما الى ما دون مدة السفر ثم انشأ
سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم انتهى وهو
وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه
لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك اتم مع انه
انشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت
ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ
السفر منه فيكون وطن السكنى كذلك فما صوره
الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت انه لا بد ان يكون

بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى اقل من
مدة السفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى
قوله وعزيم قال فى البحر ولو دخل مسافر مصرا
فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو
الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا
ان عزم ان يقضى دينه اولم يعزم شيا قصر وان عزم
واعتقد انه لا يقضيه اتم انتهى اذا عرفت هذا
فالمراد بالغريم فى كلام الشارح المدين لا صاحب الدين
قوله ومستاو كان على الشارح ان يقول
واسير وابن واستاذ قوله كرديز بكسر الكاف
العجمية المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم
قوله والا اى وان لم يتم لا تصح صلوة واحد
منها لبطلان صلوة العبد حيث لا يتم فرضه
وصلوة مولاه بنا عليه قوله صار مقيما اى
بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما واما المسافرة فانها تصير مقيمة
بنفس التزوج بالاتفاق كما فى القهستانى قوله
اصلا اى لا فى الوقت ولا بعده لا فى الشفع الاول
ولا فى الثانى باب الجمعة قوله لظهور
التوانى فى الاحكام اى توانى الحكام قوله كما
حررناه الى اخره وعبارته مع المتن والمصر كل
موضع له امير وقاض مقيمان فلا اعتبار بقاض
يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب
كما فى الهداية وغيرها والمراد القدرة على اقامة
المدود

الحدود وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح
به فى التحفة الا ان صاحب الهداية تركه بناء على
ان الغالب ان الامير والقاضى شانهما القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكونان الا فى
بلد له رساتيق واسواق وسكك كذا قاله المصنف
ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء
فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم
يكن الوالى او القاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى
الخلاصة وفى تصحيح القدورى انه يكتفى بالقاضى
عن الامير قوله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ
حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالة تحفة اعيان
الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا ان الصحيح
فى الفنا التعريف المذكور فى المتن هنا واما التحديد
بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخ
او فرسخين او ثلاثة فى اصح او سماع الصوت
اذا صاح فى المصر او سماع الاذان من المصر فمحمول كل
منها على بلد يناسبه اذ الفنا يختلف بكبر البلد وصغره
قوله او امراة اعلم ان المراة لا تكون سلطانا
الا متغلبا لا تتقدم فى باب الامامة من اشتراط
الذكورة فى الامام فكان على الشارح ان يقول ولو
امراة اى ولو كان ذلك المتغلب امراة قوله
باقامتها اى اقامة الجمعة قوله لا اقامتها اى لا اقامة
المراة الجمعة قوله النجعم بضم النون وسكون
الجيم طلب الكلا فى موضعه قاموس وهو هنا علم
الكتاب قوله جرباس بضم الجيم والزاء كذا سمعت منا

شيخي قوله بلا اذان يستحب لكل خطيب المراد
ان كل خطيب له ان ياذن لغيره في الخطبة والصلوة
او في احداهما كما صرح به في امداد الفتاح وليس
المراد ان كل شخص ماذون بالصلوة في اي مسجد اراد
كما قد يتوهم من تركيبه قوله وما قيل الزيلعي
حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث قوله
وما ذكره منلا خسرو وغيره من انه ليس له الاستنابة
الا اذا فوض اليه ذلك قوله مطلقا اي سواء كان
لضرورة او لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر قوله اذنا
عام اي لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلي
في اي مسجد اراد كما تقدم نظيره قوله ويؤيد ذلك
الى اخره لا شك انه اذا لم تصح الجمعة انقلبت نفلا
ولكن لم يظهر وجه التاييد تامل قوله صاحب
الشرط الواحد شرطي كتركي وكهيني قاموس
قوله لا الامير الموسم هو المسمى بامير الحاج كذا في
مجمع الانهر وحينئذ يطلب الفرق بينه وبين امير
العراق قوله فتنبه اشار به الى وجه ارتباط
المسئلة بالحكم وذلك انه لو نوى الظهر التي عليه في هذا
الوقت ربما تصادف نيته محلا بان يظهر ان جمعته
اسبق فيما اذا لم يصح السابق او يظهر فساد صلوة
غيره فيما اذا تحقق سبق غيره او تحقق المعية
ولا يعلم ان ظهره صحيح الا باخر الوقت ففي هذه الصور
يبطل ظهره وينقلب نفلا ولو نوى اخر ظهر عليه
ادرك وقته ولم يصله بعد وتباين معه جمعته
كان هذا الظهر قضاء عما عليه من ظهر فايتة ان كان
وان

وان لم يكن فنفل نص عليه في امداد الفتاح هذا ما ظهر لي
في تقرير هذا المحل تامل قوله على المذهب رد لما
في النوادر من ان المقتدي اذا ازحمه الناس فلم يستطع
الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر
فانه يتم الجمعة بغير قراءة قوله على الاصح وفي رواية يجوز
بحر قوله وجزم في الخلاصة الى اخره وهذا هو الذي مشى
عليه في نور الايضاح وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيتقدم
على المفهوم انتهى يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف
بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي انه لا يكفي حضور
الواحد قوله على المذهب وروي عن ابي حنيفة
انه يجزيه بحر قوله لكنه ذكر في الذبائح انه اي الحمد
لعطاسه ينوب اي عن الخطبة وهم ان المصنف لم يقل
هناك حمد لعطاسه وانما قال لو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة ولذلك اجاب
الشارح عنه هناك بقوله قلت وينبغي حمله على ما
اذا نوى والا لا ليوافق بينه وبين ما مر في الجمعة انتهى
ويمكن ان يجاب بان ما ياتي مبني على الرواية التي قد
مناها عن ابي حنيفة قوله وجوزه القهستاني ره
عبارته توهم ان القهستاني لم ينقله وليس كذلك و
عبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان
مجتنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب
وغيره انتهى وهو المناسب لما تقدم في هامشه لا مانع من
وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشارح لا الدعاء للسلطان
فيه ما فيه قوله الاصح لا لما فيه من استدبار القبلة
والكلام المنافيين للصلوة زيلعي قوله لكن سيجيء

الى آخره مبني فلو استناب شخصا للصلوة صح ولا حاجة الى اعادة
الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع على انه مسألة مستقلة لا استدراك
وهو الذي فظهر قوله ولو عجز الثلاثة الذين حضروا الخطبة
مجاراة منه للمتن حيث اختار فيما تقدم اشتراط جماعة لصحة
الخطبة والا كان عليه ان يقول ولو غير من حضر الخطبة
قوله ولذا اتى بالتاء تعليل للاتيان بلفظة رجال يعني انه
مراده بالثلاثة الرجال ولذا اتى بالتاء فلو بقي نساء
او صبيان او مختلطون ليس فيهم ثلاثة رجال بطلت قوله
الا ان اصحن ينبغي حمل هذا على ما اذا كان الغلق لعادة قديمة
اما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهو في الصلوة فالظاهر
وجوب الغلق قوله ما في البحر والمنح اي من انه اذا
غلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره لا يجوز كذا
في الخلاصة انتهى فان اطلاقه في محل التقييد فلا بد من
حمله على ما اذا امنع الناس من الصلوة وعبارة الخلاصة كما
ترى عين عبارة المتن فلا بد من تأويله ايضا قوله
تختص امامة وصف التسمية بالاختصاص لان المذكور في
المتن امر عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه
عليه الشارح قوله اقامة غيره المسافر قوله بعين
غيره الاقامة وغيره الا ما استثنى منه الشارح بقوله فان
كان يسمع النداء قوله عند محمد وصاحب البغية وغاية
جملة رواية عن ابي يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين
مجمع الانهر قوله المريض بحيث الخ . هو الذي يتمهد الرفيق
قوله ولو اذن له مولاه اي بالصلاة وليس المراد الاذن
بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر
قوله ورجح في التخيير حيث قال وجزم في الظهيرية
في

في العبد الذي اذن له مولاه بالتخيير وهو الليق
بالقواعد قوله سلامة احداهما اي احدى الرجلين
قوله لكن الى آخره هو الظاهر فان السعي برجل واحدة
اصعب من سعي الاعمى قوله لئلا يعود على موضوعه
بالنقض لو لم يقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة
لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لان صلوة الظهر في
حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح
ولو الزمناه بالظهر بعدها لجعلناه مشقة ونقضنا الموضوع
في حقه وهو التسهيل قوله وحرم عدل عن قول القدوري
ومن تابعه وكره لقول ابن الهمام صلوة الظهر تستلزم
تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام حرام لكن
رده في البحر بمنع الاستلزام نعم قد يكون سببا للتفويت
فيكره فان فوت كان الحرام نفس التفويت لا فعل الظهر
انتهى وهو وجيه قوله في يوم لا حاجة اليه فان صلوة
الظهر قبل صلوة الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة قوله
لكونه سببا الى آخره قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر
قوله عادية اي بالسعي المقتضي للهرولة مع ان المطلوب
المشي بالسكينة والوقار قوله ولو لم يدركها الى آخره
تبع فيه النهر وعبارة البحر واطلق فشمل ما اذا لم يدركها
لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم
يكن شرع وهو قول البلخيين قال في السراج الوهاج
وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تفت بعد انتهى
وهو صريح في بطلان الظهر تأمل قوله من اقتدى
به اي بالذي سعى قوله ولم يسع اي المقتدي قوله
لتقليل الجماعة علة للاول قوله وصورة المعارضة

علة للامرين قوله تغلق لئلا يصلي الناس فيها الظهر فتقل جماعة الجمعة قوله على القول به اي بوجوب سجود السهو فيها اي في الجمعة ومثله العيد قوله خلافا لمحمد فانه يتمها اربعا اذا لم يدرك في ركوع الثانية وهي حينئذ جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية قوله والا اي وان سقط الترتيب يكره قوله في الاصح رد على صاحب الدرر حيث اختار انه في السنة يقطع على راس الركعتين قوله في الاصح وقيل لا باس بالكلام اذ ابعد قهستاني قوله فالترقية الى اخره سئل العلامة الشيخ محمد البرهوتي عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس الحديث كذا رايته في هامش البحر قوله والخطب الى اخره هي ايضا عبارة البحر قوله في الاصح وقيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا هو بحر قوله في زمن عثمان في البخاري مسندا الى السائب بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

فلما

فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الندا الثالث على الزوراء وفي رواية البخاري زاد الندا الثاني وزاد ابن ماجة على ذلك دار في السوق يقال لها الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلاة كذا في فتح القدير قوله مع اطلاق للحرمة اي الواقع في الهداية حيث عبر بالوجوب في باب السعي وبالحرمة في باب البيع قوله اذنوا واحدا بعد واحد عبارة القهستاني وفي وحدة الفصل اشارة الى ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار ما في الهداية وغيره انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه انتهت لكن عبارة العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخرجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع قوله فاذا اتم اي الامام الخطبة قوله ويكره التفصيل بامر الدنيا يفهم منه انه لا يكره الفصل بامر الاخرة فان كان المراد بامر الاخرة الاقامة فهو صحيح لكنه بعيد وان كان مراده ما يشمل الاذكار وصلوة النفل فهو باطل لما علمت من حرمتها من خروج الامام من محله الى خروجه من الصلوة عند ابي حنيفة تامل قوله هو المختار هذه عبارة الدرر وقد نافض نفسه حيث ادعى عدم جواز نيابة الخطيب شخصا لا انابة عليه في الشرنبلالي ويمكن ان يجاب بان معنى قوله وصلى بالغ اي باذن السلطان وهذا هو الظاهر

فانها معطوفة على الجملة المقيدة بالظرف فتتقيد به
هذا وما ادعاه في الدرر من عدم جواز نيابة الخطيب
كما تقدم ضعيف ومقصدنا دفع المناقضة بين كلاميه
قوله قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر
الوقت واخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلوة
الجمعة كذا في البحر عن التجنيس ثم نقل عن شمس الائمة
ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادايه وهو
ساير الصلوات فاما الجمعة لا ينفرد هو بادايها وانما
يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادايهم
حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس
ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة انتهى وهو وجيه و
ينبغي ان يحمل عليه عبارة الظهيرية وشرح المنية
قوله القروي بفتح القاف نسبة الى القرية
والمراد به المقيم اما المسافر فلا جمعة عليه قوله
رستاقي نسبة الى الرستاق وهو السواد اي
الريف قوله فقال يوسها لان السبب في
الفضيلة الصلوة وهي في اليوم كذا رايته في
هامش البحر معزيا الى المضمرات قوله وذكر
في احكامات الاشباه بفتح الهمزة جمع احكام فان
تراجمه في فن الجمع والفرق القول في احكام الشيء
القول في احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام
يوم الجمعة قوله فقد وهم ولنذكر عبارتها برمتها
ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوايد وان كان
بعضها علم مما تقدم وهي احكام يوم الجمعة اختص
باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها
وكونها

وكونها ثلاثة سوى الامام في الخطبة وكونها قبلها شرطا
وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل
والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه
ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي
يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع
ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه
السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى قوله
صلوة للعيد ولا تسجر فيه جهنم قال في ضياء
اللغة سجر التنور احماه باب صلوة العيدين
قوله من العود اي الرجوع سمي به لتكرره كل عام قوله
في الاصح هي احدى الروايتين وفي رواية تسن قوله
قوله بشرايطها متعلق بتجب الاولى قوله بما
لا يصح اي على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه
بالجماعة والجمعة كالعيد قوله والجنازة كفاية
فيه ان العيد ان ترجح على الجنازة بالعينية فهي
مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد
تودى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل

الامام بالجنازة قوله على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها لفرضيتها قوله والعيد على
الكسوف لانه وان كان كل منهما يؤدى بجمع عظيم لكن
العيد واجب والكسوف سنة قوله تأخير
الجنازة عن السنة الظاهر ان المراد من السنة سنة
المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب
ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه
كتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم
الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها قوله
حتى على الفرض مراده بالفرض غير الجمعة وهو
ظاهر وغير المغرب كما يشير اليه قوله ما لم يضق
وقته اى المستحب وحينئذ لا تنافى بين المنقول
والى ذلك اشار بقوله فتأمل والله اعلم بحقيقة
الحال قوله مع عطفه جواب سؤال تقديره
كيف مع عطف اداء الفطرة على المندوبات مع
وجوبه فاجاب بان الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج
والواجب مطلق الاداء قوله ليفيد تأمل فى كلامه
تعليل الحكم الواحد وهو اتى بعلتين وهما قوله ممن
ثم وقوله ليفيد تأمل قوله والواجب مطلق
التوجه جواب سؤال تقديره ان الخروج الى الصلاة
واجب فكيف عده فى المندوبات اجاب بان
الواجب مطلق التوجه والمندوب التوجه الى
الجبانة ماشيا قوله ظاهر قوله تعالى الى اخره
لان المقصود اظهار النعم فى ذلك اليوم كما دل عليه
قوله على ما هداكم والجهر بالتكبير ادخل فى اظهار
النعم

النعم قوله فيقتصر على مورد الشرع وهو التكبير
عند مقابلة العدو وعند ملاقاة اللصوص وعند
الحريق وكذا جميع المخاوف كما فى البحر قوله وكذا صلاة
الرغائب اى رغب فيها بما ورد فى احاديث ضعيفة
فى ليلة براءة وهى ليلة النصف من شعبان وفى
ليلة القدر والعيدين وغيرها فعطفها على الرغائب
عطف خاص على عام قوله بل تكون نفلا محرما فيه
ان الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض و
الواجب لعينه كما تقدم فى الاوقات والعيد
واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما تأمل وراجع
قوله الا ان يسمع من المكبرين بان كان
بعيدا عن الامام لا يسمع تكبيره ويسمع ممن قرب منه
زيادة على الثلاث فانه يأتى بالكل لاحتمال ان ما
اتى به اولا سابق على تكبير الامام ولذا قيل ينوى
بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى
كل تكبيرة بحر قوله فيقرأ كالجمعة وهو مقدار ما يقرأ
فى الظهر او فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية هل اتيك حديث الغاشية كما ذكره فى
البحر قبيل العيدين قوله لئلا يتوالى التكبير
فيهما وتوالى التكبير ليس مذهب احد بخلاف ما اذا قرأ
اولا فانه يكون على مذهب على رضى الله تعالى عنه
بحر قوله فلو لم يكبر الى اخره ظاهر التركيب
مع ضميمة تعلقه بما قبله يقتضى ان تصوير المسألة
انه اذا ادرك الامام فى القيام فلم يكبر حتى ركع
الامام فالتفصيل انه يكبر فى الركوع ثم قال وليس

كذلك قال في البحر ولو ادرك في القيام فلم يكبر حتى ركع
لا يكبر في الركوع على الصحيح انتهى اما التكبير في الركوع
ففيما اذا لم يدرك الامام الا في الركوع **قوله**
قبل ان يكبر اى الامام **قوله** ينبغى الفساد الصحيح
عدم الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل
الواجب وهو ان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل كما صرح به
صاحب البحر في باب سجود السهو وقدمناه **قوله** بل
عن ابنه انه لا خطبة في الاستسقاء والكسوف كما سياتى
قوله ولم اره البحث لصاحب البحر **قوله** في الاصح
كما في تيمم البحر اما هنا فقال صاحب البحر نقلا عن المحيط
وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضى
لان الشروع في الايجاب كالنذر **قوله** في الاصح وقيل
لا يستحب تاخير الاكل لمن لم يضح **قوله** في الاصح
وقيل سنة وقد عبر به في الكنز وافاد في البحر
ان السنة قد تطلق على الواجب وهو المراد هنا
قوله للامر به وهو قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات **قوله** هو الماثور عن الخليل واصله
ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفدا خاف العجلة على
ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم
عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر
فلما علم اسماعيل الفدا قال الله اكبر ولله الحمد بحر
قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل رجحه الامام
ابو الليث السمرقندى في البستان بانه اشبه
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق
ولما

واما الخبر فما روى عنه صلى الله عليه وسلم انا ابن
الذبيحين يعنى اباه عبد الله واسماعيل واتفقت
الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر
واحسن من هذا الاستدلال بقوله تعالى ومن
وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه
باتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاؤه
بذبحه لعدم فائدة كما صرح به الشهاب الخفاجى
في شرح الشفا **قوله** وهو اى قطعى كما هو
المتبادر من الاطلاق فيخرج الوتر **قوله** عيني
خرج صلوة الجنازة **قوله** يمنع البنا كالاكل
والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد
ومجاوزة الصفوف في الصحراء **قوله** او قضى مبنى
للمجهول معطوف على ادى **قوله** فيها الى اخره اعلم
ان هذه المسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها
في ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها في غير
ايام العيد فائتة ايام العيد قضاها في ايام
العيد من عام اخر فائتة ايام العيد قضاها في
ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخيرة
فقط كذا في البحر فقوله او قضى فيها اى في ايام
العيد احترز به عن الثانية وقوله منها اى
حال كون المقضية في ايام العيد من ايام العيد
احترز به عن الاولى وقوله من عامه اى حال
كون ايام العيد التى يقضى فيها الصلوة التى
فاتت في ايام العيد من عام الفوات احترز
به عن الثالثة **قوله** لقيام علة لقوله يجب تكبير

التشريق عقب فرض تعين فيها منها من تمام قوله
فور كل فرض اي قطعي حتى لا يخرج الوتر قوله وصلاة
الجنازة ولو لبي فسدت لانه خطاب مع ابراهيم
على قول كما يأتي في الحج قوله لعدمها اي
التحريمة والحرمة باب الكسوف
قوله من حيث الاتحاد اي في ان كل منهما يؤدى
بالجماعة نهارا بغير اذان ولا اقامة قوله
او التضاد اي من حيث ان الجماعة في العيد
شرط والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف
قوله الصلوة جامعة بنصبها الاولى
مفعول احضروا المقدر والثاني حال عن الصلوة
قوله للجمعة نعت للامام اي للامام الكائن
للجمعة قوله وكل طاعون الى اخره لان الوباء
المرض العام والطاعون المرض العام بسبب
وخز الجن قوله وكذا البقية اي صلوة الريح
وما عطف عليها حسنة باب الاستسقا
قوله بلا جماعة كان على المصنف ان يقول لا صلوة
بلا جماعة كما قال في الكنز وغيره قوله وقالا
يفعل كالعيد اي يصلي الامام بهم ركعتين
بجماعة ثم يخطب قوله ظاهر المجمع انه يقول
يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف
روايتان وكيفية تقليب الرداء على قول من يراه
ان يجعل اعلاه اسفله ما امكن وان لم يكن
كالجبة جعل يمينه على يساره زيلعي باب
صلوة الخوف قوله وحان خروج الوقت اي
قرب

قرب قوله انه ليس بشرط اي قرب الوقت المفهوم
من حان قوله قلت الى اخره مراده بهذا النقل
ان يبين ان ما في مجمع الانهر لا يعمل به لانه قول
البعض ولمخالفته لاطلاق سائر المتون قوله
بمشي اي هروب من العدو لا للمشي نحوه والرجوع
مجمع الانهر قوله سبق حدث معطوف على
اصطفاف قوله مطلقا اي ذهابا وايابا
قوله وبعكسه جاز وصوبها اذا احضر العدو بعد
شروعهم فانه يجوز الانحراف باب صلوة
الجنازة قوله لان الاولى لا تقبل الى اخره فيه ان
هذا في حق الكافر اذا اراد الاسلام اما المسلم فتكفيه
الاولى المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة
اي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخل الجنة ولو بعد
سابقة عذاب امداد الفتاح قوله والنزق
في البزازية اختلف في قبول توبة اليائس ففي البزازية
قيل تقبل توبته لا ايمانه وقيل لا تقبل كايمانه
ثم قال والمسطور في الفتاوى ان توبته مقبولة
لا ايمانه لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله
حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه
مطلقا اطلاق قوله تعالى هو الذي يقبل التوبة
عن عباده انتهى الخصائص قوله ويجيء اي
في الكراهة والاستحباب قوله ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب لان الملائكة لا تدخل بيتا

فيه امدهولاء امداد الفتاح قوله قلت الى اخره
هذا الكلام مبني على ان عبارة النتف بتراعن
القران باسقاط لا والذي رايتم في نسخة
القهستاني ثبوتها ولعل نسخة القهستاني التى
وقعت للشارح اسقط الكاتب منها لا سهوا وكذا
نسخة النتف وحاصله ان نسخة النتف
ان وقع فيها قوله الى الغسل تعين اثبات لا وان لم
يقع ان اريد الرفع الى الغسل تعين اثباته ايضا
وان اريد رفع روحه تعين اسقاطها قوله
مغلى بضم الميم اسم مفعول من الاغلا قوله ما يلي
التخت بالخاء المعجمة وما يلي التخت هو جنبه الاسفل
وهو اولى من تجويز العيني الاعجام والاهمال
لان المقصود وصول الماء الى الجنب الاسفل لا الى
التخت والمفيد له الاعجام دون الاهمال بجر
قوله بالبنا للمفعول راجع لقوله منه او
الاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البنا للمفعول
لا يقال الا في الافعال قوله لما مر اي في باب
الوضوء والغسل قوله فلا يغسلونه صوابه فلا
يغسلنه قوله في الزوجية لم يظهر وجه في تقدير
الشارح الزوجية فان المسلط عليه الاعتبار
هو صلاحيتها لغسله وان كان الصلاحية فرع
بقاء الزوجية تامل قوله وجاز لها الى اخره
الاولى في حق التركيب ان يقول وجاز لامراة
الخ تغسيله لو اسلم الى اخره قوله والمراهق
كالبالغ اي ذكرا كان او انثى قوله ونزل براهق
اي

اي ذكرا كان او انثى قوله فيصلي على قبره اي ما دام
اهيل عليه التراب فيصلي الى اخره قوله تامل اشار
الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلوة الجنازة لا
يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من
اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولا
صلاته لعدم وقوعها فرضا قوله او اكثر بان كان
عن يمين الامام او يساره مع تقدم الاكثر على الامام
قوله وصحت لو وضعوا الى اخره يعني ان كيفية
الوضع ان يجعل راس الميت جهة يمين المصلي ورجلاه
جهة يساره كالدفن كما صرح به في امداد الفتاح وعبارة
في شرحه الصغير ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا راسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فقد
اساوا وجازت قوله التحميد والثنا المراد واحد
هي قوله سبحانك اللهم الى اخره والمراد بالدعا ما
يشمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو
قال الثنا والصلوة والدعا لكانت اولى قوله
بتسليمهم بخلافه وهو ما تقدم من عدم جواز بناء
الاخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وما يا تي من ان
من فاته بعض التكبيرات انها بعد سلام الامام
ناتي من غيره عاد لو كان الدعا ركنا لما جاز تركه
قوله وتقدم فيه اي في الماثور وهو اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان

اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى اللهم اجعل قبره روضة من رياض
الجنان ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران
رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين كذا فى
مجمع الانهر قوله لانه مبنى اعلم ان الاسلام
على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى
وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما فى شرح
المنية للشمنى فقول الشارح مع انه الايمان
ناظرا الى المعنى الشرعى للاسلام وقوله
لانه مبنى ناظرا الى المعنى اللغوى له وقوله
فكانه دعاء فى حال الحياة بالايمان هو معنى
الاسلام الشرعى وقوله والانقياد اى
الذى هو معنى الاسلام اللغوى قوله
لانه منسوخ وذلك ان الاثار اختلفت فى فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس
والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله
كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى
امداد الفتاح قوله ويجنون ومعتوه اى
اصليين فان الجنون والعته الطاريين لا
يسقطان الذنوب السابقة كما فى الحلبى قوله
بعد دعاء البالغين فيه ان دعاء البالغين
مشتمل على الاستغفار فينافى قوله ولا يستغفر
لصبى

لصبى الا ان يراد بدعاء البالغين الثناء الواقع
بعد الاولى والصلاة الواقعة بعد الثانية تامل قوله
وان جعلها دكانا بان يضع رأس الميت عند منكب الاخر
كما فى ابن امير الحاج قوله او نائبه الاولى ثم نائبه
قوله والاسن اولى يعنى اذا اجتمع اثنان واتفقا فى
الجهة والدرجة والقوة كابنين او ابوين او اخوين شقيقين
او عمين شقيقين فالاسن اولى اقول الا ان يكون غير
الاسن افضل فليراجع قوله فان صلى غيره الى اخره الاظهر
ان يقول فان صلى من ليس له حق التقدم الى اخره قوله
وتابعه الولى قيد فى قوله او من ليس له حق التقدم
قوله وحكم صلاة من لا ولاية له الى اخره ينافى ما تقدم
من قوله انها لاجل حقه لا لاسقاط الفرض اللهم
الا ان يقال ان معنى قوله كعدم الصلاة اى فى حق الولى
يعنى انها معتد بها حتى سقط الفرض عن المكلفين لكن
للولى ان يصليها فلا ينافى ما تقدم هذا ما ظهر لى تامل
قوله صلى على قبره اى افتراضا فى المسئلة الاولى
والثانية واما الثالثة وهى ما اذا صلى من لا ولاية له فالصلاة
على القبر جائزة للولى على ما تقدم قوله او مع القوم
اى كلا او بعضا بناء على ان لا جنسية قوله بناء
على ان المسجد الى اخره اما اذا علّلنا بخوف تلويث المسجد
فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم
قوله ان استهل فيه مسامحة مع قوله ولدفاث قوله
حتى لو خرج رأسه هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام
الاستدراك على ما تقدم فكانه قال يشترط فى الصلاة
عليه خروج الاكثر حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا

فصل كما تاتي المسئلة فلا وسيذكره الشارح بقوله
وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه قوله سبي مع احد
ابويه سواء كان مميزا او غير مميز وسواء مات في دار
الحرب او في الاسلام وسواء كان السابي مسلما او
ذميا لان مع وجود احد ابويه لا يتبع للدار ولا للسابي
بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما
وهو مميز كما صرح به في البحر وسكت هنا اذا كان معه
ابواه معا لان حكمه كذلك بمفهوم الموافقة قوله
ولو سبي بدونه اي بدون احد ابويه بان لم يكن معه ولا
واحد منهما قوله يتبع الدار وللسابي اعلم انه اذا سبي
مع الصبي احد ابويه فلا يخلو اما ان يموت في دار الحرب
او في دار الاسلام وعلى كل اما ان يكون السابي مسلما
او ذميا وعلى كل اما ان يموت مميزا او غير مميز فان كان
السابي مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابي سواء كان في دار
الحرب او في دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير مميز
كما هو ظاهر اطلاقهم العيني وان كان الصبي السابي ذميا
فان مات الولد في دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم
تبعا للدار كما صرح به في البحر وان مات في دار الحرب ينبغي ان
لا يصلى عليه لكون الدار دار حرب والسابي ذمي فليراجع
قوله او به اي او سبي باحد ابويه اي معه قوله
فاسلم هو اي احد ابويه قوله بكسر الدال اي وهو لازم
من قدم بمعنى تقدم قوله بالبداءة ثم يضع على العنق
قوله لا على العنق اي ابتداء كما افاده شيخنا
رحمه الله تعالى قوله وما ورد فيه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم الجنازة فتقوموا لها حتى تخلفكم
او

او توضع قوله لو ميتا والا لا فيه مسامحة لا تخفى
وبارثائه يقتضي كلامه انه رباعي وليس كذلك ففي القاموس
رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرهما ومرثاة ومرثية
مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته
ترثية كترثية ونظمت فيه شعرا انتهى فليراجع غيره
من كتب اللغة قوله من تعزا بعزاء الجاهلية تمامه
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا العزاء الصبر او حسنه كما هو
في القاموس قوله احد عشر مرة صوابه احدى عشرة مرة
قوله عهدنامه بفتح الميم وسكون الهاء معناه
بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمراد
ان يكتب شيء مما يدل على انه على العهد الازلي الذي بينه
وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايات وتوحيده والتبرك
باسمائه ونحو ذلك باب الشهيد قوله
مشهود له فيكون من باب الحذف والايصال حذف
اللام فاستتر الضمير المجرور قوله لحصوله بغسل
الملائكة وذلك لان حنظلة بن الراهب استشهد
يوم احد فغسلته الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم
اني رايت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين
السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة وقال
ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر
ماء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراته فسالها
فاخبرته انه خرج وهو جنب وولده يدعون اولاد
غسيل الملائكة اهـ در الفتاح قوله فلو ارتث
قال في القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة رثيثا
اي جريحا وبه رمق انتهى قوله صافيا قيد في حلفه

فقط لجوامد كما فى البحر قوله زملوهم من التزميل وهو اللف
فى الثوب قاموس قوله بكلومهم جمع كلم بفتح الكاف
وسكون اللام الجرح قوله اواوى بقصر الهمزة قوله
وهو الاصح وقال ابو يوسف يكون مرتثا قوله عدهم
السيوطى اى فى كتابه التثبيت باب الصلوة
فى الكعبة قوله الرحبة هو بسكون الراء كل بقعة
من الدور واسعة ليس فيها بناء قاموس قوله
عنان بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها
اذا نظرتها قاموس قوله النهى وهو ما روى عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فى سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة
والحمام وقوارع الطريق ومواطن الابل وفوق ظهر بيت
الله عناية قوله وان اختلفت وجوههم شامل
لست عشر صورة حاصلة من ضرب اربع وجه المؤتم
وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام قوله
فهى اربع فيه تصوير لما علمت قوله بامام فيها سواء
كان معه بعض القوم اولا قوله والباب مفتوح اى
لتعلم الانتقالات قوله صح اى مع الكراهة لارتفاع
مكان الامام قدر القامة ولانفراده على الدكان ان لم يكن
معه احد كتاب الزكوة قوله اثنين وثمانين
صوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد رحمه الله
تعالى قوله كالوكسوة اى كما يجزيه لو كساه قوله
بشرط قيد فى الدفع والكسوة كليهما قوله ان يتبل
القبض اى او يقبض عنه من هو فى حجره او وليه مطلقا
كما صرح به فى البحر قوله الا اذا حكم بنفقتهم اى فلا
بجزيه

يجزيه لانه استثناء من المنفى الذى هو اثبات وحاصل
المسئلة انه اذا لم يقض القاضى عليه بنفقة اقاربه
فدفع اليهم الزكوة اجزاه وان قضى عليه فان كان عليه ما دون
الشهر فدفع اليهم الزكوة ان احتسب عليهم ما دفعه من النفقة
لا يجزيه عن الزكوة والا اجزاه كما فى البحر فعلى هذا
كان عليه ان يقول بعد الاستثناء الثانى الا اذا لم
يحتسب عليهم قوله عينه اى الجزء لا المال بدليل
قول الشارح وهو ربع عشر قوله مزج النافلة
لعدم التعيين فيهما قوله والفطرة لانها وان
عينها الشارح لكن لا هذا التعيين المخصوص وهو
كونه ربع عشر قوله من مسلم متعلق بتمليك قوله
والعلم به اى بالافتراض قوله نسبة للحول اى
المحرك وقيل الشمسى حكاه القهستانى قوله
على ان المطلق اى بناء على ان المطلق وهو الحرية
ينصرف للكامل وهو الخالى رقبة ويدا والمكاتب حر
يدا فقط قوله اذ الكال له عنه اى او اخراه المنفصل
منه قوله فارغ نعت نصاب قوله كزكاة
فان لها مطالبا من العباد وهو السلطان فى الاموال
الظاهرة ونوابه وهم الملوك فى الاموال الباطنة بحر
قوله وخراج فان مطالبه السلطان قوله
للفراق اى بموت او طلاق متعلق بالمؤجل قوله او
نفقة منصوب عطفا على كفالة قوله وكفارة
اى بانواعها قوله لعدم المطالب اى من العباد قوله
ولا يمنع الدين هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل
استطردها الشارح قوله وعن حاجته الاصلية مراده

ان يكون معه احد النقدين او كلاهما فارغا عن حاجته
الاصلية اى لا يحتاج ان يصرف شيا منهما او من احدهما فى
شئ مما ذكر من السكنى وغيرها مما يحتاج اليه مما يدفع به عن
نفسه الهلاك تقديرا كوفاء الدين او تحقيقا كالسكنى
وغيرها وانما قلنا ان هذا مراده لان هذه الاشياء من
دور السكنى وغيرها عروض فلا تجب فيها الزكوة ولو
زادت على الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة فعرف
بهذا ان قول بعضهم فى التمثيل للحاجة الاصلية وككتب
العلم لاهلها لا يصح لان الكتب عروض فلا تجب الزكوة
فيها سواء كانت عند اهلها او عند غير اهلها ما لم
ينو بها التجارة وكانه سرى له التقييد ههنا من
التقييد فى باب المصرف حيث قالوا يجوز صرف الزكوة
الى من عنده كتب كثيرة اذا كان من اهلها لانه
لا يعد غنيا بها حيث احتاج اليها بخلاف غير اهلها
والفرق بين البابين ما لا يخفى واجاب فى البحر
بان هذا تمثيل لما هو من الحوائج الاصلية ولا
شك ان الكتب لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية
اى لا تمثيل للنصاب الفارغ عنها وهو كلام حسن
وقد علمت من تقسيم الحاجة الى ما يدفع به الهلاك
عن نفسه ولو تقديرا المحلل له بوفاء الدين ان
قوله عن دين فيستدرك مع الحوائج الاصلية
ثم ان هذا الكلام يقتضى انه اذا حال الحول على
نصاب الفضة مثلا وهو محتاج اليه ليصرفه
الى الثياب مثلا لا يزكى قال فى البحر ويخالفه
ما فى معراج الدراية فى فصل زكوة العروض ان
الزكوة

الزكوة تجب فى النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة
انتهى وكذا فى البدائع فى بحث النما التقديري
انتهى كلام البحر قوله بالقدرة على الاستنماء
ولو بنائبه بان يكون فى يده او يد نائبه بخلاف
ما اذا لم يكن فى يد واحد منهما كما اذا كان فى البحر
ونحوه من اقسام الضمار الاتية قوله فلا
زكوة على مكاتب عبارته ربما توهم ان على سيده
الزكوة وليس كذلك كما فى الشرنبلالية عن الجوهرة
فلو قال فلا زكوة فى كسب مكاتب لكان اولى
ويكون معنى قول الشارح لعدم الملك التام اى
فى حق السيد لعدم اليد وفى حق المكاتب لعدم ملك
الرقبة ثم ان رجع المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب
باداء بدل الكتابة لا يزكى عن السنين الماضية
بل يستانف حولا جديدا قوله ولا فى كسب
ماذون اى لا عليه ولا على سيده يعنى ما دام فى
يده اما اذا اخذه السيد فانه يزكيه لما مضى من
السنين على الصحيح وقيل يلزمه الاداء قبل الاخذ
وهذا اذا لم يكن على الماذون دين مستغرق فان كان
لا يلزم السيد الاداء للسنين الماضية لا قبل الاخذ
ولا بعده كذا فى البحر وكان على الشارح ان يقول
لا فى كسب ماذون قبل قبضه كما قال فى المشترى لتجارة
بل ربما يتوهم من كلامه ان قوله بعد قبضه المذكورة
فى مسئلة الرهن ظرف لمسئلة كسب الماذون
ايضا قوله ولا فى مرهون اى لا على المرتهن
لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد

واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية
وهو معنى قول الشارح بعد ويدل عليه قول البحر ومن
موانع الوجوب الرهن قوله قبل قبضه اما بعد قبضه
فيجب عن السنين الماضية قوله وعروض الدين
اي المستغرق في اثناء الحول قوله كالهلاك اي
فيمنع وجوب الزكوة قوله عند محمد وقال ابو يوسف
لا يمنع كنقصان النصاب قوله ورجحه في البحر حيث
قال وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك
كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابراه فعند
محمد يستانف حولا جديدا لا عند ابي يوسف كما في
المحيط انتهى قوله ولو له نصب كان يكون عنده
دراهم ودنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوايم
بحر قوله ولو اجناسا اي ولو كانت السوايم التي
عنده اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم تمثيل
بقر وغنم او نوعان منها قوله صرف لاقلها زكوة فاذا
كان عنده ثلثون بقرة واربعون شاة يصرف الدين
الى الشاه قوله ولا في ثياب البدن الى اخره
هذا محترز قوله وعن حاجته الاصلية وهو يقتضي
ان العروض اذا لم يحتج اليها وجبت فيها وان لم ينوها
التجارة وهو باطل لما سياتي في قوله وان لم تكن
لاهلها وقوله او نية التجارة في العروض الا ان
يقال ان مرادهم بالعروض هنا عروض التجارة فيكون
المعنى اذا كان عنده عروض التجارة وكان محتاجا
اليها لا تجب فيه الزكوة وليس في كلامهم ما يدل
عليه فالحق ما قدمناه عن ابن الملك انه اذا كان
عنده

عنده احد النقدين وحال عليه الحول لكنه مستحق الصرف
الى حوايجه لا يجب فيه الزكوة وان خالف ما في معراج
الدراية والبدايع كما قدمناه عند قوله حاجته الاصلية
وعلى كلام ابن الملك كان على الماتن ان يقول ولا
في نقد مستحق الصرف الى ثياب البدن الى اخره
قوله الا ان تكون غير فقيه الى اخره جعل الكمال
المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو
واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قوله
بكثير المحتاج اليها اي بحيث يزيد مثلا ينافي ما تقدم من
انه يكون غنيا بغير الفقه وما ذكر معه قوله فلو
له بينة تجب لما مضى ينبغي ان يجري هنا ما ياتي
مصححا عن محمد من انه لا زكوة لان البينة قد لا تقبل
تامل وراجع قوله ومدفون ببرية لانها غير
حرز ولعدم امكان الوصول اليه قوله بخلاف المدفون
في حرز كداره ودار غيره كما في البحر قوله واختلف
الى اخره فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل
بعدمه لانها غير حرز كذا في البحر قوله اي ظلما
فيه ان المغصوب ايضا ما اخذ ظلما كما في القاموس
فيلزم عليه التكرار وفي القاموس صادره طالبه
انتهى وفي القهستاني المصادرة التكليف انتهى
والتكليف الامر بما يشق عليك كما في القاموس فيتحصل
من هذا ان المصادرة الامر بان تاتي بالمال والغصب
اخذ المال فبينهما مباينة هذا ما ظهر لي تامل قوله
الضمار بكسر الضاد هو المخفي صفة من الاضمار وهو
الاخفاء قهستاني قوله على خيل سمى فاعل

صنافه العنى قوله او مفلس بفتح اللام المشددة
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان تفليس القاضي
لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده
بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس
ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء كذا
في الهداية قوله ولو للنفقة هذا هو الموافق لما في
الدراية والبدائع مخالفا لابن الملك كما قدمناه
عن الحاجة الاصلية قوله بقيدها الاتي وهو
الاكتفاء بالرعي في اكثر العام لقصد الدر والنسل
والضمير المؤنث راجع للسائمة المفهومة من السوم
قوله كما سيجيء اي في اخر هذا الباب قوله
او المستاجرة او المستعارة بشرط كون كل منهما
عشرية فان العشر على المستعير بالاتفاق وعلى
المستاجر عندهما وبه ناخذ خلافا لابي حنيفة
كما سياتي في باب العشر منقولا عن الحاوي القدسي
فلو وجب فيما خرج منها الزكوة لاجتمع الحقان
وانما قيدتها بالعشرية لقول الحاوي القدسي
ولو كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض
في الوجهين جميعا انتهى يعني في الاعارة والاجارة
فعلى هذا لو نوى المستاجر او المستعير للارض
الخراجية التجارة فيما خرج منها يصح لعدم اجتماع
الحقين قوله كالدفع اي الى الفقير
من وكيله بنية موكله كما هو فرض المثال في البحر
قوله لا تسقط حصته عند الثاني فلو تصدق
ببعض وجب الخمسة دراهم ما لم يكن المتصدق به
مائة

مائة درهم وتسعين فان كان فلا شيء عليه قوله
حتى ترجح على عموم اطلاق الدين قوله واعلم
ان اداء الدين عن الدين اي عن دين لا يقبض لما
سياتي من قوله وعن دين سيقبض لا يجوز مثال ما
لا يقبض ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب فانه خمسة
من النصاب دراهم دين تكون زكوة عن ذلك النصاب
الذي هو دين لا يقبض حيث سقط بالابراء ومثال
ما سيقبض ان يكون له على زيد نصاب فيجعل خمسة
دراهم منه زكاة عنه فانه لا يجوز لان النصاب سيقبض
حيث لم يبريه منه قوله وحيلة التكفين بالنية
قوله وافتراضها عمري الذي نقله عن الدرر
والشرنبلالية ان وقتها العمر ولهذا لا يضمن بهلاك
النصاب بعد التفريط وان الدليل القرآني لا يدل
على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح
عن الفتح وهو ظني فيفيد الوجوب قوله قيد
بالقود يقتضي ان مسئلة المديون صلح لا عن
قود وليس كذلك فالاولى ان يقول كما قال المصنف
في شرحه وقيدنا بالصلح عن القود الى اخره قوله
كان المدفوع للتجارة اي بلا نية قوله كما مر اي في
شرح قوله او نية التجارة قوله الثنى بكسر الثاء
المثلثة وفتح النون في اخره الف مقصورة وهو اخذ
الصدقة مرتين في عام كما في القاموس قوله فلو
نوى التجارة محترز قوله وشرط مقارنتها لعقد
التجارة قوله كما مر اي قبيل قوله وشرط صحة
ادائها قوله كما لو نوى التجارة محترز قوله بشرط

عدم المانع المؤدي الى النمو فان ما ضمنه من ارض
العشرية او الخراجية يجب فيه العشر او الخراج فلا وجوب
فيه الزكوة ايضا لئلا يلزم الثنى باب السايمة
قوله بالرعى بفتح الراء مصدر وبكسرها الكلأ نفسه
والمناسب الاول اذ لو حمل الكلأ اليها فى ابت لا
تكون سايمة فلو ضبط بالكسر لكانت سايمة كذا فى
البحر قوله والسمن عطف تفسير على الزيادة
قوله فقط اى الذكور المحضة وليس المراد انه
يعم الذكور ولا يعم غيرها قوله لكن الى آخره ثم
استدرك عليها فى المحيط من اعتبار السمن والحمل
ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل الغرض
اخر مثل ان لا يموت فى الشتا من البرد فلا تناقض
بين كلامى البدائع والمحيط قوله ولعلهم اى لعل من
عرف السايمة بقوله هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر
السنة قوله تركوا ذلك اى قيد الدر والنسل
قوله لتصريحهم بالحكمين احدهما ما نوى فيه التجارة
ثانيهما ما قصد منه الحمل والركوب قوله فى الوجيب
بكسر الجيم وهو نصف الحول اى للشك فى كون نصف
الحول موجبا قوله فى وسط الحول بسكون السين
وهو قيد لانه اسم لجزء مبهم بين طرفى الشى بخلاف
محركها فانه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفى الشى
فيكون جزءا معينا من الحول وليس بمراد قوله او
قبله بيوم الضمير راجع الى الحول على حذف مضاف
والمراد باليوم اللحظة اى قبل انتهاء الحول بلحظة ولا
حاجة اليه بعد ذكر الوسط كما لا يخفى الا ان تكون او
يعنى

بمعنى بل ويكون قد قصد الى انضمامها للاضراب عن الجزء
المبهم الى الجزء المعين الذى هو اخر الحول قوله ولا
نقد عنده اما لو كان عنده نصاب فانه يضم اليه
قوله لانها تدل على اتحادها فيه اشارة الى ان
بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى
اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى كما هنا فان
الابل مهموز والبال اجوف قوله بخت بضم الباء
وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون
والصاد المهملة المشددة فى آخره اى علم مركب
تركيب مزج على الملك قوله كذا كتب النبى صلى الله
عليه وسلم كتب مبتدا مضاف وكذا خبره قوله وابن
بكر عطف على المجرور قوله للاناث نعت للقيمة
اى القيمة الكاينة للاناث باب
ذكوة البقر قوله ووحشى بر عطف على عكسه قوله
سايمة نعت لثلاثين فهو مرفوع ويجوز النصب
على التمييز باب ذكوة الغنم قوله والربا
فانه لا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا
قوله لا فى اداء الواجب فان الجذع من الضان
يجزى فى رواية بخلافه من المعز قوله والايمان
فان من حلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث باكل لحم
المعز للفرق قوله وهو ما اتى عليه الاكثر هاكذا
فى الهداية وذكر الناطفى انه ما تم له ثمانية اشهر
وذكر الزعفرانى انه ما تم له سبعة اشهر وذكر
الاقطع قال الفقهاء الجذع ما له ستة اشهر انتهى
وهو الظاهر قوله على الظاهر الذى يظهر

انه راجع لقوله الا الجذع فان عدم اجزاء الجذع وهو
ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وبدليل قول الشارح وعنه
جواز الجذع من الضان ولا يجوز ان يكون راجعا الى
تفسير الجذع لان صاحب البحر ذكر قوله وهو الظاهر
عند تفسيره بستة اشهر ولا جايز ان يكون هذا
القايل انه تم له ستة اشهر وطعن في السنة الاخرى
فيكون اي تعليمه الاكثر الحول لانه يتكرر مع قول الهداية
قوله من الضان افاد ان الجذع من المعز لا يجزي في
رواية واحدة كما صرح به في البحر قوله والدليل يرجحه
وهو ما روى مالك في الموطا من حديث عمر ونأخذ الجذعة
ثم قال الكمال فيجب ترجيحه على ظاهر الرواية قوله
ولا شي في خيل اعلم ان الخيل اما ان تكون للتجارة
اولا فان كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة
اتفاقا سواء كانت سايمة او معلوفة وسواء كانت
عربية او عجمية وسواء كانت ذكورا فقط او
اناثا فقط او مختلطة وان لم تكن للتجارة فاما ان
تكون للحمل والركوب او للدر والنسل فان كانت للحمل
والركوب فلا زكوة فيها اتفاقا سواء كانت سايمة
او علوفة وسواء كانت عربية او عجمية وسواء كانت
ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلطة وان كانت
للدر والنسل فاما ان تكون علوفة او سايمة فان
كانت علوفة فلا زكوة فيها اتفاقا سواء كانت
عربية او عجمية وسواء ذكورا فقط او اناثا فقط او
مختلطة وان كانت سايمة فلا زكوة فيها عندهما
واما عند ابي حنيفة فاما ان تكون مختلطة اولا فان
كانت مختلطة فاما عربية او عجمية فان كانت عربية

فمالكها

فمالكها مخير ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا
قومها واعطى عن كل مايتين خمسة دراهم وهو ماثور
عن عمر رضي الله تعالى عنه وان كانت عجمية تقوم
ويودى عن كل مايتين خمسة دراهم والفرق ان افراس
العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها
وان كانت ذكورا فقط ففي ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه روايتان المشهور منهما عدم الوجوب لانها غير
معدة للاستنما لان معنى النسل لا يحصل منها ومعنى
السمن فيها غير معتبر لانها غير ماكوكة اللحم وفي اناثا
الاشبه انه يجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل
المستعاد بحر قوله فلا كلام اي لا كلام يتعلق
بنفي زكاة التجارة مرجوح قوله ما لم تكن اسلوفة
للتجارة اشار به الى ان العوامل واذ نوى فيها
التجارة لا تكون للتجارة لانها مشغولة بالحوايج الاصلية
قوله وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم
يتم عليها الحول بقرينة ما صورة بقوله وصورته
الى اخره قوله وجب الكبار فقط كما اذا كان
له مايتا حمل وشاة واحدة وجبت تلك الواحدة
فقط عندهما وعند ابي يوسف يجب معها حملان قوله
وخصاه بالسوايم اما في غيرها فيجب فيمان ادخسابه
اما عند ابي حنيفة فلا يجب ما لم تبلغ اربعين في الدراهم
كما سياتي تفصيله قوله ومنع الساعي عطف على
وجوبها قوله لتعلقها بالعين ولانه لم يفوت
ملكا على احد ولا يتاجر قوله وان هلك بعضه
فقسطه ان الملك لم يتناوله مع انه متناول له فكان عليه ان

يقول ولا في الهالك كلا او بعضا قوله ويصرف الهالك الى
العفو اعلم ان الزكاة في النصاب والعفو معا عند محمد وزفر
وفي النصاب فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك
العفو وبقي النصاب يسقط بقدره عند الاولين ويبقى
كل الواجب عند الاخيرين والفرق بان مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ان في مذهب ابي حنيفة يصرف الهالك الى
العفو ثم الى النصاب الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب
الاول كما ذكره الشارح وفي مذهب ابي يوسف يصرف
الهالك الى العفو ثم الى النصاب شايعا وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا كان له اربعون من الابل فهلك نصفها
بعد الحول فعند الامام الواجب اربع شياة وعند ابي يوسف
عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون
وعند محمد وزفر نصف بنت لبون قوله ومنه
اي من المستهلك قوله والتوى بالتاء المثناة
فوق اي الهلاك وصورته حال الحول على النصاب
فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا فلا زكوة عليه قوله
والاعارة بالجر عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على
عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا
فلا شيء فيه قوله واستبدال بجر وايضا
عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على مال التجارة
فاستبدل به مال التجارة فهلك البدل بعد حلا كا
فلا شيء فيه قوله وبغيرها التجارة معطوف على
قوله بمال التجارة اي واستبدال مال التجارة بغير
مال التجارة استهلاك يعني اذا نوى بالبدل عدم
مال التجارة اما اذا لم ينو شيئا فانها تكون للتجارة
دلالة

دلالة كما نبه عليه في النهر عن فتح القدير وتقدم عند
قوله وشرطه حولان الحول قوله والسائمة بالسائمة
استهلاك لان الوجوب فيها متعلق بالصورة والمعنى فبها
يكون استهلاكا كالاستبدال بحجر قوله وكفارة
بالتنوين وغير الاعتاق نعت وانما استثنى الاعتاق
لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا
يتقوم شرنبلالية عن غاية البيان قوله والمصدق
ايضا بفتح الصاد المهملة المخففة وكسر الدال المشددة
وهو الساعي اما بتشديد الصاد ايضا فهو صاحب
المال بحر قوله هو الصحيح ومقابله ما في المبسوط
من ان الخيار للمالك في الوجهين بحر قوله ثم اشترى
سائمة اي بذلك النقد المزكى وعنده سائمة
لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك
السائمة لوجود المانع وهو زكاة مال واحد لشخص واحد
في عام مرتين وهو الثنى المنهي عنه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا ثنى في الصدقة قوله بما لم يضم احدهما
اي الى الاخر قوله امير بلخ هو علي بن عيسى بن
هامان والي خراسان وكان امير ابلخ والذي
افتاه محمد بن سلمة فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم
يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك
كفارة مملوك من لا يملك شيئا ولهذه العلة افتى يحيى
بن يحيى تلميذ الامام مالك بعض ملوك المغاربة في
كفارة عليه بالصوم لا لقصد المشقة عليه حتى يعترض
عليه بانه اعتبار للوصف المعلوم الالغا بحر والتبعات
جمع تبعة كفرحة الشيء الذي لك بغيته شبه ظلامة

تاموس قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صورته
له ثلثماية درهم دفع منها ماية عن المايتين عشرين سنة
قوله او لنصب صورته ان يدفع الماية المذكورة عن
المايتين وعن تسعة عشر نصابا ستحدث فحدثت له
في ذلك العام صح وان حدثت في عام اخر فلا بد لها من زكاة على
حدة كما صرح به في البحر قوله وكذا لو عجل التشبيه راجع الى
المسئلة الثانية وهي التعجيل لنصب ستحدث في هذا الحول
ولا يصح ان يرجع الى مسئلة التعجيل لسنين بدليل قوله
بعد الخروج وصرح به في البحر ايضا قوله قبل النبات
تصغير قبل وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين
مستقلة لا يجزي اتفاقا قوله والاظهر عدم الجواز
وهو قول محمد وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النابتة
وبعد الزراعة نامية ورده محمد بان السبب الارض النامية
بحقيقة النما فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب
فلا يجوز كذا في الولوالجية بحر قوله وكذا لو عجل خراج
راسه هذا التشبيه راجع الى مسئلة التعجيل عن نصاب
واحد لسنين فان عجل خراج راسه لسنين صح كما
سياتي في باب الجزية وذلك لوجود السبب وهو راسه
والتقييد بالراس مما لا ينبغي اذ لو عجل خراج ارضه
عن سنين جاز كما ذكره القهستاني باب
العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهي الارض
النامية لكن حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة
على النما فيكون سببه الارض النامية بامكان النما
لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تامل قوله
وتمامه في النهر حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله
جاز

جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلوة
والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز
عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج انتهى قوله فما لم يتم
الكرم الخ يعني اذا غرس كرما متصلا في ارض الخراج
يبلغ خراج الزرع الى ان يثمر الشجر فاذا ادى خراج الشجر
وخراج الزرع الموظف في كل جريب صاع ودرهم
وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم كما ياتي في بابه
قوله عليها على الرجل منهم وهو نصف العشر
كما ياتي في العشر قوله ويوخذ الوسط تكرار مع قوله
فيما تقدم والمصدق ياخذ الوسط باب زكاة
المال قوله وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وجزم به
في الولوالجية والخلاصة واختاره في المجتبى وجمع النوازل
والعيون قال في الفتح وهو الحق ولكني اقول ينبغي
ان يقيد بما اذا كانت لهم دراهم لا تنقص عن ما قل
وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في السراج
الان كون الدرهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور
والكثير واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين نهر
قوله وستحققه في متفرقات البيوع الذي حققه
هناك لا يتعلق بالزكوة بل بالعقود حتى اذا اطلق اسم
الدرهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذا اذا اطلقه
الواقف كما ستقف عليه قوله والمعتبر الى اخره اي في
الوجوب تجب عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه ماية
وخمسون وقيمته مايتان فلا زكوة فيه بالاجماع
واما في الاداء فقول ابي حنيفة وابي يوسف واعتبر زفر
القيمة ومحمد الانفع حتى لو ادى عن خمسة جياد خمسة

زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر
ولو ادى اربعة جياد قيمتها خمسة رديئة عن خمسة ردية
لا يجوز الا عند محمد وزفر ولو كان له ابريق فضة وزنه
مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف
وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد
وزفر لا يجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف
جنسه تعتبر القيمة بالاجماع كذا في البحر اذا عرفت هذا
فقوله لا قيمتها نفى لقول زفر باعتبار القيمة بالاداء
وهذا ان لم يؤد من خلاف الجنس فان ادى من خلاف
الجنس اعتبرت القيمة بالاجماع كما علمت وكان على
الشارح ان يقول بعد قوله لا قيمتها ولا الا نفع
نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى **قوله** ولو تبرا الا
يصح الاتيان به هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول
بل كان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا وتبره كما فى عبارة
الكنز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا
ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله **قوله** والنفقة
فيه منافاة لقول ابن الملك ان الدراهم اذا كانت مشغولة
بحوائجه فلا زكوة فيها كما قدمنا في اول كتاب الزكوة
فارجع اليه **قوله** فلقيام المانع تعريض بالزيلعي حيث
اورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكوة
وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض
وصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء
على تفسير ابي عبيد اياها بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا
يكون عقارا ولا حيوانا وماصل التعريض بهما والرد عليهما

ان الصواب تفسير العروض بما ليس بنقد وعدم وجوب
الزكوة في الخراجية لقيام المانع كذا في البحر **قوله** كما قدمنا
اى عند قوله وشرطه حولان الحول **قوله** بالمسكوك
بالسين المهملة اى المضروب على السكة وهي حديدة منقوشة
يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر في الورق
اما الذهب فلما كان لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب
من الفضة كان المراد به المضروب **قوله** مقوما
باحدهما تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او معناها
التخيير هنا ولذلك فهم المراد كصاحب البحر التخيير
محمول على صورة استوائهما فقط اما اذا اختلفا قوم
بالانفع كما حرره الشارح تبعا للنهر **قوله** وهي غلة
الكسور فان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان
عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام
الاول خمسة وعشر فبقى السالم من الدين في العام
الثاني مائتان الا ثمن درهم فلا يجب فيه الزكوة وعنده
لا زكوة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة
اخرى كذا في البحر **قوله** وعنده ما يتم به قيد في
قوله او اقل فقط **قوله** وبلغت نصابا اى وبلغت
قيمتها نصابا لا وزنها بقرينة قوله من ادنى نقد
وصرح به في البحر ايضا واما الذهب المخلوط بالفضة
اعلم ان الذهب اذا سبك مع الفضة فاما ان يكون
غالبا او مغلوبا او متساويا فان كان الذهب غالبا
او مساويا فاما ان يبلغ كل منهما نصابه او لا يبلغ
واحد منهما او يبلغ الذهب فقط والعكس ممتنع وان
كان مغلوبا فالصور الاربع متصورة فالصور عشر

اذا عرفت هذا فقوله ان غلب الذهب فذهب شامل
لثلاث صور بلوغ الذهب فقط نصابه وبلوغ
كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما نصابه اما بلوغ
الفضة فقط نصابها فممتنع كما قدمنا وقوله والا اي
وان لم يغلب الذهب بان غلبت الفضة او تساويا
وقوله فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت
اي ان بلغ الذهب فقط نصابه وجبت في
الجميع زكوة الذهب سواء غلبت الفضة او تساويا
وان بلغت الفضة فقط نصابها وجبت في الجميع
زكوة الفضة وهذا انما يتصور فيما اذا غلبت الفضة
ويمتنع في صورة التساوي كما علمت وانما زدت قوله
في الجميع اخذا من عبارة الشمني كما ستراه ولو لم
اقيد بقولي فقط لدخل بلوغ كل منهما نصابا في قوله
فان بلغ الذهب وفي قوله او الفضة فيتناقض
كما لا يخفى وحينئذ يكون ساكتا عن اربع صور بلوغ
كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما نصابه في غلبة
الفضة وفي التساوي وعبارة الشمني ولو سبك
الذهب مع الفضة فان بلغ نصابا زكى الجميع زكوة
الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز
وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة
نصابها زكى الجميع زكوة الفضة انتهى وعبارة
الزيلعي والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب
نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه
زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما
اذا

اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى
قيمة انتهى وكل من هاتين العبارتين ايضا غير
شامل للاقسام العشرة مع تخالف العبارات الثلث
في انفسها فتامل وراجع **قوله** فلا ينقطع الحول ولو
مستغرقا هذا مذهب ابي يوسف وعلى قول محمد ينقطع
ووجهه في البحر كما ذكره الشارح في اول الكتاب **قوله**
وضعا راجع للثمنين **قوله** جعلا راجع للعرض كما في
شرح المجمع لابن الملك لكنه عبر بالخلقة بدل الوضع
والمعنى ان الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة
والعبد يجعل العرض للتجارة **قوله** فافهم اشار به
الى دفع صاحب الكافي حيث قال ان القيمة لا تعتبر
عند تكامل الاجزاء عنده كماية درهم وعشرة دنانير
قيمتها اقل من ماية درهم ظنا منه ان ايجاب
الزكوة في هذه المسئلة على الصحيح لتكامل
الاجزاء لا باعتبار القيمة والحق ان الايجاب هنا
ايضا باعتبار القيمة فان النصاب اذا لم يتم
باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار
قيمة الفضة بالذهب نحو فان قيمة الدنانير
اذا كانت خمسين درهما وضمت الفضة الى الذهب
كانت قيمة الفضة عشرين دينارا فيكون المجموع
نصابا ونصفا فيه ثلاث ارباع دينار واعنا
قلنا انه نصاب ونصف لما قال في السراج الوهاج
له خمسة وتسعون درهما ودينار واحد قيمته
خمسة دراهم كان المجموع نصابا فان الخمسة والتسعين
بتسعة عشر دينارا انتهى وقول صاحب الكافي

على الصحيح اشار الى ان القول الضعيف انه لا يجب
فى هذه الصورة كما حكاه فى البحر قوله عندنا
اى خلافا للشافعى رحمه الله تعالى قوله او صح
يشفع فالالف اشارة الى السبب الاول وهو
اهلية كل منهما لوجوب الزكوة والواو الى السبب الثانى
وهو وجود الاختلاط فى اول السنة والصاد المهملة
الى السبب الثالث وهو قصد الاختلاط والميم
الى السبب الرابع وهو اتحاد الشرع بان يكون
ذهابهما الى المرعى من موضع واحد والنون الى
السبب الخامس وهو اتحاد الاناء الذى يحلب فيه
ويسمى المحلب والياء المثناة تحت الى السبب
السادس وهو اتحاد الراعى والشين المعجمة
الى السبب السابع وهو اتحاد المشرع بان يكونا
شربهما من ماء واحد عينا او بئرا او غديرا او نحوها
والفاء الى السبب الثامن وهو اتحاد الفحل
والعين المهملة الى السبب التاسع وهو اتحاد
المرعى كذا يؤخذ من شرح نظم المجموع للعينى
وفيه ان المذكور فى كتبهم انها شرط لوجوب
الزكوة لا اسباب ويرد على الشارح ان قوله
باتحاد اسباب الاسامة الى آخره لا يناسب
تقديره ومال تجارة فانه لا يتاتى فيه اشتراط
اتحاد الفحل ونحوه قوله وبيانه فى الحاوى
اى الحاوى القدسى وعبارته ولو اخذ المصدق
الواجب من ماشية الشركة تراجعا بالحصص
مثل ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللآخر
ثمانون

ثمانون فاخذ منهما شاتين كان اخذ من كل
واحد منهما شاة واحدة فيرد صاحب الاربعين
على صاحب الثمانين قيمة ثلث شاة انتهى
وقال فى الفتاوى الهندية فاذا كان بين الرجلين
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون
وللآخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما
بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على
شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه
هكذا فى فتاوى قاضى خان انتهى وانت خبير
ان التراجع ليس على بابه بل الراجع احدهما قوله
ولو بينه وبين ثمانين رجلا الى آخره عبارة الفتاوى
الهندية ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له
من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون فعند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه
وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون
بقرة كذا فى السراج الوهاج انتهى قوله كثنى
سائمة كذا فى البحر والنهر وجعله ابن الملك فى شرح
المجمع من التهذيب فليحرر قوله واملاك من عطف
العام على الخاص لانه جمع ملك بكسر اللام بمعنى
مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما فى العرف فخاصة
بالعقار فيكون عطف مباين قوله ويعتبر
ما مضى من الحول الى آخره صورته له الف درهم
فورث او ستوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها
وزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض

ذكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من
وقت القبض قوله ومثله اى مثل المتوسط وروى
انه كالضعيف بحر قوله كما مر اى فى قوله ويضم
مستفاد والتشبيه فى مطلق الضم لا فى خصوص الضم
الى الضعيف والاحسن فى العبارة ان يقول الا اذا
كان عنده ما يضم الضعيف اليه تفكر قوله وهو
اى تقييد صاحب المحيط بالمصر غير صحيح فى الضعيف
لان الضعيف لا تجب فيه الزكوة بعد القبض ما لم
يمض حول فيكون ابراء المعسر استهلاك قبل
الوجوب قوله ومنها ان يهبه الى اخره فيه انه
لا رجوع فى هذه الهبة فهى حيلة تنفع فى سقوط
الزكوة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة
على الاعادة الى ملكه

باب العاشر

قوله تغليبا للعادة وهى ما يؤخذ من المسلم على غيرها
وهو ما يؤخذ من الذمى والحربى قوله فمن انكر
تمام الحول اى ولم يكن ما فى يده مستفادا يضم الى ما حال
عليه الحول فى بيته من جنسه فان كان فانه
يأخذ زكوة ما فى يده فقط لا ما فى بيته ايضا لما
سيأتى من قول المصنف ومال فى بيته قوله
وهو الحق راجع لقوله او منقص قوله لما يأتى
اى فى قوله بعد اخراجها قوله اخذت منه
هذا فى غير الحربى اما فيه فسيأتى انه اذا دخل دار
الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى قوله فى الاصح
وهو ظاهر الرواية وهو المذكور فى الجامع الصغير
وشرط فى الاصل اخراج البراءة لانه ادعى ولصدق

دعواه

دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل
يشترط اليمين قولان بحر قوله بعد اخراجها
متعلق بالاموال الباطنة فقط قوله لانها اى
الاموال الباطنة بعد الاخراج قوله والاول
ينقلب نفلا وقيل الاول هو الزكوة والثانى
سياسة بحر قوله لا تنبشوا النبش ابراز المستور
وكشف الشئ عن الشئ كما فى القاموس وبابه
نصر كما فى جامع اللغة قوله مما مر وهو انكار تمام
الحول وما بعده قوله نعم ولاية ذلك لان عبارة الزيلعى
ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا
بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى
مستحقه وهو مصالح المسلمين انتهى قال فى البحر
اى حكم ما يؤخذ منه حكم الجزية من كونه يصرف
مصارفها لا انه جزية حتى لا يسقط جزية
رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى انتهى
قوله لا يصدق قاصر مفهومه انه لو كان
صادقا بان ثبت صدقه ببينة لا يؤخذ منه وليس
كذلك فالصواب لا يترك الاخذ منه بحر قوله
والغاية مراده غاية البيان كما صرح به فى النهر
والا فالغاية للسروجى قوله ورجحه فى النهر
بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب
وفيه انه لم ينقص كون الاول محل الاتفاق من
اهل المذهب دون السروجى والزيلعى ومثله
ضرور تامل قوله واخذ منا سبى المجهول لقوله

ومن الحربي عشر قوله لان ما دونه عفو اما في المسلم
والذمي فظاهر واما في الحربي فلعدم احتياجه الى
الحماية لقلته نهر قوله وشرط جهلنا الى اخره هذا
قيد في الحربي فقط وحينئذ فعطفه على ما بعد الثلاثة
من عدم حسن الصناعة لما فيه من الايهام قوله
ولا ناخذ منهم شيا الى اخره تصريح بمفهوم قوله
بشرط كون المال نصابا قوله ليستمروا عليه اي على
عدم الاخذ منا قوله وجلود ميتة فيه ان جلود
الميتة من قبيل القيمي وسياتي ان اخذ قيمته كاخذ
عينه وكونها مالا في الابتداء وتصير مالا في الانتهاء
كالخمر مما لا تاثير له في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك
علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا تامل
ورابع قوله كذا اقره المصنف متنه في شرحه اعلم
ان المتن المذكور في شرح المصنف هكذا ويوخذ نصف
عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره فيكون
قوله ويوخذ عشر القيمة من حربي من كلام
الشارح وكتابتها بالاحمر في بعض النسخ غلط
ورايت في متن مجرد ما نصه ويوخذ نصف عشر
من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة
لا من خنزيره وكلا اقره رحمه الله خطا اما اقره
فلانه باطلاقه الكافر صالح في ان الماخوذ من
الذمي والحربي نصف عشر انه يشترط نية التجارة
في حق كل منهما مع ان الماخوذ من الحربي عشر ولا
يشترط في حقه نية التجارة واما ما رجع عنه
فلانه يقتضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي
وكذلك

وكذلك حمل الشارح الكافر على الذمي فصار المصنف
ساكتا عن الحربي فذكره الشارح بقوله ويوخذ
عشر القيمة من حربي الى اخره قوله لا من خنزيره
اي الكافر قوله مطلقا اي سواء كان مضموما
الى الخمر اولا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر
تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر
وقال الشافعي لا يعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف
ذمي خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده كذا في الهداية
قوله بخلاف الشفعة صورته اشترى ذمي من
ذمي داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها
بقيمة الخمر او الخنزير قوله ومال الخ بنية الضمير
راجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا
كما صرح به الشارح بقوله مطلقا قوله بماله
ورقبته انما قيد به لانه محل الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من
كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه في
عبد الماذون عنده وعندهما ينفذ كما في باب
الماذون من الزيلعي فاذا مر على العاشر والحالة
هذه لا يوخذ منه سواء كان مولاه معه او لا اما اذا
كان مولاه معه فظاهر فلانعدام ملك المولى عنده
وللشغل عندهما كما في البحر واما اذا لم يكن معه
فظاهر قوله او ماذون غير مديون قيد به
لان المديون بدين لا يحيط بماله ورقبته مفهوم
بالاولى فهذه ثلاث لا ياخذ العاشر منها شيا
اما الرابعة وهي ما اذا كان غير مديون ومعه

مولاه فياخذ نبي ما اذا كان مديونا بمغايل مستغرق
ومعه مولاه والظاهر انه يوخذ منه عشرا زاد على
الدين ان بلغ نصابا قوله في الثلاث وهي البضاعة
والمضاربة وكسب الماذون وكان ابو حنيفة يقول
اولا يعشر المضاربة وكسب الماذون اما المضاربة
فلانه كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس
لرب المال عزله بعدما صار عروضا واما
الماذون له فلانه يتصرف لنفسه حتى لا يرجع
بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة
فان اقيد المولى به بخلاف المضارب فكان اولى
بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم
الملك زيلعي ولم ار في الصناعة خلافا فليراجع
قوله من نصابه طالبه للتجارة صورته ان
يشتري بنصابه قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه
الخضراوات للتجارة فيتم الحول عليه كذا في الشرنبلالية
قوله لا يعشره عند الامام لكنه يامر المالك
باداءها بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية
الامام كذا في الشرنبلالية قوله نهر بحث
هذا اوهم منه فان عبارة النهر فلو كان عنده
فقرا او اخذه ليصرفه الى عمالته كان له ذلك
انتهى وهذا لا يدل على انه بحث من عنده بل
هو بحث الكمال قال في النهر بنا وقال
الكمال في تعليل قول الامام لا ياخذ منها لانها
تفسد بالاستبقا وليس عنده فقرا في البر ليدفع
لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود
فلو

فلو كان عنده او اخذ ليصرفه الى عمالته كان له ذلك
انتهى باب الركاز قوله الحقوه الى اخره
جواب سؤال تقديره كان حق هذا الباب
ان يذكر في السير لان الماخوذ فيه ليس زكاة
وانما يصرف مصارف الغنيمة كما في النهر
قوله بمعنى المركوز خبر بعد خبر للضمير اي
هو مشتق من الركز وهو بمعنى المركوز وليس
نعتا للاثبات كما لا يخفى قوله خلقي بكسر
الخاء او فتحها نسبة الى الخلقة او الخلق قوله
لانه الذي تعين تعليل لتخصيصه المدفون بالمطلق
في المتن بدفن الكفار قوله ونحو حديد
اي الحديد ونحوه والمراد بنحوه جامد ينطبع كما قال
الشارح والنقد كذلك فهو من عطف العام
على الخاص قوله ومنه الزيبق وهو قول الامام
اخرا ولابي يوسف اولا ومحمد وقال ابو يوسف اخرا
وهو قول الامام اولا لا شيء فيه لانه ماء ينبع
كالنفطة ولهما انه ينطبع مع غيره فكان كالفضة
وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة
وعلى الثاني مكسورة نهر قوله كنفط بالكسر
وقد يفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء لا سيذكره
الشارح في باب العشر قوله وقار القار
والقير والزفت شيء يطلى به السفن قاموس
قوله في ارض خراجية او عشرية اي لعدم
لما ياتي من انه لا شيء في ارضه قوله خربة
الدار ومثله البيت والمنزل والحانوت

وكذلك ارض الواجد على الرواية المختارة قوله
لا المفازة ومثلها الجبل قوله لدخولها بالاولى
اي من حيث الحكم والا فالجبل والمفازة لا يتناولها
العشرية والخراجية كما لا يخفى ووجه الاولوية
انه اذا اوجب الخمس في العشرية والخراجية مع
ما فيهما من المؤنة ففي الجبل والمفازة ولا مؤنة
لهما اولى قوله خمس مبنى للمجهول من خمس القوم
اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب بحر قوله كما هو
اي من قوله اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق
قوله لجبل ومفازة هذا التقسيم فاسد لانه
لانه يقتضي ان الجبل او المفازة مما صدقات العشرية
او الخراجية وليس كذلك بل هو ارض الجبل
ليست بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض على
اربعة اقسام مباحة ومملوكة لجميع المسلمين
ومملوكة لمعين ووقف فالاول لا يكون عشريا
ولا خراجيا وكذا الثاني كاراضي مصر الغير
الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل
الا انها الت الى بيت المال لموت المالك
عن غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة
المرضية في الاراضي المصرية والثالث والرابع
اما عشري او خراجي فالخمس لبيت المال في الاول
والثالث كما هو ظاهر وكذا في الرابع لا نقله
الحموي عن البرجندي والباقي للواجد في الاول
وللمالك في الثالث ولم يعلم حكمه من عبارة
البرجندي في الرابع واما الثاني فلم ارحكمه
في

لا في الخمس ولا في جميع الباقي والذي يظهر لي في
الرابع ان الباقي للواجد كما في الاول لعدم المالك
وان الكل لبيت المال في الثاني اما الخمس فظاهر
واما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين
فيأخذه وكيلهم وهو السلطان فليحرر بالمراجعة
او بالتامل قوله في داره وارضه وقال لا يجب
قوله في رواية الجامع الصغير يجب بحر قوله
زمرد بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة
الزبرجد قاموس قوله مطر الربيع ينزل في
الصدف فيصير لؤلؤا حموي قوله حشيش
في البحر قال ابن سينا جميع ما قيل فيه بعيد والظاهر
انه عيون في البحر قهستاني قوله وكذا جميع
ما يستخرج الى اخره هذا عندهما وقال ابو يوسف
يجب في جميع ما يخرج منه لانه مما تحويه يد الملوك
ولهما انه لا يرد القهر على قعره فلا يجب فالضمير في قوله
لانه وفي قوله عليه راجع الى قعر البحر قوله
يجي حكمها وهو انه ينادى عليها في ابواب
المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب
ثم يصرفها الى نفسه ان فقيرا والا فالى فقير
اخر بشرط الضمان قوله على الاوجه ورجحه
ابن الهمام وقال في التحفة فان فقد المالك
الاول ووارثه يصرف الى اقصى مالك لها او ورثته
فان لم يعرف فبيت المال انتهى والوجه مع
ابن الهمام وذلك لان الكنز مودع في الارض
فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها

عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة بحر قوله
وقيل كاللقطة اى في زماننا لتقادم العهد قوله
لكن لا يطيب للمشترى بخلاف ما اذا اشتراه رجل
شراء فاسدا ثم باعه فانه يطيب للمشترى
الثاني لامتناع الفسخ حينئذ بحر قوله لما مر
اى من عدم الرد حيث لم يكن مستامنا ومن عدم
المنعة قوله الا اذا حمل الى اخره هذا الحمل
واجب صرح به المتن وصاحب الدرر وغيرهما
وعبارة النقاية هكذا وان وجد ركازا متاعهم
في ارض لم تملك خمس وباقيه له فضبطوا اوجد
مبنيا للمجهول وفسروا الارض بارض الاسلام وانما
جا الاختلال من ضبطه مبنيا للمعلوم فان الضمير
حينئذ يرجع الى المستامن قوله لنفسه اى ان
كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان كان
دون المائتين بحر باب العشر قوله في
عسل بغير تنوين فان قوله وان قل معترض بين
المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان
قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه
بقوله راجع للكل قوله ان حماه الضمير عائد
الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر ان
المراد الحماية عن اهل الحرب والبغاة وقطاع
الطريق لا عن كل احد فانه مباح لا يجوز منع
المسلمين عنه وقال ابو يوسف لا شيء فيما يوجد
في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما ان
المقصود من ملكها النماء وقد حصل قوله
وتسميته

وتسميته زكاة مجاز جواب لصاحب العناية
عن الفتح في قوله لا شك ان الماخوذ عشرا
ونصفه زكاة قوله فارسي هو الذي يتخذ
منه الاقلام واحترز به عن قصب السكر فانه
يجب فيه قل او كثر حموى قوله سعف بفتح
السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه
قاموس قوله قطران بفتح القاف او كسرها
مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر
الطاء عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر
قاموس قوله اشنان بضم الهمزة وكسرها قاموس
قوله وقثاء عطف على بطيخ لا على بزر
قوله لحلبة بضم الحاء قاموس قوله شونيز
بضم الشين الحبة السودا قاموس قوله دولاب
بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء
قاموس قوله فنصفه لوقوع الشك في ثبوت
النصف الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت قوله
وقيل ثلاثة ارباعه وهو ظاهر الغاية كما في
البحر ووجهه ان النصف الاخر وقع الشك
في ثبوته وعدمه فيتنصف والذي رجحه
الزيلعي الاول قياسا على السائمة اذا ارعت نصف
الحول وعلفت نصفه فلذلك اختاره الشارح
قوله في ارض عشرية لتغلبي اى اصلية
او موروثة او تداولتها الايدي من تغلبي
الى تغلبي قوله او اسلم اى التغلبي اى وفي
ملكه ارض تضعيفية فانها تبقى تضعيفية عندهما

وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال
الداعي الى التضعيف وهو الكفر او ابتاعها من
مسلم اي اذا اشترى التغلبي ارضا عشرية
من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد
تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتبدل
المالك عنده قوله او ابتاعها منه مسلم اي اذا
اشترى المسلم من التغلبي ارضا تضعيفية
تبقى تضعيفية عندهما وعند ابي يوسف تعود
الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو
الكفر قوله او ذمي اي اذا اشترى الذمي ارضا
تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا
قوله لا يتبدل هذا في الخراج مطلقا اتفاقا
وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما
اذا اشتراها المسلم فانها تعود عشرية كما
قدمنا قوله واخذ الخراج من ذمي الى اخره
هذا عندهما اما عند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة
لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه قوله
غير تغلبي قيد به لان التغلبي اذا اشترى
العشرية من مسلم فتضعيفية عندهما
وعشرية عند محمد لما قدمنا قوله وقبضها
منه لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة
وذلك بالقبض بحر قوله للتنافي علة
لقوله واخذ الخراج يعني انما وجب الخراج
لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر
ينافيها بحر قوله عند ظهور الثمرة وفي الزرع
وقت

وقت من وجه وهذا قول الامام وعند ابي يوسف
وقت الادراك وعند محمد عند التنقية والجذاذ
بحر قوله ولا يحصل لصاحب ارض من اجبة
الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق
الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل
عليه ما ذكره الشارح في الجهاد من شرح الملتقى
حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه
يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة انتهى اي في
العشر لا ياكل ما لم يؤد كما ذكره الشارح فكذا في
خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز اكل الغلة
قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة قوله
ولا ياكل الى اخره لو قال او عشرية بعد قوله
خراجية لا ستغنى عن هذه الجملة فان في كل من
العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو اكل
ضمن قوله وللامام حبس الخارج للخراج اي
الخراج الموظف لثبوته في الذمة بخلاف
خراج المقاسمة فانه ثابت في العين كالعشر
واذا كان العشر يوخذ جبرا كما تقدم اول الباب
لما فيه من معنى المونة فخراج المقاسمة اولى
قوله وجب الخراج اي الخراج الموظف اما
خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح
في شرح الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة تتعلق
بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة
بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شيء والحاصل
ان حكمه حكم العشر ويصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة

انتهى شرحا ومتنا قوله ويسقطان اى العشر وخراج
المقاسمة لتعلقهما بحاصل الخارج اما الموظف فان
هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان بعده لا كذا
فى الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وفتاوى
قاضيخان قوله والخراج على الغاصب الى اخره قال
فى الهندية ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب
غاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها
الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب
مقرا بالغصب اوكان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض قل النقصان اوكثر كانه
اجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب
عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب
الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب
الارض كانها اجرها بالنقصان كذا فى فتاوى قاضى
خان انتهى وظاهر ان حكم ذات خراج المقاسمة
كالعشرية قوله بيع الوفا وهو المشروط فيه
رجوع المبيع للبائع متى اتى بالثمن وسيأتى جمع
الاقوال فى حقيقته فى البيوع ان شاء الله تعالى
قوله ان بقى فى يده الا اذا اقبضها المشترى
فالمشترى بمنزلة الغاصب كذا فى فتاوى الهندية
قوله فالعشر على المشترى الظاهر ان حكم خراج
المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التى قدمناها
اما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشترى
ان قبضها وبقى من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به
والا

والا فعلى البائع كذا ذكره الشارح فى شرح الملتقى
قوله كخراج موظف فانه على المؤجر والمعير اتفاقا
قال فى الفتاوى الهندية وان اجر ارضه الخراجية
او اعارها كان الخراج على رب الارض انتهى فالمراد
بالخراجية التى خراجها موظف اما ما خراجه مقاسمة
فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه عن البحر قوله مسلم
اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وعندهما على الكافر ولكن عند
محمد عشر واحد وعند ابى يوسف عشران كذا فى الفتاوى
الهندية قوله وفى الحاوى اى القدسى قوله
وفى المزارعة الى اخره اعلم ان حقيقة المزارعة ان تكون
الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض
الاخر من اخر وهى باطلة بجميع انواعها عند الامام وعندهما
صحيحة فى ثلاث صور الاولى ان تكون الارض و
البذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانية الارض لرجل
والباقى من اخر الثالثة العمل من رجل والباقى
من اخر وفيما عدا هذه الثلاثة فهى باطلة عندهما
ايضا ثم ان عبارة البحر وفى المزارعة على قولهما
العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون
دينا فى ذمته انتهى وهى عبارة واضحة اما على
قولهما فظاهر واما على قوله فلانه اذا كان البذر
لرب الارض فلا شبهة فى وجوب العشر عليه
واما اذا كان البذر للاخر فلان رب الارض مؤجر
ومذهبه ان العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصته

الشريك في الذمة عدم سقوطها ببطلان الخارج
وتفصيل الشارح لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان
على قوله العشر على رب الارض مطلقا وعلى قولهما عليهما
بالحصة مطلقا فتامل راجعا قوله بما هو موصيه له بانه
يظفر ببيت الخراج وهو من المقاتلة قوله لنفسه
متعلق بصرف قوله وغيره عطف على نفسه قوله
حصته مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعني الا اذا لزم
من عدم تحمله الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغي ان
يتحمل معهم ويعينهم قوله بما اى بالنايبة كضماير
توزيعها قوله يجوز ترك الخراج للمالك اى عند
ابي يوسف خلافا لمحمد كما ذكره الشارح في شرح
الملتقى قوله ابن الشحنة هو والد الشارح
منظومة ابن وهبان كذا ذكره الشرنبلالي في شرحها
ثم قال اقول في اطلاقه الشعور وضمها للخراج
مخالفة لما في الزيلعي وغاية لانه جعل العشر الماخوذ
من اهل الذمة والحربي مضافا للخراج ويصرف مصرف
الخراج واما العشر الماخوذ من المسلمين فانه يضم الى الزكوة
ويصرف لمن يجوز صرف الزكوة اليه لان الماخوذ
ربع العشر من المسلم وهو زكوة المال المار به على
العاشر فيصرف مصرف الزكوة وقوله وثالثها حواه
مقاتلون فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين
بالخراج والعشور والجالية ونحوها وليس مرادا
فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم الجميع وقوله

ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون
مخالف ايضا لما في الهداية والزيلعي ولكنه موافق
لما نقله ابن الضيا في شرح الغزنوية حيث قال وذكر
البزدوى ان ما اخذ من تركة ميت لا وارث له
يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر
والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك انتهى
لان مصرف الذي تساوى فيه النفع للمسلمين من الخراج
ونحوه فتنبه لذلك وقد نقلت تقسيم البيوت ومصارفها
عن الكتب المشهورة كالهداية والزيلعي والبزازية
والظهيرية والدرر والغرر في رسالة عمارة الكعبة
قوله الركاز من عطف العام على الخاص هو فقطعة بجذذم
للمزورة قوله وجاليته قال في القاموس والجالية
اهل الذمة لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم من
جزيرة العرب قوله تساوى فحملها ضرورة النفع يتفق
على التمييز كطيبت النفس اى تساوى المسلمون فيها
من جهة النفع يوخذان باب المصرف قوله
والعشر اراد به العشر ونصفه للذين يوخذان من
ارض المسلم وربع العشر الذى يوخذ منه اذا مر على
العاشر قوله واما خمس المعدن الاولى ان يقول واما
خمس الركاز الشامل للكنز ايضا كما تقدم اول الباب
لان الكنز كالمعدن في المصرف كما تقدم في النظم قوله
واية السفينة جواب سوال تقديره ان الله تعالى
اضاف السفينة الى المساكين حيث قال اما السفينة
فكانت لمساكين فكيف يكون المسكين لا شيء له قوله
وسكت عن المولفة قلوبهم وكانوا ثلاثة اقسام

قسم كان الاعطا ليتالفهم على الاسلام وقسم كان
يعطيهم لدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف فكان يتالفهم
ليثبتوا بحر قوله بزوال العلة اى الغالبة وهى
اعزاز دين الله تعالى فلما اعز الله تعالى دين الاسلام
واغنى عنهم سقطوا بحر قوله بقوله عليه الصلوة
والسلام اى الذى هو مستند الاجماع كما فى البحر قوله
لان الى اخره هذ التعليل لجواز الاقتصار على بعض
الاشخاص وذكر كل صنف من الاصناف السبعة
واما جواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلته ان المراد
بالاية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين
الدفع لهم بحر قوله كما مر اى فى اول كتاب الزكوة
وهو تمثيل للنفى لا للمنفى قوله فيجوز لو بامره لان
الداين حينئذ كالوكيل له بالقبض عن المديون ثم
يصير قابضا لنفسه نهر قوله فاطلاق الكتاب
اى الكنز حيث قال وقضا دينه كما هنا قوله
وهو الوجه لانه لابد من كونه تمليكا وهو لا يقع
عند امره بل عند اداء المامور وقبض النايب وحينئذ
لم يكن المديون اهلا للتمليك لموته وظاهره فى المحيط
والمفيد والخانية الجواز نهر قوله لم اره البحث لصاحب
النهر قوله ولا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر
ولد يلد والمراد به الاصول والفروع كما فى القهستانى
قوله ولو مبانة اى ولو كانت الزوجة المفهومة
من الزوجية مبانة قوله وقالا تدفع هى لزوجها
اى سواء كانت غير مطلقة او معتدة باين او رجعى
كما هو قضية اطلاقهم قوله ولو مكاتبا لشمول المملوك
المكاتب

المكاتب هنا مخالف لقولهم فى باب الحلف بالعتق
ان المملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا
لانه مالك يدا كذا فى الشرنبلالية قوله لانه مكاتبه
اى على تقدير ان يكون كله له قوله او مكاتب ابنه
اى على تقدير ان يكون مشتركا بينه وبين ابنه
قوله معسرا قيد به لانه لو كان موسرا وضمنه
الابن كان مكاتب الاب قوله لانه اما مكاتب
نفسه اى فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه قوله
او غيره اى فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى ذلك
العبد قوله وقالا هذا الخلاف مبنى على ان الاعتاق
زوال الملك عنده فيتجزى وعندهما زوال الرق
فلا يتجزى كما ياتى فى العتاق قوله مطلقا اى سواء
كان المعتق موسرا او معسرا قوله لانه حر كله اى غير
مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت
قوله او حر مديون يعنى فيما اذا كان المعتق
معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان
الساكت مخير بين ان يعتق نصيبه او يدبره او
يكاتبه او يستسعيه اذ كان المعتق معسرا وله
التضمين ايضا ان كان موسرا هذا عنده اما
عندهما فليس له الا الاستسعا فى الاعسار والتضمين
فى اليسار كما ياتى فى كتاب العتاق قوله لكن اعتمد
الى اخره واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال
اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مايتى
درهم تحل له الزكوة وتجب عليه وبهذا ظهر
ان المعتبر نصاب النقد من اى مال كان بلغ نصابا

اي من جنسه اولم يبلغ قوله وجزم بان ما في البحر
وهم بفتح الها اى غلط وسببه ما قال في العناية
ولا يجوز دفع الزكوة الى من ملك نصابا سواء
كان من النقود او العروض او السوائم فاوهم
ما في البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان
النقود او العروض الخ يفيد تقدير النصاب
سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض
ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مايتى درهم كذا في
الشرنبلالية قوله على المذهب راجع للاخبار
وروى عن ابى يوسف جواز الدفع اليه واختاره
في الذخيرة لان عند غيبة مولاه العفو وعدم قدرته
على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل ومن نظام
ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن
السبيل فمصرف بحر قوله والماذون المديون
بمحيط اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند
الامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه
بحر قوله لانتفا المانع وهو ان الطفل يعد
غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا
بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى
زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب
فانتفى المانع فيها بحر قوله وبنى هاشم اعلم ان
عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه
وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل
وعبد شمس وهاشم اعقب اربعة انقطع نسل
الكل الا عبد المطلب وعبد المطلب اعقب اثنى
عشر

عشر تصرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين
فقرا الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب
من على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق
بنى هاشم ليس كما ينبغى لما علمت من انقطاع نسل الكل
ما عدا عبد المطلب قهستاني قوله الا من ابطل النص
قرابته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة
بينى وبين ابى لهب فانه اثر علينا الا فجرين كذا في
الحموى على الكنز قوله اطلاق المنع يعنى سواء
في ذلك كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم
لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن
الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم في زمانه
لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال
الناس امر الغنايم وايصالها الى مستحقيها واذا لم
يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كذا في البحر وقال
في النهر وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو
رواية عن الامام وقول العينى والهاشمى يجوز له
ان يدفع زكاته الى هاشمى مثله عند ابى حنيفه
خلافا لابى يوسف صوابه لا يجوز ولا يمكن حمله على
اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تامل انتهى
ووجهه انه لو اختار الرواية ما صح قوله خلافا
لابى يوسف لما علمت من انه موافق لها وفي اختيار
الشارح بعض ايهام قوله وقيل لا مطلقا اى سواء
الواقف اولا قوله كما حققه في الفتح قال في
الهداية ولا يدفع الى بنى هاشم لقوله صلى الله عليه
وسلم يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس

واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع
لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما
التطوع بمنزلة التبرد بالماء انتهى قال في الفتح
بعد سياقه هذا الحديث وغيره ثم لا يخفى ان هذه
العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة
نجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف اليهم وعن ابي يوسف
يجوز في غلة الوقف اذا كان عليهم لانه حينئذ
بمنزلة الوقف على الاغنياء فان كان على الفقراء
ولم يسم بني هاشم لا يجوز ومنهم من اطلق في منع
صدقة الوقف لهم وعلى الاول اذا وقف على
الاغنياء يجوز الصرف اليهم واما الصدقة النافلة
فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز
النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى وصرح
في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان
المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع
والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودي في الواجب
يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودى
كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا
يتدنس به المودي كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي
يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة
فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب جواز دفع
الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع
بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان
منشا

منشا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك
لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر ان وجوب
اعتبار شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء
هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى
مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة
الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع
انتهى فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة
النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا
تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب
وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة
الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية
منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر
انها كانت صدقة نافلة ايضا لا تخصيص للعمومات
الا بدليل والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به
ابتداء بل بعد اخراج شيء منه سلمناه لكن لا يتم في
القياس المقصود وغير المقصود اما الثاني فلانه لم
يتم له اصل صحيح وقوله المال ههنا كالماء يتدنس
باسقاط الفرض ظاهره ان الماء اصل وليس بصحيح
اذ حكم الاصل لا بد من كونه منصوصا عليه او مجمعا
عليه وليس بثبوت هذا الحكم للماء كذلك بل الماء
هو المنصوص على حكمه هنا من التدنس فهو اصل
الماء في ذلك فاثبات مثله شرعا للماء انما هو بالقياس
على المال اذ لا نص في الماء ونفس المصنف مشى على
الصواب في ذلك في بحث الماء المستعمل حيث قال في وجه

الرواية المختارة للفتوى الا انه يعنى الماء اقيمت بر قربة فتغيرت صفته كالصدقة فجعل مال الصدقة اصلا فكيف يجعل هنا الماء اصلا لمال الصدقة واما القياس المقصود هنا فى قوله التطوع بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء فغير صحيح فان الحاق قربة بغير قربة والصواب فى الالحاق ان يقال بمنزلة الوضوء على الوضوء ليكون الحاق قربة نافلة بقربة نافلة وبعد هذا ان ادعى ان حكم الاصل عدم تدنس ما اقيم به هذه القربة منتف صح لا الاصل فان التدنس للدلالة بواسطة خروج الاثام وازالة الظلمة والقربة النافلة تفيد ذلك ايضا بقدرها وقدمنا لو انى فى قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور انه يفيد ازالة الظلمة بقدر افادة ذلك النور ولهذا كان المذهب ان الوضوء النفل اذا كان منويا يصير الماء مستعملا على ما عرف فى قوله المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة والله اعلم قوله لكن فى السراج هو ما روى عن ابى يوسف كما قدمناه فى عبارة الفتح واعلم انه وجد فى بعض النسخ بعد قوله تمت وجبل محشى الاشباه محل القولين ما نصه ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما له واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ انتهى وانت

وانت خبير بانه تكرر مع ما قدمه قريبا من قوله وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم انتهى فالصواب النسخ الاخرى قوله لحديث معاذ اى المتقدم اول الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم قوله اولا يفضل عطف على لا يحض وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرما المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يحض كل نصاب راجع للعيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش قوله حتى يبدا مفصوب كبد قوله لانهم مشبهة فى ذات الله قال ابن كرام ان الله تعالى احدى الذات احدى الجوهر كذا فى شرح المقاصد قوله وكذا المشبهة فى الصفات لكن لجوز قيام الحوادث بذاته تعالى قوله لان معرفة المعرفة الى اخره العبارة مقلوبة والذى فى المنح لان معرفة المعرفة من جهة الصفات يلحق بمعرفة المعرفة من جهة الذات قوله وكذا الذى نفاه كولد ام الولد اذا نفاه كذا فى البحر ومثله المنفى باللعان كما ياتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه او نفاه فليراجع قوله الا اذا كان الولد قال فى المنح قال فى الفوايد الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى وفى الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزانى الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين قوله عند محمد وقال

صاحباه يعتبر مكان المودى عنه مراعاة لايجاب الحكم
فى محل وجود سببه قوله برسم عيد اى عادة عيد
قوله الباكورة هى الثمرة التى تدرك اولا قاموس
قوله الا اذا نص على التعويض اى نص على ان ما دفعه
فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة
والتهنية التى حصلت له من الصبيان قوله ولها على
زوجها مهر اى معجل فان المؤجل لا يمنع كما تقدم نظيره
عند قوله وابن السبيل قوله والا اى وان لم يكن لها
على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ
نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا
او كان وامتنع عن الاداء واطلق فى الامتناع عن
الاداء فافاد انه لا فرق بين ان يكون لها بينة او لا
كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل باب
صدقة الفطر قوله من اضافة الحكم لشرطه المراد
بالحكم وجوب الصدقة لانه الحكم الشرعى فيكون على
حذف المضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه
الذى شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذى مناطه
وجود السبب وهو الراس قوله والفطر لفظ
اسلامى فيه ان الفطرة فى اللغة ضد الصوم قال
فى القاموس فطر الصايم اكل وشرب كافطر وقال فى
حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب
والكلام فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته
فى كتب اللغة قوله والفطرة مولد قال فى النهاية
فصل الفطرة من عين بر قال القهستانى بحذف
المضاف ومثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة
انسان

انسان مخلوق فيساوى قولهم صدقة الراس انتهى
فبطل كونه مولدا وخطينا قوله وحديث فرض الخ
باضافة حديث الى الجملة اضافة بيانية او هو جواب
سوال تقديره لم عبر المتن بالوجوب مع ان الحديث
عبر بالفرض قوله للاجمال علية لتفسير فرض
بقدر قوله على قول اى على القول الذى صححه الباقلانى
وقدمه اول باب الزكوة وقد نص المتن هناك على ان
الفتوى على التضعيف قوله واختاره الكمال ورده
المقدسى بانه لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم
الفطر قوله بعد البلوغ اى وبعد الافاقة فى
المجنون قوله كما مر اى فى قوله وغنى يملك قدر
نصاب الى اخره قوله ونفقة المحارم اى على ما
هو الراجح وسياتى فى النفقة وان يختار الكمال و
الزيلعى وصاحب الخلاصة انفاق فاضل كسبه
قوله هو ما يجب بمجرد التمكن هذا التعريف غير
صحيح فان ضمير هو راجع الى القدرة الممكنة وتعريف
القدرة الممكنة هو ادنى ما يتمكن به المامور من
اداء ما لزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره
الشارح انما يصلح تعريفا للمامور به المشروط
بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف
المشددة قوله فلا يشترط بقاؤها فلو
هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة
الفطر قوله هو ما يجب بعد التمكن بصفة يصلح
تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة
واما تعريف القدرة ليس فيه ما تقدم فى

قسميه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح الميسرة
فهو ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء في الزكاة كما في التوضيح
والميسرة بكسر السين المشددة قوله فغيرته من
العسر الى اليسر قال ابن الملك في شرح المنار ليس معناه
ان المامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه
انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكانت جائزا
كساير الصلوات الواجبة بها فلما توقف الوجوب
في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير
من العسر الى اليسر بواسطتها قوله وان لم يصم
لعذر اي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني عن الخزانة
ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو
مخالف لاطلاقهم قوله وطفله المراد به غير
البالغ سواء كان طفلا او لا ويدل عليه مقابلته بالكبير
وتعبير صاحب الصفار بالصغير وان اباه يمونه
ويلي عليه الى البلوغ قوله والكبير المجنون اي
الفقير سواء كان جنونه اصليا او عارضا كالجنون
المعتوه كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط وعن
محمد لا يجب على الاب فطرة ابنه الكبير المجنون جنونا
طاريا كما في البحر واحترز بالفقير عما اذا كانا غنيين
فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج
صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي
حنيفه وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كذا في
الفتاوى الهندية والظاهر ان المعتوه كالمجنون وقال
محمد لا تجب على الصغير والمجنون الغنيين زيلعي
قوله

قوله فعلى كل فطرة اي عند ابي يوسف وعند محمد
يجب عليها صدقة واحدة زيلعي قوله ولو زوج طفلته
اي الصغيرة اذ صدقة الغنية في مالها تزوجت ام لا
قوله فلا فطرة اما عليها فلفقرها واما على زوجها
فلما سياتي في قوله لا عن زوجته واما على ابيها
فلانه لا يمونها وان ولي عليها قوله والجد كالاب
اي على رواية الحسن عن الامام لا على ظاهر الرواية
وهنالك مسائل لا يلزم الجد فيها كالاب في رواية
الحسن لا في ظاهر الرواية التبعية في الاسلام
وجر الولاء والوصية لاقارب فلان نجم قوله
اذا كان عنده وفاء بالدين اي وفضل عنده بعد وفاء
الدين نصاب كما في الفتاوى الهندية والفرق بين
المرهون وبين المديون حيث لا يشترط ان يكون
عند المولى وفاء بدين عبده ان الدين على العبد وفي
المرهون على السيد زيلعي قوله وقول الزيلعي
لا تجب حيث قال والعبد الموصى برقبته لانسان لا
تجب فطرته انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد
لا تجب فطرته على الموصى له لكنه خلاف ظاهر
التركيب وعبارة الشارح توهم ان الزيلعي سبق قلمه
في العبد العارية وما بعده ايضا قوله ولو كان
عنده اراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكرا او انثى
وام الولد لصحة تدبير الكافر واستيلاد الكافرة
قوله كما فوا ان اراد به مطلقة ولا يصح قوله
وام ولد لعدم صحة استيلاد غير الكتابية
اذ لا يحل وطئها الا ان يقال عدم حل الوطء لا يستلزم

عدم صحة الاستيلاد فان المشتركة بين اثنين لا
يحل وطيها لواحد منهما ومع ذلك صح استيلادها
فليراجع وان اراد الكتابي منه كان ساكتا عن حكم
العبد المقيد الكتابي مع ان الظاهر وجوب فطرته
قوله راس يمونه اي يمونه مؤنة واجبة كاملة
مطلقة تخرج ما اذا امات اجنبيا لله تعالى كما في البحر
والعبد المشترك كما سياتي ومؤنة الزوج لزوجته
فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية كما في الزيلعي
فلم تكن مطلقة قوله ويلي عليه اي ولاية مالية
لا انكاح فلا يرد ابن العم اذا كان زوجا كان ولايته
ولاية النكاح قوله اي لو في عياله اما اذا لم يكونا
في عياله كما اذا كانت الزوجة ناشزا او صغيرة
لم تزف او لم يكن الكبير في عياله فلا هذا ما ظهر لي
من التصوير تامل وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله
حكم ذلك الكبير الذي في عياله فليراجع قوله
الا عبده ماعدا الابق والمغصوب كما صرح به
في الفتاوى الهندية وغيرها والظاهر ان المأمور
كذلك ولذلك قدم الشارح معطيا حكم قرينيه
له قوله فاعل يجب ويجوز ان يكون بدلا
من الضمير المستتر في يجب او خبر مبتدأ محذوف
ثم فصل الاول يجب بالياء المثناة تحت وعلى
الاخيرين بالمثناة فوق قوله ما يسع الفا
واربعين وذلك ان ابا يوسف قال ما يسع خمسة
ارطال وثلث ومحمد ما يسع ثمانية ارطال ولا
خلاف

خلاف فان مراد ابي يوسف رطل المدينة وهو
ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق
وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين
مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة
دراهم ونصف كما في المنح والشرنبلالية فاذا
ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان
الحاصل الفا واربعين قوله من ماش قال في
القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه
محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ
بالخل نفع الجرب المتقرح وضماده يقوي الاعضاء
الواهية قوله انما تقدرهما اي باحدهما بدليل
العطف باو فكان التقدير باحدهما كافيا لانهما
متى تساويا حجما بالكيل تساويا وزنا وبالعكس
ومراد الشارح بقوله لتساويهما كيلا ووزنا
غير هذا المعنى الذي قررناه وهو ان يحصل
التساوي بين افراد الماش بعضها مع بعض
وكذا العدس والمعنى انك اذا ملأت اناء من
ماش ثم وزنته كان مثل وزن الاول وما
ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش
وكذا العدس قال في الدرر وانما قدر بهما
لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا
وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب
فان التفاوت فيها في غاية الكثرة انتهى
فقوله بين حباتهما اي بين حبات كل بعضها
مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر قوله

كما يخفى يشعر بانه من عندياته مع انه منصوص عليه في البحر
وغيره قوله ومقتضاها من حوله ولو ادى عنها
بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة قوله جوازه
عنها اى عن زوجته وفى بعض النسخ عنهما بضمير التثنية
وهو ان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه
معلوم قوله وقدمنا ان كل منهما انما جاز الدفع الى
الذمى في باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال
ففى هذا الباب قوله جاز لانها ليست اصله ولا
فرعه ولا زوجته ولا جاريته قوله وان كانت
نفقتها عليه فان وجوب النفقة عليه لا يمنع صحة
دفع الزكوة له كذا الرحم المحرم فانه يصح دفع الزكوة اليه
ولو كانت نفقته عليه بشرط ان لا يحتسبه عليه من النفقة
كما صرح به في البحر في باب المصرف عند قول المتن واصله
وان علا والظاهر انه يشترط ان لا يحتسبه عليها
هنا ايضا قوله واجبات الاسلام الى اخر كلام
الحدادى جار على ما صححه هو في الجوهرة من ان العمرة
واجبة كما سيأتى في كتاب الحج وسيأتى ان المذهب
سنيتها كتاب الصوم قوله قيل قائله
صاحب البحر قوله ولو قال صيام لزمه ثلاث
ايام قال في النهر اقول لعل وجهه انه اريد بلفظ صيام
في لسان الشارع ثلاثة ايام فكذا في النذر خروجا
عن العهدة بيقين بخلاف صوم قوله وتعقب بان
الصوم له انواع في تركيبه خلل ادى اليه عدم
التأمل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر ان الصيغة
لها دلالة على التعدد ولا شك ان الصوم له انواع
ثلاثة

ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضى
في تفسير الاية بيان لجنس الفدية واما قدرها فبينه
عليه الصلوة والسلام فى حديث كعب فان قلت مرجوا
بان صياما جمعا لصائم قلت هذا لا يصح مرادا في الاية
ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم
على ان ال الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر
انتهى ووجه الخلل ان قول صاحب البحر ولا شك
ان الصوم له ثلاثة انواع ليس اعتراضا على صاحب
البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال
الدال على التعدد اولى والشارح توهم ان هذا من صاحب
النهر رد على صاحبه فقال ما قال واما رد صاحب النهر
ثم قوله وهو ممنوع مستندا الى كلام القاضى
كما لا يخفى قوله على ان ال تبطل معنى الجمع هذا تنزل
يعنى لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية
ابطلت جمعيته قوله والاصح انه لا يكره قول
رمضان لمجيئه في الاحاديث الصحيحة كقوله من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد
عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء
رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى
واجيب بانه لم يثبت في المشاهير كونه من اسمائه
تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم
كذا في النهر قوله ولو منهيا عنه قال في الفتح تبعا
لغيره وحكمه سقوط الواجب وقيل الثواب ان كان
صوما لازما والا فالثانى تبعا لغيره وحكمه سقوط

واعتق عنه في البحر ان صوم الايام المنهية لا ثواب فيها
فالاولى ان يقال ان لم يكن الصوم منهيا عنه والا فالصدقة
واقول ظاهر قولهم كما سياتي ان النهي فيها لمعنى مجاور
وهو الاعراض عن الضيافة يفيد ان فيه ثوابا كالصلوة
في ارض مغصوبة نهر قوله والكفارة اعلم ان صوم
الكفارة ستة انواع الاول كفارة اليمين الثاني في القتل
الثالث في الظهار الرابع في افطار رمضان الخامس
في الحلق السادس في جزاء الصيد الرابع في افطار
رمضان الخامس والسبب في الاول الحنث وفي الثاني
والسادس القتل وفي الثالث العزم على العود وفي
الرابع الافطار وفي الخامس الحلق كما في امداد الفتاح
وغيره فمع عبارة الشارح قصور قوله او في اخر
ايامه ليدل الخ والعبارة امداد الفتاح او فيما بعد
الزوال من يوم منه انتهى وهي الحق بدليل قوله ان
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه منه وهو نصف
النهار الشرعي وما بعده الى الغروب كما سياتي ومنه
تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف النهار
الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة
تقتضي انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد
نصف النهار الشرعي وهو باطل واعلم ان الخلاف
في هامش منسوب لبعض الافاضل ان المحفوظ لزوم
القضا فيمن افاق ليلا ع جن ولا خلاف فيه انتهى
ويشهد لهذا القايل ما قاله صاحب البحر في شرح
المنار ولم ار من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع
انتهى فليحرر وقال في مجمع الانهر قال المولى ابن الكمال الوزير
ان

ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب
صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا
لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي ولا وجه لا تكون
الشهر سببا باعتبار جزئه الاول او باعتبار جزئه
المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما بقي
على من بلغ في اثناء الشهر ويلزم على الثاني ان يلزم
صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى لكن فيه كلام
لان السبب شهود جزء من الشهر لا محالة لكن عدم وجوب
الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط وهو
البلوغ لا لعدم وجدان السبب فاذا بلغ في اثناء
الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط ولا يجب صوم
ما مضى لعدمه فتدبر انتهى كلام مجمع الانهر قوله
كما في الغاية اي غاية البيان كما في النهر قوله قايله
الاكمل الذي في البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها
ان قايله الكمال فلعل الشارح سبق قلمه
لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في
العناية الوجوب للصحيح الا ان يكون وقع له في
غير هذا الموضع من العناية او في كتابه في الاصول
المسمى بالتقرير فليراجع قوله كما بسطه خسرو
حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه
والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية
بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها قوله
كايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ويوم
الجمعة ولو منفردا وعليه العامة كما في النهر وجعله

فى نور الايضاح من المكروه تحريما قوله كعاشورا
وحده مفردا عن التاسع او الحادى عشر كما فى امداد
الفتاح قوله ونيروز بفتح النون وسكون
الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد
فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه
حلول الشمس فى الحمل قوله ومهرجان معرب مهركان
والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان
اليومان عيدان للفرس قوله وصوم صمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم
بخير وبحاجة دعت اليه كما فى امداد الفتاح
قوله ووصال وهو ان لا يفطر بعد الغروب
اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور
الايضاح قوله ودهر لانه يضعفه او يصير
طبعا له كذا فى امداد الفتاح قوله فهى خمسة
عشر اربعة فى المتن واحدى عشر فى الشرح
قوله سبعة زاد فى البحر صوم اليمين المعين
وصورته ان يقول والله لاصومن رجب
وزاد ايضا النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع
او نواه ثم ذكر انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه
التتابع لا يلزمه الاستقبال اذ كان التتابع
مامورا به لاجل الوقت وهو مضى والنذر
المعين واليمين بصوم معين وان كان مامورا
به لاجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال
كالستة الباقية قوله الى الضحوة الكبرى
المراد بها نصف النهار الشرعى والنهار الشرعى من
استطارة

استطارة الضوء فى افق الشرق الى غروب الشمس
والغاية غير داخلة فى المغيا كما اشار اليه المتن بقوله
لا عندها قوله من نفل او واجب خصهما
بالذكر لانهما لو اطلقا النية كان عن رمضان على
جميع الروايات كما فى امداد الفتاح قوله وهو
تبييت الضمير راجع الى القران الحكمى قوله للضرورة
علة للاكتفا بالقران الحكمى اذ تحرى وقت الفجر
ما يشق والحرج مدفوع قوله والشرط الى اخره
هذه لازم للنية التى هى نوع من الارادات اذ لا
يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به وقدمنا تحقيقها فى
شروط الصلوة فارجع اليه والسنة ان يتلفظ بها
الذى فى امداد الفتاح واستحب المشايخ التلفظ
بها انتهى فيراد بالسنة فى كلام الحدادى سنة المشايخ
قوله وقد اسلفنا ذلك فى نية الصلوة قوله
ولا تبطل بالمشيئة لانها لا تبطل الا الاقوال و
النية من افعال القلب قوله لان الجهل اى الجهل
بان القضا يشترط فيه التبييت قوله فلم يكن
كالمظنون صورة المظنون ان يصوم يوما على ظن
انه عليه ثم يتبين خلافه فانه يصير نفلا غير
مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه لم قوله
على القول بعدم اختلاف المطالع على حذف مضاف
والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا
خلاف فى اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا
قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع قوله لا تقدموا
بحذف احدى التائين اى لا تتقدموا قوله بدليل

شرعي وهو قوله هنا المنظ بحر قوله صام لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في الاول ولقوله
صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون في الثاني
بحر قوله مطلقا اي في هلال الصوم وهلال
الفطر قوله وجوبا اي افتراضا فيما يظهر فليراجع
قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح تعليلا لعدم
الكفارة في مسئلة هلال رمضان اما في مسئلة
هلال شوال فانها لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده
فتكون شبهة كما في امداد الفتاح قوله لانه
راه يحتمل الى اخره هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة
في هلال رمضان اما في هلال شوال فانها تجب لانه
يوم عيد عنده على نسق ما تقدم كما لا يخفى قوله
في الاصح خلافا للفقيه ابي جعفر بناء على انه لا يجوز
له ان يقبل شهادته لكن لو قبلها صح قوله على
المذهب وقال الامام الفضلي انما يقبل في الواحد العدل
اذا فسر وقال رايته خارج البلد في الصحراء او يقول
رايته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا
التفسير فلا تقبل بحر قوله في عتق الامة وطلاق
الحرة وكذا عتق العبد في قولهما وعند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه تشترط فيه فعلى هذا ينبغي ان تشترط
في هلال الفطر وهلال رمضان عنده كما في امداد
الفتاح عن الفتح وقاضيخان قوله بان نصب شاهد
الظاهر ومعناه ان يجعله الحاكم على الشهادة ثم يشهد
فيقول قد اخبرني رجل انه راه وحملني الشهادة
بذلك هذا ما ظهر لي فليراجع قوله على المذهب
قال

قال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب
ابي حنيفة الا   والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين
في هذا المتاخري الشافعية الامام تقي الدين السبكي
في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين
لان الحساب قطعي انتهى ومن ذلك ما قال في التاتارخانية
عن التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد
بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق
على ذلك جماعة منهم وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب
الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند
الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد انتهى قلت المراد بالكاهن والعراف في
الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا
سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة
فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي
فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء
الا ترى الى قوله تعالى وقدرناه منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب والله اعلم كذا في شرح المنظومة
لابن الشحنة رحمه الله تعالى امداد الفتاح قوله
وقيل بلا علة جمع عظيم اي في رمضان والفطر كما في البحر
ونور الايضاح وغيرهما ولا يشترط فيهم الاسلام
ولا العدالة كما في امداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى
كما في القهستاني قوله الشرعي مراده بالشرعي
المصطلح عليه في الاصول والا فاحكم في فن التوحيد
ايضا شرعي ولا عبرة بالظنيات قوله على المذهب

وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون
كالقسامة وعن خلف خماية ببلخ قليل وقال
بعضهم من كل جماعة واحدا واثنان وقال البقالي
الالف ببخارى قليل قال الكمال الحق ما روي عن محمد
وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه
من كل جانب كذا في امداد الفتاح قوله واختاره
في البحر قوله حيث قال وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء
كان بالسماء علة اولم يكن كما روي عنه في هلال رمضان
كذا في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل
عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تري الاهلة
فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه اليه فكان
التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا
في سنة خمس وخمسين وتسعماية ان اهل مصر افترقوا
فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم
في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة
الحنفي ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم
جمع كثير على الصوم وامر الشافعيه هو الناس بالفطر
وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعيه
صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد وانكر
عليه ذلك لمخالفته الامام انتهى كلام البحر قوله وطريق
اثبات رمضان يعني فيما اذا احتيج في اثباته كالمال
الذي ذكره فالصوم لا يتوقف على ثبوت رمضان
قال في امداد الفتاح قال في الكافي ويصام برؤية
الهلال او اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على
الثبوت

الثبوت قوله شهدا بضمير التثنية على ما هو في
غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما
قوله ووجد استجماع شرايط الدعوى هذه المسئلة
وجدت في البحر وامداد الفتاح والفتاوى الهندية
والمنح ولم يوجد فيها هذه الجملة وهي قوله ووجد
الى اخره والمصنف في المنح لم يتعرض لشرحها وهي
تقتضي اشتراط الدعوى مع انها لا تشترط في
الصوم ولا في الفطر كما تقدم اللهم الا ان يكون
على ما قدمناه عن امداد الفتاح من انه ينبغي ان
تشترط الدعوى على قول ابي حنيفه في هلال رمضان
وهلال الفطر تامل قوله وقد شهدوا به المناسب
للمتن ان يقول وقد شهدا بضمير التثنية وكذا قوله
لو شهدوا قوله حل الفطر اي سوا تغيمت السماء
في الزمانين اولا كذا في القهستاني قال في مجمع الانهر
ولا يخلو عن الخلل لانه اذا لم يكن بالسماء علة يلزم
الجمع الكثير ولم يقبل خبر الاثنين الا في رواية الحسن
تدبر انتهى وهو كلام حسن وعليه مشى الكمال قال في
امداد الفتاح وقال الكمال لا يبعد لو قال قايل
ان قبلها في الصحو لا يفطرون عندهم وتم العدد
لا يفطرون وان قبلها في غيم افطروا لتحقق زيادة
القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم
الثبوت اصلا في الاول فصار كشهادة الواحد
انتهى كلام امداد الفتاح بعد ان نقل تصحيح حل
الفطر فيما اذا كانت ليلة الحادي والثلاثين
مصححة عن الدراية والخلاصة والبزازية

وتصحيح عدمه عن مجموع النوازل والسيد الامام الاجل
ناصر الدين مطلقا سواء قبل شهادة العدل الذي
في رمضان مع الصحو او مع العلة فيكون كلام
الكمال جمعا بين القولين والحاصل انه اذا كانت
ليلة الحادي والثلاثين متغيمة افطروا اتفاقا
اذا ثبت رمضان بشهادة عدلين سواء قبل
شهادتهما في الغيم او في الصحو واما اذا كانت
مصحية فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا يفطرون
مطلقا وقيل يفطرون ان ثبت رمضان بشهادتهما
مع الغيم لا مع الصحو قوله حيث يجوز هذه
تقييد يعني ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال
رمضان وافاد انه اذا كانت السما مصحية ليلة
هلال رمضان لا يحل الفطر باكمال العدة سواء
كانت ليلة الحادي والثلثين مصحية او متغيمة
اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه
في الصحو لا بد من الجمع الكثير العظيم فلا عبرة
بشهادة الفرد قوله وغم هلال الفطر الواو
للحال وقيد لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه
فيما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا قوله
ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وهو الذي ارتضاه
في نور الايضاح وحرره في امداد الفتاح ونقل
عن الحلواني ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسما مصحية فعندهما لا يفطرون وعند
محمد يفطرون قوله وفي الزيلعي الى آخره كلام
الزيلعي لا يخرج عن كلام الذخيرة قوله كالفطر
فلا

فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين في الغيم ومن
جمع عظيم في الصحو قوله على المذهب وروي عن ابي
حنيفة انه كهلال رمضان وصححها في التحفة كذا
في امداد الفتاح قوله مطلقا يعني سواء كان في
الصوم او في الفطر وسواء كان قدام الشمس او خلفها
وسواء راوه قبل الزوال او بعده قوله على المذهب
وقال ابو يوسف ان رؤي قبل الزوال فللماضية
حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان
صاموا لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا راوه
قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية واذا
راوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة ولهما
ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الماضية
او المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من
آخر الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان راوه امام الشمس
فهو لليلة الماضية وان راوه خلفها فهو لليلة
المستقبلة كذا في شرح المجمع لابن الملك وتفسير
الامام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير
السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال
في جهة المشرق كذا في القهستاني قوله ورؤيته
نهارا مرفوع عطفا على اختلاف ومعنى عدم
اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم
اعتباره من الليلة الماضية بل يكون من الليلة
المستقبلة والمقصود به الرد على ابي يوسف في قوله
يعتبر من الليلة الماضية قبل الزوال كما تقدم
آنفا وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ والظاهر

ثبوتها كما يدل عليه عبارة نور الايضاح حيث قال ولا
عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او
بعده وهو لليلة المستقبلة قوله فيلزم اضمار
المستتر في يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال
الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله قوله بطريق
موجب كان يتحمل اثنان الشهادة او يشهد على حكم
القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبرا
ان اهل بلدة كذا راوه لانه حكاية قوله كما مر
اى عند قوله شهد انه شهد قوله احوط اى
لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة
برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده قوله الفساد والبطلان
في العبادات سيان اما في المعاملات فان لم يترتب
اثر المعاملة عليها فهو البطلان وان ترتب فان
كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا
فهو الصحة بحر قوله على الصحيح وقال ابو يوسف
انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك انه
مفسد للفرض لا النفل كما في القهستاني وقال في
الجوهرة ان اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى
الصوم لم يجزه كما في الشرنبلالية ونقله في البحر
عن الفتاوى وقد قدم الشارح هذه المسئلة
قبيل قوله راى مكلف هلال رمضان او الفطر
قوله الا ان يذكر فلم يتذكر اى في الصحيح خلافا
لبعضهم لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر
الواحد

الواحد في الديانات حجة فكان يجب ان يلتفت الى
تامل الحال لوجود المذكر كذا في البحر وظاهره انه لا
تجب الكفارة لعدم تفاحش الجناية حيث لم يتذكر
قوله ويذكره لو قويا والا لا قال في البحر والاولى ان لا
يذكره ان كان شيخا لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية
فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة
المرحمة وان كان شابا يقوى الصوم يكره ان لا يخبره
والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره
ويكره تركه انتهى كلام البحر قال شيخنا تعليله
بان ما يفعله الصائم ليس بمعصية يقتضي عدم التفرقة
بين الشيخ والشاب والصواب ان يقال ان ما
يفعله الصائم معصية في نفسه وكذا النوم عن
صلاة كما صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت
الصبح لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم
عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ
النائم الا في حق الضعيف عن الصوم مرحمة له قوله
وليس عذرا في حقوق العباد يعني من جهة الحكم
اما في حق الاثم فهو عذر فلا يأثم كما في حقوقه تعالى
الخالصة واما الحكم في حقوقه تعالى فقال في البحر ان كان
في موضع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط
التقصير بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط
لوجود الداعي وان لم يكن معه مذكر ومعه داع كاكل
الصائم سقط وان لم يكن معه مذكر ولا داع فاولى
بالسقوط كترك الذابح التسمية قوله
هيلج

الذي في القاموس صليخ بالهمزة فليراجع قوله كما
سيجيء اي قبيل قوله وكره له ذوق شيء قوله وسيجيء
اي قبيل قوله وكره له ذوق شيء قوله او طعن
برمح فوصل الى جوفه في المنح تقديم هذه الجملة على قوله
او ابتلع ما بين اسنانه قوله وان بقي في جوفه
اي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما
شرطه كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما
اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه
قوله كالواقي مبني للمجهول يدل عليه تعليل
البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل
ولم يصل اليه ما فيه صلاحه قوله ولو بقي النصل
في جوفه فسد فيه نظر فانه لا فرق بين نصل
السهم وزج الرمح وقد قدم ان بقاء زج الرمح
غير مفسد فيجب ان يكون نصل السهم كذلك
وصرح في التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح
القهستاني بان دخول الحجر في الجائفة مفسد
فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان
الصحيح منهما عدم الافساد ولم يحكوا في نصل السهم
خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة
النهر تفيد عدم الخلاف ايضا حيث قال وان
بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي الزج
والصحيح انه لا يفسد انتهى فليراجع قوله حتى اي
ليس شرطا في افساد الصوم كما في امداد الفتاح قوله
وان حرك نفسه قضى وكفر اي سواء انزل او لا
كما لا يخفى لكن في جزمه بالتكفير نظر فان الكمال
نقل

نقل فيه خلافا ولم يرجح شيئا وعبارته ولو بدا بالجماع
ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام
على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه
وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل
فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة انتهى مع
ان جزمه بالتكفير ينافي ما سياتي من قوله الا في
مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب فان
المراد بمسئلة المتن ما يشمل الجماع لان علة عدم
الكفارة خلاف مالك وخلافه في الاكل والشرب
والجماع كذا في الزيلعي والهداية وغيرهما قوله
ونيته لا اي لعدمها قوله على المذهب وقال
ابو يوسف يفطر والخلاف مبني على ان بين المثانة
والجوف منفذا عنده وعندهما لا وانما يجتمع البول
بالترشح بحر قوله او وجر اي صب في حلقه
وانما اتى بها لاجل قوله او نائما والا فلو اكره على ان
يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه
اطلاقهم فلو اسقطها الشارح وقال او وجر نائما
لكان اولى قوله مطلقا اي سواء ظن فطره
او علم عدم فطره قوله لشبهة خلاف زفر قد
تقدم في اوائل كتاب الصوم ان زفر ومالكا يكتفيان
بنية واحدة لجميع الشهر فلم يكن صائما في صورة
المتن كما هو عندنا فلا معنى لقوله لشبهة
خلاف زفر وفي المجمع لا تشترط النية عند زفر
في رمضان على الصحيح المقيم فيكون صائما في مسئلة
المتن عنده لكن لا تاثير لكونه صائما عنده في

اسقاط الكفارة عندنا بل العلة ان الكفارة لا
تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صايما وهنا لم يوجد
الصيام من اصله ويدل على ما قلنا تعليل امداد الفتاح
المسئلة بقوله لفقد شرط الصحة تامل حق يظهر
لك الحق قوله قبل الزوال صوابه قبل نصف النهار
الشرعي كما قدمناه في اول كتاب الصوم قوله لشبهة
خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار
كما لا يصح بمطلق النية قوله والقطرتين الى اخره تبع
في هذا التحرير صاحب النهر حيث قال اذا دخل
دموعه او عرقه حلقه وهو قليل كقطرة
او قطرتين لا يفطر وان كان بحيث يجد ملوحته
في الحلق فسد قال في الفتح وفيه نظر لان القطرة
يجد ملوحتها فالاولى عندي الاعتبار بوجدان
الملوحة بصحيح الحس لانه لا ضرورة في اكثر من
ذلك القدر وما في فتاوى قاضيخان لو دخل
دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد
صومه يوافق ما ذكرناه انتهى واقول في الخلاصة
في القطرة والقطرتين لا فطر الا في الاكثر فان وجد
الملوحة في جميع الفم واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر
والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان
الملوحة في جميع الفم ولا شك ان القطرة
والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل ما في الخانية
فتدبر انتهى كلام النهر وايده في امداد الفتاح حيث
قال وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي احمد الله
تعالى

تعالى اقول القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها
قبل الوصول اليه ولعله اراد بوجدان ملوحتها
ذاتها على سبيل الكناية لان الصفة لا تلزمه
الموصوف والا فليس الحلق مدركا للطعوم كما هو
معلوم وانما اراد ايضا اذا انتشرت في الفم فوصلت
الحلق فقد قربت من الداخل من كل وجه بخلاف
الفم فانه خارج من كل وجه ويشهد لذلك ما في
الواقعات للصدر الشهيد اذا دخل الدموع فم
الصايم ان كان قليلا نحو القطرة والقطرتين
لا يفسد صومه لان التحرز عنه غير ممكن وان
كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فيه وابتلعه
فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه وفي املاء
محمد بن مقاتل صاحب الحسين اذا انزل دمعه
من عينه الى فيه ودخل حلقه فطره انتهى
من خطه رحمه الله تعالى انتهى كلام امداد
الفتاح وقوله ولعله اراد اي صاحب الفتح
قوله كما مر اي في اول هذا الباب قوله او
افسد غير صوم رمضان بقرينة ان الكلام
في الصوم قوله بان اصبحت صايمة تحت هذا
التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت
بالنهار قبل الضحوة الكبرى تحت في معاصرته
بالتاينث في النهر قوله لف ونشر اي مرتب
قوله ويكفي الشك في الاول اي في مسئلة السحور
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في
امداد الفتاح فكان على المتن ان يعبر هنا بالشك

كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر وجامع
شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول افطر
الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا
الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق
الثاني فانه لا يكفي فيه الشك فالصواب ابقاء
الظن على بابه غاية الامر ان يكون المتن ساكتا
عن الشك ولا ضير فيه **قوله** دون الثاني وهو
الفطر فانه لا يكفي فيه الشك في اسقاط الكفارة
بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار
كذا في امداد الفتاح **قوله** لم يقض اي في المسئلتين
كما صرح به الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ومثله في
البحر فقول الشارح في ظاهر الرواية وهم سرى اليه
من مسئلة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما
اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شي
فانه لا شي عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي
احتياطا وسنذكرها في الاقسام **قوله** والمسئلة
تتنوع الى اخره اعلم ان صاحب البحر جعلها اربعة
وعشرين حيث قال فحاصله اما ان يظن او يشك
فان ظن فلا يخلو اما ان لا يتبين له شي او يتبين
صحة ما ظنه او بطلانه وكل من الثلاثة اما ان
يكون في ابتدا الصوم او انتهايه فهي ستة
وان شك فهي ستة ايضا والاثني عشر في وجود
المبيح ومثلها في قيام المحرم فهي اربعة وعشرون
انتهى وصاحب النهر جعلها ستة وثلاثين
حيث قال والحاصل اما ان يغلب على ظنه
او يظن

او يظن او يشك وكل من الثلاثة اما ان يكون
في وجود المبيح او قيام المحرم او بطلانه او لم
يتبين شي وكل من الثمانية عشر اما ان يكون
في ابتدا الصوم او في انتهايه فتلك ستة وثلاثون
اسقط في البحر منها ثلثها مع انهم ذكروه انتهى
وفي كل من تقسيميهما نظر اما صاحب النهر فان سبب
زيادته على البحر اثني عشر انه فرق بين الظن وغلبته
فكانت الاقسام الخارجة من التقسيم الاول
في عبارته ثلاثة كل واحد باثني عشر فصار المجموع
ستة وثلاثين ولا فايدة لفرقه بينهما هنا
لانهم لم يفرقوا بينهما في الحكم كما يظهر لمن تامل
عبارة الزيلعي وغيره نعم بين مفهوميهما فرق
وهو ان مجرد ترجح احد طرفي الحكم عند العقل
هو اصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من
اليقين سمي غلبة الظن واكبر الراي فلذلك
اقتصر البحر على الاربعة والعشرين ويراد بالظن
حينئذ ما يشمل غلبته واما صاحب البحر فانه جعل
الشك تارة في وجود المبيح وتارة في قيام
المحرم ولا وجه له لان الظن انما صح تعلقه بالمبيح
تارة وبالمحرم اخرى لان له نسبة مخصوصة
الى احد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل
لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس واما
الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجح احد
الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان
معناه ان قيامه وعدمه على السواء فكان

سنفقنا بخلاف الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع
الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار
في ذلك الوقت على السوية فكان الحق في التقسيم ان
يقال اما ان يظن وجود المبيح او وجود المحرم او يشك
وكل منها اما ان يكون في ابتداء الصوم او انتهائه
وكل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود [illegible] منهما
المحرم او لا يتبين شيء فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء
الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لما قلنا صنيع
العلامة الزيلعي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر
احكامها وهي انه ان تسحر على ظن بقاء الليل فان
تبين بقاء الليل او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان
تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله
الشك في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر
فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان
لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية
وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا
شيء عليه وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم
الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب
او لم يتبين شيء فلا شيء عليه وان شك في الغروب
فان لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء
والكفارة وان تبين الغروب فلا شيء عليه
وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار
او لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة وان
تبين الغروب فلا شيء عليه فالحاصل انه لا
يجب

يجب شيء في عشر صور ويجب القضاء فقط في اربع
والقضاء والكفارة في اربع قوله على الاصح قيل
يستحب كما في امداد الفتاح قوله ومفطر عبر به
اشارة الى انه لا فرق بين مفطر ومفطر فلا وجه
لقول المصنف تبعا للدرر والاخيران ان يمسكان
الى الاصح قوله لعدم اهليتهما في الجزء الاول بخلاف
الحايض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم
يكونا اهلا للاداء قوله لما راى قوله او افسد
غير صوم رمضان قوله وما نقله الشرنبلالي
اي في امداد الفتاح حيث قال في الجوهرة واختلفوا
في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى
اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو
ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفايدته فيما
اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وعلى
هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا
اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه
لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى
القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن قوله ورده في النهر حيث قال بعد نقله
كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره
يكون توهم او دواء حشوا والذي ذكره المحققون
ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن
الى الجوف اعم من ان يكون غذاء او دواء يقابله

القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل
الخلاف وما يمكن ان يجري على الخلاف ايضا
ما لو ابتلع ريق غيره لا تجب الكفارة للمبالغة
وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه تجب
قال في الدراية لوجود معنى صلاح البدن فيه
وجزم به المصنف في اخر الكتاب انتهى كلام
النهر قوله وادخال اصبع في دبر او يابسة
انتهى كما تقدم قوله ولحق ذلك اي ما تقدم
في اول الباب قوله حتى لو افتاه مفت متعلق
بقوله احتجم وما بعده ما ذكره الشارح الا في
امداد الفتاح ومثله قوله او سمع حديثا
قوله يعتمد عليه يحتمل ان يكون مبنيا
للمجهول فيفيد انه لا بد ان يكون معتمدا عليه
في نفس الامر سواء كان معتمدا عليه في نفس عند المستفتي ح
الامر او لا والظاهر الثاني تامل قوله ولم
يثبت الاثر عطف على اخطأ المفتي اي وان لم
يثبت الاثر قوله الا في الادهان مصدر من
باب الافتعال وهو استثناء من قوله لم يكن يعني
انه ان ادهن ثم اكل كفر قال في امداد الفتاح
لانه متعمد فلم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته
الكفارة وان استفتى فيها فافتاه بالفطر بدهن
الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه
ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على
من له شمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع
قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل
او دهن

او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة
الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ
لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا
افتاه فقيه شاملا للمسئلة دهن الشارب انتهى كلام
امداد الفتاح وهو كما ترى صريح لعدم الاستثناء
فالاولى بالشارح قوله وكذا الغيبة لان الفطر بها
يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب
الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ
بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كذا في امداد الفتاح
قوله لكن جملها الى اخره وعليه فلا استثناء ايضا
قوله واما هذه فبالسنة وذلك حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرقة فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر
على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز
الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه
والاكتفاء بخمسة عشر صاعا كذا قاله الزيلعي لان

العرق بالمعين بكيل يسع خمسة عشر صاعا
والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في المغرب
انتهى قلت الا ان في قوله خصه بالاطعام مع القدرة
على الصيام تامل لانه صلى الله عليه وسلم لما قال
له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
كذا في امداد الفتاح قوله ان نوى ليلا فان نوى
نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي
الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار
ويشترط ايضا التبييت فان الشافعي يشترطه
كما تقدم في هذا الباب قوله والمعتمد لزومها لانه
بفعل العبد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل
اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتدا
وقال زفر وهو رواية ان سوفر به مكرها
تسقط كذا في امداد الفتاح قوله وفي
المعتاد عطف على حيضا او مرض اي واختلف في
المعتاد قوله حمى بغير تنوين منصوب بفتحة
مقدرة على الف التانيث المقصورة على انه
معمول المعتاد قوله وفي المعتاد وقوله حيضا
معطوف عليه قوله والمتيقن اسم فاعل مجرور
عطفا على المعتاد قوله قتال منصوب على انه
معمول المتيقن قوله والمعتمد سقوطها كذا
حرره الشرنبلالي في عوارض امداد الفتاح
قوله وعليه الاعتماد وفي ظاهر الرواية
عليه كفارتان وهو الصحيح كذا في الجواهر بحر
قوله ان الفطر ان شرطية قوله وتمامه
في

في شرح الوهبانية قال في الوهبانية ولو اكل الانسان
عمدا وشهرة ولا عذر فيه قيل بقتل يومر قال
الشرنبلالي صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا
يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه
بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير
المؤلف بقيل ليس لإفادة الضعف قوله ولو ذرعه
القيء حاصل هذه المسئلة انه اما ان يتقيأ او يستقيء
وعلى كل اما ان يكون ملء الفم او لا وعلى كل اما ان
يعود او يعيده او لا ولا فهي اثنا عشر ستة
في القيء وستة في الاستقاء فان قاء ملء الفم
فان اعاده افطر اجماعا وان عاد لا يفطر عند محمد
وهو الصحيح وقال ابو يوسف يفطر وان لا ولا
لا يفطر اجماعا وان قاء دون ملء الفم فان عاد لا
يفطر اجماعا كما اذا لم يعد ولم يعده وان اعاده
لا يفطر عند ابي يوسف وهو المختار وقال محمد
يفطر وان استقاء ملء الفم افطر اجماعا سواء
عاد او اعاده او لا ولا وان استقاء دون ملء
الفم افطر في ظاهر الرواية وهو قول محمد سواء
عاد او اعاده او لا ولا واما عند ابي يوسف فان
عاد لا يفطر كما اذا لم يعد ولم يعده وان اعاده
فعنه روايتان كذا في الدرر وغيرها قوله
لو قدر حمصة من اسنانه بهذا المطبوع خطا
من وجوه الاول ان الافطار باعادة قليل
القيء قول محمد والمختار قول ابي يوسف انه
لا يفطر كما علمت الثاني انه لا يصح حينئذ قوله

المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والاولى
فالصواب اسقاطه قوله هو المختار وهو مذهب
ابي يوسف وقال محمد يفطر قوله اي متذكر
الصوم اشار به الى من عبر بقوله استقاء
عامدا لبيين مراده تعمد القيء حتى يكون تاكيدا لا
المفيده لتعمد القيء بحر قوله مطلقا اي سواء عاد
اواعاده اولا ولا قوله وان اقل لا اي ان لم يسد
ولم يعد بدليل قوله فان عاد بنفسه الى اخره
قوله فان كان بلغما اي صاعدا من الجوف اما
اذا كان نازلا من الراس فلا خلاف في عدم افساده
الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة
كذا في الشرنبلالية ومقتضى الطلاقه انه لا ينقض
سواء كان ملء الفم او دونه وسواء عاد او اعاده
اولا ولا والله تعالى اعلم بصحة هذا الاطلاق وبصحة
قياسه على الطهارة فليراجع قوله مطلقا
اي سواء قاء او استقاء وسواء كان ملء الفم او دونه
وسواء عاد او اعاده اولا ولا وفي هذا الاطلاق ايضا
تامل قوله خلافا للثاني فانه قال ان استقاء ملء
الفم فسد قوله واستحسنه الكمال حيث قال
وقول ابي يوسف هنا احسن وقولهما في عدم
النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقيء
عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق
بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة انتهى
واقره في البحر والنهر والشرنبلاليه وهو مراد
الشارح بقوله وغيره فافهم لما اقروه فقد استحسنوه
وقول

وقول ابن الهمام لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقيء
عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين
البلغم وغيره انتهى يؤيد النظر الذي قدمناه
في اطلاق الشرنبلالية واطلاق الشارح فليتامل
مع الاحاطة بتحصيل الهداية قوله كما مر اي
في شرح قوله او خرج الدم من بين اسنانه قوله
بعدد لكحز الفم بحر قوله دهن وكحل بالفتح والضم
فيهما وعلى الثاني فالمضاف محذوف وهو استعمال
نهر قوله بالقيم اي بضم القاف وهو اكثر من
فتحها قاموس قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
قال في النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالي ان قوله
النهاية يجب بالحاء المهملة ولا باس به انتهى قوله
مخنثة الرجال قال في القاموس خنثه تخنيثا
عطفه ومنه المخنث قوله ابن عبد العزيز
الذي في النهر بن الحق قوله على المذهب ذكر محمد في
الاصل انه لا باس للصائم ان يستاك بالسواك الرطب
ولم يذكر ان رطوبته بالماء او بالرطوبة الاصلية
التي تكون للاشجار ولا ذكر انه بله بريقه او بالماء
وذكر في الجامع الصغير لا باس بان يستاك بالرطب
بالماء للصائم في الفريضة فكان تفسير الماذكر
في الاصل ويدل على الرطب بالرطوبة الاصلية
بالالحاق وينتفي به ما قال ابو يوسف ان الرطب بالماء
مكروه لما فيه من ادخال الماء في الفم وذلك لان ما
يبقى بالرطوبة بعد المضمضة اكثر ما يبقى بعد السواك ثم
لم يكره للصائم المضمضة فكذا السواك كذا في العناية قوله

وكذا لا تكره حجامة اى اذا لم تضعفه ضعفا يؤدى
الى الافطار كما فى امداد الفتاح قوله عند الثانى
وكرهها الامام كذا فى الشرنبلالية وهذا يقتضى ان
الخلاف جار فى الحجامة ايضا وكذا صنيع الشرنبلالية
لكن لم يذكر فى امداد الفتاح فى كراهة الحجامة خلافا
قوله ويستحب السحور بضم السين وهو الاكل
سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين قوله
وتعجيل الفطر عبر به ان فى الحديث الافطار
اشارة الى استعماله ثلاثا او رباعيا كما فى القاموس
قوله كذب بافتراء الشتا قال شيخنا فيه نظر اذ قد
يكون ما يأتيه فى اقصر ايام الشتا يأتيه فى جميع
يوم الصيف متفرقا بعضه فى اول النهار وبعضه
فى اخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الامر قوله
فان اجهد الجهد بضم الجيم قال فى الوهبانية وان
اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر فى التكفير
التفكير قولان قال الشرنبلالى صورتها صائم
اتعب نفسه فى عمل حتى اجهده العطش فافطر
لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى البقالى
وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها
معذورة لحقت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك
وكذا العبد فصل فى العوارض قوله المبيحة
لعدم الصوم انما عبر به لما اورد فى النهر على قولهم
المبيحة للفطر انه لا يشمل السفر فانه لا يبيح
الفطر وانما يبيح الشروع فى الصوم قوله او
نقصت اى نقصت عطف على هلاك قوله ولو بعطش
متعلق

متعلق بجنون قوله او جوع عطف على عطش وكذا
لسعة حية قوله اما كانت او ظئرا اما الظئر فلوجوبه
عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او لم يوجد
غيرها او وجد ولم يرضع منها قوله خافت على نفسها
شامل للحامل والمرضع قوله او ولدها اى ولد الحامل
والمرضع ولو ظئرا فانه ولدها من الرضاع قوله بما
اذا تعينت اى الام بان كان الاب معسرا او لم يوجد
غيرها او وجد ولم يأخذ ضرعها لكن الدلك فى الحال الطلاق
قوله مستورا فلا قبول قول العدل بالاولى عبارة
الفتح غير فاسق قوله قلت وفيه كلام الى اخره
واليه شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للسيوطى
من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر عبد الاعزم
على قتله قوله كما سيجى اى فى قول المتن يجب
على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه قوله بلا فدية
لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس منح قوله لما مر اى من قوله
لانه على التراخى كما علل به فى الهداية قوله خلافا
للشافعى فانه يوجب مع القضاء لكل يوم طعام
مسكين لان القضاء يتوقت بما بين رمضانين
فيكون تاخير القضاء عن وقته كتاخير الاداء عن
وقته وتاخير الاداء لا ينفك عن موجب فكذا
تاخير القضاء غايه قوله او على رفقته اى بان لم
يكونا صايمين قوله لموافقة الجماعة اولى عدل
البعض قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر
افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى

المفهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم
ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع قوله ففدى
عنه وليه المناسب عنهم وليهم قوله الذي يتصرف
في ماله اشار الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في
البحر قوله اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر
فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا
تكفي الاباحة قوله او قتل اقول لا يصح تبرع
الوارث في كفارة القتل بشيء لان الواجب فيها
ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث
عنه والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا تصح فيه الفدية
كذا في الشرنبلالية ورأيت في هامش البحر ان المراد
بالقتل هنا قتل الصيد انتهى وهو وجيه فانه كما
سيأتي في جنايات الحج انه يشتري بقيمته
هديا يذبح [illegible] او طعاما يتصدق به على كل فقير
نصف صاع او يصوم عن نصف صاع يوما ولا
يخفى ما في عبارته كالبحر من الابهام قوله على
المذهب وما روي عن ابن مقاتل من اعتبار كل
صلوة يوم بصومه فمرجوع عنه نهر قوله وكذا
الفطرة اي يخرجها الولي بوصيته قوله وبلا
تعدد فقير عطف على قوله اول الشهر اي ولو بلا
تعدد فقير قوله لو موسرا قيد في يفدي قوله
حتى لو لزمه محترز قوله اذا كان الصوم اصلا
بنفسه قوله او قتل اي قتل النفس واما قتل
الصيد فالصوم فيه ليس بدلا عن غيره لانه
مخير بين الهدي والاطعام والصوم كما قدمنا قوله
ولو

ولو كان مسافرا اي الشيخ الفاني وهو محترز قوله
ومخاطب باداءه قال في البحر الشيخ الفاني لو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء
بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في
التغليظ قوله فلا قضاء لانه شرع مسقطا
لا ملتزما قوله اما لو مضى ساعة الى آخره قال
في البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى
في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا
في الصوم التطوع فيجب عليه انتهى ومفهومه
انه اذا كان بعد الزوال اي بعد نصف النهار
لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه
في الحال او بعد ساعة وهو ظاهر قوله يجب
اتمامه راجع لقوله اداء وقوله وجب القضاء
راجع لقوله قضاء قوله فيصير مرتكبا للنهي اي
فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء
ينبني على وجوبه فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف
النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما
التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل
فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات
ايجابه المباشرة منح قوله بدليل مسئلة اليمين
فانه اذا قال والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع
واذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم يسجد
قوله وهي الصحيحة وهي ظاهر الرواية كما في النهر
قوله وصدرها كذا في النهر اي صدر الشريعة
ونقله في الوقاية وشرحها يتعلق بصدر الشريعة

لانها له لا تتاج المشرعية ولكن هذا الفصل ليس بالواقع
قال في الوقاية ولا يفطر بلا عذر في رواية انتهى
وقال المصنف في شرحها اى اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل
وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه انتهى
ولا يجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم يتصدر
هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها قوله
والمضيف بفتح الميم قال في القاموس ضفته
اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا
قوله هو الصحيح من المذهب وقيل عذر مطلقا
وقيل ليس بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال
لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه القضا
قوله بطلاق امراته اى امراة الحالف يقول
ان لم يفطر المحلوف عليه قوله افطر اى المحلوف
عليه قوله قبل الزوال الصواب قبل نصف النهار
الشرعي قوله مع مطلقا اى سواء كان نفلا
او نذرا معينا او ادا رمضان قوله في اوله واخره
نشر مرتب قوله الا اذا دخل مصره يعني قبل سفره
بان سافر في نهار رمضان ثم رجع فاكل في بلده فانه يكون
لا نتقاض سفره برجوعه بحر قوله كما مر اى قبيل قوله
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا قوله قال وفيه خلاف
الشافعي اى قال شارح الوهبانية وهو ابن الشحنة
وعبارته فرع من الظهيرية لو نوى الصائم الفطر لم
يكن مفطرا حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ما لم
يتكلم خلافا للشافعي انتهى قال المحشي اقول كيف يكونا
تكلما

تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول
عنه الصلوة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع انتهى
قوله ان لم يستوعب الشهر المراد بالشهر جميع ما يمكنه
انشا الصوم فيه كما يعلم من المقابل قوله جميع
ما يمكنه انشا الصوم فيه ما بين اول طلوع الفجر الى
نصف النهار من كل يوم قوله علم بما و اى عند
قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر قوله
لا يقضي مطلقا اى سوا كان الجنون اصليا بان
بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا بحر
قوله ولو نذر صوم الايام المنهية اى بالاصالة
مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان يوم
النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه او سنة
متتابعة او ابدا قهستاني قوله صح مطلقا اى سواء
صرح بذكر المنهي عنه اولا كما في البحر ومراده ما قدمناه
عن القهستاني وسواء قصد ما تلفظ به اولا ولهذا
ذكر الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم
يوم فجرى على لسانه صوم كان عليه صوم شهر كذا
في البحر قوله على المختار وهو ظاهر الرواية وهو راجع
للاطلاق الاول وروى الثاني عن الامام عدم الصحة
وبه قال زفر وقال الحسن عنه انه ان عين لا يصح
وان قال غدا فوافق يوم النحر صح نهر قوله على
ما هو الصواب وهو الذي حققه في الفتح فان صاحب
الغاية لما قال فلو نذر بعد الايام المنهية يلزمه صا
نحي قال الزيلعي هذا سهو لان هذه السنة عبارة
عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر

ورده في الفتح بانه سهو لان المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا الشهر وهذا لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه فانما تقيد الاشارة الى التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغوا في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم امس كذا في النهر قوله فيفطرها اي وان صامها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة اي موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بحر قوله ويعيد اي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي صامه قبل قوله لو افطر يوما اي من الخمسة التي قضاها او مما قبلها قوله بخلاف المعينة اي فانه لا يجب قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعيين الوقت قوله خمسة وثلاثين هي رمضان والخمسة المنهية قوله بعموم المجاز وهو الوجوب غاية الامر ان النذر يقتضي الوجوب لعينه واليمين لغيره قوله خلافا للثاني فانه يوجب في الاول النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط قوله ونذر صوم الست من شوال قال القهستاني صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا كان بعد العيد

ايا ما

ايا ما كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على المتاخرين قوله بخلاف السنة اي المنكرة المشروط اليها قوله اوصلوة بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية قوله فانه لا يجوز الحاجزة لان المعلق لا يصير سببا الا عند وجود الشرط قوله ولم يصمه اما اذا صامه فلا يلزمه شي قوله على الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لزمه ما فاته فقط قوله بخلاف القضا اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعده ولم يصمه لزمه الا ايصا بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة قوله بل ان صام حنث لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا موكدا بالنون فاذا لم يوجد وجب تقدير النفي قوله اوصوم عطف على صوم رجب قوله وكفر اي فدى لياسه عن القضا فصار في معنى الشيخ الفاني دل على ما قلنا عبارة الفتح حيث قال ولو اخر القضا حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا انتهى فكان على الشارح ان يقول وفدى قوله كما مر اي في فدية الشيخ الفاني قوله فلا قضا اتفاقا لانه تبين ان نذره وقع على رمضان ومن نذر رمضان فلا شي عليه كفر فقط لانه صامه عن رمضان لا عن يمينه قوله لزمه كاملا اي يفتتحه متى شاء بالعدد

لا هلاليا والشهر المبين هلالي كذا في اعتكاف فتح
القدير قوله اوجمعة فالاسبوع وينبغي انه لو عين
الجمعة ان يلزمه بقيتها على قياس الشهر فان مبداها
الاحد واخرها السبت فليراجع باب الاعتكاف قوله
وجه المناسبة له اي للصوم قوله والتأخير عطف
على المناسبة قوله والطلب الاكد عطف على اشتراط
قوله مطلقا اي وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها
الخ قوله وهل يصح الى اخره البحث لصاحب النهر
قوله والظاهر لا لانه على تقدير انوثته يصح
في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح
في البيت بوجه قوله من جنابة الطهر من الجنابة
لا يشترط في صحة الاعتكاف بانواعه الثلاثة
وانما هو شرط الحل فقط ففي عدة من الشروط ايهام
قوله وحيض ونفاس الطهارة منهما شرط الواجب
منه فقط اما المسنون والمندوب منه فلا تشترط
في صحته بل في حله فقط كما في امداد الفتاح ففي
هذا ايضا قوله شرطان خبر الكون في المسجد
والنية قوله وبالشروع عطف على قوله بالنذر
لكنه ضعيف لما سياتي قريبا ان لزومه بالشروع
مفرع على الضعيف قوله وبالتعليق عطف على
قوله بالنذر وهذا يقتضي ان صورة التعليق ليست
بنذر لان العطف يقتضي المغايرة مع انها نذر
فالاولى ان يقول واجب منجزا او معلقا كما عبر به
في امداد الفتاح قوله على المذهب وروى الحسن
انه في التطوع شرط بناء على ان اعتكاف التطوع
متقدر

متقدر بيوم كما في البحر قوله والفرق لا يخفى وهو
انه في الاولى لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل
نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو
اليوم وفي الثانية اطلق الليلة واراد
اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين حيث استعمل المقيد
وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا
المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قوله
فلو نذر اعتكاف ذلك الشهر او نذر صوم الابد
ثم نذر اعتكافا فليتامل وليراجع قوله لكن قالوا
الى اخره قال في الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح
صائما متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله علي
ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت
تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند
ابي يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف
النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه انتهى وقد
ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف
للنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وانه لا محل
للاستدراك المفاد بلكن بل هي مسئلة مستقلة
لا تعلق لها بما في المتن قوله وتحقيقه في الاصول
قال ابن الملك في شرح المنار انما وجب القضا
بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم
اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف
ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم
ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت
ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بانه

اعتكاف شهر رمضان الماضي
ان المسئلة ما اذا نذر صوم
ثم صام عن نذره ثم

لم يتمكن صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن
الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان
قلت على هذا ينبغي ان لا يتادى ذلك الاعتكاف
في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت
العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود
فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه
مقصودا كما لو توضا للتبرد تجوز به الصلوة
ورمضان الثاني على هذه الصفة قلت حدوث
صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان
يكون مقصودا قوله وما في المعتبرات من جملتها
ما قدمه عن ابن الكمال قوله واما النفل اي
الشامل للسنة المؤكدة قوله لانه منه اسم فاعل
من انهى قوله كما مر اي من ان اقله ساعة قوله
طبيعية منصوب اي سواء كانت طبيعية او لا
قوله وغسل فيه نظر فان الغسل من الشرعية
كما لا يخفى قوله او شرعية عطف على طبيعية
ولفظة او من المتن والواو في قوله والجمعة من
الشرح قوله ولو مؤذنا هذا قول ضعيف والصحيح
انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد
الفتاح قوله وباب المنارة الى آخره اما اذا كان
باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في
البحر وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا
يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد
فكذلك في ظاهر الرواية انتهى ولو قال الشارح
واذان

واذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد
لسلم مما وقع فيه قوله على الخلاف اي اربعا على
قوله وستا على قولهما كما في البحر قوله ولو مكث اكثر
اي او اعه كما في الهندية قوله لانه اي المسجد الثاني
محله اي للاعتكاف قوله بلا ضرورة متعلق بخالف
قوله كما مر اي عند قوله واقله نفلا ساعة قوله
الا اذا افسده بالردة فانها تسقط ما وجب عليه
قبلها بايجاب الله تعالى او ايجابه والنذر من ايجابه
قوله وبحث فيه الكمال قال في البحر ورجح المحقق في
فتح القدير قوله لان الضرورة التي يناط بها
التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا ذلك
انتهى فيكون هذا من المواضع التي اخذ فيها بالقياس
قوله وهو ما اي من حاجة الطبيعية والشرعية
قوله خلافا لما فصله الزيلعي حيث جعل الخروج
لعيادة المريض وللجنازة وصلاتها وانجاء الغريق
والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسد بخلاف
خروجه الى مسجد آخر لانهدام المسجد وتفرق
اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه
وخوف على نفسه او ماله من المكابرين قوله
لكن في النهر الى آخره ومشى عليه في نور الايضاح قوله
مطلقا اي سواء احتاج للعقد او كان للتجارة قوله
مطلقا اي سواء كان غريبا او لا معتكفا او لا قوله
ان اعتقده قربة لانه منهي عنه وهو صوم
اهل الكتاب امداد الفتاح قوله انه لما ايا ما

المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم
امكان النية قوله فان دام جنونه سنة
قضاه استحسانا المراد بذكر السنة المبالغة
وذلك ان الجنون ان استد شهر رمضان اسقط
القضا اما هنا فلا يسقط وان طال قال في
الفتاوى الهندية فان تطاول الجنون ونحى
سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي قوله للامر
اي في اول الباب من قوله لعدم محليتها قوله
واعلم ان الليالي تابعة للايام المستقبلة بقرينة
قوله للنهر الماضية قوله الا ليلة عرفة اي فانها
تابعة ليوم التروية كذا في النهر والبحر قوله
ولياليي النحر اي الليالي السابقة على ايام النحر في
الوقف وهي ثلاث تكون تابعة للايام التي
قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنهر
وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز
الاضحية بعد الغروب من اليوم الثالث من ايام
النحر لا ليلة له وليوم التروية ليلتان قوله
دايرة في رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها
تقدمها تارة وتاخرها اخرى وهذا فيه نقط
لا في لهما ايضا فالصواب اسقاط دايرة قال
في امداد الفتاح والمشهور من مذهب الامام
انها دايرة في جميع السنة وقال الخ هي ليلة
السابع والعشرين من رمضان كتاب
الحج قوله كما ظنه بعضهم هو الزيلعي وجعله كالتتمة

قوله

قوله لم يقل لاداء ركن اي ولو قال ذلك لاشتمل
التعريف على العلة الغائية قوله من اركان
الدين التي هي الصوم والصلوة والحج والزكوة
وكلمة التوحيد قوله فرض سنة تسع بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واما النازل سنة ست وهو قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فلم يثبت فيه الفريضة وانما ثبت
به وجوب الاتمام بالشروع زيلعي قوله لعذر
وهو اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او الخوف
من المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك
الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى الا
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل
عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له
عذرا لما اخره عليه السلام زيلعي قوله ليكمل
التبليغ محالة لعلمه بقضا حياته قوله كما اذا جاوز
الميقات بلا احرام في التركيب حزازة والاولى
تعبير الهداية حيث قال ثم الافاقي اذا انتهى
الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه ان يحرم
قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما
ولان وجوب الاحرام لقوله صلى الله لتعظيم
هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر
وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان
نفلا من الافاقي وانما يكونان نفلا من المسافر

والحرمي ويجاب عن الخزانة بان التقدير كما اذا اراد
مجاوزة الميقات الى الحرم قوله فان اختار
الحج اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب
المخير اي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب
وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه قوله عمن يجب
استنابته كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة
وكل من عليه نفقته بحر قوله في العام الاول
اي من سني الامكان وهو تفسير للفور قوله
واصح الروايتين لا يصح معطوفا الا على قوله
الثاني فيصير التقدير وعند اصح الروايتين وفيه
من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول ابي
يوسف واصح الروايتين الخ ولا غبار عليه قوله
ومالك واحمد عطف على الثاني اي وعند مالك
واحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه
على الامام فليراجع قوله اي سنينا اجراه مجرى
غسلين وهذا يفيد ان الاصرار لا بد فيه من ثلث
مرات فاكثر قوله الا بالاصرار اي لكن
بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار
تحت المرة قوله لا ان دليل الاحتياط ظني يعني
ان محمدا استدل على التراخي بعدم اقتضاء الامر
الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر
وفريضة الحج كانت سنة تسع وقالا ان الاحتياط في
تعجيله اول سني الامكان لان الحج له وقت معين
في السنة والموت في سنة غير نادر فتاخيره بعد
التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز

بحر

بحر قوله غير مخاطب اي لا يجب عليه الاداء ومفهومه
انه يجب عليه اعتقاد وجوبها وهذا مذهب
البخاريين ومذهب العراقيين انه يجب عليه الاعتقاد
والاداء ومذهب السمرقنديين انه لا يجب عليه واحد
منهما وقول العراقيين هو المذهب كما صرح به صاحب
البحر في شرح المنار والشارح جرى على مذهب
البخاريين ولعله رجحه فيما علقه على المنار فليراجع
قوله وهو المسمى بالمقتب بضم الميم اسم مفعول اي
ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير
حول السنام قوله على المحارة هي شبه الهودج
قاموس قوله لم يجب فيه نظر فان المراد بالراحلة
ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال
القهستاني وراحلة اي ما يحمله وما يحتاج اليه
من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل
البعير القوي على الاسفار والاحمال انتهى
وقال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط
والتمكن من الراحلة من بعير او جمل او بغل
الا انه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة
لعدم تحمله المشقة الشديدة قوله وظاهر
ان البغل كالحمار تبع النهر فيه وفيه ما فيه قوله
خلافا للاصوليين حيث جعلوه شرط وجوب الاداء
قال في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء
انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه
لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء فان فائدة
الفرق بينهما هو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه

والمفتي لا يتاتى فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط
اصل الوجوب ولم ار من نبه عليه انتهى قوله بغلبة
السلامة اى برا وبحرا كما فى البحر قوله ان قتل بعض الحجاج
اى فى كل عام او فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة
غالبة قوله والخفارة الظاهر انها ما ياخذ من يحميهم
من قطاع الطريق قال فى البحر والرشوة فى مثل هذا جائزة
انتهى اى لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار احد
قوله وعليه اى على كون المعتمد عدم كونه عذرا
فيحتسب الى اخره قوله ولو عبدا راجع لكل من الزوج
والمحرم اما الذمى والرضاع فمختصان بالمحرم كما لا يخفى
قوله كما فى النهر بحثا حيث قال وينبغى ان يشترط
فى الزوج ما يشترط فى المحرم وقد اشترط فى المحرم العقل
والبلوغ انتهى لكن كان على الشارح ان يوخره عن
قوله عاقل وهذا البحث نقله القهستانى عن شرح
الطحاوى قوله والمراهق كبالغ اعتراض بين
النعوت قوله غير مجوسى مختص بالمحرم اذ لا يتصور فى
الحاجة ان يكون مجوسيا قوله ولا فاسق يعم
الزوج والمحرم قوله حرة افاد ان الامة لها ان تحج
بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفرا ما فليراجع
قوله قولان عاما مبنيان على ان وجود الزوج او المحرم
شرط وجوب ام شرط وجوب اداء والذى اختاره
فى الفتح انه مع الصحة وامن الطريق شرط وجوب
الاداء فيجب الايصاء ان منع المرض او خوف الطريق
او لم يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند
فقد المحرم وعلى الاول لا يجب شئ من ذلك كما فى البحر قوله
ايه

اية عدة كانت اى سواء عدة وفاة او طلاق باين
او رجعى قوله بخلاف الصبى الحاضر بمنى حيث يجزيهم
اما الصبى فلا نعقاده غير لازم فى حقه واما الاخيران
فلعدم الانعقاد كما فى النهر قوله وهو شرط ابتداء
حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره كما سياتى قوله
حتى لم يجز الى اخره تفريع على شبهه بالركن يعنى
ان فائتة الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه
التحلل بعمرة والقضا من قابل كما سياتى ولو كان شرطا
محضا لجازت الاستدامة قوله عن حايض اما الحائض
فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتى قبيل القران
قوله على المذهب وقيل سنة لكن على القول بسنيتها
ايضا تجب الكفارة فالخلاف لفظى كما فى البحر قوله
كما راى فى الطواف قوله قيل نعم ليس مراده التضعيف
فانه جزم به فى شرح الملتقى عند قوله فصل واذا
اراد دخول مكة الى اخره قوله بين الرمى الى اخره
كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق فى الذكر ليوافق
ما بينهما من الترتيب فى نفس الامر قوله وبين الرمى
والحلق انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه
فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح ايضا لانه
اذا لم يكن بينه وبين الرمى المتقدم على الذبح فلان
لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى قوله
وسنحققه فى باب الجنايات عند قوله او قدم نسكا
على اخر قوله وكون السعى بعد طواف معتد به وهو
ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او
محدثا او جنبا واعادة الطواف بعد السعى فيما اذا فعلها

بعد ثنا اوجبنا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعلهما
محدثا اوجبنا لجبر النقصان لوجوب الدم لا لانفساخ
الاول كما صرح به في البحر في الجنايات قوله ليس منها يوم
النحر وهو قول ابي يوسف ويوافقه ظاهر المتن حيث
ذكر العدد فكان عشر ليال ويمكن ان يحمل المتن على قول ابي
عبد الله الجرجاني وابي بكر الرازي من ان يوم النحر منها لانه
اذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة ايام
كما في القهستاني قوله ذو الحجة كله مبتدا محذوف
الخبر تقديره منها قوله عملا بالاية اي حسب ذكر
الجمع واقله ثلاثة قوله قلنا الجواب للزمخشري
والمراد باسم الجمع المعنى اللغوي ولا اضافة فيه بيانية
اي اسم هو جمع والا فاشهر صيغة جمع قوله يشترك
فيهما وراء الواحد اي والاثنان وبعض الثالث مع
جملة ما وراء الواحد قوله لو فعل شيئا من افعال الحج
خارجها قال في البحر اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة
ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا
والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج
وكذا لو احرم بالحج فيها لا يكره ويكره في غيرها وكذا لو
احرم بعمرة ففاته بافعالها ثم احرم من يومه ذلك
بالحج وبقي محرما الى قابل فحج كان متمتعا انتهى اذا عرفت
هذا فاعلم انه كان على الشارح ان يقول لا يحل بدل قوله
لا يجزيه ليشمل مسئلة الاحرام في غير اشهر الحج فانه
يجزي مع عدم الحل قال القهستاني ولا يحل شيء من اعمال
الحج في غير هذه الاشهر ولا سيما غير اجزاء الاحرام قبلها
ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها
لان

لان ذلك محرم فيه قوله كما جاء عنه قوله وفرضه
الاحرام قوله كفعل الحاج يعني ان كيفية الاحرام والطواف
والسعي فيها كما في الحج قوله وجازت في كل السنة يعني
ان من اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت
غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل
بحر قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها اي
في حق المحرم بالحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف
انها تكره يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام
الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه
دم للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية. كما في
البرهانية وما اختاره الكمال منع العمرة للمكي في اشهر
الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره في خمسة ايام
للمكي وغيره كذا في الشرنبلالية ونقل في البحر في باب
التمتع عند قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها
عن البدائع ان الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية لكنه
قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه قوله اي يكره انشاؤها
بالاحرام اي كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام قوله
لا اداؤها عطف على انشاؤها قوله كفارة تمثيل
لا تنظير قوله وعليه فاستثناء الخامسة الى آخره
قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان تكره العمرة في خمسة
ايام لغير القارن انتهى وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون
راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان المتمتع
يلحق المتمتع بالقارن انتهت عبارة البحر ومعنى قوله
وينبغي الى آخره ان القارن او المتمتع له ان يوقع
عمرته في يوم عرفة لا بعده لكن ظهر من عبارة الرابع

امكان اتيان القارن او المتمتع بهما في الاربعة التي
بعد يوم عرفة ايضا هذا مع ما في كلام الشارح
وهو ظاهر لكن في جعله الاستثناء منقطعا نظر
فانه متصل والظاهر ان لفظة منقطع محرفة عن كلمة
اخرى وايضا فلا يظهر تفريع عدم الاختصاص
على الانقطاع تامل قوله وهو كذب كذا في البحر عن مناسك
الحلبي قوله بقرينة ما ياتي اي في قوله وكذا هي لمن مر بها
من غير اهلها قوله قال النووي الشافعي وغيره هذه
المسئلة مصرح بها في المذهب متونا وشروحا فلا معنى
لنقلها عن النووي رحمه الله تعالى وقد سقطت هذه
الجملة من بعض النسخ وهو الحق قوله لو مر بميقاتين
كاهل المدينة ومن مر بها فان في طريقهم ذا الحليفة
والجحفة قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم
هذا اخص مما قبله فان قوله لا شيء عليه يحتمل انه لا
شيء عليه اصلا ويحتمل انه لا شيء عليه مآلا بان يلزمه
الدم بمجاوزة الاول ثم يسقط بالاحرام من الثاني كما هو نص
عبارة اللباب فلتحمل الاولى عليها ولا بعد في وجوب الدم
ثم سقوطه لوجود نظيره كمن طاف جنبا فانه يلزمه
دم فاذا اعاد الطواف سقط قوله غير محرم حال من اهل
ولم يجمعه نظرا الى لفظ اهل فانه مفرد وان كان معناه
جمعا قوله كما لو جاوزها اي المواقيت قوله والحرم
التحديد البيتين في البحر بيت ثالث وهو ومن يمن
سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه
قال في الشرنبلالية ولو قيل ومن يمن سبع عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة لاستغنى عن البيت الثالث
فصل

فصل قوله وصفة المفرد بالحج عطف عام على خاص
وفائدته ظاهرة قوله في حق حائض ونفساء المراد
بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح التفريع فان
غسلهما او وضوءهما حينئذ ليس للطهارة لعدم الامكان
فهو للنظافة اما اللتان انقطع منهما الحيض والنفاس
فان الحدثين بالاغتسال فلا يصح التفريع قوله وصبي
عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان
الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور
الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلوته معه
قوله والتيمم له اي للاحرام وهو عطف على
المفرع قوله بخلاف جمعة وعيد حيث يشرع
فيهما التيمم قوله لكن سوى الكافي بينهما وبين
الاحرام اي في عدم مشروعية التيمم فيهما اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها لان التراب ملوث فجعل
طهارة ضرورة اداء الصلوة ولا ضرورة فيها اذا كان
طاهرا كما في البحر قوله وشرط الى آخره نقله صاحب
النهر عن صاحب الغاية وكلام الشارح يوهم انه
من عنديات صاحب النهر قوله الاصح وقال
محمد لا يجوز في البدن ايضا لما يبقى عينه وروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز في الثوب بما تبقى
عينه بحر قوله بلسانه عبر بما استحبه العلماء لكونه
معينا على استحضار القلب والا فلم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن صحابه انهم كانوا يتلفظون بالنية
في عبادة ما كما في البحر قوله والقارن ترك
المتمتع لانه يفرد الاحرام بالحج ويفرده للعمرة فهو داخل

فما قبله قوله بمطلق النية وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق ازمنته فباعتبار الاول يتادى فرض الحج بمطلق النية وباعتبار الثاني لا يتادى بنية النفل بخلاف فرض الظهر مثلا حيث لا يتادى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه قوله على المذهب بخلاف الصلوة لان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى قام غير الذاكر مقامه كتقليد البدن كذا في الشرنبلالية قوله وزد فيها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الاخرة الخ قوله لقولهم الخ اي التلبية وهذا التعريض بصاحب البحر حيث قال في النهر واقول فيه نظر ففي الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى الاساءة بتركها انتهى وانت اذا تاملت الكلام حق التامل ظهر لك ان قول البحر هو الحق قوله بخلاف الميت يعني اذا مات حيث يغطى راسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث والاحرام عمل فيكون منقطعا الخ قوله او يقتل الهوام اشار الى الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة يجب الدم باستعماله لانه نوع طيب وعند هما صدقة

صدقة

صدقة لانه يقتل الهوام والخلاف لفظي اي مبني على خلاف اخر قوله ولوك هو دقيق العدس تغسل به الايدي كالدقاق قوله وسدر هو ورق النبق قوله وهو مشكل اي لان فيه طيبا قوله كزرديه هي الدرع الحديد قوله وزرموزة الغلام التي يقال لها صرمة قوله في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر منه الصبغ الخ قوله كما مر اي قبيل قوله وغسل راسه قوله وتختم واكتحال ولا معنى له الا ان يراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا مرسلا وعبارة البحر سالمة عن هذا حيث قال لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ومما لا يكره له ايضا الاكتحال بغير الطيب انتهى ولو قال وتختما واكتحالا عطفا على شد لسلم من هذا قوله ولو كثيرا الخ وثنا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة قوله كالتكبير في الصلوة فكما ان التكبير في الصلوة يوتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية قوله كما يفعله العوام تمثيل للمنفي وهو الجهد لا للنفي قوله لدخولها اي مكة بدليل تانيث الضمير وعبارة البحر نص في ذلك وان كان الكلام في المسجد الحرام قوله نجب بالحاء المهملة قوله كما مر اي عند عد واجبات الحج قوله لا ادنى منه الى الحرم من اسم بمعنى بعض في محل نصب على انه اسم ان وستة اذرع بدل ومن البيت خبرها ولا يجوز ان يكون ستة اسم ان لان قوله منه لا يكون حالا من ستة لتنكيرها ولا من الضمير المستكن في الخبر لبقاء اسم ان حينئذ مطلقا

والمراد تقييده بكونه من الحطيم **قوله** كاستقبال التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحل والا فالطواف من داخل الفرجة صحيح والصلوة الى الحطيم غير صحيحة **قوله** بخلاف الحج اي حيث يجب المضي فيه وان كان مظنونا كما قدمه في اول الفصل قوله داخل الفصل المسجد بالرفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه **قوله** لكن الذكر افضل منها اي من القراءة **قوله** وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور معطوف على تقارب **قوله** لم يرمل في الباقي لان ترك الرمل فيه مسنون فلو رمل فيه لكان تاركا للسنتين وترك احديهما اسهل بحر **قوله** والدليل يؤيده فان ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس الاركان الا اليمانيين ~~كان يقبل الركن اليماني~~ كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه انه صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمهما رواه مسلم وابو داود بحر **قوله** بما شاء متعلق بدعا لا بختم **قوله** المخفوتين في بعض النسخ المتخذين **قوله** ويختم بالمروة فهذا اشارة الى ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط اخر وهو الصحيح

الصحيح لما صح من حديث جابر انه قال فلما كان اخر طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان اخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن الطحاوي ان الذهاب الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفرق المحقق ابن الهمام بين الطواف بالفرق لغة بين طاف بين كذا وكذا سبعا الصادق بالمتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان تكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ وبين الطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلتزم ذلك بحر **قوله** ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة وما في مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض بما في الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر **قوله** والا صلوا وحدانا تبع فيه البحر وهو يقتضي امرين الاول صحة صلوتهم العصر في وقت الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعي ولو مات الامام وهو الخليفة صلى نائبه او صاحب شرطته وان لم يكن له نائب ولا صاحب شرطه

صلوة كل واحدة منهما في وقتها واما الثاني فلانه لا مانع من الصلوة جماعة فان هذه الشروط شرط الجمع لا الجماعة قوله فلو صلى وحده الى اخره وشمله ما اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصلي العصر معه فانه لا يصليها الا في وقتها قوله لم يصل العصر مع الامام بل يصليهما في وقتيهما قوله الاحرام اى والوقت والمكان المتفق عليهما وتركهما للعلم بهما من المقام قوله مما العرايا الى اخره بعض المذكورات مقيد بامر لم يذكرها هنا وقد استوفاها النقاش ونظمها الشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ابن ملا اسعد العصامي حيث قال قد ذكر النقاش في المناسك قوله وهو لعمري عمدة المناسك

ان الدعا في خمسة وعشرة * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يديه جزعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهو خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قد يدعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذا
ثم لدى الجمار والمزدلفة * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري * حبر الورى خذها وصفا ونثر
صلى عليه الله ثم سلما * والآل والصحب ما غيث همى

كذا في الشرنبلالية قوله الاوادى محسر

الاستثنا منقطع كونه لانها ليست منها كما في البحر قوله والاصح ان المشعر الحرام وقيل المشعر الحرام جميع المزدلفة بجر قوله فتصلح لغزا من وجوه اى فتصلح هذه المسئلة فيقال اى فرض لا تطلب له الاقامة فالجواب عشاء المزدلفة اذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل ويقال اى صلوة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها فالجواب مغرب المزدلفة ويقال اى صلاة يجب ان تفعل في مكان مخصوص فالجواب المغرب والعشا في مزدلفة فتامل واستخرج غيرها قوله ويحييها اى ليلة النحر والضمير مؤنث قوله فانها اى ليلة النحر لا في حق من كان بمزدلفة فقط قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رايت في الجوهرة انها افضل ليالي السنة انتهى كلام النهر كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ ان يقال افتى به صاحب النهر قوله موقف النصارى هم اصحاب الفيل كما في الشرنبلالية قوله بمجمتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر نزعى وهو ان يرمي مثل الحصاة قهستاني قوله ويكون بينهما اى بين الرامي الراجل او الجمل او وقعت بنفسها لكن بعيدا من الجمرة قوله وجواهر تخصيص لعموم كلها يجوز به التيمم قوله لانها مردودة ولذا لم يجتمع فيها الا قدر قمة اجمال وقد حذف منه سبعة الا في نسخة كما في

الجواهر كذا في القهستاني قال شيخنا رحمه الله تعالى
واستشكله ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول
واجاب شيخنا بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون
عليها في الدنيا تامل **قوله** تماين الحلق ومثل تقليم
التقصير ان يخشى من صدقه وضع راسه **قوله**
قيل والطيب لقول عمر رضي الله تعالى عنه يحل له كل شي
الا النسا والطيب ولانه من دواعي الجماع فيحرم ولنا
قول عايشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت وهو مقدم على القياس
وقال العيني في شرح نظم المجمع لا يحل بالتحلل
الاول عند الشافعي في قول وما لك الا غير النسا
والصيد والطيب **قوله** بيان للاكمل الاولى ان
يقول بيان للواجب لان الثلاثة الزايدة على الركن واجبة
وان كانت عبادته صحيحة باعتبار ان الواجب الكل
من الاقتصار على الفرض **قوله** بالحلق السابق اي
لا بالطواف كالمطلقة رجعيا اذا انقضت عدتها بانت
بالطلاق السابق لا بانقضا العدة **قوله** ولياليها
ليس معطوفا على ايام النحر بل هو مبتدا ومنها خبره
والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التي تعقبه
في الوجود وقد قدمناه في صلوة العيدين **قوله**
ان قدر اربعة اشواط اي ان بقي الى غروب الشمس
اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة
اشواط والظاهر انه يشترط مع ذلك زمان يسع
خلع ثيابها واغتسالها فليراجع **قوله** فيبيت بها
للرمي

للرمي استنانا اشارة اي ان البيتوتة بمنى ليست
بواجبة لان المقصود الرمي كذا في البحر **قوله** الوسطى
به لغو ما **قوله** ان مكث قيد في قوله ثم بعده
كذلك لا في قوله ثم غدا كذلك ايضا **قوله** جاز
اي مع الكراهة بحر **قوله** لطلوع الشمس فيكون ما
بين الفجر والشمس من اليوم الرابع وقت الرمي اليوم
الثالث ورمي اليوم الرابع **قوله** وجاز الرمي
راكبا في الاوليين ماشيا افضل لا العقبة هذا قول
ابي يوسف واما قولهما فالافضل المشي في الكل على ما
في الظهيرية والركوب في الكل على ما في فتاوى قاضي
خان كذا ذكره في البحر قايلا ولو قيل بانه ماشيا
افضل الا في جمرة العقبة في اليوم الاخير فهو
راكبا افضل لكان له وجه باعتبار انه ذاهب
الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس
راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة
الاتباع له عليه الصلوة والسلام **قوله** بل
يندب اي طواف الصدر لمن مكث بعده اي
بعد طواف الصدر حتى روي عن ابي حنيفه رضي
الله تعالى عنه انه لو طاف ثم اقام الى العشا
فاحب ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع البيت
اخر عهده كذا في المحيط بحر **قوله** وتحلل
بافعال العمرة المراد بافعال العمرة ما ذكره بقوله فطاف
وسعى وان كان كما هو كلامه يوهم انه يطوف ويسعى
ثم يتحلل بافعال العمرة **قوله** كما هو الحكم عند قوله
ثم قصر **قوله** وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه

اى ركن الحج فنفي الضمير تشبث باب القران
اى يرفع صوته اى يكون على الوجه المستحب ولا
فرفع الصوت غير محتاج اليه للدخول فى الاحرام
كما فى الشرنبلالية قوله بالتلبية قيد فيه
خروجا من الخلاف اذ عند ابى يوسف لا يدخل
الا بالتلبية كما فى الشرنبلالية قوله حقيقة
بان يقول لبيك بعمرة وحجة قوله قبل ان
يطوف لها اربعة اشواط فان احرم بالحج بعد
الاربعة كان متمتعا قوله وان اساء اى
لتركه السنة قوله وان لزمه دم اى لكونه
مسيئا بمخالفته السنة كما فى البحر فى باب اضافة
الاحرام الى الاحرام لكن اساءته اكثر من الاول
كما فى النهر فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وهذا الدم دم جابر عليها صححه فى الهداية ودم
شكر على ما اختاره شمس الائمة السرخسى و
اختاره فى فتح القدير وقواه بان طواف
القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم
المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد
ولذا سقط بطواف اخر من مشروعات الوقت
كما فى البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام
قوله اذ القارن لا يكون الا افاقيا اى الافاقى
انما يحرم من الميقات او قبله ولا يحل مجاوزته
بغير احرام حتى لو جاوزه ثم احرم لزمه الدم ما لم
يعد اليه محرما كما سيأتى فى باب مجاوزة الميقات
بغير احرام قوله اوقبلها اى قبل اشهر الحج اى مع
الكراهة

الكراهة لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم
قوله اما بالنصب اى عطفا على يصل قوله
والمراد به النية لانه حينئذ من تمام تعريف القران
فلا بد من حمله على النية التى هى فرض قوله فالمراد
به بيان السنة اى سنة العلماء لما قدمنا
فى اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية
فى عبادة ما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قوله وطاف للعمرة اى فى اشهر الحج او اكثرها
فيه واقلها قبله كما فى البحر قوله لم يحل من
عمرته لان اوان التحلل منها يوم النحر كما فى البحر
قوله ولزمه دمان لجنايته على الاحرامين
كما فى البحر قوله فيطوف للقدوم اى
ويرمل فيه كما يفيده قوله كما مر لانه طواف
بعده سعى وقد نص عليه صاحب البحر فى باب
التمتع ولا فرق بين القران والتمتع وسيأتى
فى الشارح ايضا فى باب التمتع حيث قال لكنه
يرمل قوله ان شاء قيد فى سعى فقط
قوله واساء اى لتقديم طواف التحية
وتاخير سعى العمرة قوله عليه اما عندهما
فلان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب
الدم واما عنده فطواف التحية سنة وتركه
لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتاخيره
بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا
بالاشتغال بالطواف قوله فيه كلام
اعلم ان قول المص والجر بيت الله فضل راجح

الى تاخير الصوم الى يوم عرفه لا الى كونه قبل ايام
النحر وعبارة البحر هكذا وقوله اخرها يوم عرفه
بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد
الاحرام بالعمرة لان الحجة المراد بالحج فى الاية
وقته لانه نفسه لا يصلح ظرفا وانما كان
الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي
فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر
على الاصل انتهى على ان الشارح علل بما علل
به صاحب البحر حيث قال بعد قول المتن اخرها
يوم عرفه ندبا رجاء القدرة على الاصل انتهى وقد
وقد سقط هذا التعليل من بعض النسخ ويدل
على ثبوته قوله فى باب التمتع رجاء وجود
الهدى كامر قوله وهو راجع للتمام قوله
لكن ايام التشريق لا تجزيه لا يخفى هذا الاستدراك
بعد قوله وهو بمضى ايام التشريق قوله
ومنها دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى قوله
والاصل الى اخره اى ان الفعل الملاقى به وهو هنا
طواف التطوع او القدوم حال كونه من جنس
الفعل الذى هو اى الشخص متلبس به اى باحرامه
فى وقت يصلح له اى لذلك الفعل الذي هو
متلبس باحرامه ينصرف ذلك الملاقى به لذلك
الاحرام المتلبس به **باب التمتع** قوله هو
لغة الى اخره قال الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة
وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر
وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

حمل

حمل الاشياء بالقبر متاعا قوله فلتغير النسخ
اراد بالنسخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو ان
يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف انتهى
فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد
بل لو تقدمه صح وكذا الى اخره وان لزمه دم اذا
لم يعد الى الميقات وبكونه فى اشهر الحج وليس بقيد
بل لو تقدمه صح من غير كراهة واطلق فى الطواف
فمقتضاه انه لابد ان يقع جميعه فى اشهر الحج لانه
شرط ان يكون الاحرام فى اشهر الحج والطواف
لا يكون الا بعد الاحرام مع انه يكفي وجود اكثر
الطواف فى اشهر الحج فكذلك امر المصنف بتغيير
النسخ الى النسخة التى اعتمدها وهى قوله ان
يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج عن احرام
بها قبلها او فيها ويطوف الى اخره هكذا شرح عليها
فى المنح وذكرها بعينها فى الشرح ايضا والشارح
اسقط منها قوله عن احرام بها قبلها او فيها
قوله ويطوف مكرر مع قوله ان يفعل الى اخره
ولو قال فيطوف ليكون عطفا مفصلا على مجمل
نحو شرح فقال لسلم من هذا قوله كامر اى فى باب
القران وهو ان يرمل فى طوافه ويحلق الخ
قوله ان شاء راجع للامرين اى ان شاء
حلق وان شاء قصر وان شاء بقى محرما قوله
حقيقة كما تقدم فى قوله واما مهلكة حلالا
قوله الماما غير صحيح وذلك بان يكون العود
الى مكة مطلوبا منه اما بسوق الهدى واما بان

يلم باهله قبل ان يحلق اما في الاول فلان حدثه
يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما في الثاني فلان
العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم لاختصاصه
به عندهما وعند ابي يوسف وان لم يختص الحلق بالحرم
فهو عنده مستحب والامام الصحيح ان يلم باهله بعد
ان حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود
غير مطلوب منه وكان الاولى بالشارح ان يقول بانه
لا يلم باهله الا ما صحيحا ليشملها اذا كان كوفيا
فلا اعتمر بالبصرة قوله لكنه يرحل الحاضر لا
محل لهذا الاستدراك فان الحال في المفرد كذلك
قوله بهما الاحرام اي الاحرام بالحج قوله
ولم تنب الاضحية عنه لانه اتى بغير الواجب لان
الواجب دم التمتع والاضحية ليست بواجبة لانه
مسافر وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج
الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن
ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع اجزاه
عن الركن فينبغي ان يكون الدم كذلك بل اولى كذا
في البحر قال في الشرنبلالية وقد يقال لما كان
طواف الركن متعينا في ايام النحر وجوبا كان النظر
لايقاعه مطلقا عنه وتلغو نية غيره واما
الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا
تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها قوله كما
مر اي في باب القران عند قوله اخرها يوم عرفة
على الظاهر اشار به الى الرد على صاحب
النهاية حيث زعم ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف

في

في حق التحلل لا غير وقد بسطه في البحر فارجع اليه
قوله وحلق اي بعد عوده الى بلده كما هو ظاهر
العطف وان لم تقتض الواو ترتيبا غاية الامر انه
ترك واجب الحلق في الحرم عند ابي حنيفة ومحمد
قوله وان طاف لهما الى اخره مكرر مع صدر
الباب باب الجنايات قوله الجناية
الشرع هنا قيد باسم الاشارة لانه في الاصل
مصدر جنى الثمرة اذا اخذها من الشجر ثم استعمل
في عرف اللغة فيما يجنيه من شر اي يحدثه ثم خص
في عرف الشرع بفعل محرم شرعا سواء حل بمال او
نفس الا ان الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في النفوس
والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب قوله
بسبب الاحرام او الحرم صرح بذلك ذكر الجماع
بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا فلا يوجب
الدم بحر ونظيره الترتيب بين السور فانه
واجب مطلقا لا بسبب الصلاة فلذلك لا
يجب بتركه سجود السهو قوله دمان
لجناية القارن قوله او صوم اي على التخيير
كالحلق بعذر شرنبلالية قوله او صدقة
هي عند الاطلاق يراد بها من بر مع ان بعض
الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة
فكان عليه ان يقول او ما يجوز لك كما قاله في الدرر
قوله الواجب دم الدم ايما وجب كفت فيه
الشاة الا في موضعين طواف الركن جنبا
والجماع بعد الوقوف قبل الحلق كما في البحر قوله

خلافا للشافعي حيث اوجب على الصبي مقتضى جناياته
تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله
لا يوصف بالحرمة فلا يكون جانيا كذا في الشرنبلالية
قوله فيجب على نائم لا وجه للتفريع لانه لا يلزم
من تكليف هولاء تكليف النائم لما انه ابعد عن التكليف
منهم فالاولى ان يقول او نائم عطفا على ما قبله قوله
او ما يبلغ معطوف على عضوا اي او طيب مواضع تبلغ لو
جمعها عضوا اي مثل عضو كما هو ظاهر الملا قهم الصادق
بالكبير والصغير قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل
عضوا فاكثر سواء كفر للاول ولا عندهما وقال محمد عليه كفارة
واحدة ما لم يكفر للاول بحر قوله للزوم الدم افرد
الدم مع ان لبس الثوب يوما من غير طيب موجب للدم
فاما ان يراد بالدم دم الطيب وسكت عن دم لبس
الثوب للعلم به مما سياتي واما ان يراد بالدم اللبس
من المخيط المعتاد كان لم يدخل يديه في كميه او كان الثوب
ازارا او رداء قوله بحناء ممدود منون لانه فعال
لا فعلا فتكون الهمزة اصلية لا للتانيث كذا في الشرنبلالية
قوله ففيه دمان دم للطيب ودم للتغطية
ان دام يوما او ليلة على راسه او وجهه الا انه
يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب دما
وقد الزموا بالتغطية بالحناء الجزاء فليتامل كذا في
الشرنبلالية قوله فلو اكله اي الزيت او الخل
وافرد الضمير لمكان او قوله كره اكله اي ان
وجدت رائحته كما في البحر قوله ولو تيقن قيد به
لانه لو استمر مع الشك في زوالها لا شيء عليه كما في البحر
قوله

قوله اي ازال شعره به اشارة الى انه لا فرق بين ان
يزيله بالموس او بالنورة او بالنار او بالنتف قوله
محاجمه هي مواضع الحجامة من العنق كما في البحر قوله وان لا
اي وان لم يحتجم بان الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم
يحلق ولم يحتجم وبما اذا احتجم ولم يحلق وبما اذا احلق ولم
يحتجم والصدقة انما تجب في الثالث فقط ولا شيء في
الاولين اما الاول فظاهر واما الثاني فلما تقدم في
الاحرام من انه لا يجب فصدا ولا حجامة قوله فلو
تعدد المجلس بان قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه
اربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة
فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة سواء كفر
للاول او لا وفي الاول خلاف محمد بحر قوله لحلق
ابطيه قال في العناية ولا يشكل بحلق الابطين فان
المقصود متحد والمحال قوله مختلفة ولا يختلف
الحال في اتحاد الجزاء بين كون المجلس متحدا او مختلفا
لان ذلك لا رواية فيه ولئن كانت فثمة ما يوجب اتحاد
المحل وهو التنوير فانه لو نور جميع البدن لم تلزمه
الا كفارة واحدة وقد تقدم ان الحلق مثل التنوير انتهى
فقوله فان المقصود الى قوله او مختلفا بيان لوجه
الاشكال وقوله لان ذلك لا رواية يعني فلنا ان
نقول بتعدد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وقوله ولئن
كانت اي ولئن كانت هناك رواية باتحاد الجزاء
فثمة اي فهناك ما يوجب اتحاد المحل وهو التنوير لكن هذا
يقتضي انه لو حلق كل ابطه في مجلس وحلق عانته
في مجلس آخر ان يلزمه جزاء واحد للجميع و يتوقف على نقل

وايضا فان مثل ما قاله يجري في القص ويقال هناك
ما يوجب اتحاد المحل وهو القص فتامل قوله لوجوبه
بالشروع جواب سوال مقدر سيق منشا للتعليل تقريره
السوال كيف سووا بين القدوم والصدر في وجوب
الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثاني واجب
فاجاب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثاني واعترضه
في البحر بقوله وقد يقال ان ما وجب ابتداء وهو الصدر
اقوى مما وجب بالشروع انتهى وقد يجاب بان هذا
الفارق لا تاثير له لان وجوب الدم بسبب تلبسه
بالطواف مع تلبسه بالحدث فالعبرة لحالة التلبس
والشروع لا لما قبل ذلك قوله او حايضا ومثلها
النفساء قوله ان لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم
والصدر والفرض فان اعاده فلا شيء عليه فانه متى طاف
اي طواف مع الحدث ثم اعاده سقط موجبه قوله
والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من
قوله يعده وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر
والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة
انتهى واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض
اولى قوله وان المعتبر الاول عطف على وجوبها
وهو مذهب الكرخي وذهب الرازي الى ان الثاني هو المعتبر
وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السعي ونص عليه
في الشرنبلالية وان قال في البحر لا ثمرة له واعلم ان محل
الخلاف الجنابة واتفقوا في المحدث انه اذا اعاده
ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له وان كل طواف هو
تطوع حكمه حكم طواف القدوم كذا في الشرنبلالية قوله
ولو

ولو ند بعيره الند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
الهروب قوله والغروب قصد بهذا العطف بيان ان
وادعم بالامام الغروب لما بينهما من الملابسة فان الامام لما
كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان النفر معه نفر مع الغروب
والا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الامام لا شيء عليهم ولو نفر
الامام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم وذلك
لان الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم
كما في البحر قوله في الاصح قال في البحر فان دفع قبل
الغروب ثم عاد ان عاد بعد الغروب ففيه روايتان
ظاهر الرواية عدم السقوط والصحيح السقوط لانه استدرك
المتروك كذا في غاية البيان وان عاد قبل الغروب ففيه
اختلاف والقول بالسقوط اظهر خصوصا على الصحيح
السابق بل اولى انتهى وقول الشارح ولو بعده في الاصح
يتبادر منه ان الخلاف في عوده بعد الغروب فقط
فتامل قوله سبع الفرض بفتح السين واضافته
الى الفرض بيانية اي سبع هي الفرض اي مسماة بذلك
والا فالفرض منها اربعة قوله حتى لو طاف للصدر
اي في ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر
بعدها لزمه صدقة لتاخير اقل طواف الركن عن
ايام النحر كما في الفتاوى الهندية قوله او الرمي
الاول تكرار محض لا فائدة فيه لانه ظاهر من جهة
توهم عود ضمير اكثره اليه مع انه عائد الى الرمي في
يوم قوله او قبل الحلق او اخره اطلاقه يقتضي انه يوجب
كل واحد من هذه الاشياء الاربعة الدم سواء وقع
قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل

الطواف ولا احصافي الاوليات واما الثالث فيلزم
فيه التسوية بين الجماع وبين التقبيل ونحوه في الوجوب
مع وجود التفرقة المخالف له طلاق وسيرقف
على نقل واما عدم وجوب شيء فيه فيخالفه لاطلاق
يخالف قول صاحب البحر ان الدواعي حرام كالوطي
قوله لكن لا شي الى آخره انما لم يذكر الذبح لان
كلامه في المفرد والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح
ايضا في حق القارن والمتمتع لانه اذا لم يكن بينه
وبين الرمي المتقدم على الذبح ترتيب فلان لا
يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى وقد قدمناه
قوله كما حرره المصنف المحرر له صاحب البحر والم
اقطع بعض عبارته فنسبة التحرير الى الناقل
ما فيها قوله ما توهمه بعضهم هو صاحب الهداية
حيث قال دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه
بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق انتهى
وقد بسط الكلام في البحر قوله فهما
اي من قوله فيتصدق ما شاء قوله ولا قضاء
عليه الفعل الاصدال شخصين من الصبي والمجنون
للمطاوعة او قوله وكذا لو استدخلت الى آخره
انظر ما الفرق بينهما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد
حجه كما علم من تقييده بالادمي وبينما استدخالها
ذكر الحمار تأمل قوله هل يجب قضاؤه القضاء
سيتي غير ما عليه لم اره البحث لصاحب النهر
حيث قال وقد سالني بعض الطلبة بالجامع الازهر
عما اذا افسد القضاء يجب ايضا ان يقضيه

ثم

الثامن وعشرين

لم ار المسألة وقياس كونه اعاشرع فيه مسقطا لا
ملتزما ان المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد
الاعادة كما هو الظاهر قوله واتصل القتل
المراد بالاتصال وقوع القتل لما المعتوريه بدليل
قول صاحب البحر في مفهومه فلا شيء على الدال لو
لم يقتل المدلول قوله باق على احرامه
اي المذكور والا فالمبتدأ اثنان ولم يطابقهم الخبر
قوله بدءا وعودا اي لا فرق في لزوم الجزائين
قتل اول صيد وبين ما بعده وهو رد لقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما حيث قال لا جزاء في غير
الاول كما في مسكين قوله ويقدم الميتة على
الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول كما
الشرنبلالية قوله والصيد على حال الغير لتقدم
حق العبد على حق الرب قوله ولحم
الانسان اي لكرامته ولان الصيد يحل في غير
الحرم او في غير حالة الاحرام والادمي لا يحل
بحال وكذا الخنزير وهو عطف على مال الغير كذا
الخنزير قوله ولو الميت نبيا لو شرطية
قوله الصيد المذبوح اولى تقييد
لاطلاق ان الميتة اولى من الصيد قوله
وقيل الواحد القاتل يكفي اي وبحمل المثنى في الاية
على الاولوية وكون ذلك الواحد هو القاتل بحث
من عند صاحب البحر قال ولم اره وانما حكى الشارح
هذا القول بصيغة التمريض لان صاحب الهداية

والمجوهرة والتبيين والكافي والعناية وفتح القدير
اختاروا الوجوب الذي هو ظاهر الرواية قوله
لم يكون تطوعا اي يكون الجميع في صورة الاقل
والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة
الاكثر تطوعا قوله وقدم اي صاحب البحر
لقوله فيه وقد حققنا في باب صدقة الفطر
من لا تقبل شهادته له قال في البحر وما ذكرنا
اي من الاصل والفرع والزوج والزوجة اولى اي من
قولهم من لا تقبل شهادته له انتهى وذلك لان من
لا تقبل شهادته له اعم من المذكورات لاندراجه
في مثل شهادة الدين لشريكه فيما هو من
شركتهما فانها لا تقبل مع انه يجوز الدفع اليه
هذا ما ظهر لي في وجه الاولوية تامل قوله
ولا يجوز ان يفرق الى اخره تكرار مع قوله لا اقل
وقول الشارح اولا كله تكرار مع قوله للاقل التي
ولانه يدفع الى مسكين واحد قوله عن المذر
بكسر الذال المعجمة كما في القاموس مذرت البيضة
كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شيء فيه
لانه ليس بصيد ولا بعرضيه ان يصير صيدا كما في العناية
قوله ميت به اي يقينا او احتمالا قال في العناية هذه
المسألة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر اي علم
انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان
كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء عليه
وان كان الثالث فالقياس انه لا يغرم سوى
البيضة لان حيوة الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان
يجب

يجب عليه قيمة الفرخ حيا قوله يعني النابت
بنفسه تفسير للمضاف لا للمضاف اليه قوله ام
غيلان هي شجر السمر بضم قاموس وهو مصروف لانه اسم
جنس فليس بعلم ولا صفة قوله كمتلوع وورق
كان عليه ان يذكرهما بعد الاستثنا فانه انسب
قوله لو وقع الصيد فسر الضمير به مع ان مرجعه
الطير قصدا للتعميم فان هذا الحكم لا يخص الطير
قوله فالعبرة لراسه قال في الفتاوى الهندية
واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا
لقوائمه حتى اذا كان راسه في الحرم وقوائمه في
الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل
وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج
الوهاج قوله والعبرة لحالة الرمي يعني ان العبرة
عند ابي حنيفة لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي الى الصيد
فاسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد
ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو في
الحل الصيد في الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفي
الاستحسان عليه الجزاء كما في البحر قوله ومر
السهم في الحرم اي واصاب الصيد في الحرم اما اذا
رمى من الحل واصاب الصيد في الحل لكن كان مرور السهم
في الحرم فانه لا شيء عليه كما في البحر قوله ويكره
اي بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك قوله
لعدم الذكاة عليه لعدم حرمة اكله وجواز بيعه
يعني انه ليس بميتة لانه لا يذكى قوله الا
العقعق هو طائر ابلق بسواد وبياض يشبه

صوت البين والنقاق قاموس ومثل العقعق في الحكم
الزاغ وانواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة
العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة
بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح
عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر
عن الماء والاعصم وهو الذي في رجليه او
جناحه او بطنه بياض او حمرة والزاغ ويقال له
غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب
قهستاني قوله وتعميم البحر حيث قال والمراد
في الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة وما في
الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف
او يخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير
مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى
ففيه نظر لانه دايما يقع على دبر الدابة في الغالب
ثم قال وبه اندفع دعوى العمومية فيه قوله
اي وحشي ليس بتفسير للعقور بل تقييد له كما
هو ظاهر قوله اما غيره فليس بصيد اصلا يعني
فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه ان جميع ما
ذكر بعده ليس بصيد ايضا قوله وام حبين
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
المثناة تحت والنون قال في القاموس وام
حبين كزبير دويبة قوله ولو لمحرم اللام
للتعليل اي ولو صاده الحلال لاجل المحرم كما في البحر
قوله حل للحلال اي لكل حلال قوله لا لمحرم

اي لا يحل لمحرم اي محرم كان سواء كان الدال او غيره
قوله على المختار اي من الروايتين كما في البحر قوله
ولو حلالا الاولى ان يقول وهو حلال كما قيد به في
مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لنظهر فائدة قيد الدخول
في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف
على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في
الاصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا
او محرما انتهى وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل
قوله ولو في الحل قوله اطارته لو قال اي اطلقه
لكان اشمل لتناوله الوحشي فان هذا الحكم لا يخص
الطير قوله او ارساله للحل وديعة زاد الشارح
في شرح الملتقى او يرسله في قفص قوله لان تسييب
الدابة اي اطلاقها قال في العناية الوجه المعين
المضيع اي تخليته في بيته لان اضاعة المال منهي
عنها ويحتمل ان يراد بالتسييب جعلها سائبة
وهو منهي عنه في القران فيكون حراما قوله
واعتقها مجاز عن اطلاقها والا فالاعتاق في
اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني ادم قوله
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه اي سواء قال من اخذها
فهي له او لم يقل اما اذا لم يقل فظاهر واما ان قال
فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى لو
وجدها صاحبها قبل ان ياخذها احد بقيت على
ملكه وليس لاحد اخذها منه قوله وقيل لا اي
لا يجوز اطلاقها سواء قال من اخذها فهي له او لم
يقل قوله لانه تضييع للمال اما اذا لم يقل فظاهر

واما ان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت
انتفاعه وانتفاع غيره بها فيكون تضييعا قوله
فتتقيد الا طارة اى المذكورة فى قوله اى اطارته
قوله بالاباحة اى بان يقول من اخذها فهى له
قوله قبل طرف مبنى على الضم اى قبل الاطارة
والمقيد فيه الاباحة قوله سيب دابته
اى اطلقها والا فقد قدم ان التسييب حرام قوله
العادة الفاشية فان الصحابة رضى الله تعالى
عنهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن
ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن
وهو الذى يالف المكان اى صيود وحشيات
ومستانسة نهر قوله ولو اقفص فى يده
الظاهر ان مثله ما اذا كان الحبل المشدود فى
رقبته الصيد فى يده قوله اخذه منه ان رجع
منه الى الحل كما المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له
اخذه من انسان اخذه من الحرم وليس كذلك
فانه ما خرج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه
منه وديعة كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه فتامل
قوله لانه ملكه وهو طال تعليل لقوله
لانه لم يخرج عن ملكه ولو قال لانه اخذه وهو
حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه
حينئذ هكذا واما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج
عن ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد قوله
فلو باعه اى فى الحل او فى الحرم لانه صار من
صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك بحر قوله

رد المبيع فيه اشارة الى ان البيع فاسد لا باطل
بحر قوله ان بقى اى ذلك الصيد فى يد المشترى
قهستانى قوله والا اى وان لم يبق فى يده كما فى
القهستانى وهو اعم من قولهم وان مات فعليه الجزاء
قوله من بيت الحكمة كالقفص والبيت قوله
خلافا لهما قال فى الهداية ونظيره الاختلاف
فى كسر المعازف قال فى البحر وهو يقتضى ان يفتى
بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما فى عدم الضمان
بكسر المعازف وهى آلات اللهو كالطنبور انتهى
وفيما نقله الشارح عن البرهان من ان قولهما
استحسان اشارة الى ان الفتوى على قولهما لان
الفتوى على الاستحسان الا ما استثنى من مسائل
قليلة قوله مبسوطة فى الاشباه حيث قال
لا يدخل فى ملك احد شئ بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهو ان يموت
الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال
الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل
فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه
حتى يقبل عليه انتهى وزدت ما وهب للعبد
وقبله السيد بغير اذن السيد يملكه السيد
بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه
وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل
الدخول يملكه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملك الا بقضاء او رضا كما فى فتح
القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان

قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من
القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن
يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار
والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلأ
والحشيش والصيد الذي باض في ارضه انتهى واعلم
ان كلام الشارح يوهم ان هذه كلها تجري فيما نحن فيه وليس
مراده بل مراده انها تكون سببا للملك الجبري مطلقا
قوله لكن في النهر هذا الاستدراك ليس في محله
لان كلام الاشباه كما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه
الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الارث
مطلقا سببا وانما لم يكن سببا في هذه على كلام السراج
لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة المشهورة
فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الارث
لا يقدح هذا فيها قوله على ما اختاره الكمال وجزم
به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المنتقى وظاهر ما في
النهاية ان يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا بحر
قوله لم يرجع عليه بها سيأتي في باب جناية البهيمة
ان الراكب او السائق او القائد يضمن ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت الى تفصيل مذكور
هناك فهل يجري هنا فليراجع قوله ومثله
متمتع ساق الهدي تقدم ان المتمتع الذي لم يسق
الهدي مخير بين الحلق وبين بقائه محرما

فاذا

فاذا اختار بقاءه واحرم بالحج ثم جنى على الاحرام ينبغي
ان يلزمه جزاآن فليراجع قوله لانه جنى اذ ليس
بقارن تعليل لوجوب الدم الواحد ويفيد وجه
كون الاستثناء منقطعا قوله وبطل بيع محرم صيدا
وشراؤه سواء كان البائع والمشتري محرمين او البائع
فقط او المشتري فقط كما في البحر قوله ان اصطاده
وهو محرم هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى
لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان
عليه ان يذكر الشرط بعد الاول قوله والا اي وان
لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه فالبيع
فاسد للنهي عنه وهذا اذا كان المشتري حلالا فان
كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي قوله فعليه
وعلى البائع الجزاء اي ان كانا محرمين فان كان احدهما
محرما والآخر حلالا فالجزاء على المحرم فقط بحر قوله
وفي الفاسد يضمن قيمته اي يضمن المشتري قيمة
الصيد للبائع لانه ملكه قوله ايضا اي كما يضمن
البائع الجزاء واما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء
ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر
قوله كما مر اي في قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن
مرسله قوله لزعمهم الا ان الصيد بعد الاخراج من الحرم
بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه
منه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد قوله
لم يجزه بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثي معتل
الآخر بالياء كما في القاموس وضميره المستتر
للمخرج والبارز للولد قوله لعدم سراية الامن

حينئذ يعني ان الام بعد اداء جزائها لم تبق مستحقة
للامن بخلاف الولادة لم يكن هناك استحقاق امن يسري
الى الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول
الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي اخرجها
بعد اداء الجزاء ولهذا لو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه
قوله الظاهر نعم اخذ من كلام النهر حيث قال فاذا
ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة
اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل
على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء قوله آفاقي
لو عبر بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل
قوله كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى
عن ذكرهما ولشمل حرميا احرم لعمرته من الحرم
وبستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كلا منهما
لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه
سواء كان حرميا او بستانيا او آفاقيا غاية
الامر انه يشترط للزوم الاحرام في البستاني والحرمي
قصد النسك ويكفي في الآفاقي قصد دخول
الحرم قصد مع ذلك نسكا ام لا قوله يريد
الحج او العمرة تبع فيه الدرر قال في الشرنبلالية كذا
قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس
بصحيح لما ذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية
حيث قال فيها وهذا الذي ذكرناه اي من لزوم
الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام
انتهى وهذا الوهم مدفوع لما قاله الكمال قوله اي
في

في الهداية وهذا اذا اراد الحج او العمرة يوهم ظاهره ان
ما ذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا
ان يتلافاه محله ما اذا كان الكوفي قاصدا للنسك
فان لم يقصده بل التجارة او السياحة لا شيء عليه بعد
الاحرام وليس كذلك بل يجب ان يحمل على انه انما
ذكره بناء على ان الغالب في قاصدي مكة من الآفا
قيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج او العمرة
اذا اراد مكة سواء قصد النسك ام لا وقد صرح به
المصنف اي صاحب الهداية في فصل المواقيت ثم قال
الكمال بعد سياقه ولا اصرح من هذا شيء بل ينبغي
ان يعلم ان قصد الحرم في كونه موجبا للاحرام كقصد
مكة انتهى فكان ينبغي ان يقال آفاقي مسلم بالغ اراد
دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم الى آخره انتهى
كلام الشرنبلالية قوله فلو لم يرد واحدا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات قد علمت ما فيه
قوله على ما يأتي اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا
احرام حجة او عمرة قوله اعتبار الارادة عند
المجاوزة يعني ان الآفاقي اذا قصد مكانا داخل
الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل
يشترط ان يقصد ذلك المكان حين خروجه من
بيته اولا قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه
لا شك ان الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات
والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد
مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته انتهى قال
في اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند

المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع بعدما
ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز
احد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول
مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما
اراد ان ياتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء
عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى انتهى
كلام النهر وظهر من هذا ان معنى قول الشارح اعتبار
الارادة عند المجاوزة اي كما تعتبر من بيته او مما
بين بيته والميقات وسيصرح به في قوله ولو عند
المجاوزة واما بعد مجاوزة الميقات فلا تعتبر فانه
حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز
بغير احرام لزمه الدم ولا يسقط بقصد مكان
من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشارح ان يذكر
هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان
فانه محلها كما فعله في البحر والنهر قوله الى الميقات
نكرة اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات
الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب
او ابعد كما في البحر قوله ولو شوطا مقتضى
عبارته انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه
من الشوط الكامل ومثله في البحر حيث قال فلو عاد
اليه بعدما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم انتهى
وقال في الدرر بان ابتدأ الطواف او استلم الحجر
عطف باو فاقتضى انه يكتفى بالاستلام فقط
كما في الشرنبلالية واقتضى ايضا الاكتفا ببعض
شوط حيث قال بان ابتدأ الطواف وابتدا

الطواف

الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط
ويدل عليه ايضا قول الشارح فيما سياتي او عاد بعد
شروعه فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل وفي
الهداية عطف استلام الحجر بالواو فاقتضى انه لا بد
منهما وروده في البحر بان الطواف يؤكد الدم من غير
استلام كما نبه عليه في العناية وقال في الشرنبلالية
فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط او لا بد فيه
من الطواف انتهى قلت فليتامل ايضا الاحتمالات
التي ابديتها قوله عند الميقات احترازا عن
داخل الميقات لا عن خارجه حتى لو عاد محرما
ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به
ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب
عليه في تعظيم البيت كما في البحر قوله والا فصل
عوده اي سواء كان محرما بالحج او بالعمرة فلا تفصيل
في افضلية العود فيهما كما في البحر قوله او عاد
بعد شروعه بقي عليه ان يقول او قبل شروعه
ولم يلب عند الميقات قوله وبالعود كما مر اي
وبالعود ملبيا قوله على ما مر اي من قوله ظاهرها
في النهر الى الاخر قوله على المذهب وهو ما
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى
اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول
مكة بلا احرام والا فلا بحر قوله فلو عاد اي
الى الميقات كما قيده في الهداية لكن في البدائع
انه يجزيه ميقات اهل مكة الحرم في الحج والحل
في العمرة واقره في فتح القدير وافاد في الشرنبلالية

ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم
فليحمل تقييد الهداية على هذا فان قلت يمكن
ان يحمل قول الشارح فلو عاد على العود الى الحل
قلت هو صحيح في العمرة اما في الحج فيحرم من الحرم
فلا صح قوله فاحرم بنسك اي مطلقا سواء
كان حجا او عمرة قوله وتمامه في الفتح فانه علل
ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية ثم بحث
وقال اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي ان لا
يحتاج الى التعيين واذ كانت اسبابا متعددة
الاشخاص دون النوع كما قلنا في من عليه يومان
من رمضان فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم
يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين
على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة
بنسك حتى اتى على عدده خالة ض؟ عن عهدة
ما عليه قوله في عامه ذلك بحث فيه في فتح القدير
فقال ولقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاوزة
وسنة اخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا
احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط
ففي اي وقت فعل ذلك يقع اداء اذ الدليل لم يوجب
ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فيهما
احرم من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب
في ضمنه قوله لجاوزه بالاحرام منه اي من الميقات
قوله ومن بمكة هم اهل الحرم قوله اي اقل
اشواطها هي الثلاثة فما دونها واحترز به عما اذا

احرم

احرم بالحج قبل ان يطوف شيئا من العمرة فانه يرفضها
اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط
فاكثر فانه يرفضه اتفاقا علما في الهداية وشروحها
لان له كثر حكم الكل فيتعذر رفضها وصلعما في المبسوط
لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان
النقص بالجمع بينهما فلذا قالوا كل منه و جعله
الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان
رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضيخان
في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة
من عامه ذلك اذ بقي وقته انتهى ولم يذكر في
ظاهر الرواية انه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء
عمرة مع الحجة كما اوجبه ابو حنيفة فيما لو طاف الاقل
كذا ذكره الاسبيجابي بحر قوله رفضه لان احرام
العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم
يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة
والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا
عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل
اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر
بما قررناه ان رفض الحج في مسالة الكتاب مستحبة
حتى اذا رفض العمرة صح ولذا قال في الهداية وعليه
دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه
لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في
رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وفيه
فكان في معنى وعمرة لانه في معنى وعمرة لانه في معنى
فائت الحج انتهى بحر قوله فقط اي ليس عليه

عمرة اخرى كما فى الحج وليس مراده نفى الدم لما
علمت من عبارة الهداية قوله لجنايته على
احرامه اى احرام الحجة الثانية واما احرام الحجة
الاولى فقد انتهى بهذا التقصير فليس جناية
عليه قوله او لتاخير ظاهر كلامه انه عطف
على التقصير فيقتضى ان تاخير الحلق عن ايام
النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك
واجب فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون
التقدير او للتاخير فلا يفيد التركيب حينئذ
انه جناية وجعل الشارح العلة فى وجوب الدم
احد هذين اشارة الى انه لا يلزمه دم آخر للجمع
بين احرامى الحجتين لانه ليس بمكروه كما سياتى
قوله فيلزم الدم اشار بتفريعه على الكراهة
الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه
يمكنه ان يؤخر الحلق الى ان يحلق منهما معا
لان الحلق فى العمرة غير موقتة بزمان ثم ان حلق
قبل افعال الثانية لزمه الدم قوله للحجتين
عطف على قوله للعمرتين قوله فى ظاهر الرواية
لان فى العمرة انما كره الجمع بين الاحرامين لانه
يصير جامعا بينهما فى الفعل لانه يؤديهما فى سنة
واحدة وفى الحج لا يصير جامعا بينهما فى الاداء فى
سنة واحدة فلا يكره وفى الهداية انه بدعة
وفى غاية البيان حرام لانه بدعة محرمة قوله
فلا يلزمه الدم لاجل الجمع وان لزم لامر آخر كما
تقدم قوله ثم احرم بعمرة اى قبل فعل اكثر
الطواف

طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان
طاف له اى اربعة اشواط فاكثر كما تقدم فى باب
القران قوله وصار قارنا مسيئا اى من غير
وجوب دم بقرينة المقابلة قوله ولذا
بطلت زاد الشارح قوله ولذا ليجعل الجملة تعليلا
لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه ان
ترتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشارح
وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت
قوله لا بالتوجه الى عرفة اى بخلاف الظهر
يوم الجمعة اذا صلاه فى منزله فانه يبطل بالتوجه
الى الجمعة ادركها اولا قوله فان طاف له اى للحج
طواف القدوم اى او اكثره قوله وهو دم
جبر لانه خالف السنة وصححه فى الهداية كما فى البحر
وكان مسيئا اكثر من الاول كما فى النهر قال فى
البحر واختار شمس الائمة السرخسى انه دم شكر
فان محمدا قال فى الجامع الصغير واجب الى ان
يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن
افعال العمرة على افعال الحج لانما اتى به انما
هو سنة فيمكنه بناء افعال الحج على افعال
العمرة فلا موجب للجبر واختاره فى فتح القدير
وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس
الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى
التحية لغيره من المساجد انتهى ونقله فى النهاية
عن قاضيخان والامام المحبوبى ايضا قوله
فاهل بعمرة يوم النحر الى اخره اى مطلقا سواء كان

قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده
واختاره في الهداية وصححه الشارح لانه بعد
الحلق والطواف بقي عليه شيء من واجبات الحج
كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فيصير بانيا
افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه
بحر **قوله** وجب الرفض لان فايت الحج يتحلل
بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة
بحر **قوله** لان الجمع بين احرامي الحجتين هذا
راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام
الحجة الفايتة باق كما قدمنا وقد اضاف
اليه احرام الحجة الثانية **قوله** ولعمرتين راجع
لقوله اوبها وهو يقتضي انه جامع بين احرامي
لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه
بين عمرتين من حيث الافعال كما في البحر **قوله**
غير مشروع فيه منافاة لما قدمه من ان
الجمع بين احرامين لحجتين غير مكروه فان المشروع
ما امر الشارع بفعله او تركه فلا يتناول المكروه
بخلاف الجائز المرادف للحلال الذي هو ضد الحرام
فانه يتناول له المكروه وغير المشروع ما نهى
الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه
كذا في القهستاني على المكيدانيه **باب**
الاحصار **قوله** منع عن ركن تنكيره يقتضي
انه اذا منع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا
وسياتي ان القادر على احدهما لا يكون
محصرا

محصرا **قوله** او موت محرم اي او زوج **قوله**
والقارن دمان اطلقه فافاد انه لا يحتاج الى
تعيين الذي للعمرة والذي للحج كما في المبسوط بحر
قوله فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه يعني لو بعث
هديا واحدا ليتحلل عن احدهما ويبقى في الاحرام
لم يتحلل عن واحد منهما كذا في البحر وفي عبارة الشارح
ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما
لم يتحلل عنه لسلم منها **قوله** والا يقدر عليهما بان
لا يقدر على واحد منهما او قدر على ادراك الهدي
دون الحج فيتحلل في كل منهما والرابع ان يقدر على
ادراك الحج دون الهدي فيتحلل ايضا صيانة
لماله عن الضياع والافضل التوجه كذا في البحر
قوله ولا احصار بعدما وقف بعرفة تكرار
محض مع قوله والقادر على احدهما الا ان الذي تركها
في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية **قوله**
لو بمكة قيد به لانه محل النزاع كما سيجيء اما
المحبوس في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا **قوله**
على الاصح اي الاصح من الرواية عن اصحابنا جميعا
وقيل عند ابي حنيفة لا يكون محصرا لان مكة دار
الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروي عن
ابي يوسف انه حال العدو بينه وبين البيت فهو محصر
كذا في العناية **قوله** والقادر على احدهما لا يتحقق
بينهما **قوله** والممنوع بمكة من الركنين محصر
باب الحج عن الغير **قوله** بعبادة ما اي
صلوة او صوما او صدقة او قراءة او قرآن

او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك يجوز
ولنا وان نواها عند الفعل لنفسه هذا البحث
لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق
بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه
ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ولنا لظاهر
الادلة كما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال
حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال ان من
البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما
مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على
المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على
المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نتصدق عن موتانا وندعوا لهم فهل يصل
ذلك اليهم قال نعم انه يصل ويفرحون به كما
يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه
ابو حفص العكبري وعن معقل بن يسار انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على
موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه
صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين
احدهما

احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل
ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان
ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة
الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة
فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه
وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره
في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة
لهم وكذلك عمل الخير ينجي ولنا اي الا اذا
وهبه له يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب
الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له اجر ولنا او
اللام بمعنى على قال الزيلعي واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس
انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم
موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما
عليهما السلام بقوله ام لم ينبا بما في صحف
موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اراد بالانسان
الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له
من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل
اللام في للانسان بمعنى على كقوله تعالى وان
اساتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة
اي عليهم وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون

بمباشرة اسبابه بتكلف الاخوان وتحصيل الايمان
حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما
قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام
فيه وليس فيه شي مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه
الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو
الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل
دون عمل قوله ولقد افصح الزاهدى اى فى هذا
الموضع من المجتبى كما فى الفتح قوله تقبل النيابة
لان المقصود من التكاليف الابتلا والمشقة
وهى فى البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال
المخصوصة وبفعل نايبه لا تتحقق المشقة على
نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا القدرة
وفى المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله
الى الفقير وهو موجود بفعل النايب وكان مقتضى
القياس ان لا تجرى النيابة فى الحج لتضمنه
المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى
فيها بالنايب لكنه تعالى رخص فى اسقاطه
بتحمل المشقة الاخرى اعنى اخراج المال عند العجز
المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان تدفع نفقة
الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة لم يعذر
ولان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه
على امر ربه وهو بهذا يستحق العقاب
لا التخفيف فى طريق الاسقاط بحر قوله ولو
عنه

عند دفع الوكيل افاد انه لا تقع النية بعد دفع
الوكيل ودفع عليه قوله فى كتاب الزكوة ولو قال
عند الدفع للوكيل هذا تطوع او عن كفارتى ثم
نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح انتهى وقال
فى البحر سوا نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل او وقت
دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما انتهى مقتضى
عبارته عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل
ايضا مع انه تقدم فى كتاب الزكاة صحة مقارنة
النية لعزل ما وجب وعبارة الشارح لا تنافى
ذلك ولعلها تقدم فى كتاب الزكوة من صحة
مقارنة النية للعزل مقيد بما اذا دفع بنفسه
الى الفقراء فليحرر قوله والمركبة منهما اراد ان
المال معتبر فى الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتاتى ولا
يحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهية الحج
الوقوف والطواف كما تقدم قوله بحج الفرض
اطلقه فشمل الحجة المنذورة كما فى البحر وقيد به نظرا
لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة
من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه كما سياتى قوله
اى يمكن عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا
لعموم قدرة الواجب تعالى قوله استمر ذلك العذر
به ام لا قال فى معراج الدراية اذا حج الاعمى غيره
ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج بحر قوله ولو احج
وهو صحيح ثم عجز يعنى لو امر رجلا بان يحج وهو صحيح
ثم عجز بعد الفراغ من الحج حتى لو امره بان يحج وهو صحيح
فعجز قبل فراغ النايب واستمر اجزاه قال فى البحر

المراد بعجزه بعد الاحجاج العجز بعد فراغ النايب عن الحج
بان كان وقت الوقوف صحيحا قوله فلا يجوز حج الغير
بغير اذنه اى لا يسقط الفرض عن المحجوج عنه والا فالحج
صحيح واقع للحاج نفلا وثوابه للمحجوج عنه كما لا يخفى
قوله الا اذا حج او احج الوارث فانه يجزيه ان شاء
الله تعالى بخبر قوله او اكثرها قال فى فتح
القدير واعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال
الامر والقياس كون الكل من ماله الا ان فى التزام
ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب الميلا
ونهارا فى كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز
فى بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا
الاكثر اذ له حكم الكل قوله لم يجز حجه هذا الكلام
يقتضى انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان حجه
وقع له وعبارة الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا
ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
فى الحبس وللاجير اجر المثل فى ظاهر الرواية انتهى وهى
نص فى ان الحج يقع للمستاجر وقوله وللاجير اجر مثله
يقتضى ان الاستيجار غير صحيح والا لاستحق الاجر
المسمى ونقل فى البحر عن الاسبيجابى انه لا
يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات
فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه
يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى
الذهاب والمجى ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز
الاستيجار عليه ولا يحل ان ياخذ الفضل لنفسه انتهى
فقد وافق الخانية فى ان الحج وقع عن المستاجر والظاهر

ان قوله وله من الاجر مقدار نفقة الطريق هو المراد
من قول الخانية وللاجير اجر مثله فتساوت العبارتان
وقول الخانية فى ظاهر الرواية افاد ان قول الشارح لم
يجز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابى لا
يجوز الاستيجار على شئ من الطاعات مبنى على
مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتاخرين من الجواز
ينبغى ان يصح الاستيجار وان يستحق الاجير الاجر
المسمى فليتامل قوله ولو انفق من مال نفسه قال
فى فتح القدير فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه
وفى المال المدفوع اليه وفاء بحجه رجع به فيه اذ قد
يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا
يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى
لليتيم فيعطى الثمن من مال نفسه فانه يرجع من مال اليتيم
انتهى قال فى البحر وبهذا علم ان اشتراطهم ان تكون
النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا
انتهى قال فى الخانية اذا خلط المامور بالحج النفقة
بمال نفسه قال فى الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز
وبرئ عن الضمان انتهى اذا عرفت هذا فقوله و
انفق كله او اكثره قيد فى المسئلتين وضمير كله
واكثره راجع الى مال الامر لكنه على تقدير مضاف
اى وانفق مقدار كل مال الامر او مقدار اكثر مال
الامر والمعنى ولو انفق المامور بالحج من مال نفسه
وحج وانفق مقدار كل مال الامر او مقدار اكثره جاز
وبرئ من الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج
وانفق الى اخره قوله وقيل عن المامور قالوا وهو

رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا
على ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور
وانه لابد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب
وانه يشترط اهلية النايب لصحة الافعال حتى لو
امر ذميا لا يجوز له وهو دليل الضعيف ولم ار من
صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر في من حلف ان لا
يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف
يحنث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن
غيره فيحنث اتفاقا انتهى قوله من لم يحج كذا فسره
في القاموس والظاهر ان المراد به هنا من عليه حجة
الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر
ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه
في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل
لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول
بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت
في سنة غير نادر انتهى اذا عرفت هذا فيشمل من لم
يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا ومن حج
حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد
ثم اسلم اذ تعليله يشملها قوله والمراة اي مع
الكراهة وكذا ما بعدها كما في البحر قوله وغيرهم
اولى المراد بالاولوية هنا الوجوب لان مقابله
مكروه تحريما كما علمت والاولوية لا تنافي الوجوب
بل تصدق عليه وان كان خلاف الاصطلاح قوله
لعدم

لعدم الخلاف اي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه
فانه لا يجوز حجهم كما في الزيلعي قوله حرّره المكلف نبه
به على ان فاعل حرّره شخص يحج عن نفسه لا المامور
بالحج فانه سياتي قوله فالامر عليه اي الشان مبني
على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر
المكان يحج عنه منه قوله قياسا هو قول الامام ووجهه
ان القدر الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا
لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة
ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون
به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستيناف
كانه لم يوجد الخروج اوخرج لغير الحج كالتجارة وغيرها
فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وقالا
وهو الاستحسان يحج عنه من موضع مات فيه لان الخروج
لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من
مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة
فاذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه زيلعي قوله
فليحفظ تنبيه على ان هذا من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس لا الاستحسان قوله فلو حج عن الوصي
من غيره اي من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه
من بلده قوله ان وفى به ثلثه الضمير عائد
على الموصي على تقدير مضاف اي ثلث مال الموصي
قوله والا اي بان رده لضعف راي فيه اولجهله
بالمناسك اولا لعلة مع انما ذكره من الحكم مختص

ما الاولين لان النفع منهما راجع الى الميت واما في الاخير
فالنفقة في مال الوصي قال في البحر ولو دفع الوصي
الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يستردها كان
له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرده
فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا
لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
وان استرد لضعف راى فيه او لجهله بامور المناسك
فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت
لانه استرد لمنفعة الميت قوله اوصى بحج فان
لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج او الحج بنفسه
قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله عليه
السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين
بشبهة بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من
غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير
قوله فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع فشمل
الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا
اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او
الاجنبي لا يجوز انتهى قلت يعني لا يجوز عن فرض
الميت والا فله ثواب ذلك الحج شرنبلاليه قوله
لكن لو حج عن ابيه اي في صورة المتن وهي ما اذا
صحه اوصى بحج قال في البحر رجل اوصى بان يحج عنه
فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين
اذا قضاه من مال نفسه قوله ليرجع في التركة
اما لو حج لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم
يحصل

يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى
هذا الزكاة والكفارة بحر قوله ان لم يقل من
مالي صرح بهذا القيد في النهر قوله وكذا الوارث
لا ليرجع اي فانه يجوز بالاولى وقد نص عليهما
في الخانية حيث قال اذا اوصى الرجل بان يحج عنه
فاحج الوارث رجلا من نفسه ليرجع في مال الميت
جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة و
الكفارة فلو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان
يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه
جاز للميت عن حجة الاسلام انتهى واستفيد
من قول الخانية وله ان يرجع في مال الميت
ان له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما احج بنفسه
ليرجع وينبغي ان تقيد المسئلتان في الخانية
بقول الشارح ان لم يقل من مالي فتامل دراجع
قوله كالدين اذا قضاه من مال نفسه تشبيه
للمسئلتين فانه اذا قضاه ليرجع او لا ليرجع
يجوز كما لا يخفى قوله ومن حج ظاهره يقتضي
انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج مع انه
مخالف بمجرد الاهلال عنهما وايضا ينافي
قوله وينبغي صحة التعيين اي قبل الطواف
والوقوف فكان عليه ان يقول ومن اهل
وفيه ما يرد ايضا وهو شموله العمرة والقران
فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج كما لا يخفى الا
ان يقال اطلق الحج واراد الاهلال من اطلاق

الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبهة
بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى ان له شبها
بالشرط قوله والاولى ان يقول ومن اهل الخ قال
في مقابله ليفيد انه تخالف بمجرد الاهلال قوله
عن امريه اطلق في الامرين فشمل الابوين
كذا في البحر قوله وقع عنه اى عن المامور نقلا كما
في البحر قوله وينبغي صحة التعيين الى اخره
قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن ذكر
المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص
فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم
المخالفة انتهى وقوله ينبغي ان يصح التعيين
اى تعيين احد امريه قبل الطواف والوقوف
كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال
شيخنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف ابي يوسف
الا في مسئلة الابهام لجريان علته الاتية هنا
ايضا قوله ولو ابهمه بان قال لبيك بحجة عن
احدهما قوله قبل الطواف المراد به طواف
القدوم كما قال ابو حنيفة لو حج بين احرامين
لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت احدهما
فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا
يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر
قوله جاز اى عندهما وقال ابو يوسف
لا يجوز بل يقع ذلك عن نفسه بلا توقف ويضمن
نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره

بتعيين

بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما
وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام ليس بمقصود
وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة
بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا كذا في التبيين
قوله بخلاف ما لو اهل بحج الاولى اسقاط قوله
بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم قوله فعاين
ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى
لانه بعد ان جعله لهما علمت صرفه عن احدهما فلان
يبقيه لهما اولى كما في البحر والى هذا اشار الشارح
بقوله فله جعله لاحدهما او لهما قوله جاز الذي يقتضيه
التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى
على ذي مسكة قوله لانه متبرع بالثواب اى واما
الحج فيقع عن الفاعل قال في الشرنبلالية قلت وتعليل
المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به
الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح
ومبناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير مامور
من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الافعال عنه
البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك
الاحاديث التي رواها الكمال بقوله لعلم ان فضل
الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه
وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث
يوم القيمة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او امه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج

ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله
تعالى برا انتهى كلام الشرنبلالية قوله وفي
الحديث كلامه يوهم ان هذا حديث واحد مع انه
ماخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعض اللفظ
بناء على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف
قوله على الامر اي عندهما وقال ابو يوسف على
الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام
وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان
الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه
خلاصه كذا في الهداية قوله ولو ميتا اشار
به الى ان الامر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما في
البحر قوله وقيل من الثلث لانه صلة اي اداء
مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها
يعني النذور والكفارات كذا في العناية قوله
وقيل من الكل لانه وجب حقا للمامور بادخال
الامر اياه في هذه العهدة فصار دينا على الميت
والدين محله جميع المال كذا في العناية قوله ثم
ان فاته فيه ان كلامنا في الاحصار وهذه المسئلة
فيمن فاته الحج فلا يحسن ذكرها هنا ويمكن ان يقال
انها شاملة للمحصر لانه في معنى فائت الحج لا مرض
به ويدل عليه قول صاحب البحر حيث قال واذا حل
المامور المحصر بذبح الهدي فعليه الحج من قابل
بمال نفسه كذا قالوا ولم يصرحوا بانه في الاحصار
والفوات

والفوات اذا قضى الحج هل يكون عن الامر او يقع للمامور
وان كان للامر هل يجبر على الحج من قابل بمال نفسه
انتهى وقوله ضمن اي المال وان حج من قابل عن
الميت بمال نفسه اجزاه قال في الفتاوى الهندية
ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته
الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام
قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية او سقط من
البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه
في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج انتهى ومثله
في البحر الزاخر مع زيادة بعد قوله خاصة وهي وعليه
في نفسه الحج من قابل وفي منسك الشيخ رحمة الله
تعالى السندي على ما رايت في هامش النهر ثم ان فاته
لتقصير منه ضمن المال فان حج من مال نفسه من عام
قابل جاز وان فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستانف
الحج عن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة
انتهى فقد علمت من هذه النقول انه في التقصير ان حج
من قابل عن الميت اجزاه واما في الآفة السماوية
فكذلك على ما في منسك رحمة الله السندي واما
على ما في البحر الزاخر فيقع الحج عن نفسه فان عبارته
وهي قوله وعليه في نفسه الحج من قابل تشعر بذلك
والكشف بهذه النقول ما تردد فيه صاحب البحر
في قوله اذا قضى الحج هل يكون عن الامر ويقع عن
المامور وبقي تردده الاخر فان قلت يرد على شموله
قوله ان فاته للمحصر ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير
منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره

باختياره وفعله كما اذا اكل شيئا مضرا مع علمه بضرره
هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام وعليك بالتامل
قوله من منزل امره هذا عنده اما عندهما ففي
حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله
خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني
على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي قوله بثلث
ما بقي هذا عند الامام وعند ابي يوسف بالباقي من
الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المامور
كما فصله الزيلعي قوله وظاهره اعتبار ظاهر قوله
بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في
تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما
بقي من ماله الذي عنده والذي عند المامور وانما
كان هذا ظاهرا في عدم الرجوع ولم يكن نصا لاحتمال
ان يراد من ماله ما يعم الامرين قوله فليراجع قلت
راجعت فرايت ان له الرجوع قال القهستاني
بثلث ما بقي من المال الذي في ايدي الورثة والمامور
فانه قد بقي في يده شيء لا محالة قوله كما راي
في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن قوله والافضل
ان يعود اليه اي الى بلده وفيه احالة على مجهول
لان المرجع لم يتقدم له ذكر قال في البحر ولو احج رجلا
فحج ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار مؤدى و
الافضل ان يحج ثم يعود الى اهله انتهى قوله
لهبة الفضل من نفسه اي ويقبضه لنفسه قال
في البحر الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك قوله او يوصي الميت به لحاجي
قال

قال في البحر فان كان على موت قال الباقي مني لك
وصية قوله وللورثة الى اخره هذه المسئلة
تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه لكن ذكرت في
كل من الموضعين مع زيادة لم توجد في الاخر ففي الاول
زاد الوصي والتفصيل في نفقة الرجوع وفي هذا
زاد قوله وكذا ان احرم الى اخره وكان عليه ان ينظمها
في سلك واحد قوله وكذا ان احرم قال في النهر
وقيدنا بكون الامر اوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع
الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الامر
فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه
ما انفق بعد موته لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام
تبطل بالموت انتهى لكن قول الشارح ليحج به عنه
وصية ليس موجودا في عبارة النهر فليتامل قوله
ولو قال اي المامور بالحج قوله منعت اي عن الحج
قوله وكذبوه اي كذبه الورثة او الوصي قوله
لم يصدق اي ويضمن قوله الا ان يكون
امرا ظاهرا اي او ظاهرا يشهد على صدقه لان
سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا
بظاهر يدل على صدقه بحر قوله صدق بيمينه لانه
يدعي الخروج عن العهدة ما هو امانة في يده قوله
الا اذا كان مديونا للميت اي فانه لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي قضاء الدين بحر قوله ولا تقبل
بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد لانها شهادة على
النفي بحر اي لان مقصودهم نفي حجه وان كانت
صورتها شهادتها اثباتا قوله الا اذا برهنا على

على قرانه لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات

باب الهدي

قوله ما يهدى ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدى لا من الهدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه قوله الى الحرم خرج به ما يهدى الى غير الحرم هو نعما كان او غيره قوله من النعم خرج ما يهدى الى الحرم من غير النعم الى الحرم هدية لرجل قوله ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار كذا في البحر قوله بل يندب اي التعريف بعينه قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا عدل عن قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه لا يلزم انعكاسه مع ان الحكم مطرد منعكس وعبارة المتن تفيد الامرين كما في البحر قوله فصح اشتراك ستة مصدر الرباعي مضاف الى مفعوله اي اشتراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لواحد اشتراك ستة قال في البحر يجوز الاشتراك في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب بان يشتري بدنة لمتعة ناويا ان يشرك فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة بنية الهدي او يشتروها معا في الابتدا وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها لانه يصير بيعا للهدي لانها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع

الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح شريك لقربة يحتمل معنيين احدهما ان يشتريها الستة معا لقربة وهو صحيح الثاني ان يشتريها واحد لقربة ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل بشرط ان ينوي الاشتراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر قوله في الحج اي في شيء له تعلق بالحج فلا نحو يرد على الاستثناء ما اذا نذر بدنة هديا لانه لا تعلق له بالحج قوله او حائضا ومثلها النفسا قوله كما مر اي في الجنايات قوله كالاضحية اشار به الى انه يستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث كما في البحر قوله اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه كذا في البحر واعلم ان في هذا التقييد نظرا لان تسميته هديا تستلزم بلوغه الحرم فلا معنى للتقييد قال في البحر وافاد بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت عبارته ليحتاج الى الاستثناء انتهى قوله بل بعده اي بل يجوز بعده قوله لا لفقيره صوابه لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما لا يخفى قوله بجلاله جمع جل ما يلبس على الدابة بجر قوله اي زمامه هو ما يجعل في انف البعير بجر قوله وطلقا

اى سوا جاز الاكل منه اولم يجز قوله وتصدق
به اى بما ضمنه ومثله ضمن منه وضمن قيمته قوله
او المذبح مفعل بمعنى الزمان اى زمان الذبح يدل
عليه قول البحر والزيلعي وغيرهما هذا اذا كان قريبا
من وقت الذبح قوله ولا يطعم بفتح اليا من
بالعلم اى لا ياكل وهو مفهوم قوله اذا بلغ الحرم
قوله استحسانا والقياس قولهما لان الوقوف
عرف عبادة مختصا بزمان فلا يكون عبادة بدونه
وجه الاستحسان ما ذكره الشارح قوله لئلا
اتفق عليه لان الشهادة فيه مقبولة استحسانا
فقط وفيما اذا الكل التداركات فهارا مقبولة
قياسا واستحسانا كما فى البحر فكان مفهوما بالاولى
قوله فعند القضا ان رمى الكل حتى اى فعليه
دم بالنا خير عند ابى حنيفة ولا يقضى بعد غروب
شمس اليوم الرابع كما فى جنايات البحر قوله من
منزله د قيل من الميقات وقيل من اى موضع
يحرم منه بحر قوله وجوبا وخيره فى الاصل بين
الركوب والمشى وعن ابى حنيفة الركوب افضل
قوله لا شئ عليه لعدم العرف بالتزام النسك
به بحر قوله لعدم خلف وعده اى وعد المشترى
فانه ما وعدها بخلاف البايع لو اذن لها فانه كان
يكره له ان يحللها قوله تقصير شرحا استشكله
فى جنايات الشرنبلالية مع قولهم فى مفسد الحج لزمه
التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها واجيب
اى نجاب بان ذلك فيما يملك امره ولم يتعلق به
حق

حق احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال
لتضرر المولى او الزوجة فى الزوجة المحرمة بنفل
بغير اذنه والله اعلم قوله اذ انما يحرم ما نهى
استجمعت حينئذ شرايط الوجوب فليس له منعها
فهى محصرة شرعا قوله افضل من حج الصغير لان الفقير
يودى الفرض من مكة وهو متطوع فى ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا فى المنح
قوله اولى من طاعة الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق
فى معصية الخالق قوله افضل من حج النفل لان نفع
الصدقة متعدى اشار اليه فى المنح بقوله بنا الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون قوله لوقفة الجمعة
وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام كما صرح
به القهستانى فى اول كتاب الحج قوله بلا واسطة
بخلاف غيرها فانه يغفر فيها للمذنبين بواسطة المتقين
قوله هل الحج يكفر الكباير فى هذا المقام كلام لا بد
من سياقه ليتضح المرام قال فى البحر وكان نبيه عليه السلام
دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له
الا فى الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
فاجيب حتى فى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجة
وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر
الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن
عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النسا
وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

ابن امي هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له
ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما
رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما
قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا
ما روي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا
ما راى يوم بدر فانه راى جبريل يزع الملائكة فانها
تقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق ان الاسلام
يهدم ما كان قبله ان المنصوص ان الذنوب السالفة
تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة
وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة
الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشي منها حتى
لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم
لم يواخذ بشي من ذلك وعلى هذا كان الاسلام
كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه
وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا
في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم
ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران الصغاير
ويجوز ان يقال والكباير التي ليست من حقوق
العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا يشك
ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر الامام
الطيبي

الطيبي في شرحه هذا الحديث وقال ان الشارحين
اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي
في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل السنة
اجمعوا على ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فالحاصل
ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير
الكباير من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد
وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من
الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات
والصيامات والزكوة اذ لم يقل احد بذلك وانما
المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره يسقط ثم بعد
الوقوف بعرفة اذا امطل صار اثما الان وكذا اثم
تاخير الصلوة عن اوقاتها يرتفع بالحج لا القضا ثم
بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم يفعل
كان اثما على القول بفوريته وكذا البقية على
هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم
الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر
وقال المناوي في شرحه للجامع الصغير في قوله
صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه اي في خلوه عن
الذنوب وهو يشمل الكباير والتبعات واليه
ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال
الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله
تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من
عليه صلوة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها

فلو اخرها بعد تجددا ثم اخر انتهى اذا عرفت هذا
فقول الشارح قيل نعم لحربي اسلم تقتضي ان هناك قولا
لبعض العلما ان الحج يكفر الصغائر والكبائر ويسقط
حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت
من كلام الاكمل ان هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من
البحر ان هذا التعميم توهم لبعض الناس وانه لم يقل
به احد فحكاية الشارح له بقيل مما لا ينبغي كيف
وهو ايضا يقول ولا قائل بسقوط الدين قوله
بل من الامام اي بل تشترى من السلطان لانها لا
مالك لها فوضعها بيت المال اقول الا اذا اعطاها
السلطان لمستحقيها كما في نحو بخشيشة في
زماننا فيجوز الشرا منهم كما صرح به الشرنبلالي في
رسالة عمارة بيت الله الحرام قوله لا يقتل
في الحرم يعني اذا قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم لكن
لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه
وقيد بالقتل لانه لو جنى فيما دون النفس خارج
الحرم ثم لجا الى الحرم اقتص منه كذا في المنح قوله
فانه يقتل الا اذا قتل فيه قيد بالقتل لانه لو
سرق فيه عن ابي حنيفة لا يقطع فيه خلافا لهما
كذا في المنح قوله على الراجح وهو قول علمائنا
والشافعي واحمد خلافا لمالك فيما يروى عنه
رضي الله تعالى عنهم كذا في المنح قوله فانه
افضل مطلقا للملامسة جسده الشريف صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم لملامسته فخصوصية
المكنة وثيابا ورجالا ونساء ودوابا وغير
ذلك

ذلك ولو كانت العلة لا نعدمت خصوصيته ما ضم
اعضاؤه الشريفة هذا اخلف بل العلة ان ما ضم
اعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض مما خلق منه
ذاته المشرفة كما في الحديث قوله ولينو معه
قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف
تجريد النية لزيارة قبره عليه السلام ثم تحصل
له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله
سبحانه وتعالى في مرة اخرى ينويها فيها لان في
ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله
ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه
وسلم من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة
قوله فقد اشار الى الخ وايضا في الحديث لا
تشد الرحال الا الثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كما في الفتح
قوله لمن يثق بنفسه اي يعلم منها عدم الوقوع
في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما
روي عن ابن مسعود والا فلا شك انها في حرم
الله اغلظ وافحش فتنتهض سببا لغلظ الموجب
وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي
من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة
تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من
مقداره منها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار

عما يصيبات عنها وغيره كذا في فتح القدير ثم قال
بعدما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة
اقل من القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر
حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس
الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة
عليها تشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لاكذب
ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا
فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان
تضاعف السيات او تعاظمها ان فقدت فيها فمخافة
السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب
التوقير والاجلال قائم انتهى وهو وجيه فكان
ينبغي للشارح ان ينص على الكراهة ويترك التقييد
بالوثوق **كتاب النكاح** اخره عما تقدم
لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة
من وجه عبادة من وجه كذا في القهستاني
وقدم على الجهاد لاشتماله على المصالح الدينية
والدنيوية كذا في البحر **قوله** اي ملك تفسير
للملك قال في البحر والمراد بالملك الحل لا الملك
الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها
لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله
له **قوله** استمتاع تفسير للمتعة **قوله**
لخنثى الذكر والخنثى الاحسن ان يقول لخنثى عقد
الذكر على الذكر والخنثى وعقد الخنثى على الخنثى
والانثى وعقد الانثى على الانثى لكن العقد في صور
الخنثى

الخنثى موقوف ان ظهر التخالف بين الزوجين بالذكورة
والانوثة تبين انه كان صحيحا والا لا كما صرح
به في البحر **قوله** والوثنية الاولى والمشركة لانه
اعم كما يأتي التعبير في المحرمات **قوله** والمحارم
اي نسبا او مصاهرة او رضاعا **قوله** لاختلاف
الجنس تعليل للاخيرين فقط **قوله** واجاز الحسن اي
البصري رضي الله تعالى عنه كما في البحر **قوله** كشراء
امة فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع
ضمني ولذا تحلف في شراء المحرمة نسبا او رضاعا
او اشتراكا **قوله** للمشتري خصه بالذكر لانه اذا
اشتراها لا للتسري كان الاستمتاع ضمنيا بالاولى
ولو قال ولو للتسري لكان اظهر وكلام البحر يدل عليه
حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده
المشتري **قوله** مجاز في العقد وقيل بالعكس
ونسبه الاصوليون الى الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل موضوع للضم الصادق
بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا
ايضا كذا في البحر **قوله** فتحرم مزنية الاب على الابن
قال في البحر وحرمت معقودة الاب بغير وطء بالاجماع
قوله لكنه في حال من ولا تنكحوا المجرور ونحوه اذ
المراد به لفظه الحال كون ولا تنكحوا مجازا لقوله
تعالى حتى تنكح حيث لم يرد به الوطء بل اريد العقد
لعدم تجرده عن القرائن بل وجدت فيه قرينة
وهي استحالة الوطء منها لان الوطء فعل
وهي منفعلة لا فاعلة فهو مجاز قوله المتصور

الى اخره قوله الا مجازا قد يقال اذا كان الانفكاك
عن المجاز على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الاخر
فليراجع كتب الاصول قوله ان ملك المهر والنفقة
زاد في البحر عن فتح القدير شرطا اخر وهو عدم خوف
الجور فان خافه كره لان الجور معصية متعلقة بالعباد
والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد
مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى قوله
اى القدرة على وطي الى اخره اى وعند عدم التوقان
وعدم خوف الجور كما دلت عليه المقابلة قوله والاستدانة
له عطف على اعلانه قوله وحسبا صونا نقده
من مفاخر اباية قاموس قوله الزفاف في
القاموس زف العروس الى زوجها زفا وزفافا
ككتاب اهداها اليه انتهى والمراد هنا الزفاف مع
الاعلان بضرب الدف الخالى من الجلاجل كما في البحر
قوله وينعقد الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين
بالاخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا و
يستعقب الاحكام بالشرائط الاتية مع قوله
ملتبسا اشار به الى ان الباء للملابسة كما في بنيت
البيت بالحجر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم
لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية
كذا في النهر قوله من احدهما اشار به الى ان المتقدم
من كلام العاقدين ايجاب سواء كان المتقدم كلام
الزوج او كلام الزوجة والمتأخر قبول كما في المنح
قوله ادل على التحقيق اى تحقيق وقوع الحدث
قوله كزوجت نفسى لا فرق بين ان يكون القائل
هو

هو الزوج او الزوجة قوله او بنتي ومثله ابنى
قوله او موكلتى ومثله موكلى واشار بتعدد
الامثلة الى عدم الفرق بين كون الموجب اصيلا
او وليا او وكيلا وحينئذ فقوله منك اما بفتح
الكاف او كسرها وكان عليه ان يقول بعد
قوله منك او من موكلتك بفتح الكاف وكسرها
ايضا فيعم الاحتمالات قوله نفسك بفتح
الكاف وكسرها ولو حذفه لشمل الولى والوكيل
ايضا قوله وكونى امرأتى ومثله كونى امرأة ابنى
او امرأة موكلى وكذا زوجى او زوج بنتى او زوج
موكلتى كما لا يخفى قوله فانه ليس بايجاب الخ
فصيحة اى اذا عرفت ان قوله بع ونحو معطوف
على قوله بايجاب وقبول وعرفت ايضا ان العطف
يقتضى المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس
بايجاب لكن هذا يقتضى ان قول الاخر زوجت
في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك اى
ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب
والقبول كما ذكره الشارح ويرد عليه ان عطفه
الحال على الاستقبال يقتضى ان نحو قوله
اتزوجك ليس بايجاب وان قولها قبلت مجيبة
له ليس بقبول مع انهما ايجاب وقبول قطعا
وكثيرا ما يوهمه ارادة الاقتصار في المهاوى
قوله بل توكيل اليه ذهب صاحب الهداية
وجمع قال ويدل عليه ما لو قال الوكيل بالنكاح هب
ابنتك لفلان فقال الاب وهبتها فانه لا ينعقد

موليتك او مم

النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا في الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافا وكثير من مسائل الظهيرية وغيرها يدل على هذا انتهى قوله ضمني جواب سوال مقدر تقديره لوكان توكيلا لما اقتصر على المجلس مع انه يقتصر اجاب بانه توكيل ضمني فلا ينافيه اقتصاره على المجلس ح في للخ اى لان الضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود كما في اعتق عبدك عني بالف لما كان البيع فيه ضمنيا لم يحتج الى الايجاب والقبول قوله بالسمع والطاعة ان قلت هذا اللفظ ليس بماض والمصنف شرط ما ضوية احدهما قلت هو جار ومجرور يمكن تعلقه بماض محذوف تقديره اجبت قوله بزازية موجوده في بعض النسخ بعد قوله والطاعة وسقطت في بعضها والفرع منقول في البحر عن الخلاصة لا عن البزازية قوله ورجحه في البحر حيث قال لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا ويستغني عما اورده على انه توكيل من انه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس كذا رجحه الكمال قوله المبدو بهمزة نحو اتزوجك بفتح الكاف وكسرها قوله او نون نحو نتزوجك بفتح الكاف وكسرها اذا كان المتكلم معظما نفسه قوله كتزوجيني بضم التاء ونفسك بكسر الكاف

بكسر الكاف ومثله تزوجيني نفسك بضم التاء خطابا للمذكور فالكاف مفتوحة وهذا اذا لم يقصد الاستيعاد كما في البحر اى طلب الوعد وبقى من الاحتمالات المبدو بالياء التحتية كما اذا قالت المرأة لوكيل رجل بنكاحها يزوجني نفسه فقال الوكيل قبلت فلا يراجع قوله اذا لم ينو الاستقبال قيد في الثلاثة قوله متزوجك لانه اسم فاعل واسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالة عليه التزامية قوله او جئتك خاطبا ان قلت الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لا قوله جئتك لانه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيه قوله او هل اعطيتنيها ان قلت اعطيتني ماض فليس مما نحن فيه قلت احترز به الاستفهام عن تحقيق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي والى هذا اشار الشارح بقوله لان الماضي ادل على تحقيق الوقوع قوله ان المجلس للنكاح قيد في مسئلة الاستفهام فقط قال في البحر لو قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح قوله ولو قال لها يا عرسي الى آخره القبول في هذه المسئلة ماض والتقدير اجبتك اجابة بعد اجابة والايجاب جملة اسمية في المعنى لان التقدير ادعوك فانا

صرف النداء عنه اذ عوا واقام الظاهر مقام المضمر
لكن ادعوا ليس من الفاظ النكاح فالمناط
التوصيف بكونها عروسا وهو يستلزم جملة
اسمية وهي انت الجملة عربي فكان بمنزلة
انا متزوجك قوله فلا ينعقد الى اخره تفريع
على ما تقدم من انعقاده بلفظين الى اخره قوله
كقبض مهر قال في البحر وهل يكون القبول بالفعل
كالقبول كما في البيع قال في البزازية اجاب
صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف
من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن
اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره
صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت
بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح
لخطره لا ينعقد حتى توقف على الشهود وبخلاف
اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
ثمة قوله ولا بتعاطي تكرار مع قوله بالفعل
كقبض مهر وكل منهما تكرار مع قول المتن الاتي
ولا بتعاطي فان مسئلة قبض المهر التي قدمنا
نقلها عن البحر بعينها مشروح فيها المصنف ولا
بتعاطي ولا بكتابة قوله ولا بكتابة حاضر
فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد بحر
قوله بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب اي ليكونوا
شاهدين على الايجاب والقبول جميعا فان
سماعهم ما في الكتاب في الغائب كسماعهم من
من فمه قوله ما لم يكن بلفظ الامر فان كان بلفظ
الامر

الامر اكتفى بسماع لفظها لانه قائم مقام الايجاب
والقبول كما ذكره الشارح فسماعه سماع الايجاب
والقبول وهذا لان الامر توكيل كما تقدم لا
ايجاب قوله احتياطا اي لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة كما في
المنح عن الخانية قوله كان اي التسمية وكذا
ضمير قبله قوله فيحتاج الى الفرق البحث
لصاحب النهر قوله لو فيه ما يغير اوله اي كما
هنا فان قول الموجب على الف متعلق باول الكلام من خلال
الكلام الاجنبي بعد الايجاب فانه لا يضر قبوله قبله
قوله لو حاضرين احترازا عن كتاب الغائب فانه لو
بلغه الكتاب في المجلس فقبل في مجلس اخر صح والفرق
ان الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الايجاب بالقبول
في مجلس اخر فاما الكتاب فقائم في مجلس اخر وقراءته
بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول
بحر قوله كقبلت النكاح لا المهر تمثيل للمنفي
وانما لم يصح لانه لما ذكر المهر صار جزء الايجاب وقد
نفته وبقي الجزء ينفي الكل قوله نعم يصح الحط كما
اذا قال تزوجتك بالف فقالت قبلت بخمسماية
فانه صحيح ويجعل كانها قبلت الالف وحطت عنه
خمسماية بحر عن الذخيرة قوله كزيادة قبلتها
في المجلس كما لو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال
قبلت بالفين فانه يصح والمهر الف الا ان قبلت
الزيادة في المجلس فهو الفان على المفتى به كما في
التجنيس بحر قوله وان لا يكون مضافا الخ

تزوجتك عندا قوله ولا معلقا نحو ان قدم غايبي
تزوجتك قوله كما سيجي اي قبيل باب الولي قوله
ولا المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها
وله بنتان لم يصح للجهالة بحر قوله ولا يشترط
العلم اي علم المتعاقدين بمعنى الايجاب والقبول اي
ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح كما في الدرر
قوله فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق
والتدبير وينبغي ان يكون النكاح كذلك كما في
الدرر قوله اذ لم يحتج لنية تعليل لعدم اشتراط
العلم بالمعنى فيما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف
البيع ونحوه انتهى فضمير يحتج عايد على ما قوله
به يعني الضمير راجع الى عدم الاشتراط المفهوم
من قوله ولا يشترط ويدل عليه كلام البحر حيث
قال نقلا عن التجنيس لو عقد عقد النكاح بلفظ لا
يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد
انتهى يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه انتهى
كلام البحر قوله عن المقيدة بالحال بان كانت
مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت اما المقيدة
بالحال نحو اوصيت لك ببضع بنتي للحال بالف درهم
فجايز كما حققه في الفتح قوله وسلم اطلقه فشمل
ما اذا جعلت راس مال السلم ولا خلاف في انعقاده
وما اذا جعلت مسلما فيها وفيه خلاف قيل لا ينعقد
لان

لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به
ملك الرقبة والسلم في الحيوان منعقد حتى لو اتصل
به القبض فانه يفيد ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد
الحقيقي يفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير وهو
مقتضى ما في المتون بحر قوله واستيجار كان يقول
استاجرت دارك ببنتي قال في البحر ان جعلت المراة
اجرة انعقد اتفاقا انتهى واحترز به عما اذا اجرها
فانه لا يصح كما سيذكره قوله وقرض فيه قولان
والاصح الجواز ومثله الصلح والصرف قوله بشرط
نية او قرينة قال في البحر ولم يقيد المصنف اللفظ
المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة وفيه اختلاف
ففي البيان لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط
لا تشترط مطلقا وفي فتح القدير المختار انه
لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما وفي البدايع ولو
اضاف الهبة الى الامة بان قال الرجل وهبت امتي
هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار
الشهود وتسمية المهر موجلا ومعجلا ونحوه لان ينصرف
الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى
النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك وينصرف الى النكاح
بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة انتهى
فلم يشترط مع النية فهم الشهود ولا بد منه كما قدمناه
بخلاف ما اذا اضيفت الهبة الى الحرة فانه ينعقد
من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي
وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجازي فهو القرينة
فيكتفى بها الشهود حتى لو قامت قرينة على عدمه لا

ينعقد به لما في الخانية وغيرها لو طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة قول ابو البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا انتهى قال في تال الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح انتهى كلام البحر قوله وفهم الشهود المقصود اى فهمهم انه نكاح وحينئذ يتكرر مع قوله الاتي فاهمين انه نكاح و يمكن حمله على فهمهم معنى لفظي الايجاب والقبول فانه يشترط ايضا على احد التصحيحين المذكورين في البحر وغايره وحينئذ لا يتكرر قوله ووصيه اى غير مقيدة كما قدمناه وحينئذ يتكرر مع قوله خرج الوصية غير المقيدة بالحال قوله لكن تثبت به اى بما لا يفيد الملك قوله وكذا تثبت بكل لفظ الى اخره هذه المسئلة مكررة مع قوله لكن تثبت به الشبهة لان ضميره راجع الى ما لا يفيد الملك وما لا يفيد الملك هو اللفظ الذى لا ينعقد به النكاح وايضا فان قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له هنا اصلا كقوله لها انت صديقتي فقالت نعم فانه يصدق عليه انه لفظ لا ينعقد النكاح به ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندرئ به الحد عنه كما هو ظاهر بخلاف العبارة الاولى فانها وقعت بيانا لنحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح قوله لعدم المطابقة علة لقوله ولا مجازا فقط قوله فيقع بها اى بالالفاظ المصحفة

قوله

قوله ليتحقق رضاهما فيه ان النكاح يصح مع الهزل ولا رضى مع الهزل تامل قوله على الاصح رد عليه القاضي الامام على السغدى في الكفاية بحضورهما وان لم يسمعا وعلى احد الروايتين عن ابي يوسف وهي عدم اشتراط الفهم بحر قوله على المذهب وفي الخلاصة لا يشترط بحر قوله ذمية اى كتابية كما في القهستاني فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية الكتابية وان كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح الملتقى قوله ان ادعى القريب فان كانا ابنيها او احدهما ابنه من غيرها والاخر ابنها من غيره لا يثبت النكاح مع الانكار سواء كان المنكر الزوج او الزوجة وان كانا ابنيه من غيرها ان انكر شهدا وان انكرت لا وبالعكس ان كانا ابنيها من غيره قوله مع انكاره قيد به لصحة الشهادة مع انكارها قوله لئلا يشهد على فعل نفسه اورد عليه في الشرنبلالية عن البحر قبولهم شهادة القباني والقاسم مع بيانه فعله قوله والفرق لا يخفى وذلك ان العبد اذا باشر العقد باذن سيده كان سيده شاهدا مع الاخر وان باشره السيد لا ينتقل الى العبد لانه ليس باهل لان يباشر العقد استقلالا بغير اذن السيد فكذا لا ينتقل اليه بخلاف البالغة فانها اهل لان تعقد بنفسها من غير اذن احد فينتقل العقد اليها عند مباشرة الاب وهي حاضرة قوله لان ذوجتي استحبار هذا التعليل يقتضي انه اذا كان المجلس للنكاح كان عقدا

كما تقدم في قوله هل اعطيتها فانه مثله فليراجع
فصل في المحرمات شروع في بيان شرط النكاح
ايضا فان منه كون المراة محللة لتصير محلا له وافرد
بفصل على حدة لكثرة شعبه بحر قوله قرابة كفروعه
واصوله وفروع ابويه وان نزلوا وفروع اجداده
وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد بحر قوله مصاهرة
كفروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه
وحلائل اصوله بحر قوله رضاع سيأتي الكلام
عليه قريبا اجمالا وفي موضعه تفصيلا قوله
جمع اي بين المحارم وكذا بين الاجنبيات زيادة
على اربع كما في البحر قوله ملك كنكاح السيدة
مملوكها قوله شرك المراد به من ليس لها دين
سماوي كما في البحر فيشمل الدهرية النافية للصانع
تعالى قوله وادخال الامة على الحرة ومثله
نكاحهما في عقدة واحدة كما في الفتاوى الهندية
وجعل الزيلعي هذا القسم من قبيل الجمع بين الاجنبيات
حيث قال والنوع الرابع حرمة الجمع وهي انواع
حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات
كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة
انتهى قال في البحر وهو الانسب انتهى لما فيه من الضبط
وتقليل الاقسام لكن عليه حينئذ ان يقول
والحرة غير متاخرة ليشملها في الفتاوى الهندية
كما لا يخفى قوله على المتزوج اي مريد التزوج
قال في المنح وافاد قولنا اصله اي اصل المتزوج
ذكرا كان او انثى وفرعه كذلك انه كما يحرم على
الرجل

الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المراة التزوج
بنظير من ذكر وبهذا ظهر لك ان ما عبر به اولى من
قول الكنز حرم تزوج امه الى اخره انتهى اقول يلزم
من حرمة تزوجه اصوله وفروعه حرمة تزوجها
اصولها وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج امه
فقد حرم على امه تزوجه وهو فرعها فقد
حرم على المراة تزوج فرعها ومثل الام الجدة وان بعدت
وكذا اذا حرم عليه تزوج بنته فقد حرم على
البنت تزوجه وهو اصلها فقد حرم على المراة تزوج
اصلها وايضا ما قاله المصنف لا يصح مع قوله وبنت
اخيه بالنظر لشموله الانثى لان المعنى حينئذ وحرم
على المراة تزوج بنت اخيها وهو تهافت
وكذا ما بعده فعبارة الكنز هي الصواب قوله
علا او نزل نشر على ترتيب اللف ولو قال اصله
وان علا وفرعه وان نزل لسلم من تفكيك الضمير
قوله واخته عطف على بنت لا على اخيه بقرينة
قوله وبنتها لكنه مجرور بالنظر للشرح مرفوع بالنظر
للمتن قوله ولو من زنا تعميم بالنسبة الى كل ما
قبله اي لا فرق في اصله او فرعه او اخته ان يكون
من الزنا اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت
من النكاح او من النكاح له بنت من الزنا او من
الزنا له بنت من الزنا وعلى قياسه قوله وبنتها
وعمته وخالته اي اخته من النكاح لها بنت من
الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح او من الزنا
لها بنت من الزنا وكذا ابوه من النكاح له اخت من

الزنا او من الزنا له اخت من النكاح او من الزنا لها اخت
من الزنا وكذا امه من النكاح لها اخت من الزنا
او من الزنا لها اخت من النكاح او من الزنا لها اخت
من الزنا اذا عرفت هذا فكان ينبغي ان يوخر
التعميم عن قوله وخالته **قوله** وتدخل عمة جده
وجدته اي في قول المتن وعمته كما دخلت في قوله
تعالى وعماتكم ومثله قوله وخالتها كما في الزيلعي
قوله الا اشقاء وغيرهن ظاهر التركيب اختصاصه
بالعمة والخالة مع ان جميع ما قبله كذلك ما عدا
الاصل والفرع **قوله** فحلال هذا على اطلاقه غير
صحيح بل لا بد من التقييد بكون العمة القربى اخت الجد
لامه فتكون البعدى اخت زوج امراة اب الجد
فهي حلال اما اذا كانت القربى اخت الجد شقيقة او لاب
فتكون البعدى اخت اب الجد فلا تجوز وبكون
الخالة القربى اخت الجدة لابيها فتكون البعدى
اخت امراة زوج ام الجدة انتهى فهي حلال اما اذا
كانت القربى اخت الجدة شقيقة او لام فتكون
البعدى اخت ام الجدة فلا تجوز **قوله** مطلقا
اي سواء كانت الجدات من قبل الاب او من قبل
الام **قوله** بمجرد العقد نفسه قوله وان لم توطأ **قوله**
الصحيح احتراز عن النكاح الفاسد فانه لا يوجب
بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء او ما يقوم مقامه
من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا
تثبت الا بالعقد الصحيح كما في المنح **قوله** ويدخل
بنات الربيبة والربيب اي في قوله وبنت زوجته
كما

كما دخلت في قوله تعالى وربائبكم كما في البين **قوله**
وفي الكشاف الحاجزة لا حاجة الى نقله عند بعد
ما المبحث المتوت بذكره فان اللمس ونحوه كالوطء في
ايجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون
موضع واعلم ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام
الوطء في تحريم بنتها كما صرح به في الفتاوى الهندية
قوله ما عرفت الكل **قوله** نسبا تمييز عن
نسبة تحريمه للضمير المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة
قوله رضاعا تمييز عن نسبة حرم الى الكل يعني
يحرم من الرضاع اصوله وفروعه وفروع ابويه
وفروعهم وكذا فروع اجداده وجداته الصلبيون
وفروع زوجته واصولها وفروع زوجها واصوله
وحلائل اصوله وفروعه **قوله** الا ما استثنى
اي استثناء منقطعا وهو تسع صور تصل بالبسط
الى مائة وثمانية كما سنحققه **قوله** اعلم انه
وطئها فان علم عدم الوطء او شك تحل **قوله** اراد
بالزنا الوطء الحرام اي ليشمل الوطء بشبهة **قوله**
على الراس صرح المستهسل وقيل يوجب مطلقا
وقيل لا يوجب مطلقا وينبغي ان يكون القول
بالتفصيل محمل القولين كذا في النهر **قوله** مطلقا
اي وان سفلن **قوله** لا بعدهما حتى لو وجدا
بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة
قوله وجدها فيهما اي في المس والنظر **قوله**
ونحو شيخ اراد بنحو الشيخ العنين والمجبوب
قوله وفي الجوهرة الى اخره كذا في النهر وعلى هذا

ينبغى ان يكون مس الزوجة كذلك بل اولى لان تاثير
المس فوق تاثير النظر بدليل ايجابه حرمة المصاهرة
فى غير الزوجة اذا كان بشهوة بخلاف النظر قوله
فلا حرمة لانه اذا لم ينزل تبين ان مقصوده مجرد
الشهوة قوله وفى الخلاصة الى اخره هذا معلوم
بالمفهوم من قوله وبنت زوجة الموطوءة وام زوجته
فكان عليه ان يذكره هناك قوله لا تحرم المنظور
الى فرجها على تقدير مضاف اى لا يحرم اصل وفرع
المنظور الى فرجها والا فالمنظور الى فرجها لا تحرم
مطلقا قوله بالانعكاس متعلق بالمنظور بالنسبة
الى المتن وبالمرئى بالنسبة الى الشرح والمراد بالانعكاس
انعكاس الاشعة الخارجة من الحدقة الى السطح
الصقيل كالمرآة والماء من سطح الصقيل الى المرئى
حينئذ حقيقته لا مثاله فكان عليهم ان يخرجوه
على القول بالانطباع وهو المقابل للصقيل تنطبع
صورته ومثاله فيه كما لا يخفى على ذى دراية
فى علم الكلام قوله اصلا اى سواء كان بصبى
او امراة لمس او نظر او وطئ فى القبل او الدبر وسواء
انزل اولا قوله مطلقا اى سواء كان بصبى او
امراة كما فى غاية البيان وعليه الفتوى كما فى المجتبى
قوله لعدم تيقن كونه فى الزوجة علة لعدم
ايجاب الافضاء حرمة المصاهرة فقط واما علة
عدم ايجاب وطئ الدبر المصاهرة فالتيقن بعدم
كون الوطئ فى الزوجة الذى هو محل الحرث ونزلها
لا لافضائها بالاولى قال فى البحر واورد عليها اى
على

على عدم ايجاب وطئ الدبر والافضاء المصاهرة
ان الوطئ فى المسئلتين وان لم يكن سببا للحرمة
فالمس بشهوة سبب لها بل الوجود فيهما اقوى منه
واجيب بان العلة هو الوطئ السبب للولد وثبوت
الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطئ ولم يتحقق
فى الصورتين انتهى وبه علم انه لا فرق بين الانزال
وعدمه فى المسئلتين كما لا يخفى قوله ولا فرق
بين اللمس الصواب فى التركيب ان يقول ولا فرق
فى اللمس والنظر بشهوة بين عمد الى اخره قال فى الفتاوى
الهندية ثم لا فرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كونه
عامدا او ناسيا او مكرها او مخطيا كذا فى فتح القدير
او نائما كذا فى السراج الوهاج انتهى بل كان الاولى
ان يسقط قوله بين اللمس والنظر بشهوة ليعم
الوطئ فانه مثلهما فى عدم الفرق بين العمد الى اخره
فيما يظهر وعليك بالمراجعة قوله ولو على الفم
مبالغة على المنفى لا على النفى اى حرمت امراته
عند عدم ظهور عدم الشهوة وهو صادق بظهور
الشهوة وبالشك فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة
فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفم قوله
وكذا القرص والعض بشهوة ينبغى ترك قوله
بشهوة كما فعل المصنف فى المعانقة لان المقصود
تشبيه هذه الامور بالتقبيل فى التفصيل المتقدم
فلا معنى للتقييد قوله ولو لاجنبية اى لا فرق
بين ان تكون زوجة او اجنبية اما الاجنبية

الولد بخلاف ما اذا انزل حيث تبين ان مقصوده

فصور تهاطاهرة واما الزوجة فكما اذا تزوج امراة
فقرصها او عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها
قبل الدخول حرمت عليه بنتها واعلم ان هذا
التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله
كذلك قوله تحرم اى امها فهو من باب
الحذف والايصال قوله وفى الخانية الى
اخره مستغنى عنه بما تقدم قوله ليست
بمشتهاة اى عبلة كانت اولا كما فى البحر قوله
وان ادعت الشهوة فى تقبيله اى ادعت انه
قبلها بشهوة فاضافته تقبيله اضافة المصدر
الى الفاعل واما فى تقبيلها فان كانت الى المفعول
فابنه فاعل وحينئذ ففاعل يقوم الرجل او ابنه
وان كانت الى الفاعل ففاعله الرجل فقط
والمعنى على كل صحيح والاول انظم للكلام
انسب قوله او يركبها اى على دابة
بخلاف ما اذا ركبها وعبر بها الماء كما فى الفتاوى
الهندية قوله وفى الفتح الى اخره انه فرع
منقول قال فى الفتاوى الهندية وكان الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى يفتى بالحرمة
فى القبلة فى الفم والخد والراس وان كان على
مقنعة وكان يقول لا يصدق فى انه لم يكن بشهوة
انتهى لكن قوله وان كان على مقنعة محمول على
ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها
كما صرح به فى البحر قوله لا يصدق اى قضاء
اما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما

فيما اقر لم تثبت الحرمة كما فى البحر قوله والنظر
الى ذكره او فرجها وكذا الاقرار بذلك قوله
بالانتشار اى فيما تنتشر اليه قوله او اثار
اى فى المراة والشيخ الكبير والمجبوب والعنين
قوله بين المحارم ظرف للجمع مع ان قوله
المتن بين امراتين ظرف للجمع فالتوجيه ان
بين الثانية بدل من الاولى بدل مفصل من
مجمل قوله اى عقدا صحيحا لا ثمرة لهذا القيد
فيما اذا تزوجهما فى عقد واحد فانه لا يكون
صحيحا قطعا ولا فيما اذا تزوجهما على التعاقب
وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية
والحالة هذه باطل قطعا نعم له ثمرة فيما
اذا تزوج الاولى فاسدا فان له حينئذ ان
يعقد على الثانية ويصدق عليه انه جمع بينهما
نكاحا ونكاح الاولى وان كان فاسدا يسمى
نكاحا لاشتراك فى عباراتهم قوله ابدا غرضه
به ما لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز
لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين كذا
فى البحر اقول ان اراد بقولهم لم تحل للاخرى
عدم حل ايراد العقد على الاخرى صح التقييد
بالابدية لدخول هذا المثال حينئذ فى قولهم
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى فانه لا
يصح ايراد العبد العقد على سيدته ولا ايراد
السيد العقد على امته واما استحسانا ايراد
السيد العقد على امته كما سيذكره الشارح

فذلك للاحتياط عند احتمال حريتها كما سنفصله
وان ادخل يحتاج الى اخراجه بالابدية لان الحرمة
فيه وان كانت من الجانبين لكنها موقتة بزوال
الملك فاذا ازال فايهما فرضته ذكرا مع اراهه
المعقد منه على الاخر لكن على هذا الوجه لا يصح
قول الشارح لم يحرما بالنسبة الى السيدة وان
ارادوا به عدم حل الوطى او ما يشمل عدم حل
الوطى وعدم حل العقد صح قوله لم يحرم بالنسبة
الى السيدة لكن لا حاجة حينئذ الى قيد الابدية
لاخراجه لخروجه بقولهم ايتهما الى اخره فان
السيدة لو فرضت ذكرا جاز له وطى الاخرى او
تزوجها فى عقدة لم يصح نكاح واحدة منهما ولو
تزوجها فى عقدتين والسيدة متقدمة لم يصح
نكاح الامة كما قدمناه اول الفصل قوله لم
تحرم اى الاخرى قوله بخلاف عكسه هو ما
اذا فرضت بنت الزوج اخت امته الموطوءة بنكاح
فاسد فان له ان يطأ امته الا اذا دخل بالمنكوحة
فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة
كذا فى المنح ولم يقل يحرم كل منهما لان وطى
المنكوحة لا شك فى حرمته حيث تعدد بسببها
بكون النكاح فاسدا قوله مع النكاح لانه
صدر من اهله وهو واقع مضاف الى محله
لان الاخت المملوكة وطيها من باب الاستخدام
وهو لا يمنع نكاح الاخت كذا فى العناية
قوله حتى يحرم بفتح الياء من الثلاثى لا جهتها
من

من الرباعى المضعف لقصوره عليها اذ لا كان حرمة
احديهما عليه بفعلهم وليس بلازم فان بموت
احديهما تحرم عليه وموتها ليس بفعله قوله
حل استمتاع الصواب حذف لفظة حل لان
الحكم الفقهى صفة فعل المكلف مثل الاستمتاع
هنا ولا يكون صفة حكم اخر كالحل كما لا يخفى
قوله بسبب ما كبيع الامة كلا او بعضا واعتاقها
كذلك وهبتها مع التسليم وكتابتها وتزويجها
بنكاح صحيح فلو فاسدا لا عبرة به الا اذا دخل
بها فتحرم حينئذ الموطوءة لوجوب العدة عليها
فتحل حينئذ المنكوحة ولا يؤثر الاحرام والحيض
والنفاس والصوم والرهن والاجارة والتدبير
لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب منح اقوله
ومن اسباب تحريم الموطوءة موتها ولم يذكر
اسباب تحريم المنكوحة كطلاقها وموتها
مع عموم المتن قوله لان للعقد حكم الوطى
اعترض عليه بان النكاح لو كان قايما مقام
الوطى حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب
ان لا يجوز هذا النكاح كيلا يصير جامعا
بينهما وطيا كما قال به مالك رضى الله تعالى عنه
واجيب بان نفس النكاح ليس بوطى حتى يصير
به جامعا بينهما وانما يصير وطيا بحلول حكمه
وهو حل الوطى فلا يكون وطى الامة مانعا
عن النكاح كذا فى العناية قوله ولو لم يكن
الى اخره محترز قوله قد وطئها قوله ادخ

بمنا هما هو كل امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل
للاخرى قوله ونسي الاول فلو علم فهو الصحيح
والثاني باطل وله وطئ الاولى الا ان يطاء
الثانيه فتحرم الاولى الى انقضاء عدة الثانية
كما لو وطئ اخت امراته بشبهة حيث تحرم امراته
ما لم تنقض عدة ذات الشبهة بحر قوله فرق
القاضي بينه وبينهما يعني يفترض عليه ان
يفارقهما فلو لم يفارقهما وجب على القاضي
ان علم بحاله ان يفرق بينه وبينهما دفعا
للمعصية نهر في الاول اذا افترق فان كان قبل
الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وان دخل
بهما وجب لكل الاقل من المسمى ومن مهر
المثل كما هو حكم النكاح الفاسد وعليهما
العدة نهر انما يفرق بينه وبين كل منهما اذا
لم تكن احديهما مشغولة بنكاح الغير او عدته
فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة لعدم
تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امراة زوجين
في عقد واحد واحدهما متزوج باربعة نسوة
فانها تكون زوجة للاخر لانه لم يتحقق الجمع
بين رجلين اذ الكانت هي لا تحل لاحدهما
واذا افترق في الثاني فان قبل الدخول فله
ان يتزوج ايتهما شاء للحال او بعد الدخول
بهما فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي
عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى
فله تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى
كليا

كليا يصير جامعا وان بعد الدخول باحديهما فله ان
يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها
تمنع من تزوج اختها كذا في البحر لكن في الفتاوى
الهندية ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري
ايتهما اسبق فانه يومر الزوج بالبيان فان
بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في
ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا في شرح الطحاوي
قوله ويكون طلاقا حتى ينقص من طلاق كل
واحدة منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك كذا في
البحر واعلم ان التفريق انما يكون طلاقا في
المسئلة الثانية اما الاولى فالعقد فيها باطل
فيهما كما صرح به فلا يكون طلاقا كما لا يخفى فيتامل
ما اعترض الشارح به على المصنف في قوله ولهما
نصف المهر يعترض عليه قوله مسا وبين
قدرا وجنسا كما اذا كان كل منهما الف درهم
قوله وهو مسمى الضمير راجع الى المهرين
بتاويل المذكور قوله وادعى كل منهما انها الاولى
فلو قالتا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى
لهما بشيء لان المقضي له مجهول وهو يمنع صحة
القضاء كمن قال لرجلين لاحدهما علي الف
درهم لا يقضي لاحدهما بشيء الا ان تصطلحا
بان تجتمعا على اخذ نصف المهر منه فيقضي
لهما به كذا في البحر قال في الفتاوى الهندية
وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاضي
لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح

على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية قوله
ولا بينة لهما فلو اقامت احديهما وحدها البينة على
السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني باطل نظير
ما قدمنا في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة
لهما وجودها لهما قال في الفتاوى الهندية واذا
برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر
بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو
ظاهر الرواية كذا في الكافي قوله فان اختلف
مهراهما محترز قوله متساويا قدرا وجنسا
وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان يكون
مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى
وزن الفين منها وجنسا فقط كان يكون مهر
احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى
الف درهم من الذهب وقدرا وجنسا كان
يكون مهر احديهما وزن الف درهم من الفضة
والاخرى وزن الفي درهم من الذهب قوله فان
علما بالبنا للمجهول وضمير التثنية عايد على المهرين
وليس المراد علم نفس المهرين بل علم ان المهر المعين
لفلانة والاخر للاخرى قوله فلكل ربع مهرها
ففي الصورة الاولى من الاختلاف لصاحبة الالف
مايتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين خمسماية
من الفضة وفي الثانية لصاحبة الالف الفضة
مايتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالف الذهب
مايتان وخمسون من الذهب وفي الثالثة لصاحبة
الالف الفضة مايتان وخمسون من الفضة ولصاحبة
الالفين

الالفين الذهب خمسماية من الذهب قوله والا
اي وان لم يعلم ان هذا المهر لفلانة بعينها وهذا
لفلانة بعينها قوله فلكل نصف اقل المسميين فيه
نظر فانه اذا اخذت كل واحدة نصف اقل المسميين
فقد اخذتا مهرا كاملا مع ان المستحق عليه نصف مهر
كما نبه عليه في الشرنبلالية فكان عليه ان يقول والا
فلهما نصف اقل المسميين قوله وان لم يكن اي
وان لم يكن واحد من المهرين مسمى وبقي ما اذا سمي احدهما
دون الاخر والحكم فيه ان المسمى مهرها تاخذ ربعه
والتي لم يسم لها تاخذ نصف المتعة كما لا يخفى قوله
مهر كامل فيه نظر فان المتبادر منه ان كل واحدة منهما
يجب لها ما سمي لها وهو باطل وان حمل على ان لاحداهما
مهرا كاملا وللاخرى عقرا كاملا كما قاله في البحر لا يصح
ايضا بل الواجب المهر المسمى كاملا لواحدة والاقل من
المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح فيكون لكل
واحد نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل
قال في الفتح ويجب حمله عليها اذا اتحد المسمى لهما
قدرا وجنسا فان اختلفا تعذر ايجاب العقر اذ ليست
احداهما اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى لانه فرع
الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد انتهى اقول ويجب
ايضا حمله عليها اذا اتحد مهر مثلهما ايضا فان اختلفا
تعذر ايجاب العقر وان كان المسمى متحدا فليتامل ويراجع
المبسوطات قوله ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف
الاقل من المهر والمسمى لانها ان كانت سابقة وجب

لها جميع المسمى وان كانت متاخرة وجب لها الاقل من
مهر المثل والمسمى فتاخذ نصف كل منهما وغير المدخول بها
يجب لها ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها نصف
المسمى وان كانت متاخرة لا يجب لها شي فيتنصف النصف
قوله لان المملوكية تنافي المالكية قال الزيلعي لان
النكاح لم يشرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين
فوجب له عليها التمكن من نفسها وقرارها في بيته وعدم
داخل البيت وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة
والقسم والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة
على الشركة فلا يشرع لما عرف ان كل تصرف لا
يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا قوله نعم
الى اخره قال في البحر وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة
بالعقد على امته لانه عقد فاسد باشره لغير
فايدة لكن في المضمرات المراد به في احكام النكاح من
ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها
متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير
او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع
لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فعلى هذا لو تيقن
انتفاء الحرية عنها قطعا حرم العقد عليها كما لا يخفى
قوله كتابية اطلقه فشمل الحربية والذمية
والحرة والامة كما في البحر قوله وان كره تنزيها
اي سواء كانت ذمية او حربية فان صاحب البحر
استظهر ان الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهية
فالذمية

فالذمية اولى قوله مؤمنة بنبي تفسير للكتابية
لا تقييد قوله وان اعتقدوا المسيح الها فانهم
حينئذ وان كانوا مشركين لغة لا ينصرف اليهم لفظ
المشركين في لسان الشرع كما في البحر عن الفتح قوله
لا يصح عكسه اي ولا جمعها في عقد واحد كما قدمناه
قوله في عقد واحد يعني تزوج التسعة في عقد
واحد قوله لبطلان الخمس يعني لو ابطلنا نكاح الاماء
فكان الثاني اولى وانما لم يبطل نكاح التسعة لان ضم
الاماء الى الحراير في عقد واحد موجب بطلان النكاح
في الاماء لكنه لم يبطل هنا لكون الحراير خمسا حتى لو كن
اربعا صح فيهن وبطل في الاماء قوله المقروء به
بكسر القاف فان لم يكن مقرا به صح التزوج ويكون
نفيا للولد دلالة كما سياتي في الفروع قوله
ودواعيه بنا في ما في نفقات البحر من جواز الدواعي
فليحرر قوله مما في الوهبانية اي من قوله ويحرم
من علقت بالحمل منه بوطء لمن تزني الى اخر ينظر
يعني لو زنت امراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع
غيره قوله الى محرمة بان كانت ذات زوج
او وثنية او من محارمه كما في البحر قوله والمسمى
كلها لها اي للمحللة عند ابي حنيفة نظرا الى ان ضم
المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية
والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد
ولم يجب الحد بوطء المحرمة لان سقوطه من حكم
صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم

الانقسام بناء على عدم الدخول في العقد منافيه
لقوله بسقوط الحد لوجود صورة العقد كما قدمناه
وعندهما يقسم على مهر مثليهما بحر قوله فلها
مهر المثل اي بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح
وما ذكره في الزيادات من انه لا يجاوز المسمى هو
قولهما كما في التبيين وانما وجب بالغا ما بلغ على ما في
المبسوط لانها لم تدخل في العقد كما قدمناه عن البحر
فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق بينها
وبين ما اذا تزوج اختين في عقدة واحدة ودخل
بهما حيث اوجبتم لكل منهما الاقل من مهر المثل
والمسمى قلت هو ان كل واحدة منهما محل لايراد العقد
عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولها
في العقد بخلاف ما هنا فان المحرمة ليست محلا
اصلا والله الموفق قوله وبطل نكاح متعة
وموقت فرق بينهما في النهاية والمعراج بان يذكر
في الموقت لفظ النكاح او التزويج مع التوقيت
وفي المتعة لفظ التمتع بك او استمتع وفي الغاية
بفرق آخر ان الموقت يكون بحضرة الشهود ويذكر
فيه مدة معينة بخلاف المتعة فانه لو قال اتمتع
بك ولم يذكر مدة كان متعة والتحقيق ما في الفتح
القدير ان معنى المتعة عقد على امراة لا يراد به
مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته
بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها
او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها الى
ان ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح
الموقت

الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد
بلفظ التزويج واحضر الشهود الى اخر ما ذكره وكذا
في البحر قوله وان جهلت المدة كما اذا تزوجها
الى ان ينصرف عنها كما تقدم قوله او طالت
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا
يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد
زيلعي قوله في الاصح لان التاقيت هو المعين
لجهة المتعة وقد وجد زيلعي قوله وليس منه
الى اخره لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده
مؤبدا وبطل الشرط بحر قوله او نوى الى اخره
لان التوقيت انما يكون باللفظ بحر قوله ولا
باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها
ليقعد معها نهارا دون الليل وينبغي ان لا
يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب
المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم بحر
قوله خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا
للانشاء والموانع مثل كونها مشركة او محرما له
او زوجة الغير او معتدته قوله خلافا لهما في
قولهما لا ينفذ القضاء باطنا فلا يحل الوطء اما
النفاذ ظاهرا فمتفق عليه قوله كما سيجيء في
كتاب القضاء قوله بالخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده قوله
فيه نظر وما في الدرر اي من قوله لا يصح
تعليق النكاح بالشرط وان صح النكاح قوله
وفيه نظر اي لمصادمته النقول التي ذكرها

فى المنح قوله وكذا اذا اوجد المعلق عليه فى المجلس
مثاله ماذكره فى المنح عن الفصول العمادية
حيث قال ولو قالت تزوجتك بالف درهم
ان رضى فلان اليوم فان كان فلان حاضرا
فقال رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غائبا
حاضر لم يجز قوله وعممه المصنف بحثا حيث
قال بعد نقل فرع العمادية وينبغى ان يجرى
هذا التفصيل فى مسئلة التعليق برضى الاب
اذ لا فرق بينهما فيما يظهر قوله لكن فى النهر
الى اخره حيث قال بعد نقل التفصيل عن الظهيرية
والحق ما فى الخانية يعنى ما قدمه من عدم
الصحة مطلقا باب الولى قوله عرفا
اى فى عرف اصول الدين قال فى البحر وفى اصول
الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه
وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات
المجتنب عن المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات
واللذات كما فى شرح العقايد قوله على
المذهب قال فى النهر وما فى البزازية من ان
الاب او الجد اذا كان فاسقا فللقاضى ان
يزوج من الكفو قال فى الفتح انه غير معروف
فى المذهب انتهى كلام النهر لكن قال القهستانى
وفى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف عدم اختيار
الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابى حنيفه وهو
الصحيح انتهى فيحمل كلام البزازى على كلام الكرمانى
قال مشايخنا بان يراد بالفاسق سيئ الاختيار
فيحمل

فيحمل المذهب عليها اذا كان الفاسق غير سيئ الاختيار
ولا متهتكا فاما سيئ الاختيار فتزويجه من غير
كفو او بنقص مهر باطل اجماعا كما فى الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وسيأتى فى الشارح
واما الفاسق المتهتك غير سيئ الاختيار اذا
زوج من غير كفو او بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه
كما فى المنح عند قوله وكذا لا ولاية لمسلم على كافر
قوله مطلقا اى سواء وصى اليه الاب
بذلك ام لا كما سيأتى وروى هشام عن ابى حنيفه
ان اوصى اليه الاب يجوز كذا فى جامع الصغار
قوله والولاية اى فى الفقه لا فى خصوص هذا
المحل وبه صرح فى البحر فلا ينافى تقسيمها الى ولاية
ندب وولاية اجبار ولذلك قال الشارح وهى
هنا والاحسن ان يقال ان ما فى المتن تعريف
ولاية الاجبار وجعل الضمير فى قوله وهى راجعا
الى الولاية مطلقا فيكون فيه شبه الاستخدام
وحينئذ يجب حذف قوله هنا قوله وتثبت
اى الولاية فان قلت لا ارث فى الملك والامامة
وقد اخذ فى تعريف الولى الوارث قلت يراد
بالارث اخذ المال بعد الموت على طريقة عموم
المجاز ولا شك ان الامام ياخذ مال من لا وارث
له فيضعه فى بيت المال والمولى ياخذ كسب
عبده الماذون فى التجارة بعد موته تاملا
قوله فى ماله الضمير راجع الى من كضمير نفسه
قوله اذا كان عصبة اى بنفسه فلا يرد المعتقة

بالعين كالبنت مع الابن ولا العصبة مع الغير كالاخت
مع البنت كما في البحر قوله في الامع وعند
بعض المشايخ الذي يلي المرافعة الى القاضي
المحارم كما في الفتاوى الهندية قوله وحجبه
ذووا الارحام الى اخره لان العصبة من اخذ
الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم كما في البحر
وهولاء ليسوا كذلك قوله فيفسخه القاضي
اشارة الى ان العقد منعقد صحيح وهو يستفاد
من مقابله وهو قوله ويفتى الى اخره قوله
ويتجدد بتجدد النكاح اي يتجدد حق الاعتراض
للولي بالنكاح الثاني وان كان قد رضي بالنكاح
الاول قال في الفتاوى الهندية وان زوجها
الولي من غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها
بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى قاضي
خان قوله وينبغي البحث لصاحب البحر قوله
نكحت نعت لمطلقة وقوله بلا رضى متعلق بنكحت
وقوله بعد ظرف للرضى وضمير معرفته راجع
الى الولي وضمير اياه راجع الى غير الكفو وقوله
بلا رضى نفي منصب على المقيد الذي هو رضى الولي
والقيد الذي بعد معرفته اياه فيصدق بنفي الرضى
مع المعرفة وعدمها وبوجود الرضى مع عدم
المعرفة ففي هذه الصور الثلاث لا تحل وانما
تحل في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير
الكفو مع علمه بانه كذلك قوله كولاية امان
فاذا

امن مسلم حربيا ليس لمسلم اخر ان يتعرض للحربي او لماله
قوله وقود فاذا عفى احد اولياء القصاص ليس
لولي اخر طلبه قوله مطلقا اي من كفو او لا
قوله البالغة قال القهستاني وكذا المكاتب و
المكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وكذا الحر البالغ قوله
وهو السنة اي الاستيذان قبل العقد كما في البحر
قوله عدل قال في المنح وان كان المبلغ فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا
لهما قوله فما في الوقاية من قوله والبكاء بلا
صوت اذن وعمه رد وعبارة الملتقى مثلها قوله
في الاول هو ما استاذن قبل العقد قوله فلو
تعدد المزوج قال في النهر كما اذا زوجها وليان
استويا رتبة فسكتت انتهى لكن عليه ان يقول
كما لو استاذنها وليان متساويان فسكتت
فزوجاها لان كلامه في التوكيل لا في الاجازة
وان كان الحكم لا يختلف في الموضعين كما لا يخفى
قوله واجازة معطوف على توكيل قوله
فالقول لهم لانها اقرت ان العقد وقع تاما
ثم ادعت النفاد بعد ذلك فلا يقبل منها للتهمة
كذا في النهر واذا كان القول لهم لا ترث وهو ظاهر
وهل تعتد مواخذة بقولها فليراجع قوله ولو
زوجها لنفسه قال في البحر وقيد بقوله اوزوجها
لان الولي لو تزوجها كابن العم اذا تزوج بنت
عمه البكر البالغة بغير اذنها فبلغها الخبر فسكتت
لا يكون رضى لان ابن العم كان اصيلا في حق نفسه

فقبولها في جانب المراة فلم يتم المعتمد في قول ابي حنيفه
و محمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من
نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز
اجماعا كذا في الخانية قوله والمهر ينبغي ان يكون
على الخلاف كمسئلة المتن قوله لا العلم اشار
تبقدير الى ان المصنف راعى الحق في عطفه المهر
على الزوج واصل التركيب شرط العلم بالزوج
لا المهر قوله وما صححه في الدرر اي من القول
الثالث الذي هو التفصيل وعبارته والصحيح
ان الزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي فانه
لا ينقص عن المهر وان كان غيرهما فلا بد من تسمية
الزوج والمهر كذا في الكافي انتهى وبهذا النقل
ظهر لك ان صاحب الدرر ما صححه وانما نقله
التصحيح عن الكافي ويدل على هذا قول البحر وصححه
في الكافي قوله رده الكمال قال في البحر وكانه
سهو وقع من قايله لان التفرقة بين الاب
والجد وبين غيرهما انما هي في تزويج الصغيرة بحكم
الجبر والكلام انما هو في الكبيرة التي وجبت مشاورتها
والاب في ذلك كالاجنبي لا يفعل شيا الا برضاها
قوله مذكورة في الاشباه اي في القاعدة
الثانية عشر التي هي لا ينسب الى ساكت قول حيث
قال وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون
السكوت فيها كالنطق سكوت البكر عند
استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
بكرا

بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه
قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند
قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر
له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض
اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية
عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية حال قال
صاحبه بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر
سكوت المالك القديم حال قسم ماله بين
الغانمين رضى الثالث عشر سكوت المشتري
بالخيار حال راى العبد يبيع ويشتري ويسقط
للخيار الرابع عشر سكوت البايع الذي له حق حبس
المبيع حال راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه
صحيحا كان البيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع
حال علم بالبيع السادس عشر سكوت المولى حين
راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابع
عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث
في ظاهر الرواية الثامن عشر سكوت القن و
انقياده عند بيعه او رهنه او دفعه لجناية
اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسع
عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره فسكت حنث
لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون

سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيتم اقرار به
الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام
ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل
البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان
المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو
رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت
البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرار بانه ليس له عليها افتى به مشايخ
سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامس
والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس
والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر انا اشتري
هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال
له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه
كان له الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسع
والعشرون سكوته عند رؤية عبده يشق زقه
حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم
ينهه حنث هذه الثلثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلثة اثنين من القنية الاولى
دفعت لبنتها في تجهيزها اشيا من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت

انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم تضمن الام الثالثة باع جارية عليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشترى لكن سلم المشترى الجارية
وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة
نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في
قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند
سؤاله عن الشاهد تعديل له السادسة والثلثون
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
كما في القنية قوله الا في السكوت اي حيث
يكون سكوت البكر البالغة اذنا في حق الولي ولا
يكون اذنا في الثيب البالغة مطلقا قوله لانه
رضاها اي البكر والثيب البالغتين قوله
بخلاف خدمته اي ان كانت تخدمه من قبل كما
في البحر قوله بكر حقيقة اي وحكما وانما كانت بكرا
حقيقة لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة لاول
ما يجيء من الثمار والزايل فهذه المواضع العذرة
وهي الجلدة التي على المحل لا البكارة وحينئذ
فالمراد بالبكارة في قوله من زالت بكارتها العذرة
قوله تفريق تنطلق في كونها بكرا حقيقة وحكما
لا تمثيل فلا يرد ان هذه ما زالت عذرتها فكيف
يشبهها بمن زالت عذرتها قوله الطلاق

عطف على مدخول الكاف لا على مدخول البا. كما لا يخفى
قوله بعد خلوة يصلح ظرفا للتفريق والطلاق
والموت لكن لما كان قوله قبل الوطي ظرفا للاخيرين
فقط لعدم امكان الوطي في الاول اما في الجب
فظاهر واما في العنة فلان الوطي يمنع التفريق
كان الانسب تعلقه بالاخيرين فقط وفهم من
قوله بعد خلوة انه لو وقع الطلاق او الموت
قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالاولى وقيد
بقوله قبل وطي لانها بعد الوطي ثيب حقيقة
وحكما قوله وهذه فقط بكر حكما يقتضي ان
من سبق ليست بكرا حكما ويؤيده ما هو اقتصاره
فيما تقدم على قوله حقيقة مع انها بكر حكما في
الموضعين كما صرح به في البحر وغيره فالصواب
ان يقول وهذه فقط بكر حكما في الموضعين
فقط قوله والاصابة تبلث صورا ما اذا
تكرر منها الزنا ولم تحد وما اذا احدت ولم يتكرر
منها الزنا وما اذا تكرر منها الزنا وحدت
قوله كموطوءة بشبهة فانها ثيب حقيقة وحكما
وكذا المنكوحة فاسدا يعني بعد الوطي اما اذا لم يطاها
فهي بكر حقيقة وحكما كما يفيده دلالة قوله او طلق
الى اخره قوله ولا بينة لهما فان اقام احدهما
البينة عمل بها وان اقاماها كل منهما فسياتي في كلام
الشارح قوله ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل
او دخل كرها واحترز به عما اذا دخل بها طوعا
حيث لا تصدق في دعوى الرد قوله فالقول
قولها

قولها لانه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمراة
تدفعه فكانت منكرة قوله على المفتى به
وهو قول الصاحبين وعنده لا يمين عليها كما سياتي
في الدعوى في الاشيا الستة نحو قوله وتقبل
بينته جواب عن سؤال وارد عليها فهم من قوله
ولا بينة لهما حيث افاد ان ايهما اقام البينة عمل
بها ووجه وروده على ان بينته وردت على
نفي وهو سكوتها الذي هو عدم كلامها فاجاب
بان الشهادة على ضم الشفتين وهو وجودي
قوله فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني
الرد فانه زائد على السكوت نحو قوله على رضاها
او اجازتها اي على قولها رضيت او اجزت لاستوا يهما
حينئذ في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم
كما في البحر قوله فان القول لها لانها اذا كانت
مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل
خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها كذا في البحر
قوله ان ثبت ان سنها تسع سنين تفسير
للمراهقة كما يدل عليه كلام المنح قوله بخلاف
الصغيرة اي التي زوجها غير الاب والجد كما في
البحر قوله ولو قالت البلوغ بان قالت عند
القاضي ادركت الان وفسخت كما في البحر قوله
بنقص مهرها الخ لتصور الغبن الفاحش قوله
او بغير كفو بان زوج ابنه امة او زوج بنته
عبدا وهذا عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز ان يزوجها
غير كفو ولا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس

فيه كذا في المنح قوله المزوج بنفسه احترز
به عما اذا وكل وكيلا بتزويجها وسياتي بيانه قريبا
قوله بغبن كان عليه ان يقول او بغير كفوء فان
الكفاءة ليست بشرط للزوم العقد في حق الاب
والجد عند ابي حنيفة كما انها ليست بشرط الجواز عنده
كما في المنح ولو قال المزوج بنفسه على الوجه المذكور
كما قال في المنح لسلم من هذا قوله وكذا المولى
صورته اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم
بلغت فان لها خيار البلوغ كما في البحر والظاهر ان عبده
الصغير كذلك كما سنذكره قوله لم يعرف منهما
اي من الاب والجد وكذا المولى وابن المجنونة كما لا يخفى
قوله لمجانته مصدر مجن فهو ماجن اي لا يبالي
قولا وفعلا كانه صلب الوجه كما في القاموس قوله
او فقيرا اي لا يملك المهر المعجل كما سياتي في الكفاءة
قوله لكن في المهر وعبارته اما لو عين له المقدار
الذي هو غبن فاحش فيصح قوله وما في صدر
الشريعة اي حيث قال ان الاب والجد عند عدم
الاب اذا زوج الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفوء لا يكون لهما حق الفسخ بعد
البلوغ فان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد
البلوغ الخ قوله ويلحق بهما المجنون والمعتوه قوله
ولو بعد الدخول اي ولها المهر حينئذ قوله ويغني
عن خيار العتق قال في البحر واما الصغير والصغيرة المرقوقان
اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا
يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهي

اقوى

اقوى من الاب والجد لان خيار البلوغ لكمال العتق
يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها
ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي
انتهى قوله فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ اي ولا
خيار العتق للذكر كما صرح به في البحر عند قوله
ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا هي قال خيار
العتق يثبت للانثى فقط وعلله في الفتح بقوله
لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها بخلاف
العبد اذا اعتق فاعتبر خيارها دفعا لضرر زيادة
مملوكيتها انتهى وافاد اطلاقه انه لا خيار له
صغيرا او كبيرا واما الانثى فيثبت لها خيار العتق
عند البلوغ لا خيار البلوغ للاستغناء بخيار
العتق عن خيار البلوغ قال في جامع الصغار
والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقها
وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة
لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فتصرف فيه صح
فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها
لان هذا التصرف دائر بين النفع والضرر والصغيرة
لم تتاهل لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف
بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها واذا بلغت
خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار
البلوغ وقوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل
ان لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل
ان لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ
ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق

ينتظم خيار البلوغ لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من
قال بالاول وهو الصحيح وهذا لان العقد صدر
ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه
ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا
نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة فلا يثبت
خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة
انتهى كلام جامع الصغار وقد علم منه ان قوله
الا سيما في لا يثبت لهما خيار البلوغ جرى على
الصحيح وان قوله اولا خيار العتق يعني عدم جري
على العقول الاخر الى به على سبيل التنزل اشار
باقتصاره في التمثيل على الانثى الى ان العبد
ليس له خيار العتق كما قدمناه واما تخصيص كونها
صغيرة بالذكر فلا مفهوم له لان الكبيرة كذلك
لها خيار العتق كما صرح به صاحب البحر في باب نكاح
الرقيق لكن لما توهم في الصغيرة ان لها خيار البلوغ
تمم البيان عليها والظاهر ان اقتصاره على
على الانثى في قوله حتى لو اعتق امته الصغيرة
الى اخره لا مفهوم له فان الذكر كذلك فليراجع
قوله ويتوارثان فيه اي في النكاح الصادر
من ولي غير الاب والجد وان كان لهما خيار
الفسخ فيه كما تقدم لانه صحيح والملك به
ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح
سواء كان قبل البلوغ او بعده لان الفرقة
بينهما لا تقع الا بالقضا فيتوارثان ويجب المهر
كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض
بعدم

بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضا بالفسخ
بخلاف الموقوف والفاسد منح قوله ثم ان الفرقة
قال في النهر لم ذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع
لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير
من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي
ليست بصريح ولا كناية قوله ان من قبلها اي
وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحترز به
عن التخيير والامر فان الفرقة فيهما وان كانت
من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت
طلاقا قوله ولا يلحقها طلاق اي لا يلحق
المعتدة بعد الفسخ طلاق ولو صريحا قوله الا
في الردة يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة
في عدتها وان كانت فرقتها فسخا لان الحرمة
بالردة غير متابدة لارتفاعها بالاسلام فيقع
طلاقه عليها في العدة مستعقبا فائدته من
حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطئ
زوج اخر كذا في الفتح واعترضه في النهر
بانه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما
اذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة
كالتقبيل والارضاع وفيه مخالفة ظاهرة
لظاهر كلامهم عرف ذلك من تصفحه وذكر في
اول طلاق البحر ان الطلاق لا يقع في عدة الفسخ
الا في ارتداد احدهما وتفريق القاضي باباء
احدهما عن الاسلام لكن الشارح قبلها في
تفويض الطلاق قال تبعا للمنح لا يلحق الطلاق

عن الردة مع اللحاق فيقيد كلام البحر هنا بعدم
اللحاق كما لا يخفى وسياق ايضا هناك ان الفرقة
بالاسلام لا يلحق الطلاق عدتها فتامل قوله
وان من قبله فطلاق فيه نظر فانه يقتضي
ان يكون التباين والتقبيل والسبي والاسلام
وخيار البلوغ والردة والملك طلاقا اذا كانت
من قبله وليس كذلك كما ستراه واستثناؤه
الملك والردة وخيار العتق لا يجدي نفعا
لبقاء الاربعة الاخرى فالصواب ان يقال
وان كانت الفرقة من قبله ولا يمكن ان
تكون من قبلها فطلاق كما افاده شيخنا طيب
الله تعالى ثراه واليه اشار في البحر حيث
قال وانما عبر بالفسخ ليفيد ان هذه
الفرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدده
لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها انتهى
ومثله في الفتاوى الهندية وعبارته ثم
الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها
فرقة يشترك في سببها الرجل والمراة
وحينئذ يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة
من قبلها لا بسبب منه او من قبله ويمكن
ان تكون منها ففسخ فاشدد يديك عليه
فانه اجدى من تقاريق العصا قوله الا
عليك لا حاجة اليه بعد تقييد القاعدة قوله
او خيار عتق يقتضي ان للعبد خيار عتق وهو
سهو منه فانا قدمنا عن البحر وفتح القدير ان
خيار

خيار العتق يختص بالانثى وسيصرح به الشارح
في باب نكاح الرقيق حيث يقول ولا يثبت لغلام
وليس لنا فرقة منه اي قبل الدخول
الا اذا اختار نفسه بخيار عتق فيه ما
تقدم من السهو والصواب ان يقال الا اذا
اختارت نفسها بخيار بلوغ ويدل عليه كلام البحر
حيث قال وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج
قبل الدخول ولا مهر عليه الا هذه فان اسم
الاشارة في كلامه راجع الى خيار البلوغ لان
كلامه فيه لا في خيار العتق كما تعلمه بمراجعته
ثم قال وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة في
الفصل السادس والعشرين في المتفرقات
قبيل كتاب النفقات حر تزوج مكاتبة باذن
سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة
الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة
درهم جاز النكاحان فان طلق الزوج المكا تبة
اولا ثم طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبة
ولا يقع على الامة لان بطلاق المكاتبة تنصف
الامة وعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق
فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق
عليها فلم يعمل طلاقه فيها ويسقط جميع مهر الامة
عن الزوج مع انها فرقة جاءت من قبل
الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت
طلاقا واما اذا كانت من قبله قبل الدخول
وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل
كل الصداق كالصغير اذا بلغ وايضا لو اشترى

منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق
مع ان الفرقة جاءت من قبله لان فساد النكاح
حكم متعلق بالملك وكل حكم متعلق بالملك فانه
يحال به على قبول المشترى لا على ايجاب البائع
وانما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه
انتهى بلفظه ويرد على صاحب الذخيرة اذا
ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هى
فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط كل المهر بل
يجب عليه نصفه فالحق انه لا يجعل لهذه
المسئلة ضابطا بل الحكم فى كل فرد بما افاده
الدليل انتهى كلام البحر قال فى النهر اقول
فى دعوى كون الفرقة من قبله فيما اذا
ملكها او بعضها نظر ففى البدائع الفرقة
الواقعة بملكه اياها او شقصا منها فرقة
بغير طلاق لانها فرقة حصلت بسبب
لا من قبل الزوج فلا يمكن ان يجعل طلاقا فا
يجعل فسخا انتهى وسيأتى فى ايضاحه فى
محله انتهى كلام النهر **قوله** الا غاية
لانها يثبت على سبب جلى بخلاف غيرها فانه
يبتنى على سبب خفى لان الكفاءة شئ لا يعرف
بالحس واسبابها مختلفة وكذا بنقصان المهر
المثل وفساد المنكوح يبنى على فقدان الشفقة
وهو امر باطن والآباء ربما يوجد وربما لا يوجد
وكذا البقية كذا فى البحر **قوله** فرق النكاح
الشطر الاول من البيت الاول من القصيدة
من

من الكامل وما بعدها من البسيط وهو لا يجوز وقد
غيرته الى قوله ان النكاح له فى قولهم فرق
قوله لتباين الدارين حقيقة وحكما كما اذا خرج
احد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام غير
مستامن بخلاف ما اذا خرج مستامنا لتباين
الدار حكما فقط **قوله** مع نقصان مهر بتكبير
على ان مع وكسر راء مهر من غير تنوين للضرورة وسيأتى
فى الكفاءة كفقد الكفو **قوله** تقبيل بالرفع من غير
تنوين للضرورة اى فعله ما يوجب حرمة المصاهرة
بينهما او فعلها ذلك بابنه **قوله** سبى غير نظير
لما فى باب نكاح الكافر والمراة تبين بتباين الدارين
لا بالسبى ولئن كان المراد السبى مع التباين
فالتباين مغن عنه **قوله** واسلام المحارب اى اذا
اسلم الزوج وهو حربى ومضى عليها ثلث حيض ان
كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا
تحيض بانت وكانت هذه البينونة فسخا واحترز
به عن اسلامها فان البينونة حينئذ طلاق كما
فى باب نكاح الكافر من البحر **قوله** خيار عتق قد
علمت انه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده
قوله ملك لبعض افاد ان ملك الكل كذلك بالاولى
قوله باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا
به والولى يتضرر به فعذرت به بخلاف **قوله** بجنا
وعيب الا مع علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط
حتى لو سالت عن ذلك او سلمت على الشهود بطل
خيارها كذا فى الشرح وادعى فى فتح القدير ان هذا

تعسف لا دليل عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة
كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن الزوج
لا يفيد عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها
لا يبطل كون سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك
اذا لم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسكوت
يفيد نفي ظهوره في ذلك وانها يتوقف رضاها
على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل
على الرضا كيف وانها سلكت لغرض الاشهاد على
الفسخ ونازعه في البحر في السلام بان الاشتغال
به فوق السكوت والاول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة
ان سلامه على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله
عليه وسلم قال السلام قبل الكلام ولا شك ان
طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطلها السكوت
كخيار البلوغ ولو كان فوقه لبطلت وقالوا لو قال
من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في
البزازية وهذا يؤيد ما في فتح القدير نعم ما وجه
به في المهر انما يتم اذا لم يكن بها اما اذا طلبها بحاطلق
صحيحة فالوقوف على كميته اشتغال بما لا
لا يفيد لوجوبه بها باطلاق عدم سقوطه بما
لا ينبغي انتهت عبارة البحر قوله ولو اجتمعت معه
اي الشفعة مع خيار البلوغ قوله ضرورة
احيا الحق تعليل لقولها بعثت الان قال في البحر
ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا
تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد
اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان وقيل لمحمد كيف
يصح

يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق
في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
انتهى لكن قال في النهر ان هذا ليس بكذب محض بل من
المعاريض المسوغة لاحيا الحق لان الفعل الممتد
لدوامه حكم الابتدا والضرورة داعية اليه قوله
وان جهلت به اي خيار البلوغ اي بان لها ذلك
قوله فليحفظ قال في المنح وهذا النوع يدل على ما
نقله البزازي وافتى به مولانا صاحب البحر من ان
القول قول مدعي الاكراه اذا كان في حبس الوالي
قوله لا الحال فان الولي غير الاب ووصيه والجد
ووصيه والقاضي ونائبه فقط قوله بنفسه
انما قيد به مع ان العصبة بالغير ومع الغير كالاخت
كذلك لقوله بعد هذا فان لم يكن عصبة الى اخره
قوله وهو من يتصل بالميت فيه انه لا ميت
هنا فالاولى ان يقول وهو من يتصل بغيره الحالف
كما في البحر قوله لعدم الولاية تعليل للمفهوم
يعني ان الكافر لا يلي على المسلمة وولد المسلم
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قوله وبه علم اي يكون القاضي ليس له
تزويج الصغيرة من نفسه الى اخره وذلك لان
فعله حكم وليس له لنفسه لانه في حق نفسه رعية
وكذا السلطان كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط
قوله ما لم ينتظر الى اخره مفعوله اختار وعبارة
الملتقى وذلك بعد التزويج اذا كان الاقرب
غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل

ساقطة النقض قوله وثمرة الخلاف الى اخره
فعلى المتن لا يزوج الاقرب وعليها في الملتقى يزوج
كما اشار اليه في النهر عن قاضيخان قوله
الكفاءة قوله للزومه او لصحته اشارة الى القولين
المتقدمين اول باب الولي قوله خلافا لمالك
حيث قال لا تعتبر وكذا استحسان كذا في مسكين
قوله لمن ابوها مسلم راجع لقوله مسلم بنفسه
قوله او حر او معتق كل منهما راجع لقوله او معتق
قوله فزوجه امة جاز في بعض النسخ نفذ
بدل جاز وهي انسب لقول الشارح كالمنح في مقابله
لا ينفذ ولان الكلام في النفاذ لا في الجواز كما لا يخفى
قوله وقال لا يصح صوابه لا ينفذ فان الصحة
لا مانع منها قوله او موليته عطف عام على
خاص قوله في خمس صور الصور العقلية عشرة
لانه اما اصيل او ولي او وكيل او فضولي من الجانبين
او اصيل من احدهما ولي او وكيل او فضولي من الاخر
او ولي من احدهما وكيل او فضولي من الاخر او وكيل
من احدهما فضولي من الاخر فالاولى مستحيلة
وخمسة متفق على صحتها والاربعة الباقية باطلة
عندهما خلافا لابي يوسف واشار الى عدم صحتها
بقوله ليس ذلك الواحد فضوليا ولو من جانب
قوله توقف عقوده اي الفضولي قال الشارح
هناك بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه
فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد
بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز
لانه

لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي قوله وكذا
المولى يعني ان المولى المعتق اذا تزوج معتقته الكبيرة
بلا استيذان لا يجوز ومثله الحاكم والسلطان اذا
تزوجها كبيرة بلا استيذان قوله كذا في الجوهرة
جميع ما تقدم من قوله ولابن العم الى قوله السلطان
عبارة الجوهرة قوله يعني بخلاف الصغيرة اي
يقصد صاحب الجوهرة بقوله والحاكم والسلطان
ان حال الحاكم الكبيرة مخالف لحال الحاكم الصغيرة فلهما
ان يتزوجا الصغيرة التي لا ولي لها غيرهما كابن العم
وهو مناف لما تقدم قريبا في الفروع من ان
القاضي ليس له ان يزوج الصغيرة من نفسه واليه
اشار بقوله كما مر لكن في عبارته غموض فان ظاهرها
يقتضي ان كون حكم الكبيرة مخالفا لحكم الصغيرة في حق
الحاكم والسلطان قد مر وليس كذلك فان الذي مر
في الفروع عدم صحة تزويجها من نفسه كما علمت
ومعلوم انه ليس له ان يزوج الكبيرة من نفسه
بلا استيذان فكان حكمهما سواء في حقه فتعين
ان يراد خلاف الظاهر بان يجعل قوله كما مر حالا من المنفي
بحسب المعنى فان معنى قوله بخلاف الصغيرة ان حكم
الكبيرة ليس كحكم الصغيرة فقوله كما مر حال من قوله
كحكم الصغيرة المنفي بليس قوله فليحرر التحرير
ان يقال ان دلالة الجوهرة على ان حكم الصغيرة يخالف
حكم الكبيرة بطريق المفهوم وما تقدم في الفروع
منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم كيف وقد

ايد بكلام الفتاوى الهندية المنقول عن المحيط كما
تم مناه قوله ان يزوجها متعلق بالوكيل
اى الوكيل بتزويجها وبالنظر لتفسير الشارح الوكيل
بالذى وكلته يكون متعلقا بوكلته وقوله ذلك
مبتدا وللوكيل خبره وعلى هذا زيادة قوله كان له
مفسدة للمعنى لبقاء الخبر من غير مبتدا وان جعل
ان يزوجها مبتدا صار المعنى ان وكيلها مطلقا
له ان يزوجها من نفسه وفساده لا يخفى قوله
اربعة اشيا هى المبيع والعاقدان والثمن ان
كان عرضا باب المهر قوله عشر قيمة البكر
اى عشر قيمتها ان كانت بكرا ومثله الثيب والظاهر
انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه عن
عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة
لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل
او مسمى قوله ورعاية الاقل اى كما فى حديث
عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال
زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة رواه الجماعة كذا فى البيان قوله
يحمل على المعجل هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة
التمر فان اريد بها ما وزنه خمسة دراهم كما هو عند
الاكثر او ثلاثة دراهم كما هو عند الامام احمد بن
حنبل رضى الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعى
رضى الله تعالى عنه به كما فى البيان قوله وزن
بالرفع

بالرفع نعت لعشرة قوله ولو دينا اى فى ذمتها
او فى ذمة غيرها اما الاول فظاهر واما الثانى فكما لو
تزوجها على عشرة له على زيد فانه يصح وتاخذها
من ايهما شاءت فان اتبعت المديون اجبر الزوج على
ان يوكلها بالقبض منه كما فى النهر اى لئلا يلزم
تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله
قيمته عشرة وقت العقد اى فى ظاهر الرواية
حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون قيمته
يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل
ليس لها الرد وفى العكس لها ما نقص كذا فى النهر قوله
اما فى ضمانها الى اخره اى لو صارت قيمة العرض
يوم القبض اكثر مما كانت وقت العقد وقد طلقها
قبل الدخول بعد ما استهلكته غرمت نصف قيمته
يوم القبض لانه انما دخل فى ضمانها بالقبض فتعتبر
القيمة يومه كذا فى النهر عن المحيط قوله او
تزوج ثانيا فى العدة صورته طلق امراته
المدخول بها بائنا ثم عقد عليها ثانيا فى العدة
ثم طلقها وجب كل وان لم يدخل بها لان وجوب
العدة عليها فوق الخلوة بها كذا فى البحر قوله
او ازالة بكارتها اى ازالة الزوج بكارتها
فاذا طلقها بعد ذلك قبل الخلوة وجب كل المهر
قوله فعلى الاجنبى ايضا اى كما ان على الزوج
نصف كل المهر المسمى قوله مهر مثلها قال فى النهر
وفى جامع الفصولين تدافعت جارية مع اخرى فزالت
بكارتها وجب عليها مهر المثل انتهى وهو باطلاقه
يعم ما لو كانت المدافعة متزوجة فيستفاد منه

وجوبه على الاجنبي كاملا فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبر انتهى كلام النهر وظاهر عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا طلقها قبل الدخول او لم يطلقها كما لا يخفى وحينئذ فيما رمز ايجابهم نصف مهر المثل على الاجنبي فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكن في جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير اذا افتضها كرها باصبع او حجر او بالة مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا فلا يجب الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطئ ويجب الارش في ماله انتهى كلام المنح فليحرر المقام **قوله** ما قيمته خمسة اي وقت العقد قوله ودرهمان ونصف اي من الخمسة التي في ذمته **قوله** اذا لم يكن اي المهر العوض **قوله** فلا انفساد تفريع على قوله توقف **قوله** ونحوه المراد به الرضا **قوله** وعليها نصف قيمة الاصل قال في النهر واعلم ان الزيادة في المهر اما متصلة متولدة كالسمن او لا كالصبغ او منفصلة متولدة كالولد او لا كالارش وكل اما ان تكون قبل القبض فتنصف الا العين المتولدة او بعده فلا تتنصف فالاقسام ثمانية **قوله** يوم القبض اي لا يوم العقد **قوله** تتنصف قبل القبض ظاهر التركيب ان

ان قوله قبل القبض ظرف لقوله تتنصف مع انه في عبارة النهر ظرف للزيادة كما لا يخفى **قوله** في الشغار بكسر الشين جمع شاغر واصل الشغور الخلو يقال بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان والمراد هنا الخلو عن المهر لانهما بهذا الشرط كانهما اخليا البضع عنه **قوله** معاوضة بالعقدين بان يجعل كل منهما بضع بنته مهرا لبنت الاخر قال في النهر وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقبل او على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لم يكن شغارا بل نكاحا صحيحا اتفاقا وان وجب مهر المثل في الكل لانه سمى ما لا يصلح مهرا **قوله** لان فيه قلب الموضوع يعني ان موضوع الزوجية ان تكون خادمة له **قوله** ومعاده الى الامر البحث لصاحب النهر **قوله** وبما زوجتك اي الوارد في حديث سهل الساعدي من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء من القران قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد ملكتها بما معك من القران ويروى انكحتها وزوجتكها كذا في البحر **قوله** على قول المتاخرين وهو الذي اختاروه في الاجارات من ان عقد الاجارة في الطاعات صحيح فيكون

التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار قوله وطاخدمتم لان الخدمة اذا كانت باذن المولى صار كانه يخدم المولى فلهذا قيل الموضوع قوله به يفتى هذا قول الخصاف وقال الكرخي يعتبر حالها واختاره القدوري واختار السرخسي اعتبار حاله ورجحه في الهداية كذا في النهر قوله فانها تلزمه اي الزيادة المفهومة من قوله او زيد قوله ومعرفة قدرها عطف على قبولها كوجود ثالث عاقل اي لا المجنون ونحوه كما سياتي قوله فليس للطبعي مثال مستقل بل هو اما طبعي حسي كوجود الثالث واما طبعي شرعي كالحيض قوله كاحرام اي سواء كان المحرم الرجل او المراة وسواء كان بحج او عمرة كما في مسكين قوله ورتق هو وما عطف عليه مجرور عطفا على مانع واخرجه الشارح كالمنح الى الابتداء قوله ولو بروج الباء للمصاحبة اي ولو كان الصغير مصاحبا لزوج يمسى لا فرق بالى ان يكون الزوج او الزوجة او كل منهما صغيرا قوله مطلقا اي سواء كان لامة او لا قوله مطلقا اي سواء كان عقورا او لا قوله وكان له بالواو وفي بعض النسخ باو وهو تحريف كما لا يخفى قوله وما اذا لم يعرفها لان التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من وطيها اذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه لانه يحرم عليه وطيها كذا في البحر وفيه انه اذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينه منها فالظاهر انها تمنعه من وطيها بناء على ذلك فينبغي ان يكون مانعا فتامل قوله

وصلاة

وصلوة الفرض فقط اي ادائها بجنة في النهر قوله مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع قال في الغاية والظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر كذا في النهر قوله او خصيا بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول وهو من سلب خصيتاه وبقي ذكره قوله كما بسطه في النهر حيث قال قال في البحر واشار المصنف الى صحة خلوة الخنثى بالاولى واقول يجب ان يراد به من ظهر حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من يختنه لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية وافاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كالعنين وان زوج رجلا تبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت ان ما نقله في الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين محمول على ظاهره قوله في ثبوت النسب قال في البحر وينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب في احكام الخلوة القائمة مقام الوطء لانه من احكام العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما صرح به في المبسوط قوله والنفقة قال في النهر وما زاده الشارح وغيره من وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة ومنع الاربع والاماء

واعتبار زمن الطلاق ووقوع باين اخر فالتحقيق انه
من فروع العدة قوله ومراعاة وقت الطلاق في
حقها يعني ان طلقها واحدة رجعية في طهر لا وطي فيه
وتركها حتى تمضي عدتها كان احسن الى اخر ما فصل في
اول كتاب الطلاق قوله وكذا في وقوع طلاق باين
اخر يعني ان طلقها بعد الخلوة طلقة ثم طلقها في
العدة طلقة باينة حيث تقع وقوله باين اشار
به الى ان الطلاق الاول ايضا وقع باينا وان
كان بصريح الطلاق وذلك لانهم لما جعلوا الخلوة
مثل الوطي في احكام دون اخرى فان جعلناها
كالوطي في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان
لم نجعلها مثله في حقه وقع باينا فقلنا بالباين
احتياطا فان قلت لا يبقى حينئذ جامع بين المشبه
والمشبه لان المشبه لحق فيه الباين الباين
والمشبه به لحق فيه الباين الرجعي قلت المراد
بالتشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما
وقوع طلاق بعد اخر قوله على المختار هو احدى
الروايتين كما في البحر وفي رواية لا يقع لان الباين
لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا والغرض ان
هذا منجز ووجه المختار ما ذكره في البحر عن الذخيرة
من ان الاحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع
قوله والرجعة اي فلا يصير مراجعا بالخلوة
ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة كما
في البحر قوله وتزويجها بالجر عطفا على المجرور
قبله وقوله كالابكار حال من الهاء يعني
اذا طلقت البكر بعد الخلوة تزوج كالابكار بعد
الوطي

الوطي لا قوله على المختار وجعلها في المجتبى كالوطي
في حق التزوج فانها تزوج كما تزوج الثيب قال في
البحر وهو ضعيف لما قدمناه من انها تزوج بعدها
كالابكار اذا فالت لم يدخل بي قوله وعنه ذلك
اي من سقوط الوطي ونحوه الاتي في النظم قوله
وغيره بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطي والمعتد
بكسرها لمعاني قوله واربع بالجر عطف على الاخت
قوله فراق فيه ترحيل المراد به الطلاق قوله
او تعوا فيه اي في الاعداد بمعنى العدة قوله
اذ الحقا الضمير للتطليق والالف للاطلاق قوله
القيل بدل من الاول قوله سقوط وطي يعني
ان وطيها مرة سقطت مطالبتها بالوطي وان خلا بها
لا قوله كذلك الفي يعني ان الى منها ثم وطيها
في المدة كان فيئا وان خلا بها لا قوله والتكفير
يعني ان وطي في نهار رمضان فعليه الكفارة وان
خلا بها لا قوله ما فسدت عبادة ما نافيه
يعني ان وطيها في عبادة يفسدها الوطي فسدت
وان خلا بها لا قوله وان انكر الوطي لان المقصود
من انكار الوطي دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره
والقول للمنكر باليمين قوله واقره المصنف حيث
قال ولو لم تمكنه في الخلوة فنيم اختلاف المتاخرين
كما في الذخيرة والقنية واختار الطرسوسي
نفقتها من عنده ان كانت بكرا صحت الخلوة
لانها لا توطا الا كرها وان كانت ثيبا لم تصح
لعدم تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط

منها بخلاف البكر فانها تستحق قوله ولو قال اي
لغير المدخول بها قوله فخلا بها اي خلوة صحيحة
لانه المتبادر من لفظ الخلوة قوله لوجود الشرط
علة لطلقت كما فصله في المنح لا لقوله باينا
واما للبينونة فعللة بما قال في المنح ويكون الطلاق
الواقع باينا لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة
الصحيحة يكون باينا قوله ووجب نصف المهر
لان كماله بتمكنه من الوطي حسا وشرعا وههنا بمجرد
ما ظاهرها بانت وحرم وطيها فكان غير متمكن
شرعا فوجب نصف المهر ولهذه العلة لم تجب العدة
فان قلت غاية ما لزم من هذا التعليل انها خلوة فاسدة
والعدة لازمة فيها لما سياتي قلت الفرق ان
الزوجية باقية فيما سياتي بخلاف ما هنا قوله
الموت اي موت الرجل بالنسبة للعدة وموت
ايهما كان بالنسبة للمهر قوله لعدم تعين العقود
في المعقود اي فلم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الدخول وهو نصف المهر قوله
او قبضت نصفه احترازا عما اذا قبضت اكثر من
النصف حيث ترد ما زاد على النصف لا عما اذا قبضت
اقل من النصف فانها تضمنه لا ترد شيا بالاولى كما
في النهر قوله فان وفي بتشديد الفاء بدليل
والا وفي قوله بفوت النفع هو للاقامة في
الاولى والثالث وعدم التزوج في الثاني يعني
ولما فات النفع بطل كون الالف مهرا في المسائل
الثلاث لانها ما رضيت بالالف الا بشرط النفع
وقد فات فوجب مهر المثل اما في الاولى والثانية
فقد

فالخلو العقد عن المسمى واما في الثالثة فلان الشرط
الثاني غير صحيح للجهالة فيه فخلا العقد عن التسمية
فوجب مهر المثل قوله في المسئلة الاخيرة
قيد في قوله ولا يزاد على الفين فقط واما قوله
ولا ينقص عن الف فراجع للمسايل الثلاث قوله
لاتفاقهما على ذلك اي لرضاها بالالف في المسايل
الثلاث ورضاه بالالفين في المسئلة الثالثة
قوله لسقوط الشرط قال في المنح ولو طلقها
قبل الدخول بها يجب نصف المسمى اولا بقاء
على انه لا خطر فيها وكذا في المسئلة الاولى
لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا
الشرط انتهى وقال في البحر لو طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه اولا
لان مهر المثل لا يتنصف قوله فانه يصح الشرطان
فان قلت ما الفرق بين هذه وبين مسئلة
الالف والالفين قلت اجاب في العناية بان في
هذه لم توجد المخاطرة لان المراة اما جميلة في
الامر واما قبيحة غير ان الزوج لا يعرفها
وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان
جميعا بخلاف مسئلة الالف والالفين فان
المخاطرة وجدت فيها في التسمية الثانية لانه
لا يدري ان الزوج يخرجها اولا قوله في الاصح
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف
وضعفه في البحر قوله بخلاف ما لو ردد الى
اخره كان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة

الا لله والا لثانيا لاتحاد حكمهما كما نقل في شرحه
للملتقى حيث قال ولو تزوجها على الف ان اقام بها
او كانت مولاة او ثيبا او ان لم تكن له زوجة
وعلى الفين ان اخرجها او كانت عربية او بكرا
وكانت له زوجة قوله لزمه الكل قال في
مجمع الانهر لان المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون
البكارة قوله او على احد هذين اراد بهذا
انه لا فرق بالكلمة او ولفظ احدهما كما في
المنح قوله في كل جنس له وسط قصد بهذا
التعميم وان هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد
وما عطف عليهما بل يعم كل جنس له وسط معلوم
قوله وكل ما لم يجز السلم فيه كما اذا تزوجها
على مكيل او موزون غير النقدين وبين جنسه
لا صفته بان تزوجها على حنطة او شعير
كذا ولم يزد عليه كما في مجمع الانهر قوله والا
اي وان جاز فيه السلم كما اذا بين صفته ايضا
قوله وكذا الحكم في كل حيوان قصد التعميم
بالنسبة الى الفرس ولو قال في كل ما ذكر جنسه
لشمل نحو العبد والثوب الهروي بل لو قال ولو
تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط او قيمته
لكان اخصر واشمل قوله في الاصح وقيل بعد
بعد الدخول ليس لاحدهما فسخه الا بحضرة
الاخر كما في النهر وغيره قوله فلا ينافي
وجوبه قال في النهر وقولنا الشارح ولكل
منهما فسخه بغير محضر من صاحبه لا يدل به
عدم

عدم الوجوب اذ لا شك في انه خروج من المعصية
والخروج منها واجب بل افادة انه امر ثابت
له وحده قوله بعد الوطئ اما اذا حصل
التفريق قبل الوطئ فلا عدة ولا نسب قوله
لا الخلوة عطف على الوطئ قوله للطلاق متعلق
بتجب وفي تعبيره بالطلاق نظر فان الفرقة
هنا فسخ لا طلاق واجيب بان الطلاق
قد يراد به الترك كما سياتي في نكاح الرقيق
في طلقها او فارقها قوله لا للموت اي موت
الرجل قبل الوطئ وقيدنا بقولنا قبل الوطئ لانه
لو مات بعد الوطئ وجبت عدة الموت قطعا كما
ياتي في العدة قوله من وقت التفريق اي
تفريق القاضي ومثله التفرق وهو فسخهما
العقد او فسخ احدهما وقال زفر من اخر الوطيات
واختاره ابو القاسم الصفار وهو الصحيح كذا
في مجمع الانهر قوله او متاركة الزوج
خص المتاركة بالزوج بناء على ما حققه في النهر
من الفرق بين المتاركة والفسخ وان المتاركة
في معنى الطلاق يختص به الزوج اما الفسخ
فرفع العقد فلا يختص به وان كان في معنى
المتاركة قوله في الاصح وقيل شرط قال في
القنية وهو الصحيح كذا في النهر قوله
وتعتبر مدته اي مدة النسب كما في المنح قوله
فاكثر اشار به الى ان ذكر اقل مدة الحمل احتراز
عما هو اقل منها فقط لا عما هو اكثر منها ايضا

بخلاف الصحيح فان العدة فيه تجب قبل الوطئ ح

قوله لانه لو مات بعد الوطئ وجبت عدة الموت الذي فيها الاشهر لا الحيض فقطعا كما ياتي في العدة هذا اذا لم يكن النكاح صحيحا فاسدا واذا مات تجب عدة الموت اذا ... الوطئ فانها تعتبر بالحيض لا غير لان التعرف عن براءة الرحم وهو بالحيض لا يجب حفظ ... ح

قوله وحكم هذا اى حكم الاجارة الفاسدة بشرط
فاسد كرمة دار او بجهالة المسمى او بعدم
التسمية او بتسمية نحو خمر والاجر خبر حكم والمراد
به اجر المثل والمسمى فى الصورة الاولى واجر
المثل بالغا في الثلاثة الاخيرة وقد فصل ذلك
بقوله وجوب ادنى مثل الى اجره فادنى اما
مضاف والاضافة بيانية او غير مضاف
ومثل بدل منه كما لا يخفى قوله والواجب
الاكثر الى اجره يعنى ان الكتابة الفاسدة كما
اذا كاتبه على عين معينة لغيره يجب على
المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى وتاء الكتابة
والقيمة مجروران ولا يوقف عليهما بالهاء
لاختلاف القافية حينئذ قوله وفى النكاح
اى الفاسد بعدم الشهود مثلا المثل اى بالغا
ما بلغ اذا لم يسم ما يصلح مهرا والا فالاقل من
مهر المثل والمسمى قوله ان لم يكن دخل اما
اذا لم يدخل لا يجب شئ قوله وخارج البذر
يعنى ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها
قفزان معينة لاحدهما يكون الخارج فيها لصاحب
البذر وثم ان كانت الارض له فعليه مثل
اجر العامل وان كان البذر من العامل فعليه
اجر مثل الارض قوله اجل تكملة بمعنى نعم
قوله والصلح والرهن اى والصلح الفاسد
بنحو جهالة البدل المصالح عليه والرهن
الفاسد كرهن المشاع لكل من المتعاقدين

نقضه

نقضه قوله امانة خبر مبتدأ محذوف عائد
على كل من بدل الصلح والمرهون اللذين دل
عليهما الصلح والرهن قوله او كالصحيح حكمه
يعنى وقيل انه مضمون فيهما كالصحيح منهما
قوله ثم الهبة بسكون الهاء للضرورة كهبة
مشاع يقسم قوله وصح بيعه اى بيع المستقرض
واللام لتعدية البيع وقوله اقترض نعت لعبد
وفاعل اقترض مستتر عائد على المستقرض ومفعوله
محذوف عائد على العبد يعنى اذا استقرض عبدا
كان قرضا فاسدا لانه قيمى ويفيد الملك
فيصح بيعه قوله مضاربة بسكون الهاء
للضرورة يعنى ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط
عمل رب المال حكمها الامانة اى يكون مال
المضاربة فى يد المضارب امانة قوله والمثل
فى البيع اى الواجب فى البيع الفاسد بنحو شرط
لا يقتضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وتاء
الامانة والقيمة مرفوعتان ولا يوقف عليهما
بالسكون للضرورة واما بقية الاحدى والعشرين
فقال وبقى من التصرفات الفاسدة الصدقة
والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة
والوقف والاقالة والصرف والوصية والقسمة
اما الصدقة ففى جامع الفصولين انها كالهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض واما الخلع فحكمه
انه اذا بطل العوض فيه وقع بائنا وذلك كالخلع

على خمر او خنزير او ميتة واما الشركة وهي المعقود
منها شرطها مثل ان يجعل الربح فيها على قدر المال
كما في المجمع ولا ضمان عليه لو هلك المال في
يده كما في جامع الفصولين واما السلم وهو ما
فقد فيه شرط من شرايط الصحة فحكم راس
المال فيه كالمغصوب فيصح فيه ان يأخذ به ما بدا له
يدا بيد كذا في الفصول واما الكفالة كما اذا اجل
المكفول لعنه مثلا كقوله ما بايعت احدا فعلي
فحكمها عدم الوجوب عليه بما اداه حيث كان
الضمان فاسدا كذا في الفصول ايضا واما
الوكالة والوقف والاقالة والرهن والوصية
فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها
وصرحوا بان الاقالة كالنكاح لا يبطلها
الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق بين
فاسده وباطله وقالوا لو وقعت الاقالة
بعد القبض بعدما ولدت الجارية فهي باطلة
قوله كتبت عنه مثال للمنفي قوله وبعادة
فهم الاقالة لصاحب النهر قوله ووقت
العقد ظرف لمثلها الثابتة بالنظر للسن
ولغيره بالنظر للشرع قوله ويعتبر حال
الزوج ايضا قال في النهر وقالوا يعتبر حال الزوج
ايضا اي بان يكون هذا كازواج امثالها
من نسايها في المال والحسب وعدمهما كذا في
فتح القدير قال في البحر وينبغي ان يكون للجمال
في البلد والصغر والتقوى والسن مدخل
فيه

فيه ايضا اذا الثابت والمتقي يتزوج بارخص من
الشيخ والفاسق قوله قال اي الكمال قوله
ومهر الامة دخل في اطلاقه ما اذا كان لها
قوم اب كما اذا تزوج حر امة رجل ولم يشترط
الحرية فبنته امة وهي وان كانت من قوم
ابيها لكن خالفتهم في الحرية فلم تحصل المماثلة
قوله لما ذكر علة لثبوت مهر المثل والمراد
بما ذكر المماثلة سنا وما عطف عليه واشار
به الى انه لا بد من الشهادة على الامرين
المماثلة بينهما وان مهر الاولى كان كذا
فالقول للزوج اي في ان مهر مثلها كذا قوله
كما مر اي في مسئلة عدم وجود الشهود قوله
وصح ضمان الولي سواء كان ولي الزوج
او الزوجة صغيرين كانا او كبيرين كما في النهر
قوله ولو عاقدا بان يكون ولي الصغيرة
قوله لانه سفير تعليل يصلح جوابا لسؤال
مقدر تقديره اذا ضمن ولي الصغيرة
المهر يلزم ان يكون مطالبا ومطالبا وهو
لا يعقل وحاصل الجواب ان الولي في النكاح
سفير كالوكيل فيه قوله لكن استدراك
على صح قوله بشرط صحته اي الولي قوله
وهو المكفول عنه وارثه اي وارث الولي بان
يكون الولي ابا الزوجة قوله لم يصح اذ لا وصية
لوارث قوله والا اي وان لم يكن المكفول
عنه وارث الولي قوله وقبول المراة عطف على

صحته وهذا انما اذا كانت المراة بالغة قوله
او غايرها وهو وليها وهذا انما اذا كانت
المراة صغيرة او الكبيرة وليه اما ان كانت
وليها فايجابه يقوم مقام القبول كما فى النهر
قوله او الولى المنا من اى سواء كان وليه
او وليها قوله انا امر مبنى للمعلوم وضميره
للزوج او المجهول وضميره للولى قوله ولا
يطالب الاب لان المهر انما يلزم ذمة الزوج ولا
يلزم الاب بالعقد اذ لو لزمه به لما افاد الضمان
شيئا كذا فى النهر قوله ان لم يؤجل او يعجل كله
لم يستوف بهذا التركيب الاقسام اذ قد
بقى ما اذا اجل بعضه وعجل بعضه قوله فلا
شرط جواب شرط محذوف تقديره فان اجل
كله او عجل كله قوله لان الصريح هو شرطه
قوله يفوق الله لا اله هما العرف قوله
جهالة فاحشة كهبوب الريح قوله الا التاجيل
استثنا من المستثنى قوله حتى تقبض اى
الباقى بعد الاربعاء المحذوف من العبارة فان
فان عبارة النهر بقى لو تزوجها على مائة مثلا
على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول اربعين
والباقى على حكمه كان لها الامتناع حتى تقبضه
انتهى ولا يخفى ان ظاهر تقبضه فيها راجع
الى الباقى قوله فلا تخرج تفصيل الا بعمه
المتن يعنى قبل الامة لا تخرج بلا اذن الا
لحق الى اخره فلها ان تخرج بلا اذنه واما بعد
الامة

الامة فليس لها ان تخرج بغير اذنه اصلا وتخرج
باذنه لحاجة ويحرم عليها لغير حاجة قوله
حلف منكر التسمية اى عند عجز مدعيها عن
البينة قوله يجب مهر المثل هذا مقيد بما اذا
كان الاختلاف قبل الطلاق سواء كان قبل الدخول
او بعده او كان الاختلاف بعد الطلاق لكن كان
الطلاق بعد الدخول او الخلوة اما اذا كان الاختلاف
بعد الطلاق وكان الطلاق قبل الدخول فالواجب المتعة
كما فى البحر ولم يتعرض له الشارح والمتن قوله ف
المهر يحلف اجماعا اشارة الى الرد على صدر الشريعة
قال فى البحر وذكر صدر الشريعة انه يحلف
عندهما فان نكل ثبت المسمى وان حلف المنكر
وجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا
يحلف المنكر لانه لا تحليف عنده فى النكاح فيجب
مهر المثل انتهى وفيه نظر لان التحليف هنا على المال
لا على اصل النكاح فيتعين ان يحلف منكر التسمية
اجماعا ولهذا اسكت عنه لظهوره قوله حال
قيام النكاح اى سواء كان الاختلاف قبل الوطئ
او بعده ومثله ما اذا اختلفا بعد الدخول وكان
الطلاق بعد الدخول او الخلوة وكان ينبغى التنبيه
عليه قوله او المسمى بيانا كالالف والالفين
قوله كمسئلة العبد والجارية اى بان قالت
تزوجتنى على عبد فقال بل على جارية كما فى النهر
قوله فلها المتعة الى اخره قال فى البحر بخلاف ما
اذا اختلفا فى الالف والالفين لان نصف الالف

ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الالف وملكه في
نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما لم يتفقا
على تسمية احدهما فلا يمكن القضا بنصف الجارية
الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب
الرجوع الى المتعة كذا في البدايع قوله القول
لورثته اى فيما اعترفوا به لزمهم والا لم كما في النهر
قوله القول لمنكر التسمية هم ورثة الزوج لانهم
الذين ينكرونها ويدل عليه قول الكنز ولو ماتا ولو
في القدر فالقول لورثته قوله لم يقض بشي
كان الاولى ان ياتي بواو العطف قبل هذه الجملة
لتكون عطفا على ما قبله عطف مسبب على سبب قوله
ما لم يبرهن مبنى للمجهول اى ما لم يبرهن مدعى التسمية
عليها قوله كقوله لشمع تمثيل لغير جهة المهر
قوله فلها ان تسترد العوض من جنسه ليس في
عبارة الزيلعي قوله من جنسه وعبارته في فتاوى
اهل سمرقند رجل تزوج امراة وبعث اليها بهدايا
وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم
فارقها وقال انما بعثت اليك عارية فلو اراد ان
يسترد ذلك واردت المراة ان تسترد العوض
فالقول له في الحكم لانه انكر التمليك فاذا استرد
منها كان لها ان تسترد ما عوضته قوله
كثياب تمثيل لغير المهيا قوله قال الفقيه اى ابو
الليث كما في المنح قوله كخف وملاءة قال الزيلعي
لانه لا يجب عليه ان يمكنها من الخروج بل له ان
يمنعها قوله فقط قيد في تعينه لا في قيامه اذ تعذر

به عما اذا تغير بالاستعمال كما اشار اليه الشارح
قال في المنح لا تسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم
في مقابلته ما انتقص باستعماله شي قوله لا
رجوع مطلقا اى سواء دفع لها او اكلت معه كما دل
عليه اللاحق قوله فله مطلقا اى سواء شرط في
الانفاق عليها التزوج اولا كما يدل عليه ظاهر ما في
البحر حيث قال لو انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت
ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول
انفق بشرط ان تتزوجني يرجع زوجت نفسها اولا
وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا
زوجت نفسها وقد كان شرط وصح ايضا وان
ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح انتهى وقال
في المنح والحاصل ان المعتمد ما ذكره العمادى في فصوله
انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
قوله وعليه دل هذا العطف على ان المعتبر العلم
حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترد ولو كان
غير حاضر فبلغه ما فعلت فسكت ليس له ان
يسترد تامل قوله وزفت الى الزوج الظاهر
ان هذا القيد اتفاقي لان سكوته اذن بالدفع
وهذا الدفع هبة للقريب ولا رجوع فيها
من غير توقف على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم
تقييد الاشباه به حيث قال دفعت لبنتها في تجهيزها
اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد

قوله البيع والثلاثين قدمناها فى باب الولى عن
الاشباه قوله على ما مر فى زواهر الجواهر متعلق
بالثمان والاربعين فان صاحب زواهر الجواهر
حاشية الاشباه وهو الشيخ صالح ابن المصنف
زاد عليها فى الاشباه ثلاث عشر مسئلة ذكرها
الشارح فى كتاب الوقف قوله لو زفت اليه فى
العبارة اجمال وسياتى فى كتاب الوقف عن القنية
ما نصه ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم حينئذ يعنى بانه
اذا لم يجهزها بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذها انتهى كلامه قوله
الا اذا سكتت طويلا المراد بالسكوت الطويل
ان تسكت زمانا يدل على رضاه قال الشارح فى
كتاب الوقف ولو سكتت بعد الزفاف زمانا يعرف
بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شى قوله ومحارم اى وحرمة نكاح محارم
وهذا يوافق ما سياتى فى باب نكاح الكافر من قول
شارح العراق بفساده ولا ينافى الاصح من انه يقع
جايزا اى صحيحا لان معنى حكمنا بالصحة عدم
التعرض لهم قوله الا فى مسئلتين اقتضى ان
المسئلة ثانية جمع قوله وبايع امة
قبل تسليم قال فى ضياء الزنا من البحر ومن هذا النوع
الجارية المبيعة فى حق البايع قبل التسليم فى ضمانه
ويده وتعود الى حكمه بالهلاك قبل التسليم وكذا فى
البيع

البيع الفاسد قبل القبض او بعده اما قبل القبض
فلبقاء الملك واما بعده فلان له الفسخ فله حق
الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار سواء كان
الخيار للبايع او للمشترى فان كان للبايع فلبقاء
ملكه وان كان للمشترى فلان المبيع لم يخرج عن ملكه
بالكلية انتهى وقوله ومن هذا النوع اى النوع
الذى لا حد فيه لشبهة المحل وهذا المهر ايضا
منتف فى جميع هذه الصور واطلاق الشارح يشعر
بذلك فليراجع قوله ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة اى لحدوث العيب فيها وهى بعد فى ضمانه
قوله تداعت جارية قدمناه اول الباب عن
النهر قوله لا يعتبر السن يعنى ان اختلفا فى تحملها
للرجل يرجع فى ذلك للنسا ولا عبرة بالسن قال
فى شرحه للملتقى وفى البزازية للاب الصغيرة المطالبة
بالمهر فاذا دفعه الزوج له المطالبة بتسليمها
فاذا اختلفا فى تحمل الرجل فالقاضى يريها النسا
ولا يعتبر السن قوله لم يلزمه اى الزوج قال فى
شرحه للملتقى ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت
ولا يدرى اين هى لا يلزم الزوج طلبها قوله نكحها
اى بعد الاباء باب نكاح الرقيق قوله
هو المملوك غير ان التعريف لم يساو المعرف لان بينهما
عموما وخصوصا لانفراد الرقيق بالاسير فى دار الحرب
والمملوك بغير الادمى والجواب ان المراد بالمملوك
المملوك من بنى ادم كما صرح به فى المنح وبالرقيق الرقيق
المحرز بدار الاسلام لان الامة لو تزوجت فى دار الحرب

وهي اسيرة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لانه لا مجيز له
في الحال وتوقعه كما في النهر تحببا ثم اعلم ان كلا من
الرق والملك كامل وناقص ففي القن كاملان
وفي معتق البعض ناقصان وفي المكاتب كمل الرق
وفي المدبر وام الولد كمل الملك قوله فلا يصح تفريع
على يبطل قوله فيطالب تفريع على يدخل لا على النفي
قوله كاب اي اب اليتيم فانه يزوج امته وكذا جده
وكذا وصيه والقاضي قوله ومكاتب اي
فانه يزوج امة ابنه لا عبده كما في القهستاني
قوله ومفاوض اي فانه يزوج امة المفاوضة
لكنه لا يزوج العبد كما في القهستاني قوله ومتول
اي فانه يزوج امة الوقف قوله الا من يملك
اعتاقه اي اعتاق جميعه بدليل انه لا يزوج عبد
المفاوضة قوله سبب الوجوب هو النكاح
والمراد بالوجوب وجوب المهر والنفقة قوله منه
اي من القن وغيره قوله ان تجددت يعني ان
لزمه نفقة فبيع فيها فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة
بقي الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق
برقبته فلا يباع فيه عند السيد الثاني ثم ان تجمعت
عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها ويفعل
بالفضل كما مر قوله وفي المهر مرة فيه انه لو لزمه
مهر اخر عند السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها
بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة الا باعتبار
ان النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف
المهر كذا قرره شيخنا السيد رحمه الله تعالى قوله

الا اذا

الا اذا باعه منها فان ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي
قصاصا بقدره مالها والباقي يسقط لان السيد لا
يستوجب دينا على عبده قوله ولو زوج المولى امته
اي سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد قوله من
عبده اي سواء كان قنا او مدبرا او ابن ام ولد قوله
لا يجب المهر لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه
وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر الامة يثبت
للسيد ابتداء في غير المأذون والمكاتبة ومعتقة
البعض كما في النهر قوله بل يسقط اي بل يجب على
السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامة يثبت لها
اولا ثم ينتقل للسيد كما في النهر عن الفتح قوله لانه
اي كلا من طلقها وفارقها قوله بخلاف الفضولي
قال في المنح فان قيل يشكل بما لو زوج رجلا امرأة
فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها فانه يكون اجازة قلت
اجيب عنه بان المولى لا يقدر على التطليق فلا
يكون الامر به فيجعل مجازا عن رد النكاح وثمة
يملك الطلاق بالاجازة فيملك الامر به فتثبت
الاجازة قوله خلافا لهما اي حيث قالا لا ينتظم
الفاسد لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف
والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري
على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح الفاسد
حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود
الوطي كذا في المنح قوله وان نوى مرارا اي لانه
عدد محض كما في المنح قوله وكذا التوكيل بالنكاح
اي ينتهي بمرة وان نوى مرارا لانه عدد محض ولو نوى

اربعا صح لانها كلها نكاح الحر كما فى البحر قوله شرط
كما هو اى قبيل قوله ولو زوج المولى امته من عبده
قوله او ام ولده ومثلهما المدبرة كما فى النهر قوله
وان شرطها فى العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد
فلو صح لا يخلو اما ان يكون اجارة او اعارة فالاول
باطل لعدم التوقيت والثانى ليس بلازم كما فى البحر
قوله اما لو شرط الحر جواب سوال تقديره
ما الفرق بين هذا وبين ان يشترط الحر المتزوج
بامة رجل حرية اولاده حيث يلزم الشرط فى هذه
وتثبت حرية ما ياتى من الاولاد وهذا ايضا شرط
لا يقتضيه نكاح الامة كذا فى البحر وتقييده بالحر
يقتضى ان العبد لو تزوج امة رجل وشرط عليه حرية
اولادها وقيل لا يكون احرازا مع ان قبول المولى
تعليق الحرية بالولادة وهو موجود فى صورة
العبد فتامل قوله والتزوج عطف على الشرط
قوله على اعتباره حال من التزوج والها للشرط
قوله هو معنى تعليق الحرية بالولادة خبر ان
قوله ومفاده الى اخره قال فى البحر وقد ذكر
هذين الحكمين فى المبسوط فى مسئلة التعليق صريحا
بقوله كل ولد تلدينه فهو حر فقال لو مات
وهى حبلى جاز بيعه فان ولدت بعده لم تعتق
ذكره فى باب عتق ما فى البطن الا ان يفرق بين
التعليق صريحا والتعليق معنى ولم ار نص الان وذكره
فى المحيط من باب عتق ما تلد الامة وقال بعده ولو قال
لعبد يملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان
ولد

ولد له من امة يملكها الحالف يوم حلف عتق ان ولدت
فى ملكه والا بطلت اليمين انتهى وحاشية بمثلنا
قوله فارغة عن خدمة المولى قال فى البحر وظاهره
انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى فى مكان
خال ليس له وطيها وانما يجوز له اذا لم تكن مشغولة
بخدمة المولى ولم اره صريحا قوله او استخدمها
نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا اى وتكون نفقة
النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما فى
القهستانى عن القنية قوله ولو ام ولد اشار به
ان له اجبار المدبر والمدبرة بالاولى قوله ثانيا
اى كما كان متوقفا اولا على اجازة المكاتب
فالثانوية بالنظر لمطلق التوقف لا بالنظر
لخصوص التوقف على اجازة المولى والا فلم يسبق
توقف على اجازته قوله حل اى حل وطى
السيد اياها قوله على موقوف هل حل
وطى الزوج اياها قوله والدليل يميل العجايب
قال فى البحر وفى المحيط وغيره المولى اذا زوج مكاتبته
الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها
ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة ثم
انها لو لم ترد حتى ادت فعتقت بقى النكاح موقوفا
على اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم
تبق مكاتبة وهى صغيرة والصغيرة ليست من اهل
الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها
ولم يعتبر بعد العتق قالوا وهذه المسئلة من
اعجب المسايل فانها بما زادت من المولى بعد

زدت الى قريبا في النكاح فانه يملك التزام النكاح
بعد العتق لا قبله واعجب منه انها لو ردت الى الرق
يبطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازه المولى لانه
طرا حل بات على موقوف فابطله الا ان هذا كله
ثبت بالدليل وهو محل العجايب انتهى وقال
القهستاني ومن اعجب المسايل ان المشايخ صححوا اجازة
السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار
اثر الملك وهو الولا ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك
وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق
وهو صورة يد او لم يصححوا بعده وهي صورة يد او رتبة
لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لعجزها
واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما في المحيط قوله
وبحث الكمال اي حيث قال والذي تقتضيه النظر
عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد
عتقها ينفذ النكاح لما مر جوابه من انه اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف
فاما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته
واما على العبد ولا وجه له لانه صدر من جهته
فكيف يتوقف ولانه كان نافذا من جهته
وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا
فانه ولي مجبر انما التوقف على اذنها لعقد الكتابة
وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد وهذا هو
الوجه وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين
وهذا بخلاف الصبي اذا زوج نفسه بغير اذن وليه
فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل ان يرده

لا ينفذ حتى يجيزه الصبي لان العقد حين صدر
منه لم يكن نافذا من جهته اذ لا نفاذ حالة الصبا
وعدم اهلية الراي بخلاف العبد ومولى المكاتبة
الصغيرة والحاصل ان الصغير والصغيرة ليسا
من اهل المباشرة بخلاف البالغ انتهى قال في البحر
وجوابه انه سوال ادب وغلط اما الاول فلان
المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير فكيف
ينسب السهو اليه والى المقلدين له واما الثاني فلان
محمدا رحمه الله تعالى علل لتوقفه على اجازة المولى
بانه تجدد له ولاية لم تكن وقت العقد وهي الولا
بالعتق ولذا انما يكون له الاجازة اذا لم يكن لها
ولي اقرب منه كالاخ والعم فالفصل كالشريك
زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبد ابنه
او زوج امة ابنه ثم مات الابن بخلاف الراهن والمولى
الماذون باعا ثم سقط الدين حيث لا يفتقر الى
الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وحاصله
ان الولاية التي قارنها رضاه بتزويجها ولاية
بحكم الملك وبعد العتق تجدد له ولاية بحكم الولا
فيشترط تجدد رضاه لتجدد الولاية كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيب
قوله ولو قتل اي مباشرة او تسببا كما هو
مقتضى الاطلاق بحر قوله لم يسقط اي لانه
ليس من اهل المجازاة كما في المنح قوله سقط
المهر هذا عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر
لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان

المقتول ميت باجله وله انه م المبدل قبل التسليم
فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكما اذا اقتل
البائع المبيع قبل التسليم والقتل فى احكام الدنيا
جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا
فى حق المهر وافاد بسقوطه انه ان لم يكن مقبوضا
سقط عن ذمة الزوج وان كان مقبوضا لزم رد
جميعه على الزوج كذا فى المبسوط مخ قوله ولو
صغيرة اى لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازاة
على الردة بخلاف غيرها من الافعال لانه لم
يخاطب عليها والردة محظور عليها كذا فى النخ قوله
لو فعلت ذلك امراة لان جناية المرء على نفسه
غير معتبرة فى حق احكام الدنيا فتشابه موتها
حتف انفها كذا فى المنح قوله ولو امة
حاصله يفهم من كلامهم ان العلة فى سقوط
المهر بالقتل امران الاول ان يكون صادرا
ممن له المهر الثانى ان يترتب عليه امر دنيوى
كالمذكور فى صدر المتن ففى الامة غير الماذونة
والمكاتبة اذا قتلت نفسها فقد الامران وفى
الحرة اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا
قتل امته فقد الثانى وفى الاجنبى الوارث
اذا قتل حرة اوامة فقد الاول قوله على
الصحيح اى من الروايتين فى قتل الامة
نفسها كما فى البحر قال فى الفتح والخلاف مبنى
على الخلاف فى ان المهر هل يجب للمولى ابتداء
او يجب لها ثم ينتقل للمولى عند الفراغ عن حاجتها
انتهى

انتهى قال فى البحر وهو ضعيف لانه ولو وجب لها
ابتداء يستحق المولى بعده فله يسقط بفعلها على التوابع
كما لا يخفى انتهى وفيه انا لو فرضنا استقراره لها
لا يسقط لما ان جنايتها على نفسها غير معتبرة فى
حق احكام الدنيا كما تقدم فى جانب الحرة والا
لسقط فى قتل الحرة نفسها فتامل قوله
او فعله الضمير المستتر للمولى المكلف والبارز
للقتل قوله لتقرره اى المهر به اى بالوطئ
قوله ولو فعله بعبد صورته زوج عبده
ثم قتله ضمن قيمته يوفى منها مهر المراة
ومثله ما اذا باعه قال فى النهر وسياتى
انه لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل
اولى قوله المديون لغت لماذونة فقط
وانما لم يسقط المهر بقتل سيدها لعدم كون
المهر له قوله لان الولد حقه قال فى النهر
لان حقها فى نفس الوطئ وقد تادى بالجماع واما
صب الماء ففائدته الولد والحق فيه للمولى قوله
وكذا الحرة يعنى انما يتوقف على اذنها اذا كانت
بالغة اذ لا ولد قبل البلوغ قوله فليعتبر
عذرا مقتضاه انه يجب مع ان القهستانى جزم
به فالظاهر انه منقول فى المذهب قوله وقالوا
الى اخره قال فى النهر بقى هل يباح الاسقاط
بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ولن يكون
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضى
انهم ارادوا بالتخلق نفخ الروح والا فهو غلط
لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه

المدة قال في الفتح والاوفق ليفيد عدم توقف
جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج
وفي كراهة الخانية ولا اقول به اذ المحرم لو كسر
اصل الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ
بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هذا اذا اسقطت بغير
عذر انتهى قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع
لبنها بعد ظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستاجر
به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة
لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه
الروح هل يباح لها ام لا اختلفوا المشايخ فيه
وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره فان
الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له
حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية
قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة
العذر او انها لا تاثم اثم القتل انتهى وبما في الذخيرة
تبين انهم ما ارادوا بالتخليق الا نفخ الروح وان
قاضيخان مسبوق بما مر عن الفقيه والله الموفق انتهى
كلام النهر قوله ان لم يعد قبل بوله بان لم يعد اصلا
او عاد بعد البول كما في النهر والظاهر ان النوم والمشي
مثل البول في حصول الانقاء كما ذكروه في باب
الغسل قوله تاخر اي خيار العتق قوله فان قيل
وقيل لها خيار البلوغ فيندرج في خيار العتق وقد
قدمناه لك مفصلا في باب الولي قوله صغيرا
قيد في الجملة الثالثة وانما قيد به لان بارتداد
احدهما او لحاقه او سبيه ينفسخ النكاح قوله
خيرت

خيرت عند الثالث لانها بالعتق ملكت امر نفسها
وازداد ملك الزوج عليها كذا في البحر قوله
خلافا للثالث اي حيث قال لا خيار لها لان اصل
العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص
الملك فاذا اعتقت عاد الى اصله كما كان ولا
يخفى ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت النص
كذا في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه
وسلم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري
قوله خيار العتق بدل من هذا الخيار قوله
عذرا لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للعلم
فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب
ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت
بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم
قوله الا اذا اقضي باللحاق اي فلا يبقى فسخها
لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها لان الكفار في
دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين
لاحد كما ياتي في اول كتاب العتاق قوله وليس
هذا الحكم جواب سؤال تقديره كيف حكمتم بصحة
فسخ نكاح من في دار الحرب واحكامنا منقطعة
عنهم ويدل على هذا التقدير عبارة النهر حيث
قال ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم علمت به ولو في دار الحرب ففسخت
صح الا اذا قضي باللحاق وكذا الامة الحربية
اذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء
علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام

بلغ سمعه

وبين هذا الحكم علمها في دار الحرب بل فيهما كذا في
كافي المصنف قوله ومن وطئ فتنة ابنه
اى ولو صغيرا كما في النهر قوله وهو حر مسلم
عاقل فلو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا
لم تصح دعوته لعدم الولاية نعم لو كانا من اهل
المدينة و لو اختلفت ملتاهما صحت كذا في النهر
قوله مثلا اى او امه او ابن اخيه قوله
لا يحل لانها لا تحرز والحالة عن كونها جارية
فرعه قوله ما لم تكن مشتركة قال في البحر
ولو كانت مشتركة بينه وبين اجنبي كان الحكم
كذلك الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها
ولم اره ولو كانت مشتركة بين الاب والابن
او غيره يجب حصة الشريك الابن وغيره
من العقر وقيمة باقيها اذ اصلت لعدم تقديم
الملك في كلها لانتفاء موجبه وهو صيانة
النسل اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد
واذا صح ثبت الملك في باقيها حكما له لا شرطا
كذا في فتح القدير وهي مسئلة عجيبة فانها
اذا لم يكن للواطئ فيها شيء لا مهر عليه واذا كانت
مشتركة لزمه قوله والا فالابن هذا
يقتضي انها اذا كانت للاب وادعياه لانت
كانت للابن وفساده ظاهر ولو قال فلو مع الاب
فان للابن قدم الابن والا فالاب لسلم من هذا
وعبارة النهر لا غبار عليها فانه قال فلو ادعاه
مع الابن قدم الابن ولو كانا شريكين قدم
الاب

الاب قوله ولو ادعى محترز قوله فتنة قوله
المغني بالنصب نعت لولدام الولد قوله فيه متعلق
بكاف التشبيه قوله ولو بالولاية مبالغة على
قوله تزوجها اى ولو كان تزوجها بالولاية
بان يكون الابن صغيرا او مجنونا قوله ومن الحيل
يعني الحيلة في ان يستولد امته اولاد احرارا
ولا تصير ام ولد قوله او زادت الى اخره محله
بعد قوله لتقدم الملك اقتضاء كما ستراه من عبارة
البحر قوله فيفعل اى قال اعتقه كما في النهر
قوله اقتضاء الاقتضاء هو دلالة اللفظ على
مسكوت يتوقف صدقه عليه او صحته فالمتوقف
بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطاء
والنسيان او حكم لزمه شرعا كمسئلة الكتاب
فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضي هو العتق
اذ الشرط اتباع فلذا اثبت البيع المقتضى بالفتح
بشرط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه اظهارا
للتبعية فسقط القبول الذي هو ركن البيع ولا
يثبت فيه خيار الروية والعيب ولا يشترط
كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق
ولو قال اعتقه عني بالف ورطل من خمر فاعتقه
وقع الامر وسقط اعتبار القبض الفاسد لانه
ملحق بالصحيح في احتمال سقوط القبض هنا ويعتبر
في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا ماذونا
لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس باهل للاعتاق
قوله لكن لو قال اى المامور قوله كذلك

اى بعته منك و اعتقه منك قوله لعدم القبول
اى من الامر والشئ قد يثبت ضمنا وان لم يثبت
صريحا كبيع الاجنة فى الارحام كذا فى النهر قوله
ومفاده البحث لصاحب النهر قوله انه لو قال
اى الامر بعد قبول المامور بعته منك واعتقه
عنك باب نكاح الكافر قوله يشمل المشرك
والكتابى اشار به الى ان التعبير بالكافر لشموله
الكتابى اولى من تعبير الهداية تبعا للقدورى
بالمشرك ولو قال الشارح يشمل الكتابى وغيره
لكان اولى ليدخل من ليس بمشرك ولا كتابى
كالدهرى قوله فهو صحيح بين اهل الكفر نظرا
الاعتقادات على صحته وعموم الرسالة
بحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام
وجب الحكم بصحته قوله وبحد قاذفه
يعنى لو اسلم فقذفه انسان يحد كما فى البحر
قوله عند الامام وعند زفر لا يجوزهما
مع الامام فى النكاح بغير شهود ومع زفر فى
النكاح فى عدة الكافر قوله الصحيح
مطلقا الى ما يسمى صحيحا لا مطلقا بل بالنسبة
اليهم قوله خلافا للزيلعى قال فى البحر فالحاصل
ان فى نكاح المحرم يفرق بينهما القاضى باسلام
احدهما او بمرافعتهما لا بمرافعة احدهما
عند الامام واما اذا لم تحصل المرافعة اصلا
فلا تفريق اتفاقا للامر بتركهم وما يدينون
وفى التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا
والجمع

والجمع بين المحارم والخمس انتهى وذكر فى المحيط لو كانت
امراة الذمى مطلقة ثلثا فطلبت التفريق يفرق
بينهما بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال حق
على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة لحل
النكاح فى الاديان كلها ثم ذكر بعده انه يفرق
بينهما من غير مرافعة فى مواضع بان يخلعها ثم
يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم
يتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا او تزوج
كتابية فى عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى
فحاصله انه اذا طلقها ثلثا ان امسكها من
غير ان يجدد النكاح عليها من غير ان تتزوج
باخر فلا تفريق كذا ذكره الاسبيجابى وهو
مخالف لما فى المحيط لانه سوى فى التفريق
بين ما اذا تزوجها او لا حيث لم تتزوج بغيره
قوله على الاصح وقيل لا يصح اباؤه عند
ابى يوسف كما لا يصح ردته والفرق لابى يوسف
على الاصح بين ردته وابائه قال فى البحر ان الاباء
تمسك بما هو عليه فيكون صحيحا فاما الردة
فانشاء لما لم يكن موجودا وهى تضره فلا يصح منه
كذا فى المبسوط قوله فان لم يكن له اب اراد
بالاب ما يشمل الام ايضا نظرا للتغليب المذكور
فى المتن فيفيد انه لو كان له اب فقط عرض على
الاب وكذا لو كان له ام فقط قوله كما لو كانت
فى الابتداء كذلك اى نصرانية او يهودية
ثم اسلم الزوج قوله اراد بالمميز اى تنويع

المتاعتين بسبب الاباء والا فالاباء ليس بطلاق قوله
واحد ابوى المجنون فيه ان باسلام احدهما يبقى النكاح
كما تقدم فينبغى اسقاط لفظ احدا لا ان تفرض المسئلة
فى وجوب احد الابوين فقط وفيه بعد قوله كالبحر
الملح قال فى النهر وينبغى ان يكون ما ليس بدار حرب
ولا اسلام ملحقا بدار الحرب هنا كالبحر الملح لانه لا قهر
لاحد عليه قوله او تمضى ثلاثة اشهر اى وتنقضى ان
كانت حاملا كما فى القهستانى قوله اقامة
لشرط الفرقة هى العدة صورة قوله مقام
السبب هو الاباء قوله كما مر اى فى قوله كما كانت
فى الابتداء كذلك واشار به الى انه تكرار معه قوله
حقيقة وحكما بان يكون احد الزوجين ذميا فى دار
الاسلام والاخر حربيا فى دار الحرب او احد
الزوجين كافرا فى دار من ديار الحرب والاخر كافرا
فى دار اخرى من ديار الحرب بمخالفة للاولى فى المنعة
فيما يظهر فليراجع نحر ما اذا اختلفت الدار حقيقة
فقط كان يكون احدهما حربيا فى دار الحرب والاخر
مستامنا فى دار الاسلام او احدهما مسلما او ذميا
فى دار الاسلام والاخر مستامنا فى دار الحرب
وما اذا اختلفا حكما فقط كان يكونا فى دار
الاسلام احدهما ذمى والاخر مستامن او الزوج
مسلم والزوجة مستامنة او يكونا فى دار الحرب
احدهما حربى والاخر ذمى مستامن او الزوجة
حربية والزوج مسلم مستامن وما اذا اتحدتا
حقيقة وحكما كان يكونا مسلمين او ذميين او مستامنين
او الزوج

او الزوج مسلما فى دار الاسلام والزوجة فى دار الحرب ح

او الزوج مسلما والزوجة ذمية فى دار الاسلام
او مسلمين او ذميين او حربيين او الزوج مسلما
والزوجة ذمية فى دار الحرب قوله لا بالسبى
اشار به الى نفى قول الشافعى رحمه الله تعالى من
ان العلة فى الفرقة السبى فاذا سبى احدهما
او خرج الى دار الاسلام بانت المراة اتفاقا اما
عندنا فللتباين الدارين واما عنده فللسبى واذا
سبيا معا بانت عنده للسبى لا عندنا لعدم
التباين واذا خرج احدهما الى دار الاسلام غير
مستامن بانت عندنا للتباين لا عنده لعدم
السبى واذا خرجا معا لا تبان اتفاقا اما
عندنا فلعدم التباين واما عنده فلعدم السبى
قوله او ثم مسلما او عاطفة قوله لحال
محذوف تقديره غير ذميين او مسلمين على الحال
المذكور وثم عاطفة لقوله اسلما على الحال
المحذوفة عطف فعل على اسم والتقدير
او غير ذميين او مسلمين ثم اسلما قوله
لم تبن لان الزوج حينئذ اما فى دار الاسلام
وفيه اتحاد الدار حقيقة وحكما او فى دار
الحرب وفيه اتحاد الدار حكما قوله ولو
نكحها اى الحربية قوله بانت لاختلاف
الدارين حقيقة وحكما قوله وان خرجت
قبله لا اى لاتحاد الدار حكما قوله وما فى
الفتح عن المحيط تحريف قال فى النهر وفى المحيط
مسلم تزوج حربية فى دار الحرب فخرج بها
رجل الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين
فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت

من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من
العود والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين قال
في الفتح بعد نقله يريد في الصورة الاولى اذا اخرجها
الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين
زوجها حينئذ اما في دار الاسلام حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب
حكما وزوجها في دار الاسلام قال في الحواشي السعدية
وفي قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما بحث
انتهى ولعل وجهه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون
في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل
القرار وههنا كذلك اذ لا تمكن من الرجوع ثم
راجعت المحيط الرضوي فاذا الذي فيه ما لفظه
مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها
الزوج وحده بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج
لم تبن وعلله بما مر وهذا الاعتبار عليه والنظام
انما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب
ما سمعت قوله ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة
قوله لو ارتد قيد في قوله فلمنها نصفه فقط
قوله بما في النوادر هي ما ياتي في قوله وحاصلها
قوله والولد اي الطفل الذي لا يعقل الاسلام
كما في القهستاني قوله ولو حكما اي سواء كان
الاتحاد حقيقة وحكما كان يكون خير الابوين
مع الولد في دار الاسلام او في دار الحرب او كانهما
فقط كما مثله الشارح واحترز عن اتحاد فيها حقيقة
وحكما بان كان الاب في دارنا والصغيرة في ثمه
اشار

اشار بقوله بخلاف العكس قوله والمجوسي ومثله
شر من الكتابي قال في النهر اردف هذه الجملة بيانا
ان احد الابوين لو كان كتابيا والاخر مجوسيا كان
الولد كتابيا ثم قال ولم يدخله في الجملة الاولى
تحاميا عما وقع في بعض العبارات من اطلاق الخير
على الكتابي بل الشر ثابت فيه ايضا غير ان المجوسي
اشر انتهى وفيه ان هذه الجملة اذا لم تدخل في
الاولى لم يعلم حكم الولد المجوسي والكتابي ومع ذلك
لم تخل الاولى من اثبات الخير لما فيه قطعا لما ان
افعل التفضيل يقتضي المشاركة في اصل الفعل قوله
لانه لا ذبيحة له اي لا يذبح بدليل قوله مثل
يخنق وليس المراد انه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته لما
فاته ما تقدم اول كتاب النكاح من حل ذبيحته
ولو قال المسيح ابن الله قوله وفي الاخرة
اشد عذابا لان نزاع النصارى في الالهيات ونزاع
اليهود في النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به
في التفسير كذا في النهر قوله استحالة اي قل
مكابرة وادعى اثباتا للشريك كما في المنح يعني
فلا ينافي حكمنا على من يقول المعمر اسير خير من المجوسية
مثلا لكن اذا قيل الوارد في السنة التاويل فيما
الخ من تاويل ما نحن فيه تامل قوله خالقين هما
النور المسمى يزدان والظلمة المسماة اهرمن
قوله خالقا لا عدد له اي حيث قالوا ان الحيوان
يخلق افعاله الاختيارية قوله ولو مجوسي شرط

جوابه قوله لم تابن وقوله قدماتت قيد في الشرط
وهو حكم صحيح وعلته كما ذكره الشارح بقوله لتتابعي
التبعية ثم ان الشارح اتى بجوابه للشرط فصار
الكلام حينئذ صار قابموت الام نصرانية وبقاها
نصرانية وبتمجسها معه والمراد الثالث قال في النهر
لو كانت النصرانية صغيرة فتمجس ابوها بانت ولا
مهر لها قوله بلا مهر اى ان لم يدخل بها كما تقدم في
قوله وارتداد احدهما فسخ قوله وكذا عكسه
بان تمجست امها بعد ان مات ابوها نصرانيا قوله لو
ارتد المرتابين اى لان احكام الاسلام قايمة في حقهما
فانهما يورث كسبهما لورثتهما المسلمين ولا
يتركان على الردة قوله مطلقا اى سواء لحقا
اولم يلحقا قوله اوتنصرا صوابه او تهودا قال في
النهر قيد بالردة لان المسلم لو كان تحته نصرانية
فتهودا وقعت الفرقة بينهما اتفاقا واختلف
الشيخان فيما لو تمجسا قال ابو يوسف تقع وقال
وقال محمد لا تقع لابي يوسف ان الزوج لا يقر
على ذلك والمراة تقر فصار كردة الزوج وحده
وفرق محمد بان المجوسية لا تحل لمسلم فاشبه انها
كالارتداد قوله مطلقا اى مسلما او كافرا او مرتدا
وهو تاكيد لما فهم من العموم النكرة في النفي قوله
وخاره محمد اى خير محمد هذا الذى اسلم في اختيار
اربع مطلقا اى اربع نسوة اى اربع كانت وخيره
ايضا في اختيار اى الاختين شاء والبنت اى
يختار البنت في هذه الصورة لا الام او يتركهما جميعا
لانه

لانه روى ان غيلان الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة
اسلمن معه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا
منهن وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره
فاختار احداهما وانما يختار البنت لان نكاحها امنع
في نكاح الام من نكاح الام لها ولهما ان هذه الانكحة
فاسدة لكننا لا نتعرض لهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون
فاذا اسلموا يجب التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان
في التزوج بعد الفرقة باب القسم قوله
وظاهر الاية اى قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قوله اى لا يجوز اشار
به الى انه ليس المراد بالعدل التسوية لعدم وجوب
التسوية بين الحرة والامة كما سياتي وكذا لا تجب
التسوية في الملبوس والماكول الا على قول من
اعتبر حاله فقط بل المراد عدم الجور الصادق
بالتسوية ايضا قوله بل يستحب اى المجامعة
قوله وقدره الطحاوى هو رواية عن ابي حنيفة
كما في المنح قال الشمني وروى ان امراة جاءت الى
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنده كعب بن سور
فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار
ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها عمر
نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر يرد
على ذلك فقال كعب يا امير المومنين انها تشكو
زوجها في هجره فراشها فقال له عمر كما فهمت
اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجاء

فقال لها كعب ما تقولين فقالت يا ايها القاضي الحكيم
ارشده اهمني خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي
تعبده نهاره وليله ما يرقد ولست في امر النساء
احمد فقال لزوجها ما تقول فقال زهدني في
فراشها وفي الحجل اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول فقال له كعب ان
لها عليك حقا يا رجل نصيبها في اربع لمن عقل فاعطها
ذاك ودع عنك العلل فقال له عمر رضي الله عنه
من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع
زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر وولاه
قاضي البصرة انتهى قال في المنح وظاهر المذهب انه لا
يتعين مقدار لان القسم معنى نسبي وايجابه
طلب ايجاب وهو يتوقف على وجود المتبايين
فلا يطلب قبل تصوره بل يؤمر ان يبيت معها
ويصحبها احيانا من غير توقيت قوله وبالغ
لم يدخل ومثله ما لو دخل بالاولى قوله ومظاهر
بفتح الهاء وقوله وموليٍ بضم الميم وسكون
الواو وفتح اللام منونة من الايلاء وقوله
منها تنازعه كل من مظاهر وموليٍ قوله رجعية
منصوب على انه صفة لمفعول مطلق محذوف
اي وكذا مطلقة طلقة رجعية قوله لتفويته
القسم راجع للحصر قوله والقرعة بالضم طينة
او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها اسم المرأة والحجر
ثم يسلم الصبي ويعطى كل امرأة واحدة منها كذا
في القهستاني قوله لانه اي حقها وهو القسم
ما وجب

ما وجب اي لم يجب بعد ما سقط اي فلم يسقط
باسقاطها قوله وفي البحر بحثا متم اي حيث قال
ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل لان هذه
الهبة انما هي اسقاط عنه وكان الحق له سواء وهبت
له او لصاحبتها فله ان يجعل حصة الواهبة
لمن شاء قوله ونازعه في النهر اي حيث قال
واقول كون الحق له فيما اذا وهبت لصاحبتها ممنوع
ففي البدائع في توجيه المسئلة بانه حق يثبت
لها فلها ان تستوفي ولها ان تترك قوله انما
تلزمه التسوية بالليل قال في الفتح واما النهار
فبالجملة قال في النهر حتى لو مكث عند واحدة اكثر
النهار كفاه ان يمكث عند الثانية ولو باقل منه
قوله وكذا لا يدخل عليها بالليل قال في الجوهرة
ولا باس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة قوله
وقيده اي مقدار الدور حيث قال واعلم
ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على مرافقته
لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق
ذلك بل ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء
وهي اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس
ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة
واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا
انتهى بتحوله واظن الى آخره اضراب ابطالي عن
مدة الايلاء فيناسب ان تكون اوفق بقواعد
الشارع او جمعة بمعنى بل كما في قول الشاعر
كانوا ثمانين او زادوا ثمانية لولا رجاؤك

تزوجت اولادى قوله وعممه فى البحر حيث قال
والظاهر الاطلاق لانه لا مضارة حيث كان على وجه
القسم لانها مطمئنة بمجى نوبتها قوله ونظر فيه فى
النهر اى حيث قال و فى نفى المضارة مطلقا نظر لا
يخفى قوله وظاهر بحثهما اى بحث الفتح والبحر كما فى
المنح قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى وعبارته
و فى الخانية معزيا للمنتقى لو كان له امراة وسرارى
اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى
عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلث نسوة
اقام يوما وليلة عند كل منهن ويقيم فى يوم
وليلة عند من شاء من السرارى ولو له اربع
اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السرارى
الا وقت الدار ويكره للرجل ان يطأ امراته
وعندهما صبى يعقل او اعمى او ضرتها او امتها
او امته انتهى ثم قال ولا يجمع بين الضراير الا
بالرضا ولو قالت لا اسكن مع امتك لم يلزمها
ذلك ولو اقام عند الامة يوما فعتقت يقيم عند
الحرة يوما وكذا العكس كتاب الرضاع قوله
والحق بالمص الوجور والسعوط تعريض بالرد على
صاحب البحر حيث قال التعريف طرد اذ قد
يوجد المص ولا رضاع ان لم يصل الى الجوف وعكسا
اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما فى الوجور والسعوط
ثم اجاب بان المراد بالمص الوصول الى الجوف من
المنفذين وخصه لانه سبب للوصول فاطلق
السبب واراد المسبب واعترضه فى النهر بان المص
يستلزم

يستلزم الوصول الى الجوف كما فى القاموس مصصته
شربته شربا رفيقا وحينئذ فالوجور والسعوط ملحقان
بالمص قوله عن العوفى هكذا فى اكثر النسخ
بالعين والواو والفاء وعبارة النهر و فى
تصحيح القدورى معزيا الى العيون على الدراية
انتهى وفى بعض النسخ عن العيون فليحرر قوله
لكن فى الجوهرة استدراك على قوله وهو الاصح
قوله اى مدة كل منهما اشارة الى تقدير
مضاف فى الاية ليصح الحمل قوله غير ان
النقص اعنى الثلاثين قوله لا يبقى الولد
الموجود فى النهر وغيره لا يبقى الولد فى بطن
امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل قوله
ومثله لا يعرف الا سماعا اشارة الى ان هذا
الحديث وان كان موقوفا على عايشة فهو فى حكم
المرفوع لانه من المقدرات وهى لا تدرك
بالراى قوله والاية مؤولة جواب سؤال
قال فى النهر و فى هذا الاستدلال نظر من وجوه
الاول ان هذا النقص ولئن كان لا يعرف الا سماعا
الا انه يلزم به تقييد الكتاب واجيب بانه
مؤول فان المفسرين حملوا الاجل المضروب متوزعا
عليهما بيانا لاقل مدة الحمل واكثر الرضاع
وخصهما لتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما
فلم تكن دلالته قطعية انتهى ولما كان هذا
الجواب معترضا بما فى النهر حيث قال الشارح
سلمنا انه مؤول لكن يلزم الجمع بين الحقيقة

والمجاز وذلك ان لفظ الثلاثين استعمل في حقيقته
وفي اربعة وعشرين الثالث ان اسماء العدد لا يجوز
بشي منها عن الاخر كما نص عليه كثير من المحققين
انتهى عدل الشارح عن ترجيح قوله بالدليل
الى ترجيحه بجهة اخرى فقال على ان الواجب
الاخذ بالاحوط قوله في رسم المحق تقدم اول الكتاب
وقدمنا بيانه بلا مزيد عليه فارجع اليه قوله
كما في الزيلعي اي من قبله وذكر الخصاف
انه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام
لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة
وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى قوله
لا يجوز التداوي بالمحرم اي بالمحرم استعماله
طاهرا كان او نجسا قوله كما مر اي قبيل البئر
حيث قال فرع اختلف في التداوي بالمحرم
وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص
اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر
للعطشان وعليه الفتوى قوله ولو قبلهما
اي قبل الحولين وهذا التعميم المستفاد من زيادة
لو صحيح بالنسبة الى احد نوعي الاجبار وهو عدم
الاجبار على الارضاع اما بالنسبة الى النوع
الاخر وهو عدم الاجبار على الفطام فانما يصح
قبل الحولين واما بعدهما فالظاهر انه يجبرها
على الفطام مثلا لان الارضاع بعدهما حرام على
القول بان مدته الحولان تامل قوله ولو

بالا

باب الحربيين قال في البحر وقد اثبت ارثية الرضاع
في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع
في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبتت
احكام الرضاع فيما بينهم قوله وان قل اشار
به الى الرد على الشافعي رضي الله تعالى عنه في
اشتراطه خمس رضعات مشبعات قوله لا
غير سيأتي محترزه متنا قوله فلو التقم
محترز قوله ان علم وصوله وسكت عما اذا علم
عدم وصوله للعلم به بالاولى والضمير للرضيع
قوله كما يجيء اي في قوله طلق ذات لبن
قوله رواه الشيخان اشار به الى انه حديث
لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو
زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر
واصله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قوله يفارق النسب الارضاع بنفي النسب
ورفع الارضاع قوله في صور اي سبع وانما
كانت احدى وعشرين باعتبار تعلق الرضاع
بالمضاف او المضاف اليه او كليهما كما سيأتي
ايضاحه ولا يخفى عليك ان المذكور في البيتين
ست صور فان قوله وام اخ مكرر مع قوله
وام اخت ولا يخفى اختلاف المضاف اليه
بالتذكير والتأنيث اذ كل واحدة من هذه
المذكورات كذلك فان اخت البنت مثل اخت
الابن وام الخالة مثل ام الخال وقس عليه
قوله لا نضرة من ذكر بالمضاهرة اي لانا

حرمة من ذكر من قوله ام اخيه الى اخره فيما
اذا لم يكن رضاعا انما تكون بالمصاهرة وفيه
نظر من وجهين الاول ان المصاهرة لا تتصور
في عمة ولده لانها بنت اخته الشقيقة او لاب
او لام وكذا في بنت عمة ولده لانها بنت اخته
الشقيقة او لاب او لام الثاني ان المصاهرة
في الصور السبعة الباقية انما تتصور على
تقدير واحد فقط وعلى التقدير الاخر او
التقديرين الاخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة
بيان ذلك ان ام اخيه انما تكون حرمتها
بالمصاهرة اذا كان الاخ اخا لاب فانه امه
حينئذ امراة الاب بخلاف الاخ الشقيق
او لام فان حرمة امه بالنسب لانها
امه واخت ابنه لام ربيبته بخلافها شقيقة
او لاب فانها بنته وجدة ابنه ام امه ام امراته
بخلافها ام ابيه فانها امه وام عمه لاب
موطوءة الجد بخلاف ام عمه الشقيق او لام فانها
امه ومثل ام العم ام الخال وبنت اخت ولده
لام بنت ربيبته بخلاف بنت اخت ولده
الشقيقة او لاب فانها بنت بنته وام ابن
ابنه امراة ابنه بخلاف ام ابن بنته فانها بنته
فقد ظهر ان التعليل بهذا غير صحيح بل
التعليل الصحيح ما ذكره بقوله فان حرمة
ام اخته الى اخره كما سنبينه قوله فلا
تخصيص بالعقل قال في التبيين قال في الغاية
هذا

هذا التخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا لان هذا
الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع
حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة ام
اخيه من النسب لا لاجل انها ام اخيه بل لكونها
امه او موطوءة ابيه الا يرى انها تحرم عليه
وان لم يكن له اخ وكذا اخت ابنه من النسب
انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امراته
بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن وهذا المعنى
يوجب الحرمة في الرضاع ايضا حتى لا يجوز له
ان يتزوج بامه ولا موطوءة ابيه ولا بنت امراته
كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص قوله
وبنت عمته الضمير يرجع الى ولده اي بنت
عمة ولده كما صوره في البرهان بنت عمة
الرجل حلال له نسبا ورضاعا قوله للرجل متعلق
بالمستثنى في قوله الا ام اخته الى اخره يعني
ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل
اذا كانت من الرضاع كذا في المنح قوله
فهذه عشر الاولى ام اخيه واخته الثانية
اخت ابنه وبنته الثالثة جدة ابنه وبنته
الرابعة ام عمه وعمته الخامسة ام خاله
وخالته السادسة عمة ولده السابعة
بنت عمة ولده الثامنة بنت اخت ولده
التاسعة ام اولاد اولاده العاشرة اخو
ابن المراة وفي ذكر العاشرة نظر فانها من
متعلقات التسعة لا قسم مباين للتسعة كما

بنيه قريبا والباعث له على ذكرها ان ابن
وهبان في شرح منظومته اوصلها الى نيف وستين
وبينها صاحب البحر وقال انها من خواص كتابه وزاد
عليها حتى اوصلها الى احدى وثمانين واوصلها
في النهر الى مائة وعشرين بزيادة هذه العاشرة
لتكون من خواص كتابه كما قال لكنها ما عنت له
قوله باعتبار الذكورة والانوثة اي في المضاف
اليه فتصير مع الذكورة ام اخيه واخت ابنه
وجدة ابنه وام عمه وام خاله وعمة ابنه
وبنت عمة ابنه وبنت اخت ابنه وام ولد
ابنه ومع الانوثة اي في المضاف اليه ام اخته
واخت بنته وجدة ابنته وام عمته وام خالته
وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت اخت بنته
وام ولد بنته قوله باعتبار ما يحل له
اي كما في الامثلة المذكورة قوله اوله اخته
تسع صور مقابلة للتسع المذكورة وهي ابو
اختها كما في الشارح واخو ابنها وجد ابنها
وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة
ولدها وابن اخت ولدها وابو ولد ولدها وانما
قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها وكان
القياس ان نقول وعم ولدها وابن عمة ولدها
لانهما لا يحرمان عليها من النسب ايضا كما صرح
به في قوله وكل منها اي من الاربعين قوله
الجار والمجرور اي المقدر بعد الا مستثنا الدال
عليه المستثنى منه والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم
من

من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم قوله
تعلقا معنويا قال في التمهيد ان ذكر اتصال الجار
والمجرور بالمضاف او بالمضاف اليه اولهما كلت صحة
اتصال من الرضاع في قولهم الا ام اخيه من
الرضاع ونحوه بكل من المضاف والمضاف اليه وصحة
وبهما انما هو من جهة المعنى اما من جهة الصناعة
فانما يتعلق بالام حالا منه لان الام معرفة
فيجيء المجرور حالا منه لا متعلق بمحذوف وليس
صفة لانه معرفة اعني ام اخته بخلاف اخته
لانه مضاف اليه وليس فيه شيء من مسوغات
مجيء الحال منه ومثل هذا يجيء في اخت ابنه كذا
في فتح القدير وقد حكى المرادي في شرح
الالفية عن بعض البصريين جواز مجيء الحال
من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة
نحو ضربت غلام هند جالسة ونوزع ابن مالك
في شرح التسهيل في دعوى ان عدم جوازه بلا
خلاف وذكر في المغني ان الجار والمجرور والظرف
اذا وقعا بعد نكرة محضة كانا صفتين نحو
رايت طائرا فوق غصن او على غصن واذا
وقعا بعد معرفة محضة كانا حالين نحو
رايت الهلال بين السحاب او في الافق ومحتملان
في نحو يعجبني الزهر في اكمامه والثمر على اغصانه
لان المعرف للجنس كالنكرة في نحو هذا ثمر يانع
على اغصانه لان النكرة الموصوفة كالمعرفة
انتهى ولا يخفى ان التعريف بالاضافة هنا

كالتعريف الجنسي فيجوز اعرابه صفة وحالا
وقوله يتعلق بالام متعلق بمحذوف ليس بصحيح
لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في
ثمانية مواضع منها وقوعهما حالا وصفة كما ذكره
في المغني من الباب الثالث والتقدير هنا الام
اخته كابنتها من الرضاع قوله كالام في الاولى
ان يقول كالاخت او يقول في الاول كان يكون
له اخ نسبي الا ان يقال مراده التنويع في
المضاف اليه ذكورة وانوثة قوله كان
يكون له اخ نسبي له ام رضاعية صوابه
كان يكون له اخ رضاعي له ام نسبية كما لا
يخفى قوله للزوم التكرار لانه اذا اتصل
بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع
او بالمضاف فقط له كان المضاف من الرضاع
وهما داخلان في قوله وتحل اخت اخيه رضاعا
قوله رضيعي امراة لم يقل رضيعي ثدي لئلا
يتوهم اشتراط رضاعهما من ثدي واحد كاليمين
فقط او اليسار فقط قوله لكونهما اخوين
اي شقيقين ان كان اللبن الذي شرباه
لرجل واحد او لام ان لم يكن وقد يكونان لاب
كما اذا كان لرجل امراتان وولدتا منه
فارضعت كل واحدة صغيرا فان الصغيران
اخوان لاب حتى لو كان احدهما انثى لا يحل
النكاح بينهما كما ذكره مسكين قوله
وولد مرضعتها اي من النسب اما الذي من الرضاع
فانه

فانه وان كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله
ولا حل بين رضيعي امراة قوله فيصير ناكحها اي
ناكح البنت التي ارضعت من الميتة فيحرم ناكحها
عليه على معتقد معنى لدلالة قوله وكذا يحرم
لبن ميتة عليه وبان ما اذا وطئت الميتة
حيث لم تثبت به حرمة المصاهرة بالاجماع
قلت اجيب بان المقصود من اللبن التغذي
والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة
المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة انتهى وفيه
ان علة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة
والا لثبتت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة او
النظر الى الفرج الداخل بشهوة او الوطء في
الدبر مع الانزال في الصور الثلاث لوجود
الشهوة فيها مع الانزال وليس كذلك فالاولى
ان يقال المقصود من الوطء الولد وذلك
لا يوجد في الميتة فان قلت صاحب المنح قيد
اللذة بالمعتادة وهي الحاصلة بالوطء في
الفرج وهي لا توجد في الصور المذكورة قلت
كثرة اللذة بالوطء في الفرج لا تطرد
فان لذة من الشابة الجميلة مع الانزال
فوق لذة القبيحة على انهم لم يعللوا باللذة
في ثبوت حرمة المصاهرة قوله ومخلوط
عطف على لبن ميتة اي وكذا يحرم لبن امراة
مخلوط بماء الى اخره قوله اذا اغلب لبن المراة
اي على احد المذكورات قوله وكذا اذا استويا

اى لبن المراة واحد المذكورات قوله لعدم
الاولوية تعليل لاستويا لكن بالنظر للبن
المراتين فقط ولا يصح ان يكون تعليلا لكل سواء
بالنظر للمسائل الثلاث الباقية لان العلة
فيها ان لبن المراة غير قال في البحر بعد ما ذكر
التعليل في المسائل الثلاث ولو استويا وجب
ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم
باغلبهما عندهما قال وفي الجوهرة واما اذا
تساويا تعلق بهما جميعا لعدم الاولوية
قوله مطلقا اى تساويا او غلب احدهما
لان الجنس لا يغلب الجنس قوله قيل وهو الاصح
قال في البحر وهو رواية عن ابي حنيفة قال
في الغاية وهو اظهر واحوط وفي شرح
المجمع قيل انه الاصح انتهى وفي الشرنبلالية
ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب
الهداية لتاخيره دليل محمد كما في الفتح قوله
مطلقا اى سواء مسته النار ام لا وسواء
كان غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة
ام لا وسواء اكله لقمة بعد لقمة او حساه
حسوا وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به
التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذا لم
تمسه النار اما المطبوخ فلا اتفاقا كما في البحر
وقال في مجمع الانهر وفي الخانية هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا تثبت

به

به الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه
مال السرخسي وهو الصحيح كما في اكثر الكتب قوله
وكذا لو جبنه قال في البحر ولو جعل اللبن مخيضا
او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا
فتناوله الصبي لا تثبت الحرمة لان اسم الرضاع
لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم
ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم قوله
والا لا لا لحسن الاتيان به في مثل هذا التركيب
لانه علم من قوله ومشكل اذ التقدير ولا يحرم
لبن مشكل فجاء في عبارة الجوهرة كما نقله
في البحر وهي واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امراة
تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به
التحريم احتياطا وان لم يعلم ذلك لم يتعلق
به التحريم قوله ولو ارضعت الكبيرة
اطلق الكبيرة فشملت المدخولة وغيرها وما
اذا كان لبن المدخولة منه او من غيره واطلق
في الارضاع فشملها اذا وقع قبل الطلاق
او بعده وشمل الارضاع بعد الطلاق في المدخولة
الارضاع في عدة الرجعي والبائن وبعد العدة
والى الاطلاق في الارضاع اشار الشارح بقوله
ولو مبانة ولو قال ولو مطلقة لكان اولى
لشموله الرجعي قوله وكذا لو اوجره رجل في
فيها اي وكذا لو اوجر رجل لبن الكبيرة في فم
الصغيرة قوله ان دخل بها لاشتمالها اذا
كان اللبن منه او من غيره وما اذا كان الارضاع

في النكاح او في عدة الرجعي او في عدة البائن
او بعد العدة ففيما اذا كان الارضاع في النكاح
او في عدة الرجعي او في عدة البائن الرجعي انفسخ
نكاحهما وحرمتا ابدا اما الصغيرة فلانها بنته
وبنت مدخولته رضاعا واما الكبيرة فلانها ام
بنته وام معقودته رضاعا وهذا اذا
كان اللبن منه فان كان من غيره فللشارح
كل من التعليلين وفيما اذا كان الارضاع
في عدة البائن او بعد العدة انفسخ نكاح
الصغيرة وحرمتا ابدا سواء كان اللبن منه
او من غيره والتعليل على نسق ما تقدم قوله
او اللبن منه هذا يقتضي امكان انفراد كون اللبن
منه ان تكون مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من
كون اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة
واللبن منه بالواو الواصلة لا بأو الفاصلة
وهو فاسدة ايضا لانها تقتضي عدم حرمتها
اذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو ظاهر
البطلان فالصواب اسقاطها قوله والا اي
وان لم تكن مدخولة ولبنها حينئذ من غيره قطعا
وهذا شامل لما اذا كان الارضاع قبل الطلاق او بعده
فان كان قبله انفسخ نكاحهما لكونه جامعا
بين الام وبنتها رضاعا وله ان يعيد العقد
على البنت لعدم الدخول بالام وان كان بعده
لا ينفسخ نكاح البنت وحرمت الام في الصورتين
للعقد على البنت وكلام الشارح قاصر على الصورة
الاولى

الاولى قوله ان لم توطأ قيد به لانها لو وطئت كان
لها كل المهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة
ان جاءت الفرقة من قبلها والا فلها كل النفقة
كذا في المنح قوله وكذا الموجر اي مثل الكبيرة
في ان الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان تعمد
الفساد قوله والوطء بشبهة كالحلال
صورته وطئت امرأة بشبهة فحبلت وولدت
ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان ابنا للواطئ
بشبهة لا للزوج ومثله صورة الزنا قوله
قال لزوجته اي قال لخصمها فليست اللام للتعدية
القول والا لقال انت رضيعتي قوله ولو ثبت
عليه فاعل ثبت ضمير يرجع على الزوج وضمير عليه
راجع الى القول اي ولو ثبت الزوج على قوله
هذه رضيعتي ودام واصر عليه قوله ونحوه
منصوب عطفا على مقول قال قوله ومضاده
قال في النهر هذا دليل على انها لو اقرت بالثلث
من رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان
الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به
فصح رجوعها كذا في النهر وقوله لان الطلاق
في حقها مما يخفى يدل على ان قول الصغرى حل لها
ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما بينها
وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالمة
بالثلث قوله لا يسعها المقام معه
اي لسماعها شهادة الشاهدين قوله ولا
قتله اي لان الحكم لم يتصل بهذه الشهادة

انتهى الجزء الاول من حاشية الشيخ ابراهيم الحلبي
على الدر المختار شرح تنوير الابصار وكان
الفراغ منه بحمد الله ضحوة
يوم الاربعا تاسع عشر
ربيع الاول سنة ١٦٤ اا
من الهجرة

٢

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa